01

مجلة الحق والقانون

مجلة دولية محكمة تصدر بشكل دوري تعنى بالدراسات والأبحاث القانونية والاجتماعية

المدير المسؤول
د. عبد الله الحرشي

رئيسة التحرير
ذة. حفصة البنوضي

محتويات العدد

- تقديم
  د. عبد الله الحرشي
- إصلاح المنظومة الصحية بالمغرب: قراءة سوسيو–قانونية في أنموذج المجموعات الصحية الترابية وتحديات الحكامة اللامركزية
  د. حورية أوراغ ومصطفى الطاهري
- النظام القانوني لعقود المالية التشاركية: المرابحة نموذجا
  د. هند حسين
- المدرسة الرائدة بالمغرب: دراسة مقارنة مع فنلندا والولايات المتحدة الأمريكية
  د. عماد لبوز
- التحكيم في المجال العقاري، أية مشروعية؟
  د. منار راشد
- التفتيش المنزلي في ضوء القانون 03.23
  د. ياسين زينبي
- تجليات أجيال حقوق الإنسان في ممارسة المؤسسات الوطنية بعد مرور أزيد من عقد ونيف على تصدير دستور 2011
  د. عبد الله أشخلف
- الوساطة الأسرية: أسسها وضوابط تفعيلها
  الحسين دكاير
- البعد التشاركي للدائنين كآلية لتعزيز الحكامة الجيدة في مساطر صعوبات المقاولة
  د. ياسين زينبي
- تحديات الأمن المائي في المغرب
  مصطفى الطاهري
- الرقابة القضائية على عقود الشغل المؤقتة في ضوء مدونة الشغل
  عادل أسبيك
- برنامج عمل الجماعة كآلية لتعزيز ماليتها في إطار القانون التنظيمي رقم 113.14
  يوسف النفيلي
- مخاطر البناء في التشريع المغربي ـ بين الوقاية والمسؤولية
  سفيان ددوش وعبد الحليم بلحاج
- تطبيق نظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية على العقارات غير المحفظة: بين الحاجة التنظيمية وصعوبات التنزيل
  إلياس البوجدايني
- التخطيط المحلي بين الإعداد التشاركي والمصادقة المؤسساتية
  يوسف النفيلي
- بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (UNSMIL) :قراءة نقدية في جهود تسوية النزاع
  إبراهيم الصيد

سلسلة الأعداد الالكترونية
العدد الأول دجنبر 2975/2025

مجلة الحق والقانون

مجلة دولية محكمة تصدر بشكل دوري تعنى بالدراسات والأبحاث القانونية والاجتماعية

د. عبد الله الحرشي
المدير المسؤول

ذة. حفصة البنوضي
رئيسة التحرير

إخلاء المسؤولية

"تخلي مجلة الحق والقانون مسؤوليتها عن أي انتهاك محتمل لحقوق الملكية الفكرية، وتبقى مسؤولية احترام الأمانة العلمية وصحة المراجع والمضامين الواردة في البحوث والدراسات المنشورة على عاتق الباحثين وحدهم، كما أن الأفكار والآراء المعبر عنها في هذه الأعمال تعكس وجهات نظر مؤلفيهاولا تمثل بالضرورةرأي المجلة."

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الحق والقانون

مجلة الحق والقانون

سلسلة الأعداد الإلكترونية

سلسلة تديرها: ذة. حفصة البنوضي

رئيسة تحرير المجلة

العدد الأول: دجنبر - 2975/2025

ملف الصحافة: 3/2024 ص

الإيداع القانوني: PE00272025

الرقم الدولي الموحد: ISSN: 3119- 625X

اللجنة العلمية للتحكيم

- د. إدريس الفاخوري؛ أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بوجدة سابقا
- د. دنيا مباركة؛ أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق بوجدة سابقا
- د. الحسين بلحساني؛ أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بوجدة سابقا
- د. محمد شيلح؛ أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بفاس سابقا
- د. كنزة حرشي؛ أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق بفاس
- د. محمد بوزلافة؛ أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بفاس
- د. سعيد الصديقي؛ أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بفاس
- د. عبد الكريم الطالب؛ أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بمراكش
- د. محمد مومن؛ أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بمراكش
- د. عبد الرحيم العلام، أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بمراكش
- د. عبد الرزاق صبيحي؛ أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق أكدال بالرباط
- د. محمد أمين بنعبد الله؛ عضو أكاديمية المملكة المغربية
- د. محمد بن يعيش؛ دكتور في الحقوق ورئيس غرفة بمحكمة النقض
- د. عزالدين الماحي؛ دكتور في الحقوق ومدير مجلة المحاكمة
- د. عبد العزيز العيساوي؛ أستاذ محاضر بالكلية متعددة التخصصات بتازة
- د. ربيع اليعكوبي؛ أستاذ محاضر بالكلية متعددة التخصصات بتازة
- د. عبد الإله شني؛ دكتور في الحقوق وباحث في العلوم الجنائية
- د. حورية أوراغ؛ أستاذة محاضرة بالمعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة بالرباط
- د. غزلان الإدريسي؛ دكتور في الحقوق ورئيسة مصلحة التسوية الودية للمنازعات بالوكالة الوطنية للمياه والغابات بالرباط

قواعد النشر بالمجلة

تسعى مجلة الحق والقانون إلى تقديم دورية علمية دولية أكاديمية موثوقة لنشر الأبحاث العلمية المحكمة في مجالات تعنى بالشؤون القانونية والاجتماعية. ولتحقيق هذا الهدف، تتبع المجلة سياسة نشر منظمة وشفافة تضمن جودة المحتوى وتلبي معايير البحث العلمي المعتمدة على المستوى الدولي.

إجراءات التحكيم العلمي

التحكيم المزدوج: (DOUBLE-BLIND PEER REVIEW) تتبع المجلة نظام التحكيم المزدوج حيث يتم إرسال المقالات إلى محكمين مختصين في المجال المعني، ويهدف هذا النظام إلى ضمان حيادية وعدالة عملية المراجعة.

معايير القبول للنشر

الابتكاروالجدة: تُقبل الأبحاث التي تقدم إضافات جديدة أو تساهم في تطوير الفكر القانوني والاجتماعي.

الموضوعية والحياد: يجب أن تكون الأبحاث موضوعية وتخضع للمنهجيات العلمية المتعارف عليها.

المنهجية السليمة: تُشترط الدقة في اختيار المنهجيات البحثية، واستخدام المصادر العلمية المعترف بها أكاديميا.

الالتزام بالأخلاقيات الأكاديمية: يجب على الباحثين احترام الأمانة العلمية وتجنب الانتحال أو التلاعب بالبيانات، والالتزام بالأخلاقيات البحثية المعتمدة أكاديميا.

سياسة حقوق المؤلفين

حقوق النشر: تحتفظ المجلة بحقوق نشر ملخصات الأبحاث المقبولة على منصاتها، لتكون متاحة لجميع الباحثين والمهتمين في المجال الأكاديمي عبر الموقع الرسمي للمجلة مع الإشارة إلى حقوق المؤلفين.

التأكيد على الأصالة: يجب أن تكون المقالات المقدمة للنشر أصيلة، ولم يسبق نشرها في مجلات أخرى أو تم تقديمها للنشر في أي مكان آخر في نفس الوقت.

النسخ والإعداد للنشر

قالب النشر: يجب على المؤلفين تقديم أبحاثهم في صيغة وورد، يتضمن تنسيقًا محددًا لحجم الخط للمضمون في (14) والهامش (12) ونوع الخط.(SAKKAL MAJALLA)

اللغة: تُقبل الأبحاث باللغات المعتمدة من طرف المجلة، مع تقديم ملخصات وعناوين المقالات والكلمات المفتاحية بالعربية والإنجليزية، وأسماء المؤلفين بالحروف اللاتينية، كما يمكن أن يُطلب من المؤلفين إجراء تعديلات لغوية إذا تطلب الأمر.

عدد الصفحات: يجب أن يتراوح عدد صفحات المقالات بين **15و25 صفحة** يشمل المراجع والملحقات

التوثيق والاستشهاد: يجب أن يتم توثيق المقالات باستخدام نظام CHICAGO

المراجعة النهائية: بعد قبول البحث، يتم تنسيقه للنشر، وقد يتطلب الأمر من المؤلفين إجراء بعض التعديلات الطفيفة قبل النشر النهائي، وذلك لتحسين جودة البحث أو لملاءمة المعيار العلمي للمجلة. وفي حالة رفض النشر، يتم إخطار المؤلفين بالقرار.

الوصول المفتوح والتفاعل الأكاديمي

النشر المفتوح: تشجع المجلة على النشر المفتوح لجميع المقالات المنشورة، مما يسهم في توسيع الوصول إلى الأبحاث وزيادة تأثيرها الأكاديمي.

التفاعل الأكاديمي: تشجع المجلة التفاعل مع الباحثين من خلال منصات أكاديمية رقمية ووسائل التواصل الاجتماعي لتعزيز الاستشهادات والتفاعل الأكاديمي.

فهرس المحتويات

تقديم

د. عبد الله الحرشي

إصلاح المنظومة الصحية بالمغرب: قراءة سوسيو–قانونية في أنموذج المجموعات الصحية الترابية وتحديات الحكامة اللامركزية

د. حورية أوراغ ومصطفى الطاهري

النظام القانوني لعقود المالية التشاركية: المرابحة أنموذجا

د. هند حسين

المدرسة الرائدة بالمغرب: دراسة مقارنة مع فنلندا والولايات المتحدة الأمريكية

د. عماد لبوز

التحكيم في المجال العقاري، أي مشروعية؟

د. منار راشد

التفتيش المنزلي في ضوء القانون 03.23

د. ياسين زينبي

تجليات أجيال حقوق الإنسان في ممارسة المؤسسات الوطنية بعد مرور أزيد من عقد ونيف على تصدير دستور 2011

د. عبد الله أشخلف

الوساطة الأسرية: أسسها وضوابط تفعيلها

الحسين دكاير

البعد التشاركي للدائنين كآلية لتعزيز الحكامة الجيدة في مساطر صعوبات المقاولة

د. ياسين زينبي

تحديات الأمن المائي في المغرب

مصطفى الطاهري

الرقابة القضائية على عقود الشغل المؤقتة في ضوء مدونة الشغل

عادل أسبيك

برنامج عمل الجماعة كآلية لتعزيز ماليتها في إطار القانون التنظيمي رقم 113.14

يوسف النفيلي

مخاطر البناء في التشريع المغربي: بين الوقاية والمسؤولية

سفيان ددوش وعبد الحليم بلحاج

تطبيق نظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية على العقارات غير المحفظة: بين الحاجة التنظيمية وصعوبات التنزيل

إلياس البوجدايني

التخطيط المحلي بين الإعداد التشاركي والمصادقة المؤسساتية

يوسف النفيلي

بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا: (UNSMIL) قراءة نقدية في جهود تسوية النزاع

إبراهيم الصيد

افتتاحية العدد

يسر مجلة الحق والقانون أن تضع بين أيدي القراء الكرام العدد الأول من سلسلة الأعداد الإلكترونية، وهي دورية علمية محكمة تهدف إلى تقديم دراسات أكاديمية متخصصة في مجال العلوم القانونية والاجتماعية مواصلةً أداء رسالتها العلمية الهادفة لخدمة البحث القانوني والاجتماعي، وتعزيز النقاش الأكاديمي حول المستجدات التشريعية والقضائية في عالم يتسارع فيه التطور القانوني وتتزايد فيه التحديات الحقوقية.

يأتي هذا العدد حافلا بأبحاث ودراسات معمقة تتناول قضايا قانونية واجتماعية معاصرة، وتسعى إلى تقديم حلول تسهم في تحقيق العدالة وترسيخ سيادة القانون. وبهذا الجهد العلمي، نأمل أن يكون لبنة إضافية في صرح المعرفة القانونية والاجتماعية، ودافعا لمزيد من البحث والتطوير في هذا المجال الحيوي.

في العلوم الاجتماعية

في مادة علم الاجتماع القانوني، افتتحت هذا العدد الدكتور حورية أوراغ والأستاذ مصطفى الطاهري بدراسة تحت عنوان "إصلاح المنظومة الصحية بالمغرب: قراءة سوسيو–قانونية في أنموذج المجموعات الصحية الترابية وتحديات الحكامة اللامركزية"، حيث تناول البحث العلاقة بين النموذج المؤسسي للمجموعات الصحية الترابية وأداء الخدمات والتحديات المرتبطة بالحكامة اللامركزية.

في مادة التربية والتعليم، ساهم معنا الدكتور عماد لبوز بدراسة تحت عنوان "المدرسة الرائدة بالمغرب: دراسة مقارنة مع فنلندا والولايات المتحدة الأمريكية"، مستعرضا نظم التعليم في هذه الدول مقارنة بالمغرب، مع التركيز على جودة البرامج التعليمية وأطر الإدارة التربوية.

في مادة التنمية والموارد الطبيعية ساهم معنا الأستاذ مصطفى الطاهري بدراسة تحت عنوان "تحديات الأمن المائي في المغرب"، حيث حللت الدراسة إشكالات تزويد الماء الصالح للشرب أمام النمو الديمغرافي والتوسع العمراني، مع تقديم الحلول القانونية والتنظيمية الممكنة.

في القانون العام

في مادة حقوق الإنسان، ساهم معنا الدكتور عبد الله أشخلف بدراسة تحت عنوان "تجليات أجيال حقوق الإنسان في ممارسة المؤسسات الوطنية بعد مرور أزيد من عقد ونيف على تصدير دستور 2011"، حيث حلل أثر دستور 2011 على حماية الحقوق والحريات وممارسات الجهات القضائية والإدارية.

في مادة المالية العمومية، ساهم معنا الأستاذ يوسف النفيلي بدراستين، الأولى تحت عنوان "برنامج عمل الجماعة كآلية لتعزيز ماليتها في إطار القانون التنظيمي رقم 113.14"، مستعرضا دور برنامج عمل الجماعة في تعزيز الموارد المالية المحلية وفق الضوابط القانونية، والثانية تحت عنوان "التخطيط المحلي بين الإعداد التشاركي والمصادقة المؤسساتية"، حيث أبرز أهمية التخطيط التشاركي ومراحل المصادقة القانونية على برامج التنمية الترابية.

في مادة القانون الدولي، ساهم معنا الأستاذ إبراهيم الصيد بدراسة تحت عنوان "بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (UNSMIL): قراءة نقدية في جهود تسوية النزاع"، حيث قدم تحليلاً نقديًا لدور البعثة الدولية في ليبيا وتأثير الجهود على استقرار النزاعات وحماية حقوق الإنسان.

في القانون الخاص

في المادة الجنائية، ساهم معنا الدكتور ياسين زينبي بدراسة تحت عنوان "التفتيش المنزلي في ضوء القانون 03.23"، حيث تناول البحث الضوابط القانونية للتفتيش وحماية حرمة المسكن وحقوق الأفراد.

في المادة العقارية، ساهمت الدكتور هند حسين بدراسة "النظام القانوني لعقود المالية التشاركية: المرابحة أنموذجا"، حيث تناولت أحكام عقد المرابحة والأسس القانونية والفقهية للمالية التشاركية. كما ساهمت الدكتور منار راشد بدراسة "التحكيم في المجال العقاري، أي مشروعية؟"، حيث حللت مشروعية التحكيم في المنازعات العقارية ومدى توافقه مع الإطار القانوني المغربي. واختتم الأستاذ إلياس البوجدايني مواضيع المادة بدراسة "تطبيق نظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية على العقارات غير المحفظة: بين الحاجة التنظيمية وصعوبات التنزيل"، حيث حلل الإطار القانوني للملكية المشتركة والتحديات العملية لتطبيقه.

في مادة صعوبات المقاولة، ساهم معنا الدكتور ياسين زينبي بدراسة تحت عنوان "البعد التشاركي للدائنين كآلية لتعزيز الحكامة الجيدة في مساطر صعوبات المقاولة"، حيث تناول دور مشاركة الدائنين في تحسين إدارة صعوبات المقاولة وحماية حقوقهم.

في المادة الأسرية، ساهم معنا الأستاذ الحسين دكاير بدراسة تحت عنوان "الوساطة الأسرية: أسسها وضوابط تفعيلها"، حيث تناول البحث الضوابط القانونية وآليات تفعيل الوساطة الأسرية لتحقيق التوازن بين حرية الأطراف والتدخل النظامي للمشرع.

في المادة الشغلية، ساهم معنا الأستاذ عادل أسبيك بدراسة تحت عنوان "الرقابة القضائية على عقود الشغل المؤقتة في ضوء مدونة الشغل"، حيث ركز البحث على الضمانات القانونية والتدخل القضائي لبسط رقابته على المنازعات المثارة في شأن عقود الشغل المؤقتة.

في مادة المسؤولية المدنية، ساهم معنا الأستاذان سفيان ددوش وعبد الحليم بلحاج بدراسة تحت عنوان "مخاطر البناء في التشريع المغربي: بين الوقاية والمسؤولية"، حيث تناول البحث التدابير القانونية للحد من البناء وعلاقة الوقاية بالمسؤولية المدنية والقضائية.

وفي الختام، نتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة والباحثين الذين أسهموا في إثراء هذا العدد، كما نثمن جهود هيئة التحرير واللجنة العلمية وكل من ساهم في إعداده وإخراجه. نسأل الله أن يكون هذا الجهد العلمي إضافة نوعية لمسيرة البحث القانوني والاجتماعي، ويحفز على المزيد من البحث والتطوير في مختلف فروع القانون والعلوم الاجتماعية.

والله ولي التوفيق.

د. عبد الله الحرشي
المدير المسؤول عن مجلة الحق والقانون
حرر في الرباط بتاريخ 21 دجنبر 2025

إصلاح المنظومة الصحية بالمغرب: قراءة سوسيو–قانونية في أنموذج المجموعات الصحية الترابية وتحديات الحكامة اللامركزية

Health System Reform in Morocco: A Socio-Legal Analysis of Territorial Health Groups and the Challenges of Decentralized Governance

د. حورية أوراغ

أستاذة محاضرة بالمعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة بالرباط.

مصطفى الطاهري

باحث بكلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية السويسي

جامعة محمد الخامس بالرباط

الملخص بالعربية

يتناول هذا البحث إصلاح المنظومة الصحية بالمغرب من خلال مقاربة سوسيو–قانونية، مع التركيز على نموذج المجموعات الصحية الترابية (GST) بوصفه تجسيدًا للانتقال من منطق التدبير المركزي البيروقراطي إلى الحكامة الصحية اللامركزية. ولا يقتصر هذا التحول على البعد التنظيمي، بل يعكس إعادة صياغة للعقد الاجتماعي الصحي في سياق تعميم الحماية الاجتماعية وتنزيل النموذج التنموي الجديد. كما يحلل البحث الديناميات السوسيولوجية المواكبة لهذا الإصلاح، خاصة أزمة الثقة في المرفق الصحي العمومي، واستمرار التفاوتات في الولوج إلى الخدمات الصحية، وتحولات الهوية المهنية للأطباء في إطار مفهوم "الوظيفة الصحية". ويتناول كذلك رهانات العدالة المجالية وتقليص الفوارق بين المركز والهامش، إضافة إلى التحديات المرتبطة بالمقاومة السوسيو–ثقافية للتغيير وبآثار الاستقلالية المالية للمجموعات الصحية الترابية. ويخلص البحث إلى أن نجاح هذا الإصلاح يظل رهينًا بتحقيق توازن دقيق بين متطلبات الحكامة اللامركزية وضمان العدالة الصحية والمجالية.

Abstract in English

This article examines the reform of the Moroccan healthcare system from a socio-legal perspective, focusing on the Territorial Health Groups (GST) as a concrete expression of the shift from centralized bureaucratic management to decentralized territorial health governance. This transformation is not limited to institutional reorganization, but reflects a broader redefinition of the national health social contract within the framework of generalized social protection and the implementation of the new development model. The study analyzes key sociological dynamics accompanying this reform, including the crisis of trust in public healthcare services, persistent inequalities in access to care, and changes in physicians' professional identity through the emerging concept of the "health function." It also addresses issues related to territorial justice, the reduction of spatial disparities between central and peripheral areas, socio-cultural resistance to change, and the potential impact of the financial autonomy of territorial health groups on solidarity and equity. The article concludes that the success of this reform depends on achieving a careful balance between decentralized governance requirements and the preservation of health and territorial equity.

مقدمة

شهدت المملكة المغربية منذ مطلع سنة 2020 تحولاً بنيوياً عميقاً في المقاربة المعتمدة لإصلاح قطاع الصحة، وهو تحول يمكن توصيفه بأنه انتقال من مرحلة تشخيص الأعطاب البنيوية إلى مرحلة إعادة بناء الإطار المؤسساتي والتنظيمي للمنظومة الصحية على أسس جديدة. فبعد عقود من هيمنة المقاربة التقنية الضيقة التي انحصرت في رصد الاختلالات وتقييم المؤشرات دون إعادة النظر في نموذج الحكامة نفسه، عرف النقاش العمومي والمؤسسي منذ جائحة كوفيد-19 انتقالاً واضحاً نحو مساءلة قدرة الدولة على تنفيذ الإصلاحات الكبرى، وربط ذلك بمبادئ الإنصاف والعدالة المجالية باعتبارهما ركيزتين للحكامة الصحية الديمقراطية ولضمان فعلية الحق في الصحة[1].

وقد أكدت التقارير الوطنية، وخاصة الصادرة عن وزارة الصحة والحماية الاجتماعية، أن التفاوتات المجالية العميقة في ولوج المواطنين إلى العلاج تعد أحد أبرز مظاهر الإخفاقات البنيوية للمنظومة، مما يجعل العدالة الصحية شرطاً لإعادة بناء الثقة بين المواطن والدولة[2]، وتنسجم هذه الخلاصات مع الأدبيات الدولية التي تعتبر أن إصلاح الحكامة الصحية لا يمكن أن ينفصل عن إصلاح البنيات الاجتماعية والمجالية التي تنتج اللامساواة، كما أبرزته منظمة الصحة العالمية في تقاريرها حول العدالة الصحية والتي شددت على أن أي إصلاح صحي فعال يجب أن يعالج أنماط توزيع السلطة والموارد داخل الحقل الصحي.[3]

وبذلك، فإن التحول الذي يشهده المغرب منذ 2020 لا يقرأ فقط كتطوير تقني، بل كجزء من إعادة تشكيل العقد الاجتماعي الصحي الجديد، حيث يمثل الانتقال نحو حكامة ترابية متقدمة استجابة لمتطلبات الدستور[4] ولمقترحات النموذج التنموي الجديد (NMD) الذي اعتبر اللامساواة الصحية إحدى معيقات التنمية[5].

ويأتي هذا التحول في سياق دينامية وطنية شاملة أعاد من خلالها الخطاب الملكي لعيد العرش في يوليوز 2020 تحديد معالم العقد الاجتماعي الصحي الجديد، حيث أعلن الملك محمد السادس عن دخول المغرب مرحلة إصلاحية

---

[1] Ministère de la Santé et de la Protection Sociale, *Rapport sur l'Équité Territoriale dans l'Accès aux Services de Santé* (Rabat: MSP, 2019), 15–18.

[2] المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، العلاجات الصحية الأساسية: نحو نظام عادل ومنصف (الرباط: CESE، 2013)، 22–25.

[3] World Health Organization, *Closing the Gap in a Generation: Health Equity Through Action on the Social Determinants of Health* (Geneva: WHO, 2008), 1–33.

[4] يركز الفصل 31 من الدستور على حقوق المواطنين الأساسية مثل الصحة، التعليم، السكن، والشغل، ويُلزم الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية بتوفير هذه الحقوق للجميع على قدم المساواة، وهو من أهم الفصول التي تؤسس للدولة الاجتماعية في المغرب، ويهدف الى تحقيق التنمية البشرية المستدامة، وتوفير فرص متكافئة للجميع، مما يرسخ البعد الاجتماعي للدولة المغربية،

- الظهير الشريف رقم 1-11-91 الصادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، لا سيما الفصل 31 منه.

[5] Commission Spéciale sur le Modèle de Développement, *Le Nouveau Modèle de Développement* (Rabat: CSMD, 2021), 95–100.

-يعتبر النموذج التنموي الجديد (NMD)، الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في مايو 2021، مرجعاً استراتيجياً يحدد التوجهات الكبرى للتنمية بالمغرب حتى 2035، مع التركيز على تقليص اللامساواة الاجتماعية والمجالية كمعوق رئيسي للتنمية الشاملة، بما في ذلك اللامساواة الصحية ضمن محور تنمية الرأسمال البشري .

ذات بعد استراتيجي، يرتكز جوهرها على تعميم الحماية الاجتماعية بكافة مكوناتها، وإعادة هيكلة المنظومة الصحية في إطار رؤية تكاملية تجمع بين إعادة التنظيم الترابي للخدمات الصحية وتعزيز قدرة النظام على الصمود في مواجهة المخاطر الصحية والأزمات متعددة الأبعاد[6]. ويعد هذا التوجه تحولا مفصليا تتجاوز فيه الدولة المقاربة التقنية–الإدارية التقليدية، نحو مقاربة سوسيولوجية–قانونية تعيد مساءلة أنماط توزيع السلطة والموارد داخل الحقل الصحي، وتفكيك علاقة الدولة بالمجتمع، وإرساء ضمانات فعلية للولوج المنصف إلى الرعاية باعتبارها حقاً أساسياً[7].

وبهذا المعنى، لم يعد الإصلاح الصحي في المغرب مجرد مشروع وظيفي لتجويد العرض الصحي، بل أصبح ورشا بنيويا يروم إعادة تعريف أدوار الفاعلين العموميين وإعادة هيكلة آليات إنتاج القرار الصحي، من خلال ترسيخ مبادئ الحكامة الترابية، وتحديث الإطار القانوني والتنظيمي المؤطر للمنظومة الصحية بما يضمن نجاعة السياسات العمومية واستدامتها[8]. وقد ساهم هذا التحول في بروز مفهوم الحكامة كمدخل مركزي في عملية الإصلاح، حيث تم اعتماد المجموعات الصحية الترابية[9] باعتبارها الآلية المؤسسية الجديدة للحوكمة اللامركزية، بهدف تجاوز الاختلالات التاريخية للنظام القديم المبني على المركزية الإدارية والبيروقراطية القطاعية، وتعزيز توزيع السلطة والمسؤولية الصحية على المستوى الجهوي والمحلي[10].

وتستمد هذه الهندسة الجديدة شرعيتها القانونية من ترسانة تشريعية حديثة، يتصدرها القانون الإطار 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، والقانون الإطار 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية الذي عوض القانون السابق 34.09 المتعلق بمنظمة الصحة، إضافة إلى القانون 08.22 المحدث للمجموعات الصحية الترابية. كما تتقاطع هذه

---

[6]-الخطاب الملكي بمناسبة عيد العرش، 29 يوليوز 2020، الموقع الرسمي للديوان الملكي.

-voir aussi: Haut-Commissariat au Plan, Impact du Covid-19 sur les inégalités sociales au Maroc (Rabat: HCP, 2021), 4–7.

[7] World Health Organization, *Health Systems Resilience: A Toolkit for Strengthening Health Systems* (Geneva: WHO, 2020), 11–15.

-voir aussi Michel Foucault, *Sécurité, Territoire, Population* (Paris: Gallimard, 2004), 52–60.

[8] Commission Spéciale sur le Modèle de Développement, *Le Nouveau Modèle de Développement* (Rabat: CSMD, 2021), 98–104.

[9]-المجموعات الصحية الترابية (GST) هي مؤسسات عمومية تتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالي وإداري، تنشأ على مستوى كل جهة من جهات المملكة المغربية لتنفيذ سياسة الدولة في مجال الصحة على الصعيد الجهوي.

تضم هذه المجموعات جميع المؤسسات الصحية العمومية التابعة لنفوذها الترابي (باستثناء المؤسسات ذات النصوص الخاصة، الاستشفائيات العسكرية، والمكاتب الجماعية لحفظ الصحة)، وتتولى مهاماً حيوية تشمل تقديم العلاجات، الصحة العامة، التكوين، البحث العلمي والابتكار، والإدارة، بهدف تعزيز حوكمة القطاع الصحي وتجويد الخدمات.

- بديني، يوسف. 2023. "دور المجموعات الصحية الترابية في إصلاح منظومة الصحة بالمغرب." مجلة المعرفة (10): ص 1039.

[10] République Française, *Rapport sur la Gouvernance Sanitaire Territoriale* (Paris: Ministère des Solidarités et de la Santé, 2019), 23–29.

-See also: Travis et al., "Towards Better Stewardship in Health Systems," *The Lancet* 2002, 1548–1550.

النصوص مع المقتضيات الدستورية ذات الصلة بربط الحق في الصحة بورش الجهوية المتقدمة، وهو ما يجعل الإصلاح الصحي جزءا من مسار إعادة بناء الدولة الاجتماعية في المغرب[11].

يأتي هذا التفعيل في إطار الرؤية الاستراتيجية لـ "النموذج التنموي الجديد"، الذي أعاد ترتيب أولويات الدولة المغربية من خلال التأكيد على ضرورة تحويل القطاعات الاجتماعية، وعلى رأسها قطاع الصحة، إلى رافعة للتنمية الشاملة ومحور مركزي لبناء الدولة الاجتماعية الحديثة[12]. فالنموذج التنموي لم ينظر إلى الصحة باعتبارها مجرد خدمة عمومية، بل بوصفها عنصرا بنيويا في إنتاج الثروة الوطنية وفي تعزيز العدالة الاجتماعية والمجالية، مما يجعل إصلاحها شرطا لتحقيق التنمية المتوازنة والمستدامة [13].

وانطلاقاً من هذا الإطار المرجعي، يهدف هذا المقال إلى تقديم تقييم سوسيولوجي–قانوني لمسار إصلاح الحوكمة الصحية [14] عبر تحليل مدى قدرة الآلية اللامركزية الجديدة—المتمثلة في المجموعات الصحية الترابية (GST)—على تحقيق الأهداف المرسومة لها، لاسيما فيما يتعلق بتقليص الفوارق المجالية، وتحسين جودة الخدمات الصحية، وتعزيز النجاعة في تدبير الموارد، وتكريس مبادئ الحكامة الديمقراطية[15]. ويستند هذا التحليل إلى قراءة معمقة لأحدث المراسيم التطبيقية الصادرة في سنوات 2024 و2025، التي تشكل الإطار التنظيمي العملي لهذه

[11] -الظهير الشريف رقم 1.21.30 بتنفيذ القانون الإطار 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، الجريدة الرسمية عدد 6975 (الرباط: 2021).

- الظهير الشريف رقم 1.22.75 بتنفيذ القانون الإطار 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 7152 (2022).

- القانون رقم 08.22 المتعلق بإحداث المجموعات الصحية الترابية، الجريدة الرسمية عدد 7212 (2023).

[12] - اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي، النموذج التنموي الجديد: تقرير عام (الرباط: 2021)، 45–52.

Voir aussi: El Moussali, Mohammed Nabil, "Les apports du Nouveau Modèle de Développement pour la réforme du système de santé au Maroc," Dossiers de Recherches en Économie et Gestion 10, no. 1 (2022): 13–18.

[13] الأمم المتحدة، التنمية الإنسانية في العالم العربي 2022 (نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2022)، 97-103.

-See also: Marmot, Michael, The Health Gap: The Challenge of an Unequal World (London: Bloomsbury, 2016), 121–145

[14]-تعرف الحوكمة الصحية: (Gouvernance sanitaire) بأنها مجموعة الهياكل والقواعد والآليات والعمليات التي تؤطر عمل مختلف الفاعلين في النظام الصحي (الدولة، المؤسسات الصحية، المهنيون، المجتمع المدني، والقطاع الخاص)، بهدف توجيه اتخاذ القرار وتنظيم استخدام الموارد وضمان الشفافية والمساءلة والمشاركة، بما يعزّز جودة الخدمات الصحية والإنصاف في الاستفادة منها ويقوّي قدرة النظام الصحي على التكيّف مع الأزمات.

-مصطفى حنتر، مبادئ وقواعد الحوكمة في المستشفيات (مصر: جمعية الحوكمة والشفافية في قطاع الصحة، 2014).

-See also Hoff, David W. "Health Governance: Concepts, Experience, and Programming Options." Health Policy and Planning 19, no. 6 (November 2004): 1–10.

[15] مرسوم رقم 2.23.1054 بتطبيق أحكام القانون رقم 08.22 المتعلق بالمجموعات الصحية الترابية، الجريدة الرسمية عدد 7306 (20 يونيو 2024).

-Voir aussi vitavox institute, "La réforme des Groupements Sanitaires Territoriaux au Maroc," *Vitavox Actu*, April 10, 2025.

المجموعات، وتسمح بتقييم مدى تطابق التصميم المؤسسي الجديد مع متطلبات العدالة الصحية [16]واللامركزية الفعلية.

وبذلك، فإن المقاربة المعتمدة في هذا البحث تجمع بين تحليل البنية القانونية المحدثة للمنظومة الصحية المغربية وبين تفكيك الديناميات السوسيولوجية التي ترافق تنزيل هذه الهندسة المؤسساتية الجديدة، لإبراز التحديات والفرص التي تواجه مسار تفعيل الحكامة الصحية اللامركزية في المغرب.

المبحث الأول: التشخيص السوسيولوجي للأزمة – عندما تنتج المنظومة "اللامساواة"

تجمع الأدبيات السوسيولوجية الحديثة على أن المنظومات الصحية ليست كيانات محايدة، بل هي فضاءات تعاد داخلها إنتاج أنماط اللامساواة الاجتماعية والمجالية، سواء من حيث الولوج أو جودة الرعاية أو توزيع الموارد [17]. وفي الحالة المغربية، تظهر هذه الديناميات بشكل جلي، إذ تحولت بعض مكونات النظام الصحي، عبر عقود، إلى آليات موضوعية لإنتاج "اللامساواة البنيوية" التي جعلت الحق في الصحة أقرب إلى امتياز طبقي ومجالي منه إلى حق دستوري فعلي[18].

ولذلك، فإن أي إصلاح قانوني أو مؤسساتي لا يمكن أن يكتسب فعاليته دون تحليل سوسيولوجي عميق للواقع الذي فرض إصلاح المنظومة الصحية، والمتسم بـ تفاوتات صارخة تمس العدالة الاجتماعية وترسخ آليات الإقصاء الصحي، خاصة بالنسبة للفئات الهشة والمناطق المهمشة.

المطلب الأول: "المحددات الاجتماعية" وأزمة الولوج

تؤكد تقارير وطنية ودولية أنّ الأزمة الصحية في المغرب ليست مجرد قصور في البنيات أو الموارد، بل هي انعكاس مباشر لما يسمى في سوسيولوجيا الصحة بـ المحددات الاجتماعية للصحة، أي تلك العوامل الاجتماعية والاقتصادية والمجالية التي تحدد فرص الاستفادة من الرعاية الصحية[19]. ويعد البعد المالي والبعد المجالي من بين أبرز هذه المحددات.

---

[16]-تعرف العدالة الصحية بأنها غياب الفوارق المنهجية والقابلة للتجنّب وغير العادلة في مستوى الصحة أو في فرص الحصول على مقوّمات الصحة والخدمات الصحية بين فئات السكان المختلفة، بحيث تتاح لكل فرد، بغضّ النظر عن وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي أو الجغرافي أو هويته، فرص منصفة لتحقيق أعلى مستوى ممكن من الصحة.

-Zimmerman, Frederick J. 2019. "A Robust Health Equity Metric." Public Health (The Royal Society for Public Health). Published by Elsevier. https://doi.org/10.1016/j.puhe.2019.pp69.

[17] -Castel, Robert, Les métamorphoses de la question sociale (Paris: Gallimard, 1995), 214–219

انظر أيضاً: عبد الله ساعف، السياسات العمومية في المغرب: الفاعلون والرهانات (الدار البيضاء: النجاح الجديدة، 2023)، 85–92

[18] CNDH, *La Effectivité du Droit à la Santé au Maroc* (Rabat: Conseil National des Droits de l'Homme, 2022), 17–22.

[19] WHO, *Social Determinants of Health: The Solid Facts* (Geneva: WHO, 2010), 7–13.

-Marmot, Michael, "Social Determinants of Health Inequalities," *The Lancet* 365 (2005): 1099–1104.

أولاً: الفوارق المالية – المرض كمُنتج للفقر

ظلت الأسر المغربية، لعقود، تتحمل العبء الأكبر من النفقات الصحية عبر الأداء المباشر من الجيب، بنسبة تاريخية تتراوح بين 50% و63.6% من إجمالي الإنفاق الصحي الوطني[20]. وتمثل هذه النسبة أحد أعلى المعدلات في المنطقة، مما يجعل المرض عاملاً مباشراً في إفقار الطبقة المتوسطة والهشة، وفق ما أثبته البنك الدولي ومنظمة الصحة العالمية.

من منظور سوسيولوجي، تشير هذه المعطيات إلى غياب ما يسمى بـ الأمن الصحي حيث يتحول العلاج من حق اجتماعي إلى عبء اقتصادي يهدد التماسك الأسري ويعيد إنتاج الهرمية الطبقية. وقد أظهرت بعض الدراسات أن التفاوتات في القدرة على تحمل تكلفة العلاج تعكس تفاوتات أعمق في رأس المال الاجتماعي والثقافي الذي يحدد فرص الولوج إلى الموارد الأساسية وإعادة إنتاج اللامساواة الصحية ضمن النسق الاجتماعي[21].

ثانياً: الفوارق المجالية – الولوج الجغرافي كآلية للتمييز

يعد الولوج الجغرافي أحد المحددات الأكثر تأثيراً في إنتاج اللامساواة الصحية. فحسب الإحصائيات الرسمية، تعاني مناطق قروية وجبلية واسعة من عزلة صحية مزدوجة ناتجة عن بعد المرافق الصحية، ضعف التجهيزات، والنقص الحاد في الأطباء والممرضين[22].

وتعد جهة درعة-تافيلالت مثالا صارخا على هذا الاختلال؛ إذ تتوفر فقط على 409 طبيب لفائدة أكثر من 1.6 مليون نسمة، أي بمعدل طبيب واحد لكل 4100 مواطن، وهو معدل أدنى بكثير من المعدل الوطني ومن المعايير الدولية[23]. ويؤدي هذا الوضع إلى شعور اجتماعي ما يُطلق عليه محلياً "الحكرة المجالية"، أي الإحساس بالظلم الترابي الناتج عن توزيع غير عادل للموارد العمومية مقارنة بمحور الرباط–الدار البيضاء[24].

وتُظهر دراسة مجالية أنجزت حول مدينة ورزازات والدووايار المحيطة بها أن الفوارق الصحية لا تقتصر على التمييز بين الجهات الكبرى فحسب، بل تتجسد أيضاً داخل المجال الترابي الواحد بين المدينة ومحيطها القروي. فرغم توفر مدينة ورزازات على عدد من المرافق الصحية (مستشفى إقليمي، مستشفى متخصص، مراكز صحية حضرية

[20] World Bank, *Morocco Health Financing Diagnostics* (Washington DC: World Bank, 2019), 5–7.

-وزارة الصحة والحماية الاجتماعية، الحسابات الوطنية للصحة 2019 (الرباط: وزارة الصحة، 2020)، 11–18.

[21] Sen, Amartya, *Development as Freedom* (New York: Alfred A. Knopf, 1999), 55–62.

-Bourdieu, Pierre, *La Distinction* (Paris: Minuit, 1979), 143–150.

[22] Hilal, Abdelmajid. "Dynamiques spatiales et disparités d'accès aux services santé au Maroc." Revue Espace Géographique et Société Marocaine N°18 (2017) p 115-116. Revues IMIST.

[23] Haut-Commissariat au Plan, *Statistiques Régionales de la Santé 2021* (Rabat: HCP, 2022), 32–34.

-CESE, *Les Disparités Territoriales au Maroc* (Rabat: CESE, 2020), 21–27.

[24] Nora Mareï, Bénédicte Florin, and Aziz Iraki, "Introduction. Intégration, inégalités et résistances dans le Nord du Maroc. Un cas d'école de la mondialisation à l'œuvre," Les Cahiers d'EMAM 34 (2022), published online December 16, 2022, accessed December 10, 2025, https://doi.org/10.4000/emam.4138.

وقروية)، فإن الطاقة الاستيعابية لهذه البنيات تبقى محدودة جداً قياساً بحجم الطلب القادم من المدينة ومن جماعات الإقليم المجاورة. وتشير الدراسة إلى مجموعة من الإكراهات البنيوية، من بينها ضعف عدد الأسرة والاستشفاء، الخصاص في بعض التخصصات الطبية الحيوية (القلب، الأمراض الباطنية، الأمراض الجلدية)، قلة سيارات الإسعاف المجهزة، وضعف التجهيزات الضرورية في قسم المستعجلات والترويض الطبي[25]. ورغم ذلك، تشكل هذه المرافق الصحية عامل جذب رئيسياً للهجرة نحو المدينة، بحيث يفضّل السكان الاستقرار في ورزازات أو ضواحيها قصد الاقتراب من الخدمات العلاجية، وهو ما يعكس كيف يتحول الولوج الصحي إلى مورد مجالي نادر يُعاد من خلاله إنتاج التفاوتات في فرص الحياة بين المركز وهوامشه.

وقد اعتبرت منظمة الصحة العالمية أن الفوارق الجغرافية تمثل أحد أهم التحديات أمام تحقيق العدالة الصحية، وأن النظم الصحية المركزية غير القادرة على التلاؤم مع الخصوصيات الترابية تميل إلى إنتاج اللامساواة بدل الحد منها[26].

ومن منظور سوسيو-قانوني أوسع، لا يمكن اختزال هذه الفوارق في نقص العرض أو محدودية البنية التحتية، إذ إن الولوج إلى العلاجات الصحية يقاس أيضا بقدرة الأفراد على الاستفادة الفعلية من الخدمات الملائمة لتلبية حاجاتهم الصحية[27]. وتُعد "الولوجية" محدِّدا حاكماً ضمن منظومة عوامل الاختطار، بما يفيد . وفق تعريف منظمة الصحة العالمية . كل ما يمكن أن يرفع احتمال استفادة الفرد من خدمة صحية ما، وهو ما يتداخل فيه عدد من العوامل المباشرة وغير المباشرة من قبيل ظروف العمل والسكن، التجهيزات، البيئة، الاستثمار الوقائي، وأنظمة التغذية... كما تتخذ الولوجية أبعاداً متعددة، منها ما هو جغرافي (المسافة/الوقت)، ومنها ما هو مؤسساتي (التراتب الإداري)، ومنها ما هو ثقافي ونفسي ولغوي ومالي؛ أي تكلفة العلاج والأداء [28]. وفي السياق نفسه، فإن مفهوم "الاختطار الصحي" في علوم البيئة والوبائيات يتطور وفق خصوصيات المجالات الحضرية وقياس مؤشرات الهشاشة حيث يستعمل أحيانا بالتناوب مع مفاهيم الخطر والأخطار والعوارض والتهديد وعوامل التهديد، بما يسمح بدمج عوامل التهديد الخارجية بالمحددات الداخلية الفردية والاجتماعية، مع ما تفرضه التغيرات المناخية وآثار البيئة من محددات مستجدة[29].

حورية أوراغ، «مدينة وزازات والدووايز المحيطة بها بين التخطيط والعشوائية»، أطروحة دكتوراه في الجغرافيا، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالمحمدية، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، 2020، ص 98–100. [25]

[26] WHO, *Health Equity Status Report* (Geneva: WHO, 2021), 3–10.

-See also: Braveman, Paula, "Health Disparities and Health Equity," *Annual Review of Public Health* 35 (2014): 165–184.

[27] HAGGERTY J.-L., Roberge D., Lévesque J.-F., Gauthier J., and C. Loignon, (2014): «An exploration of rural–urban differences in healthcare-seeking trajectories: Implications for measures of accessibility. In Health & Place, An International Journal, Volume 28, pp. 92–98.

[28] -محمد أنفلوس، تحولات المجال المغربي والمجتمع: دراسة في جغرافية الصحة بالوسط الحضري، أطروحة دكتوراه الدولة في الجغرافيا، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالمحمدية، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، 2007، ص 20-25.

[29] أنفلوس، محمد. "التحولات السوسيو-مجالية بالمغرب وعوامل الاختطار الصحي".ورد في مسارات البحث التطبيقي، سلسلة دفاتر البحث العلمي رقم 3،منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالمحمدية، مطبعة فوليو، تمارة، ص 185-215

المطلب الثاني: أزمة "الثقة" والعلاقة مع المرفق العمومي

تعد الثقة المؤسساتية أحد المكونات الجوهرية لنجاعة أي منظومة صحية[30]، إذ ترتبط مباشرة بمدى استعداد المواطن للتوجه نحو المرفق العمومي والاعتماد عليه بوصفه الضامن لحقه الدستوري في العلاج. غير أن المستشفيات العمومية في المغرب عانت، عبر عقود، مما يمكن تسميته "وصمة مستشفيات الفقراء"، حيث أصبحت مرتبطة في المخيال الاجتماعي بصور رمزية سلبية تعكس هشاشة الخدمات وسوء ظروف الاستقبال[31].

وقد أدت مجموعة من العوامل البنيوية إلى تآكل الثقة في المرفق الصحي العمومي، من أبرزها: طول مواعيد الانتظار، تعطل التجهيزات الطبية الحيوية، ضعف مهارات التواصل، الاكتظاظ، وقلة الموارد البشرية، إضافة إلى غياب ما تسميه الأدبيات الصحية بـ أنسنة الرعاية [32] ونتيجة لذلك، تحوّل المستشفى العمومي في التمثلات الجمعية من فضاء للشفاء إلى فضاء لمعاناة بيروقراطية يومية، تحت وطأة ما وصفه "ميشال كروزبيه" بـ سلطة البيروقراطية المعطِّلة[33].

هذا التدهور في رأس مال الثقة دفع نسبا متزايدة من المواطنين نحو القطاع الصحي الخاص بحثا عن جودة أعلى وسرعة في الولوج، رغم العبء المالي الباهظ الذي يشكله العلاج الخاص، والذي لا تستطيع تحمله سوى الفئات المتوسطة والعليا. ويؤدي هذا التحول إلى تعميق التفاوت الطبقي في الولوج للعلاج، حيث يصبح الحق في الصحة متوقفا على القدرة الاقتصادية للأسر، وهو ما يعيد إنتاج منطق التراتبية الاجتماعية داخل الحقل الصحي نفسه[34].

وتؤكد الأدبيات السوسيولوجية أن أزمة الثقة ليست مجرد تقييم فردي لجودة الخدمات، بل هي نتاج بنية اجتماعية أعمق تتعلق بضعف الحكامة، غياب الشفافية، وتآكل شرعية المؤسسات العمومية، كما أوضح ذلك كل من "بيير بورديو" و"نيكلاس لومان" في تحليلهما للعلاقة بين الثقة والسلطة والمؤسسات[35]. وتظهر هذه الأزمة بشكل أوضح

[30] محمد ضريف، مقتضات القانون08.22 باحداث المجموعات الصحية الترابية بين أهداف الحكامة وضرورة الاستقلال المالي، "المركز كز المغربي للأبحاث وتحليل الساسات".ص.61

[31] CNDH, *La Effectivité du Droit à la Santé au Maroc* (Rabat: Conseil National des Droits de l'Homme, 2022), p 33–39.

-عبد الله ساعف، السياسات العمومية في المغرب: الفاعلون والرهانات (الدار البيضاء: النجاح الجديدة، 2023)، ص 112–115.

[32] World Health Organization, *Patient Safety and Quality of Care* (Geneva: WHO, 2018), 7–12.

-Revue Santé Publique, "Humanisation des soins dans les établissements hospitaliers," *Santé Publique* 33, no. 2 (2021): 145–153.

[33] Crozier, Michel, *Le Phénomène Bureaucratique* (Paris: Seuil, 1963), 205–214.

voir aussi: Pierre Bourdieu, *Sur l'État* (Paris: Seuil, 2012), 340–344.

[34] World Bank, *Morocco Health Sector Financing Review* (Washington DC: World Bank, 2020), 18–24.

-Braveman, Paula, "Health Disparities and Health Equity," *Annual Review of Public Health* 35 (2014): 165–184.

[35] Luhmann, Niklas, *Trust and Power* (Chichester: Wiley, 1979), 45–59.

Voir aussi: Bourdieu, Pierre, *La Misère du Monde* (Paris: Seuil, 1993), 312–318.

في المجتمعات التي تتسم بتفاوتات مجالية عميقة، حيث يتقاطع ضعف العرض الصحي في المناطق المهمشة مع ضعف الثقة، مما يخلق وضعية مركبة من الإقصاء الصحي البنيوي[36].

وعلى هذا الأساس، فإن إعادة بناء الثقة في المستشفى العمومي أصبحت شرطاً مركزياً لإنجاح إصلاح الحوكمة الصحية في المغرب، خصوصا في ظل تفعيل المجموعات الصحية الترابية (GST)، التي لن تحقق أهدافها دون معالجة جذرية لتمثلات المواطنين وتجاربهم اليومية داخل المؤسسات العلاجية[37].

المبحث الثاني: الهندسة القانونية والمؤسساتية للإصلاح الصحي

يأتي هذا المبحث ليتناول البعد القانوني والمؤسساتي للإصلاح الصحي، بعد أن وقف المبحث الأول على الجذور السوسيولوجية للأزمة الصحية بالمغرب. فاستجابة لهذه الاختلالات البنيوية، اعتمدت الدولة منظومة تشريعية جديدة أعادت تشكيل قواعد الحكامة الصحية ووزعت الأدوار بين الفاعلين بما ينسجم مع أهداف الدولة الاجتماعية. ويعد كل من القانون الإطار 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية والقانون الإطار 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية الركيزتين الأساسيتين لهذا التحول، لما رسخاه من انتقال من نموذج تدبير مركزي إلى حكامة ترابية لامركزية تقوم على النجاعة، والإنصاف، وتكامل المؤسسات. ومن هنا، يهدف هذا المبحث إلى تحليل هذه الهندسة القانونية الجديدة واستجلاء رهاناتها في تفعيل المشروع الإصلاحي للصحة[38].

المطلب الأول: الأسس القانونية لإرساء الحكامة الصحية الترابية وفق (القانونان 06.22 و09.21)

يتضح لنا، من خلال تحليل الإطار القانوني الذي واكب الإصلاح الصحي في المغرب منذ 2021، أن الدولة لم تكتف برفع شعارات الإصلاح، بل انتقلت إلى ما يمكن وصفه—من موقعنا كباحثين في السوسيولوجيا القانونية—بـ "الثورة التشريعية الصحية"، وهي منظومة قانونية جديدة أسست لتحوّل جذري في طرق تدبير القطاع. وقد استندت هذه الثورة على دعامتين مركزيتين: القانون الإطار 09.21 والقانون الإطار 06.22، اللذين أعادا رسم حدود مسؤولية الدولة وسبل تنظيم العرض الصحي[39].

---

[36] Haut-Commissariat au Plan, Les Inégalités Sociales et Territoriales au Maroc (Rabat: HCP, 2021), 49–54.

Voir aussi:-Marmot, Michael, The Health Gap (London: Bloomsbury, 2016), 102–113.

[37]CESE, *Les Défis de la Santé au Maroc* (Rabat: Conseil économique, social et environnemental, 2022), 27–31. -El Moussali, Mohammed Nabil, "La confiance institutionnelle et la gouvernance sanitaire," *Revue de Gestion et Santé* 12, no. 1 (2023): 77–86.

عبد المنعم الانصاري، المجموعات الصحية الترابية بالمغرب، إرادة اصلاح ام تملص من مسؤولية مرفق عمومي؟ "المركز المغربي للأبحاث وتحليل السياسات، يونيو 2023، ص49-[38]50

[39] محمد المساوي، المجموعات الصحية الترابية -ثورة حقيقية بالمغرب، مجلة المساوي الدولية للبحوث العلمية عدد 15 يناير 2024، ص 22.

أولاً: القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية

يشكّل هذا القانون نقطة التحول الحقيقية نحو دولة الرعاية الصحية، إذ نقل الحق في الصحة من مجرد "إعلان دستوري" إلى "التزام تعاقدي ملزم للدولة والمجتمع"[40].

ويقوم هذا القانون على توسيع قاعدة المستفيدين من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض (AMO) ليشمل 22 مليون مغربي إضافي[41]، وإنهاء نظام "راميد" القائم على المساعدة الطبية لذوي الدخل المحدود واستبداله بنظام "أمو-تضامن" باعتباره حقا لا منّة فيه[42]. وقد اعتبر البنك الدولي أن هذا القانون يمثل "نقطة اللاعودة" في مسار الانتقال إلى دولة اجتماعية قائمة على الحقوق[43] لا على المقاربات الإحسانية[44].

ولأن توسيع التغطية الصحية يؤدي بالضرورة إلى ارتفاع الطلب على الخدمات، فقد أسهم هذا القانون في إحداث ضغط مؤسسي إيجابي على الدولة لتأهيل العرض الصحي وتحديث بنياته وتقويتها، خاصة على مستوى الرعاية الأولية والموارد البشرية وسلاسل الإحالة والتجهيزات الأساسية. ويُفهم هذا الأثر ضمن منطق الانتقال من التركيز على حماية الأفراد مالياً فقط إلى تبنّي إصلاح مزدوج يجمع بين التغطية المالية والجاهزية الخدمية، إذ إن توسيع نظم الدفع المسبق وتقليص الإنفاق المباشر من جيوب الأسر لا يحقق غايته الاجتماعية إذا لم يُواكَب بتوسيع فعلي لطاقات الاستقبال وجودة الخدمات وتوازن توزيعها ترابيا[45].

وفي هذا الإطار، تؤكد منظمة الصحة العالمية ضمن تصورها للتغطية الصحية الشاملة أن ضمان الولوج إلى سلة خدمات ذات جودة "عند الحاجة وحيث الحاجة" يقتضي استثمارات موازية في العرض، وإلا تحوّل التوسيع التأميني إلى مسار يولّد طلبا غير مستجاب، بما ينعكس سلبا على الثقة في المرفق الصحي وعلى مؤشرات الإنصاف[46].

---

[40] الظهير الشريف رقم 1.21.30 بتنفيذ القانون الإطار 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، الجريدة الرسمية، عدد 6975 (23 مارس 2021)، 4–6.

[41] Meryem Belhassani, "Protection sociale au Maroc: État des lieux," Dossiers de Recherches en Économie et Management des Organisations 8, no. 2 (2023): 102–136.

[42] Ghizlane Chihab and Fekkak Hamdi, "Impact socioeconomique de l'AMO solidaire sur le système de santé au Maroc," Revue Internationale des Sciences de Gestion 7, no. 4 (2024): 508–525.

[43] Oumaima Mengouchi and Abdelmalek Bekkaoui, "L'État social marocain: leviers de réussite face aux transformations de la société," Revue Internationale des Sciences de Gestion 7, no. 4 (2024): 1424–1446.

[44] World Bank, *Morocco Social Protection Reform Report* (Washington DC: World Bank, 2022), 12–18.

[45] WHO, *Global Monitoring Report on Financial Protection in Health Systems* (Geneva: WHO, 2021), 31–36.

[46] World Health Organization and International Bank for Reconstruction and Development / The World Bank, Global Monitoring Report on Financial Protection in Health 2021 (Geneva: WHO and World Bank, 2021), 31–36.

ثانياً: القانون الإطاررقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية[47]

يعد هذا القانون بمثابة "دستور صحي جديد"، إذ نسخ تماماً القانون 34.09 وأعاد تشكيل المنظومة الصحية وفق أربع ركائز أساسية:

1. الحكامة الجديدة واللامركزية الصحية[48]

تم الانتقال من نموذج الوصاية المركزية إلى نموذج المجموعات الصحية الترابية (GST)، وهي مؤسسات عمومية جهوية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتضم هذه المجموعات جميع المؤسسات الصحية في الجهة—من المستشفيات الجامعية إلى مراكز القرب—مما يمكّنها من تطبيق حكامة ترابية حقيقية. ومن منظور الباحث، فإن هذا التحول يعد أول محاولة جدية لكسر "اللاتمركز الصحي الصوري" الذي عانت منه المملكة منذ عقود.

2. تثمين الموارد البشرية الصحية

أقر القانون نظام الوظيفة الصحية (القانون 09.22) الذي يفصل جملة وتفصيلاً بين مسار الترقية الإدارية ومسار المردودية المهنية، جاعلا جزءا من الأجر مرتبطا بالأداء الفعلي[49].

كما سمح القانون باستقطاب الكفاءات الأجنبية وكفاءات مغاربة العالم (القانون 33.21) و هذه الصيغة تسند مباشرة فكرة فتح الممارسة أمام الأطباء الأجانب وتيسير عودة ومساهمة الأطباء المغاربة بالخارج ضمن منطق سد الخصاص وتعزيز الرأسمال البشري الطبي.، وهو توجه يتماشى مع الأدبيات الدولية التي تؤكد أنّ "الرأسمال البشري هو قلب الإصلاح الصحي"[50].

3. تأهيل العرض الصحي

فرض القانون إلزامية احترام مسلك العلاجات، وجعل الولوج إلى الخدمات الاستشفائية رهيناً بالإحالة الصادرة عن مؤسسات الرعاية الصحية الأولية، بما يُعدّ آلية تنظيمية محورية لترشيد الطلب الاستشفائي وتقليص الضغط عن المستشفيات الجامعية، وتحسين نجاعة توجيه المرضى داخل السلسلة العلاجية. كما فتح هذا الإطار الإصلاحي المجال أمام الشراكة بين القطاعين العام والخاص ضمن ضوابط مقنّنة، بهدف تجاوز محدودية التجهيزات وتعزيز العرض الصحي، بما يحقق توازناً بين مقتضيات الفعالية التدبيرية وضمانات المرفق العمومي الصحي[51].

---

[47] الظهير الشريف رقم 1.22.75 بتنفيذ القانون الإطار 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، الجريدة الرسمية، عدد 7152 (2022)، 8–14.

-Voir aussi: Vitavox Institute, "La Réforme des Groupements Sanitaires Territoriaux," Vitavox Actu, April 10, 2025.

[48] المجلس الوطني لحقوق الانسان، فعلية الحق في الصحة بالمغرب، تحديات و رهانات و مداخل التعزيز،2022.ص22.

[49] الظهير الشريف رقم 1.23.54 بتنفيذ القانون 09.22 المتعلق بالوظيفة الصحية، الجريدة الرسمية، عدد 7212 (2023)، 6334–6336.

[50] Frenk, Julio, *Reinventing Primary Health Care for the 21st Century* (Harvard University Press, 2015), 45–49.

[51] Ministère de la Santé et de la protection sociale, *Guide du Parcours de Soins* (Rabat: MSP, 2023), 9–12.

4. إحداث مؤسسات استراتيجية جديدة

لضمان الاستدامة والفعالية، أحدث القانون ثلاثة أجهزة محورية:

-الهيئة العليا للصحة (HAS): لضبط جودة العلاجات والاعتماد وتوجيه التأمين الصحي.

-الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية (ANMPS): لضمان السيادة الدوائية وضبط السوق.

-الوكالة المغربية للدم ومشتقاته: لبناء مخزون استراتيجي وطني[52].

هذه المؤسسات، من وجهة نظرنا كباحثين، تعبر عن انتقال المغرب إلى نموذج أكثر نضجا في الضبط الصحي على طريقة Regulatory Agencies المعروفة في فرنسا وكندا[53].

المطلب الثاني: المجموعات الصحية الترابية (GST) – البناء القانوني والمؤسساتي والاجتماعي

تُعدّ المجموعات الصحية الترابية إحدى أهم اللبنات في مسار الإصلاح الجذري للمنظومة الصحية في المغرب، إذ تشكل النواة الصلبة لهذا التحول المؤسسي[54]. فهي لا تمثل مجرد تغيير في الهندسة الإدارية أو إعادة تسمية للبنيات القائمة، بل تُجسد—من منظور سوسيولوجيا الدولة—انتقالاً براديغمياً من منطق "المرفق الإداري التقليدي" القائم على المركزية والتراتبية، إلى منطق "المؤسسة العمومية الاستراتيجية" التي تدار وفق مبادئ الحكامة الترابية والنجاعة وتدبير النتائج.

وبمقتضى القانون رقم 08.22، اكتسبت هذه المجموعات الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، وأُنيط بها تدبير مجموع العرض الصحي داخل الجهة، لتحلّ بذلك محلّ المديريات الجهوية للصحة والمراكز الاستشفائية الجامعية (CHU) في قيادة السياسات الصحية الترابية. ويهدف هذا الإجراء إلى إنشاء قطب صحي جهوي موحّد ومندمج قادر على ضمان الانسجام بين مختلف مستويات العلاجات، وتحقيق العدالة في توزيع الخدمات، وتطوير فعالية التدبير العمومي في قطاع يكتسي حساسية اجتماعية بالغة[55].

---

[52] -الهيئة العليا للصحة بالمغرب التقرير السنوي حول جودة العلاجات (الرباط: 2024)، ص 17–25.

[53] Martino Maggetti, "The Role of Independent Regulatory Agencies in Policy-Making: A Comparative Analysis," 2009.

[54] Pierre Lascoumes et Patrick Le Galès, *Sociologie de l'Action Publique* (Paris: Armand Colin,2012),121-130.

–See also OECD, *Regional Governance and Health Systems: Improving Performance through Territorial Integration* (Paris: OECD Publishing, 2022),

[55] الظهير الشريف رقم 1.23.50 بتنفيذ القانون رقم 08.22 المتعلق بإحداث المجموعات الصحية الترابية، الجريدة الرسمية، عدد 7213 (13 يوليوز 2023)، 6338–6346.

يُعد هذا القانون النص المؤسس لأهم تحول مؤسساتي في تاريخ الحوكمة الصحية بالمغرب، إذ يمنح المجموعات الصحية الترابية الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، ويُنيط بها تدبير مجموع العرض الصحي على المستوى الجهوي.

– voir aussi Vitavox Institute, "La réforme des Groupements Sanitaires Territoriaux au Maroc: enjeux et perspectives," Vitavox Actu, 10 avril 20254 ،–9.

أولا: إعادة تنظيم الاختصاصات والهيكلة الوظيفية – من تعدد المتدخلين إلى وحدة التدبير

يشكل نقل صلاحيات تدبير العرض الصحي من المستوى المركزي إلى المجموعات الصحية الترابية (GST) أحد أهم مظاهر التحول المؤسساتي الذي جاء به القانون رقم 08.22. فالغاية لم تعد مقتصرة على تقديم خدمات علاجية متفرقة كما كان الحال سابقاً، بل أصبحت تتمحور حول تدبير مسار المريض داخل الجهة إطار منسجم ومتكامل[56]. ومن خلال هذا التحول، تسعى الدولة إلى تجاوز النموذج التجزيئي القديم، الذي تميز بغياب التنسيق بين المستشفيات الجامعية، المستشفيات الإقليمية، ومؤسسات الرعاية الأولية، نحو نموذج يقوم على قطب صحي جهوي موحد.

وتنص المادة 3 من القانون 08.22 على أن المجموعات الصحية الترابية تضطلع بمجموعة من المهام الوظيفية والاستراتيجية التي تُعتبر أساس بناء حكامة ترابية حديثة، يمكن تلخيص أهمها في المحاور التالية:

1. توحيد العرض الصحي وتكامل مستويات العلاج

تمثل هذه الوظيفة القلب النابض لفلسفة GST، حيث تسعى إلى إنهاء القطيعة التاريخية بين المستشفيات الجامعية (CHU)—التي كانت تتمتع باستقلال إداري—وبين شبكة الرعاية الأولية والمستشفيات الإقليمية التي كانت خاضعة مباشرة للوزارة[57].

ومن خلال دمج هذه المكونات داخل مؤسسة ترابية واحدة، تُصبح الجهات قادرة على تفعيل مسلك العلاجات بشكل فعّال، بما يشمل:

- المرور الإجباري عبر الرعاية الأولية،
- تنظيم الإحالة نحو المستويات المتقدمة،
- الحدّ من الاكتظاظ في المستشفيات الجامعية،
- ضمان الانسيابية في التكفل بالمرضى.

ومن منظور الباحث، فإن هذا التكامل يمثل انتقالاً من منطق "تدبير البنيات" إلى منطق "تدبير المسارات"، وهو ما تتبناه العديد من دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية[58] (OCDE).

2. تنزيل الخريطة الصحية الجهوية (SRES)

[56]. القانون رقم 08.22 المتعلق بإحداث المجموعات الصحية الترابية، الجريدة الرسمية 7213 (2023)، 6338–6346.

-See also:WHO, Integrated Health Services: What and Why? (Geneva: WHO, 2018), 5–9.

[57] Ministère de la Santé et de la protection sociale , *Repenser la Gouvernance Hospitalière au Maroc* (Rabat: MSP, 2022), 12–17.

[58] OECD, *Realizing the Potential of Primary Health Care* (Paris: OECD, 2020), 22–28.

-Marchildon, Gregory, "Decentralization and Health System Performance," *Health Policy* 121, no. 9 (2017): 923–930.

لم تعد الخريطة الصحية مجرد وثيقة تقنية، بل أصبحت—بموجب القانون الإطار 06.22—أداة تخطيط ترابية ملزمة تعتمدها GST لتوجيه الاستثمار وتوزيع الموارد الصحية داخل الجهة[59].

وتتمثل أهم وظائفها في:

- ملاءمة العرض الصحي مع الخصوصيات الوبائية للجهة (أمراض الشيخوخة، الأمراض المتنقلة، الأمراض المزمنة...)،
- الاستجابة للبنيات السكانية والبعد الجغرافي،

تعزيز العدالة المجالية في الولوج للعلاج.

ويعد اعتماد SRES خطوة حاسمة في الانتقال من "مقاربة معيارية وطنية" إلى "مقاربة ترابية دقيقة"، بما يعكس توجهاً متنامياً نحو ترابية السياسات الصحية، وهو توجه تؤكده أيضاً الأدبيات الفرنسية ذات الصلة [60].

3. التكوين والبحث والابتكار

يتجاوز دور GST تدبير العلاج إلى بناء رأسمال بشري وأكاديمي جهوي من خلال الإشراف على:

- التكوين التطبيقي لطلبة الطب والصيدلة وطب الأسنان،
- تدريب طلبة المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة (ISPITS)،
- تشجيع البحث العلمي والابتكار الطبي والصحي.

وهذا التحول يرسخ تصورا جديدا للمستشفى العمومي باعتباره فضاء إنتاجيا للمعرفة، لا مجرد مؤسسة علاجية، انسجاما مع ما تنادي به الأدبيات الدولية حول التعلم المؤسساتي [61].

وبالتالي تُصبح GST فاعلاً محورياً في ربط التكوين بالاحتياجات الترابية ورفع جودة الموارد البشرية الصحية.

ثانيا: الحكامة الإدارية للمنظومة الصحية – مقاربة نقدية في ضوء المرسوم 2.23.1054

مثّل صدور المرسوم رقم 2.23.1054 بتاريخ 12 يوليوز 2024 محطة مفصلية في مسار تفعيل المجموعات الصحية الترابية (GST)، إذ قدّم هذا النص الإطار التنظيمي العملي الذي يحدد هندسة القرار، وآليات التسيير، ودوائر السلطة داخل هذه المؤسسات العمومية الجديدة. ومن موقعنا كباحثين، نلاحظ أن هذا المرسوم لا يكتفي بتفسير

---

[59] المملكة المغربية، *الظهير الشريف رقم 1.22.75 بتنفيذ القانون الإطار 06.22*، الجريدة الرسمية (2022) 7152، 15–11.

-World Bank, Health Sector Governance in Morocco (Washington DC: World Bank, 2021), 32–38

[60] République Française, *Guide de la Territorialisation des Politiques de Santé* (Paris: Ministère des Solidarités et de la Santé, 2019), 19–27.

[61] Frenk, Julio, *Reinventing Primary Health Care* (Harvard University Press, 2015), 45–52.

-El Moussali, Mohammed Nabil, "La Formation et la Gouvernance Sanitaire Régionale au Maroc," *Revue de Gestion et Santé* 11, no. 2 (2023): 65–72.

مقتضيات المادة القانونية، بل يعكس، في العمق، اختيارات سياسية–مؤسساتية ترتبط برؤية الدولة لطبيعة الحوكمة الصحية التي ترغب في بنائها.

وتثير هذه الهندسة التنظيمية إشكالات سوسيولوجية–سياسية مهمة تتعلق بتوزيع الأدوار بين الفاعلين، وحدود اللامركزية الصحية، وطبيعة السلطة الترابية، ويمكن تحليل أهم عناصرها على النحو الآتي:

1. رئاسة المجلس والوصاية الاستراتيجية

ينصّ المرسوم على أن رئيس الحكومة، أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه (وزير الصحة والحماية الاجتماعية)، هو الذي يرأس مجلس إدارة المجموعة الصحية الترابية[62].

ويحمل هذا الاختيار القانوني دلالات سياسية واضحة:

فهو يعكس رغبة الدولة في الحفاظ على مركزية القرار الاستراتيجي في مجال الصحة؛

كما يدلّ على تجنب منح رئاسة المؤسسة لرئيس مجلس الجهة أو الوالي، تفادياً لإخضاع السياسة الصحية لتجاذبات سياسية محلية أو لمنطق تفاوت القدرات التدبيرية بين الجهات؛

ويؤكد حرص الدولة على جعل الإصلاح موحداً وطنياً، لا مشروعاً محلياً متشظياً.

من زاوية سوسيولوجيا الدولة، يعكس هذا القرار استمرار ما يسمى بـ المركزية الاستراتيجية رغم تبنّي الدولة لخطاب اللامركزية، وهو ما يشير إلى أن الثقة المؤسساتية في الفاعل الترابي لم تكتمل بعد[63]. وتشير الأدبيات المقارنة إلى أن الإصلاحات الكبرى في الصحة تبدأ غالباً بمرحلة قيادة مركزية قوية قبل الانتقال التدريجي إلى تفويض أكبر نحو الجهات، كما هو الحال في فرنسا وإسبانيا وكندا[64].

2. التركيبة التعددية وإشكالية التوازن داخل المجلس

يتكون مجلس إدارة GST، بموجب المرسوم، من ثلاثة أصناف رئيسية من الفاعلين:

-ممثلو الدولة (المالية، الداخلية، التعليم العالي...)؛

-ممثلو الجماعات الترابية (خاصة رئيس مجلس الجهة)؛

-ممثلون عن الأساتذة الباحثين، المهنيين الصحيين، وخبراء مستقلون[65].

---

[62] *المرسوم رقم 2.23.1054 بتطبيق أحكام القانون رقم 08.22 المتعلق بالمجموعات الصحية الترابية*، الجريدة الرسمية عدد 7306 (20 يونيو 2024)، 3441–3447.

[63] Lascoumes, Pierre, and Patrick Le Galès, *Sociologie de l'Action Publique* (Paris: Armand Colin, 2012), 117–126.

-CESE، *Les Défis de la Santé au Maroc* (الرباط: المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، 2022)، 51–57.

[64] République Française, *Rapport sur les Agences Régionales de Santé (ARS)* (Paris: Ministère de la Santé, 2020), 8–15.

-Marchildon, Gregory, "Decentralization and Health System Governance," *Health Policy* 121, no. 9 (2017): 923–930.

[65] Vitavox Institute, "La Gouvernance des Groupements Sanitaires Territoriaux au Maroc," *Vitavox Actu*, avril 2025, 4–9.

تعكس هذه التعددية المؤسسية نزوعاً نحو تبنّي نموذج الحكامة التشاركية، غير أنها تثير جملة من التساؤلات النقدية. فمن جهة، ورغم الصيغة التشاركية المعتمدة، يظلّ الثقلان التصويتي والمعرفي الأكبر متمركزين لدى ممثلي القطاعات الوزارية. ومن جهة ثانية، يجعل هذا التمركزُ عمليةَ اتخاذ القرار أقرب إلى منطق "الوصاية المركزية" منه إلى تعبير فعلي عن استقلالية ترابية في التدبير. ثم إن تمثيلية المهنيين والخبراء، على الرغم من قيمتها التقنية والرمزية، لا تزال تُمارس غالباً ضمن وظيفة استشارية أكثر منها تقريرية.

ومن منظور سوسيولوجيا التنظيمات، فإن هذه التركيبة قد تؤدي إلى ما يسميه Crozier بـ "السلطة المحايدة"، حيث تتوزع المسؤولية بين أطراف متعددة، بينما يحتفظ المركز بسلطات القرار الحقيقية[66].

وبالتالي، قد تحدّ هذه الهيكلة من إمكانيات تطبيق لامركزية فعلية، وتجعل GST تعمل ضمن هوامش محدودة للابتكار الترابي.

خاتمة

يكشف تحليل مسار إصلاح المنظومة الصحية المغربية أن الانتقال من نموذج التدبير المركزي البيروقراطي إلى نموذج الحكامة الترابية، كما تجسده المجموعات الصحية الترابية(GST) ، لا يُعد مجرد خيار تقني أو محاولة لتحسين الأداء الإداري، بل يمثل تحوّلًا بنيويًا يعيد صياغة العلاقة بين الدولة والمجتمع في مجال الصحة. فمن منظور سوسيولوجي–قانوني، يعكس هذا الانتقال إعادة توزيع للأدوار والمسؤوليات، وتوسيعًا لفضاءات التشاركية، وتعزيزًا لمنطق القرب والنجاعة، مما يجعل الصحة ليست فقط خدمة عمومية بل عنصرًا مركزيًا في بناء الثقة وإعادة التفاوض حول أسس العقد الاجتماعي.

ويتّضح أن هذا التحوّل لا يمكن فهمه بمعزل عن الورش الوطني للحماية الاجتماعية الذي يشكل إطارًا موجّهًا لإعادة هيكلة منظومة الرعاية الصحية، ولا عن مقتضيات النموذج التنموي الجديد الذي يربط بين تحسين الخدمات العمومية وتطوير رأس المال البشري وبناء مجتمع متماسك. وهكذا، فإن الإصلاح الجاري يحمل رهانات متعددة: تنظيمية، مالية، مجتمعية، وسياسية، تتداخل فيها معايير الحكامة الجيدة مع متطلبات العدالة الاجتماعية وضرورات التنمية.

وعليه، فإن التحوّل نحو الحكامة الترابية لا يمثل نهاية مسار الإصلاح، بل بداية دينامية جديدة تستدعي تكييفًا مستمرًا، وقدرة مؤسساتية على التفعيل، وتثمينًا للموارد البشرية، فضلًا عن مواكبة تشريعية وتواصلية تُرسّخ ثقافة المشاركة والمسؤولية المشتركة. وبهذا المعنى، يُعد هذا الإصلاح فرصة حقيقية لإعادة بناء منظومة صحية أكثر شمولًا واستدامة، قادرة على الاستجابة لتحديات الحاضر واستباق حاجيات المستقبل، وترسيخ نموذج للتدبير العمومي يرتكز على الفعالية والإنصاف وثقة المواطن.

[66] Crozier, Michel, *Le Phénomène Bureaucratique* (Paris: Seuil, 1963), 205–214.

-Bourdieu, Pierre, *Sur l'État* (Paris: Seuil, 2012), 340–345.

النظام القانوني لعقود المالية التشاركية: المرابحة نموذجا

The Legal Framework of Participatory Finance Contracts: Murabaha as a Model

د. هند حسين
دكتور في الحقوق
باحثة في العلوم القانونية

الملخص بالعربية

يتناول هذا البحث النظام القانوني لعقود المالية التشاركية في التشريع المغربي، مع التركيز على عقد المرابحة باعتباره أكثر صيغ التمويل التشاركي تداولاً داخل البنوك التشاركية. وتُعد المالية التشاركية بديلاً للنظام المالي التقليدي القائم على الفائدة، إذ تقوم على مبادئ تقاسم المخاطر والأرباح والالتزام بالقيم الأخلاقية والشرعية. ويبرز البحث السياق التشريعي لاعتماد هذا النمط التمويلي بالمغرب، بدءاً من التوصيات الأولى لبنك المغرب، وصولاً إلى الإقرار الصريح بالبنوك التشاركية بموجب القانون البنكي رقم 103.12، الذي حدد على سبيل الحصر المنتوجات التشاركية المسموح بها. ويركز البحث على دراسة الأحكام العامة لعقد المرابحة، من حيث مفهومه وطبيعته القانونية وشروطه، ثم تحليل الآثار المترتبة عنه، سواء بالنسبة للبنك أو للزبون. ويخلص إلى أن تنظيم عقد المرابحة يشكل ركيزة أساسية لنجاح التجربة التشاركية، ومدخلاً لتعزيز تمويل بديل يساهم في تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة.

Abstract in English

This article examines the legal framework governing participatory finance contracts in Moroccan law, with a particular focus on Murabaha as the most widely used participatory financing instrument within participatory banks. Participatory finance emerged as an alternative to the interest-based conventional financial system, relying on principles of profit and risk sharing and compliance with ethical and Sharia-based values. The study highlights the legislative evolution of participatory finance in Morocco, from the initial recommendations of Bank Al-Maghrib to its formal recognition under Banking Law No. 103.12, which explicitly defines the authorized participatory financial products. Special attention is given to Murabaha contracts through an analysis of their general legal rules, characteristics, and conditions, followed by an examination of their legal effects on both banks and clients. The article concludes that Murabaha constitutes a cornerstone of participatory banking and plays a key role in promoting an effective alternative financing model capable of contributing to sustainable economic development.

مقدمة

لقد أدت التحولات العميقة التي يشهدها النظام المالي المعاصر، إلى بروز المالية التشاركية كبديل مبتكر يسعى إلى تحقيق التوازن بين النجاعة الاقتصادية والالتزام بالقيم الأخلاقية والشرعية، وقد شكل اعتماد هذا النمط من المعاملات المالية استجابة لحاجيات متزايدة لدى فئات واسعة من المتعاملين الباحثين عن صيغ تمويلية تقوم على مبدأ تقاسم المخاطر والأرباح، وتبتعد عن منطق الفائدة الربوية والغرر الفاحش.

وتعد عقود المالية التشاركية الإطار القانوني والتنظيمي الذي تُمارَس من خلاله هذه الأنشطة، إذ تقوم على صيغ تعاقدية مستمدة أساسا من فقه المعاملات الإسلامية، كعقود المرابحة والمشاركة والمضاربة والإجارة والسلم والاستصناع، مع تكييفها بما ينسجم ومتطلبات المعاملات الحديثة وقواعد الأمن التعاقدي، والابتعاد ما أمكن عن صيغ المعاملات المالية الربوية، هذه الأخيرة التي انتشرت بكيفية واسعة في البنوك التقليدية وكان لها عليها آثار جد وخيمة إذ عصفت باقتصاديات الدول الرأسمالية الغربية وخلفت أزمة مالية خانقة لديها وأدت إلى انهيار معظم الأنظمة الاقتصادية القائمة على التعامل بالفوائد، كما انعكست آثارها على مختلف دول العالم المتبنية لنفس النظام المالي المذكور، لذلك كانت الحاجة ملحة في إيجاد نظام مالي بديل وهو نظام المالية التشاركية، خاصة في الدول العربية الإسلامية، ذلك أن الأساس الذي تقوم عليه البنوك الإسلامية هو تطهير العمل المصرفي من الربا والابتعاد عن التعامل بالفائدة لما أبانت عليه من عيوب اقتصادية، وهذا هو الفارق الجوهري بين المؤسسات التقليدية التي تعتمد على أسلوب الفائدة، والبنوك التشاركية التي تستبدل أسلوب الفائدة بأسلوب المشاركة الذي يقوم على توزيع الأرباح وتوزيع مخاطر العمليات الاستثمارية بين الأطراف[1].

غير أن هذه المعاملات المصرفية اللاربوية ظلت غائبة عن التداول والممارسة بالمغرب ردحا من الزمن، قبل أن تقتنع السلطات المالية بهذه التجربة بحلول سنة 2007 من خلال توصية بنك المغرب رقم 2007/33[2] تحت مسمى "توصية متعلقة بمنتجات الإجارة والمشاركة والمرابحة"، وعلى ضوء ذلك فتحت أول مؤسسة للمعاملات البديلة سنة 2010، وهي تابعة لبنك التجاري وفا، تحت اسم دار الصفا، وقد أَطلَقت المؤسسة التعامل بالمرابحة العقارية أساسا، والموجهة حصريا إلى العقار السكني.

وكان علينا الانتظار إلى غاية الإفراج عن القانون البنكي رقم 103.12[3] والمتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، لنسجل إقرار المشرع المغربي صراحة بالعمل المصرفي على غرار بعض التشريعات المقارنة ذات

[1] - حليمة بن حفو، المرابحة في البنوك التشاركية، مجلة المنبر القانوني، العدد التاسع، أكتوبر 2015، الصفحة 17.

[2] - دورية بنك المغرب رقم 33/و/2007 المتعلقة بمنتجات الإجارة والمشاركة والمرابحة.

[3] - القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 193.14.1 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 51.20 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.77 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، الجريدة الرسمية رقم 7008 بتاريخ 18 ذو الحجة 1442 (29 يوليو 2021).

النظام المصرفي المزدوج، وقد خُصص لها القسم الثالث من هذا القانون، والتي فضل المشرع المغربي تسميتها بالبنوك التشاركية عوض البنوك الإسلامية[4].

وحدد المشرع المغربي في المادة 58 بعدها المعاملات التي يمكن للبنوك القيام بها حيث جاء فيها أنه "يمكن للبنوك التشاركية أن تمول العملاء بواسطة المنتوجات التالية على الخصوص: المرابحة – الإجارة – المشاركة – المضاربة – السلم – الاستصناع...".

ولعل أهم هذه المعاملات، نجد عقد المرابحة، والذي سنتخذه موضوع لهذه الدراسة، وذلك باعتبار هذه المعاملة أكثر الصيغ المالية التشاركية تداولا بالبنوك التشاركية.

وعلى ضوء ما سبق يمكننا التساؤل حول كيفية تنظيم المشرع المغربي لعقد المرابحة، ومدى تمكينها من القيام بالدور المنوط بها وجعلها آلية فعالة حقيقية للتمويل ومدى قدرتها على الإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة؟

وفي محاولة منا لدراسة النظام القانوني لهذا العقد فإن الأمر يقتضي أن نستهله بالوقوف على الأحكام العامة لعقد المرابحة، ثم الآثار الناجمة عن هذا العقد، وذلك على الشكل التالي:

المطلب الأول: الأحكام العامة لعقد المرابحة

المطلب الثاني: آثار عقد المرابحة

المطلب الأول: الأحكام العامة لعقد المرابحة

يعتبر عقد المرابحة من أهم العقود التي تبرمها البنوك التشاركية، وحتى يتسنى لنا معرفة هذا العقد لا بد لنا من الوقوف عند مفهومه **(الفقرة الأولى)**، ثم بيان أركانه **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: مفهوم المرابحة وأنواعها

المرابحة في اللغة: مفاعلة من الربح، وهو النماء في التجارة، يقال: نقد السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم، ويقال أيضا: اشتريته مرابحة. والمرابحة اصطلاحا: هي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم[5].

ومن بين التعاريف التي أعطيت للمرابحة أنها هي الفعل الذي يقوم به المصرفي من أجل شراء سلعة بناء على طلب صريح ونيابة عن المنشئ ولفائدته (عميل أو زبون البنك)، فالبنكي يشتري السلعة وفقا للمواصفات المقدمة من الزبون، يوافق هذا الأخير على إعادة شراء هذه البضاعة وذلك بعد تعيين سعر بيع يحدد مسبقا[6].

---

[4] - وقد عرف القانون 103.12 البنوك التشاركية في المادة 54 منه التي نصت على أنه "تعتبر بنوكا تشاركية الأشخاص الاعتبارية الخاضعة لأحكام هذا القسم والمؤهلة لمزاولة الأنشطة المشار إليها في المادة الأولى والمادتين 55 و 58 من هذا القانون وكذا العمليات التجارية والمالية والاستثمارية بصفة اعتيادية بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى...".

[5] - محمد صلاح محمد الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 1990، الصفحة 198.

هذا وقد عرف البنك الإسلامي الأردني المرابحة بأنها قيام البنك بشراء ما يطلبه منه المتعاقد معه، مقابل التزام المتعاقد بشراء ما أمر به وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء[7].

أما بخصوص التعريف القانوني للمرابحة فقد عرفها المشرع المغربي من خلال المادة 58 من القانون 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها على أنها كل عقد يبيع بموجبه بنك تشاركي، منقولا أو عقارا محددا وفي ملكيته، لعميله بتكلفة اقتنائه مضاف إليها هامش ربح متفق عليهما مسبقا، ثم تضيف نفس المادة على أنه يتم الأداء من طرف العميل لهذه العملية تبعا للكيفيات المتفق عليها بين الطرفين.

كما نصت المادة 3 من منشور والي بنك المغرب 1/ و /2017[8] المتعلق بالمواصفات التقنية لمنتجات المرابحة والإجارة والمشاركة والمضاربة والسلم، وكذا كيفية تقديمها للعملاء على أنه "يقصد بعقد المرابحة كل عقد تبيع بموجبه مؤسسة منقولا أو عقارا محددا في ملكيتها، لعميلها بتكلفة اقتنائه، مضافا إليها هامش ربح متفق عليها مسبقا بين طرفي العقد...".

والملاحظ أن التعريف الأخير استعمل فيه المشرع مصطلح "مؤسسة" بدل "بنك تشاركي" المشار إليها في تعريف المرابحة في المادة 58 من القانون 103.12، وهذا راجع لكون عقد المرابحة الى جانب المنتجات الأخرى، يمكن أن تتعامل بها مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المأذون لها بذلك، وليست مقتصرة فقط على البنوك التشاركية.

والمرابحة إما أن تكون مرابحة داخلية، حيث يشتري البنك السلعة من داخل البلد، وإما أن تكون مرابحة خارجية، حيث يتم استيراد السلعة من الخارج وبيعها لعميل في الداخل.

فالمرابحة الداخلية تعتبر الصيغة الأكثر استعمالا في المصارف الإسلامية، وهي التي يقوم فيها البنك بشراء السلعة من داخل البلاد، فهي تهدف الى تمويل حاجيات العملاء من السلع محليا، وبيعها مرابحة إلى العميل الذي يسدد ثمنها دفعة واحدة أو على أقساط.

وهنالك صور مختلفة يمكن أن تتم من خلالها عمليات بيع المرابحة الداخلية والمرابحة عموما، وذلك وفق الشكل الذي يناسب طرفي عقد البيع هذا، وهما العميل الآمر بالشراء ومؤسسة الائتمان، وهو ما يعني أنه لا توجد

---

[6] - Nisrine Bennis: La finance islamique une alternative éthique étude de cas marocain, mémoire présenté pour l'obtention du diplôme de mastère spécialisé finance, Institut supérieur de commerce et d'administration des entreprises, Casablanca, année universitaire 2008/2009, page 21.

[7] - منشور على الموقع الإلكتروني: www.jordanislamicbank.com، تاريخ الزيارة 20.09.2024.

[8] - منشور والي بنك المغرب المتعلق بالمواصفات التقنية لمنتجات المرابحة والإجارة والمشاركة والمضاربة والسلم، وكذا كيفية تقديمها للعملاء، بتاريخ 27 يناير 2017، منشور على الموقع الإلكتروني: www.bkam.ma، تاريخ الزيارة 20.09.2024.

صورة أو شكل محدد لبيع المرابحة يتم اتباعه في كل الأحوال، وإنما تتعدد هذه الأشكال والصور بتعدد الحالات التي تقتضي التعامل بهذه الصيغة[9].

وبالرجوع إلى المادة 3 من منشور والي بنك المغرب 1/و/17 نجد أنها نصت –كما سبقت الإشارة- على أن عقد المرابحة هو عقد قد يكون محله منقولا أو عقارا، وهكذا فإن المرابحة إما أن تكون عقارية[10] أي ترد على العقار[11]، وإما أن ترد على منقول وهو كل ما يمكن نقله من مكان لآخر دون تلف، وقد يكون إما ماديا أو معنويا، فالمنقول المادي متنوع ومتعدد كالسيارات والمعدات والبضائع...، أما المنقول المعنوي فيمثل مجموعة من الحقوق المتعلقة بالملكية الصناعية والتجارية والفكرية، وما يعتبر منها قابلا للبيع فهو قابل لأن يكون محلا لعقد المرابحة[12].

فالمرابحة تتميز بالمرونة في تلبية احتياجات العديد من القطاعات التي تتعامل مع المؤسسات المالية التشاركية، ومن أهمها:

- قطاع الأفراد: عن طريق شراء السيارات أو الأجهزة الكهربائية والأثاث المنزلي؛
- القطاع الحرفي: عن طريق شراء الآلات والمعدات اللازمة وخاصة للمشاريع الصغيرة؛
- القطاع المهني: ومنها على سبيل المثال شراء الأجهزة الطبية للمستشفيات وللأطباء؛
- القطاع التجاري: عن طريق شراء البضائع الجاهزة سواء محلية أو من الخارج؛
- القطاع الزراعي: عن طريق شراء الآلات الزراعية الحديثة؛
- القطاع الصناعي: عن طريق شراء المواد الخام وشراء المعدات الإنتاجية؛
- القطاع العقاري: عن طريق شراء معدات البناء لشركات البناء والمقاولين[13].

---

[9] - ويسي محمد، المرابحة المصرفية في القانون المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، ماستر القانون والبنوك التشاركية والتأمينات التكافلية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن زهر – أكادير، السنة الجامعية 2019/2018، الصفحة 64.

[10] - نصت المادة 5 من مدونة الحقوق العينية على أن "الأشياء العقارية إما عقارات بطبيعتها أو عقارات بالتخصيص".

وأضافت المادة 6 من نفس القانون أن "العقار بطبيعته هو كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله من دون تلف أو تغيير في هيئته".

كما نصت المادة 7 من نفس القانون على أن "العقار بالتخصيص هو المنقول الذي يضعه مالكه في عقار يملكه رصدا لخدمة هذا العقار واستغلاله أو يلحقه به بصفة دائمة".

[11] - راجع: إدريس الفاخوري: الحقوق العينية وفق القانون رقم 39.08، منشورات مجلة الحقوق، مطبعة المعارف الجديدة – الرباط، طبعة 2015.

[12] - محمد أبرغ، الأسس الشرعية والقانونية لعقد المرابحة -دراسة تحليلية مقارنة-، الطبعة الأولى، سنة 2019، الصفحة 74.

[13] - ويسي محمد، مرجع سابق، الصفحة 67.

أما المرابحة الخارجية فتعتبر ذات بعد تمويلي، يرتكز على الاستيراد، ويعبر عن هذا النوع بالمرابحة الدولية للآمر بالشراء، وبالتالي فهي تندرج ضمن بيوعات التجارة الخارجية التي يعد فيها الاعتماد المستندي الوسيلة المصرفية الملائمة لتسهيل هذه العمليات[14].

الفقرة الثانية: أركان عقد المرابحة

إن عقد المرابحة باعتباره نوع من أنواع البيوع فإنه يجب أن تتوفر فيه أركان عقد البيع، هذا مع بعض الشروط الخاصة التي تتميز بها المرابحة.

وهكذا فإن عقد المرابحة لا ينعقد إلا بتوفر أركان عقد البيع المنصوص عليها في الفصل الثاني من قانون الالتزامات والعقود الذي جاء فيه أن "الأركان اللازمة لصحة الالتزامات الناشئة عن التعبير عن الإرادة هي:

1- الأهلية للالتزام؛

2- تعبير صحيح عن الإرادة يقع على العناصر الأساسية للالتزام؛

3- شيء محقق يصلح لأن يكون محلا للالتزام؛

4- سبب مشروع للالتزام".

- الأهلية في عقد المرابحة

الأهلية بصورة عامة هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، ويستخلص من هذا التعريف أن الأهلية نوعان: أهلية وجوب وأهلية أداء[15] أو أهلية تصرف. فأهلية الوجوب[16] لا علاقة لها بميدان التصرفات القانونية وإنما هي علامة على وجود الإنسان واكتسابه للشخصية القانونية وتبدأ هذه الأهلية منذ فترة الاجتنان وتستمر إلى غاية الوفاة، فالجنين في بطن أمه تثبت له بعض الحقوق كالنسب لأبيه وأمه والإرث فيهما ويستفيد من بعض الحقوق كالوصية والاشتراط لمصلحته غير أن إنتاج هذه التصرفات القانونية يتوقف على شرط واقف وهو تحقق واقعة الولادة الطبيعية أو بناء على تدخل طبي عن طريق الجراحة أو الولادة القيصيرية[17].

---

[14] - عبد الرحيم غازي، المرابحات الدولية وضوابطها الشرعية، رسالة لنيل دبلوم الماستر، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله – ظهر المهراز فاس، السنة الجامعية 2013/2012، الصفحة 149.

[15] - تنص المادة 206 من مدونة الأسرة على أن "الأهلية نوعان: أهلية وجوب وأهلية أداء".

[16] - تنص المادة 207 من مدونة الأسرة على أن "أهلية الوجوب هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات التي يحددها القانون، وهي ملازمة له طول حياته ولا يمكن حرمانه منها".

[17] - عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات، نظرية العقد، الكتاب الأول، مطبعة دار الأمان – الرباط، الطبعة الرابعة، سنة 2015، الصفحة 126.

أما بالنسبة لأهلية الأداء[18] فإن لها علاقة وطيدة بالتصرفات القانونية وهي تعني صلاحية الشخص لإبرام التصرف القانوني بنفسه أو عن طريق التوكيل، وهذا المعنى هو الذي كرسه المشرع في المادة 208 من مدونة الأسرة عندما اعتبر أهلية الأداء بأنها صلاحية الشخص لممارسة حقوق الشخصية والمالية ونفاذ تصرفاته ويحدد القانون شروط اكتسابها وأسباب نقصانها أو انعدامها.

وهكذا يظهر أن الأصل في الشخص هو كمال الأهلية أما النقصان والانعدام فهو عارض واستثناء سواء كان ذلك راجعا لعامل السن أو العقل أو الحكم بعقوبة جنائية تستدعي تجريد المحكوم عليه من حقوقه المدنية بما في ذلك سحب الأهلية المدنية[19].

وباعتبار عقد المرابحة عقد بنكي فلابد من وجود شخص اعتباري في العقد والمتمثل في مؤسسة الائتمان، وبهذا لابد من توفر هذا الشخص على أهلية قانونية، وهذه الأهلية محددة في القانون 103.12 إذ يجب على هذا الشخص الحصول على الإذن أو الترخيص[20] من لدن والي بنك المغرب وعلى الرأي بالمطابقة[21]، وأن يتخذ شكل شركة مساهمة

---

[18] - تنص المادة 208 من مدونة الأسرة على أن "أهلية الأداء هي صلاحية الشخص لممارسة حقوقه الشخصية والمالية ونفاذ تصرفاته، ويحدد القانون شروط اكتسابها وأسباب نقصانها أو انعدامها".

[19] - عبد القادر العرعاري، مرجع سابق، الصفحة 127.

20 - جاء في المادة 34 من القانون 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها أنه "1- قبل مزاولة أنشطته في المغرب، يجب على كل شخص اعتباري يعتبر:

-مؤسسة ائتمان حسب مدلول المادة الأولى أعلاه؛

-جمعية للتمويلات الصغيرة في مدلول القانون المنظم للسلفات الصغيرة؛

-بنكا حرا وفقا للقانون المنظم للمناطق المالية الحرة؛

-أو مؤسسة أداء حسب مدلول المادة 15 أعلاه،

أن يكون معتمدا سلفا من لدن والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

2- يجب أن توجه طلبات الاعتماد لمزاولة النشاط كمؤسسة ائتمان، في شكل بنك أو شركة تمويل، أو كمؤسسة أداء إلى بنك المغرب الذي يتأكد على الخصوص من:

-تقيد الشخص الاعتباري طالب الاعتماد بأحكام المواد 35 و 36 و 37 و38 و 44 أدناه؛

- جودة المشروع المزمع إنجازه وملاءمته بالنسبة للوسائل البشرية والتقنية والمالية للشخص الاعتباري طالب الاعتماد؛

-التجربة المهنية والاستقامة المتوفرة في المؤسسين والمشاركين في رأس المال وأعضاء أجهزة الإدارة والتسيير والتدبير؛

-قدرة طالب الاعتماد على التقيد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛

-أن ليس من شأن روابط رأس المال التي يمكن أن توجد بين الشخص الاعتباري طالب الاعتماد وأشخاص اعتبارية أخرى أن تعرقل المراقبة الاحترازية.

3- يجب أن توجه طلبات الاعتماد لمزاولة النشاط كجمعية التمويات الصغيرة أو كبنك حر إلى بنك المغرب الذي يتأكد من تقيد طالب الاعتماد بالشروط المنصوص عليها في القوانين المنظمة على التوالي للتمويات الصغيرة والمناطق المالية الحرة.

4- يؤهل بنك المغرب في إطار دراسة طلب الاعتماد للمطالبة بجميع الوثائق والمعلومات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان؛

طبقا للبند الأول من الفصل 35 أو شكل شركة ذات مسؤولية محدودة طبقا للبند الثاني من نفس المادة[22] إذا تعلق الأمر بمؤسسة أداء، علاوة على ذلك، يجب على مؤسسة الائتمان أن تتوفر في موازنتها على رأس مال مدفوعة مبالغه بكاملها[23]. وهذا الشخص المعنوي قد يكون مؤسسة ائتمان كما هو منصوص عليها في المادة 10[24] من القانون 103.12، أو هيئة معتبرة في حكمها كما هو وارد في المادة 11[25] من نفس القانون.

- الرضى في عقد المرابحة

يوجد التراضي باقتران إرادتين متطابقتين، إرادة توجب وأخرى تقبل، وحتى يكون هذا الرضى صحيحا يجب أن تصدر الإرادة من ذي أهلية وأن تبرأ مما يعيبها[26].

إذن يلزم لصحة التراضي كركن في العقد أن يكون المتعاقد أهلا للالتزام ويتحقق ذلك باستكماله للسن القانونية التي حددها المشرع كسقف للرشد بشرط أن يكون ذلك موازيا لاكتمال القوى العقلية لهذا الفرد أثناء التعاقد. وبالإضافة إلى ذلك فإنه يتعين أن تكون إرادة هذا المتعاقد خالية من عيوب التراضي التي تؤثر على مبدأ حرية التعاقد ورضائيته ويتعلق الأمر هنا بالعيوب التقليدية للإرادة وهي الغلط والتدليس والإكراه والغبن الاستغلالي. غير أن إبرام العقد تحت وطأة نقصان الأهلية أو وجود عيب في التراضي لا يجعل العقد باطلا بطلانا مطلقا وإنما يفتح

5- يبلغ والي بنك المغرب مقرر منح الاعتماد أو إن اقتضى الحال رفضه المعلل بوجه قانوني إلى المنشأة طالبة الاعتماد داخل أجل لا يزيد على أربعة أشهر من تاريخ تسلم جميع الوثائق والمعلومات المطلوبة والمحددة بالمنشور المشار إليه في البند الرابع أعاه.

ويمكن لهذا المقرر أن يحصر الاعتماد الممنوح في مزاولة بعض الأنشطة فقط من تلك التي التمسها طالب الاعتماد في طلبه.

كما يمكن أن يكون منح الاعتماد رهينا باحترام الالتزامات المالية التي تعهد بها طالب الاعتماد.

6- ينشر مقرر منح الاعتماد بالجريدة الرسمية.

وتبلغ نسخة منه إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى الجمعية المهنية المعنية".

[21] - تنص المادة 62 من القانون 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها على أنه "يصدر المجلس العلمي الأعلى المنصوص عليه في الظهير الشريف رقم 1.03.300الصادر في 2 ربيع الأول 22 (1425 أبريل) 2004 بإعادة تنظيم المجالس العلمية، الآراء بالمطابقة المنصوص عليها في هذا القسم".

[22] - راجع المادة 35 من القانون 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

[23] - راجع المادة 36 من القانون 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

[24] - جاء في المادة 10 من القانون 103.12 أنه "تشمل مؤسسات الائتمان صنفين من المؤسسات :البنوك وشركات التمويل.

ويمكن ترتيب البنوك وشركات التمويل من طرف بنك المغرب في أصناف فرعية اعتبارا، بوجه خاص، للعمليات المأذون لها القيام بها وحجم المؤسسات المذكورة.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا القانون بالنسبة لكل صنف أو صنف فرعي من مؤسسات الائتمان بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان".

25 - نصت المادة 11 من القانون 103.12 على أنه " تعتبر هيئات معتبرة في حكم مؤسسات الائتمان، في مدلول هذا القانون، مؤسسات الأداء وجمعيات التمويات الصغيرة والبنوك الحرة والشركات المالية وصندوق الإيداع والتدبير والشركة الوطنية للضمان ولتمويل المقاولة".

[26] - عبد الواحد شعير وعبد اللطيف عبيد، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء، الطبعة الثانية، سنة 2013، الصفحة 51.

للمتعاقد المتضرر باب الإبطال فقط لتعلق ذلك بمصلحة الطرف المتضرر الذي له الحق في إثارة دعوى الإبطال أو الإبقاء على العقد على ما هو عليه لعدم مساس ذلك بالنظام العام[27].

- المحل في عقد المرابحة

إن العقد لا ينعقد إلا إذا كان للالتزامات الناشئة عنه محل تتوافر فيه الشروط التالية:

- أن يكون المحل ممكنا وموجودا[28]؛

- أن يكون المحل معينا أو قابلا للتعيين[29]؛

- أن يكون المحل مشروعا.

وبخصوص عقد المرابحة فإن محله يتمثل في التزام مؤسسة الائتمان بنقل الملكية إلى العميل، وأيضا بالتزام هذا الأخير بدفع تكلفة الاقتناء إلى مؤسسة الائتمان مضافا إليها هامش الربح وفق ما تم الاتفاق عليه. وعليه فإن لمحل الالتزام في بيع المرابحة المصرفية صفة مزدوجة، إذ يتكون من الأداء الذي يلتزم به البائع من جهة وهو مؤسسة الائتمان، ومن الأداء الذي يلتزم به المشتري من جهة أخرى وهو العميل، ومحل التزام المؤسسة نقل الملكية ومحل التزام العميل دفع الثمن، وكلاهما عمل، إلا أنهما يردان على شيء هو المبيع في الأول والثمن في الثاني.

- السبب في عقد المرابحة

لقد نظم المشرع المغربي نظرية السبب في الفصول من 62 إلى 65 من قانون الالتزامات والعقود المغربي تعرض فيها على التوالي إلى ضرورة وجود السبب في الالتزامات وأن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، ثم افترض في الفصلين 63 و64 من نفس القانون أن لكل التزام سبب حقيقي ومشروع إلى أن يثبت العكس[30]، ولما كان عقد المرابحة تطبق عليه كمبدأ عام القواعد العامة لعقد البيع فإنه يجب أن تتوفر في سببه الشروط التي سنها قانون الالتزامات والعقود للسبب، كما تم ذكر ذلك.

المطلب الثاني: آثار عقد المرابحة

إن عقد المرابحة باعتباره نوع من أنواع البيوع فإنه يرتب بدوره مجموعة من الآثار التي ترتب التزامات في ذمة كل من مؤسسة الائتمان **(الفقرة الأولى)** والعميل **(الفقرة الثانية)** على حد السواء.

---

[27] - عبد القادر العرعاري، مرجع سابق، الصفحة 123.

[28] - جاء في الفصل 59 من قانون الالتزامات والعقود أنه "يبطل الالتزام الذي يكون محله شيئا أو عملا مستحيلا، إما بحسب طبيعته أو بحكم القانون".

[29] - ينص الفصل 58 من قانون الالتزامات والعقود على أن "الشيء الذي هو محل الالتزام يجب أن يكون معينا على الأقل بالنسبة إلى نوعه. ويسوغ أن يكون مقدار الشيء غير محدد إذا كان قابلا للتحديد فيما بعد".

[30] - راجع في السبب كركن من أركان الالتزام: عبد القادر العرعاري، النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، الصفحة 254 وما يليها.

الفقرة الأولى: التزامات مؤسسة الائتمان

إن عقد المرابحة متى قام صحيحا مستجمعا لأركان قيامه وشروط صحته، أصبح معه العقد منتجا لآثاره ويتعين على كل طرف فيه تنفيذ التزاماته المترتبة في ذمته نتيجة هذا العقد، بحيث يقوم مقام القانون بالنسبة لأطرافه ولا يمكن التحلل من تنفيذ هذه الالتزامات العقدية أو تعديلها أو نقضها بالإرادة المنفردة لأحد المتعاقدين إلا في الحالات التي يجيز فيها القانون أو الاتفاق ذلك، وهو ما يعبر عنه بمبدأ القوة الملزمة للعقد[31].

وأهم ما يترتب عن قيام عقد المرابحة نقل ملكية المبيع محل العقد من البائع إلى المشتري بحيث ينشئ التزاما في ذمة البائع بالقيام بذلك، ويتم تنفيذ هذا الالتزام بقوة القانون، ذلك أن الالتزام الأساسي الذي يقع على عاتق البائع - مؤسسة الائتمان- هو العمل على نقل ملكية هذا المبيع إلى المشتري ولو لم ينص العقد على ذلك بحيث أن هذا الالتزام يشكل أثرا قانونيا للعقد بمجرد تمامه[32].

وعليه فإن مؤسسة الائتمان تلتزم بالقيام بكل ما هو ضروري لنقل الحق المبيع إلى العميل، وقيامها بإفراز المبيع المعين بنوعه، والعمل على التصديق على إمضائه وتقديم المستندات اللازمة للتسجيل في حالة ما إذا كان المبيع عقارا، وأن تكف عن إتيان أي عمل من شأنه أن يجعل نقل الحق مستحيلا أو عسيرا، كقيامها ببيع العقار مرة ثانية إلى مشتر ثان يسبق في تسجيل عقده فيجعل انتقال الملكية الى المشتري الأول مستحيلا، فإذا امتنع البائع عن القيام بهذه الأعمال الضرورية اللازمة لنقل الحق المبيع، كان للمشتري أن يجبره على القيام بها بالوسائل القانونية المقررة[33].

وبالإضافة إلى الالتزام بنقل ملكية العين، يتعين على مؤسسة الائتمان أن تقوم بتسليم الشيء المتصرف فيه إلى العميل، حتى يتمكن هذا الأخير من حيازته حيازة هادئة والانتفاع به على الوجه الأكمل تحقيقا للغاية من شرائه.

على أنه إذا كانت غاية المشتري من إبرام عقد المرابحة تتمثل في الحصول على المبيع للتمتع بكافة السلطات التي يخولها له القانون تمتعا كاملا، فإن ذلك لا يتحقق بمجرد انتقال ملكية المبيع إليه، ذلك أنه لا يكفي أن ينقل البائع للمشتري المبيع وأن يقوم بتسليمه بل يلتزم فضلا عن ذلك بأن يضمن له بقاء الملكية والانتفاع بها، ويشمل ذلك ضمان حيازة المبيع حيازة هادئة نافعة ابتداء من حصول التسليم، وذلك ضد كل تعرض يعكر حيازته أو يخشى معه على المبيع أن ينتزع منه، أو يظهر في البيع عيب يمنع من الانتفاع به كله أو بعضه، كما يلتزم بتسليمه للمبيع محل عقد المرابحة خالصا من الشوائب والعيوب التي من شأنها الانتقاص من قيمته أو التأثير على استغلاله واستعماله في ما أعد له، وقد تولى المشرع المغربي على غرار باقي التشريعات المدنية تنظيم هذه الأحكام تنظيما مفصلا في الباب المتعلق بالبيع في

---

[31] - ينص الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود على أن "الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون".

[32] - جاء في الفصل 491 من قانون الالتزامات والعقود أن المشتري يكسب بقوة القانون ملكية الشيء المبيع بمجرد تمام العقد بتراضي طرفيه.

[33] - محمد ويسي، مرجع سابق، الصفحة 49.

قانون الالتزامات والعقود، فخص ضمان التعرض والاستحقاق بالفصول من 535 إلى 545 من القانون المذكور، وضمان العيوب الخفية بموجب الفصول من 549 إلى 575 من نفس القانون[34].

فالبائع يلتزم بضمان حيازة المشتري للعقار المبيع ويتصرف فيه بلا معارض وبدون تشويش، ويقف البائع تنفيذا لهذا الالتزام موقف المدافع عن حق المشتري ضد كل دعوى ترفع من الغير باستحقاق المبيع كليا أو جزئيا، كما يشمل الضمان الواجب على البائع للمشتري خلو العقار المبيع من العيوب التي تحول دون استعماله واستغلاله على وجه سليم وهو ما يندرج ضمن التزام البائع بضمان عيوب المبيع، والضمان -سواء كان ضمان الاستحقاق أو ضمان العيب - يلزم البائع بمجرد إبرام عقد البيع، ولا يشترط أن ينص عليه في العقد.

وقد أكد المشرع المغربي هذه الالتزامات التي يتحملها بائع العقار في مواجهة المشتري من خلال الفصل 532 من قانون الالتزامات والعقود بقوله أن الضمان الواجب على البائع للمشتري يشمل أمرين:

أ) أولهما حوز المبيع والتصرف فيه، بلا معارض (ضمان الاستحقاق)؛

ب) وثانيهما عيوب الشيء المبيع (ضمان العيب).

الفقرة الثانية: التزامات العميل

لقد ألقى المشرع المغربي على عاتق المشتري في الفصل 576 من قانون الالتزامات والعقود التزامين أساسين، الالتزام بدفع الثمن والالتزام بتسلم الشيء، وإذا كان القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها قد ساير هذا الفصل بتنصيصه على التزام العميل بأداء الثمن تبعا للكيفيات المتفق عليها بين الطرفين فإنه أغفل ذكر الالتزام الثاني المتمثل في تسلم الشيء موضوع عقد بيع المرابحة، وقد يكون مبرر ذلك هو أن المشرع المغربي قد ترك هذا الأمر إلى القواعد العامة على اعتبار أنها تطبق على بيع المرابحة[35].

بخصوص الالتزام الأول المتمثل في أداء الثمن، فإن هذا الأخير في عقد المرابحة يتكون من عنصرين:

- تكلفة الاقتناء التي تتضمن ثمن شراء العين من قبل المؤسسة ومجموع المصاريف التي أنفقتها من أجل هذا الاقتناء؛

- هامش الربح الذي يعتبر تلك الزيادة التي تحصل عليها المؤسسة.

وطبقا للمادة 58 من القانون 103.12 فإن الثمن يؤدى من طرف العميل تبعا للكيفية المتفق عليها بين الطرفين، وهو ما نص عليه أيضا الفصل 577 من قانون الالتزامات والعقود الذي ألزم المشتري بدفع الثمن في التاريخ وبالطريقة المحددين في العقد، ليكون بذلك قد فتح المجال أمام الأطراف للاتفاق على الطريقة التي سيؤدى بها الثمن،

[34] - راجع في ذلك: هند حسين، النظام القانوني القانوني للدعاوى العقارية الناشئة عن العقود في التشريع المغربي -عقد البيع نموذجا-، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول - وجدة، السنة الجامعية 2024/2023، الصفحة 301 وما يليها.

[35] - محمد ويسي، مرجع سابق، الصفحة 52.

وإذا لم تحدد هذه الطريقة، يعتبر البيع قد أبرم معجل الثمن، ويلتزم المشتري بدفعه عند حصول التسليم. كما نصت المادة 7 من منشور والي بنك المغرب 1/ و /17 في فقرتها الأولى على إمكانية أداء ثمن البيع من لدن العميل دفعة واحدة، أو من خلال دفعات متعددة حسب الشروط والكيفيات المتفق عليها بين طرفي العقد.

وإذا كانت المؤسسة تلتزم تجاه العميل بأن تضع العين سواء كانت منقولا أو عقارا تحت تصرفه بتسليمه إياها، فإنه بالمقابل يلتزم هذا الأخير بتسلم الشيء المبيع، وطبقا للفصل511 من قانون الالتزامات والعقود فإن على المشتري مصاريف التسليم، حيث جاء في الفصل المذكور أنه "على المشتري مصروفات رفع الشيء المبيع وتسلمه، وكذلك مصروفات أداء الثمن وتلك التي يقتضيها الصرف والتوثيق ومصروفات التمبر اللازمة لرسم الشراء وعليه أيضا مصروفات التغليف والشحن والنقل.

وتشمل مصروفات التسليم رسوم حق المرور (الترانزيت)، والمكوس والضرائب الجمركية التي تجبى عند انتقال الشيء ووصوله...".

علاوة على هذين الالتزامين، يلتزم العميل في عقد المرابحة بمجموعة من الالتزامات الأخرى التي تقتضيها قواعد العدالة والإنصاف وطبيعة العقد، والتي من بينها التعامل بحسن نية مع المؤسسة، وخصوصا في فترة تقديم الطلب، إذ عليه الإدلاء بالبيانات الصحيحة والصادقة حول وضعه المالي، وأن لا يقوم بالإدلاء ببيانات الغاية منها تغليط المؤسسة، وكذا الالتزام بالتعاون مع المؤسسة في تنفيذ العقد وغيرها من الالتزامات[36].

[36] - محمد ويسي، مرجع سابق، الصفحة 55.

خاتمة

بعد دراسة الأحكام العامة لعقد المرابحة ببيان مفهومه وأركانه والآثار المترتبة عنه، يمكن القول أن المؤسسات المالية التشاركية قد تمكنت من اختراق نظام مالي عريق وقوي يعمل أساسا بنظام القروض بالفائدة، واستطاعت أن تتواجد بشكل ملحوظ في مختلف الدول الإسلامية وغير الإسلامية، كما أن مؤسسات تقليدية فتحت شبابيك تابعة لها تعمل بنظام المؤسسات التشاركية، وذلك لما أبان عنه هذا النظام المالي البديل من مزايا خاصة بالنظر لكونه نظام مالي غير ربوي ولا يقوم على التعامل بالفوائد التي أثبتت التجارب العالمية عدم جدواه وكشفت عن عيوبه المتمثلة في إثقال المتعاملين به بديون كانت السبب وراء إفلاس العديد منهم وانهيار العديد من الاستثمارات بسبب عدم قدرتها على سداد ما تراكم بذمتها من ديون وفوائد.

ولعل من أهم الأدوات التي اعتمدتها المؤسسات التشاركية بحسب الإقبال الذي حظيت به من لدن زبنائها المرابحة التي سيطرت على التعامل المصرفي التشاركي حيث احتلت مكانا بارزا من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، وذلك لأنها الأفضل للتخفيف عن معاناة الناس من حيث الجانب المادي، كما أنها تحقق التنمية والاستثمار بطريقة مشروعة لأطراف العقد، خاصة على مستوى اقتناء العقارات السكنية.

غير أنه وبالرغم من كل ذلك، فإن نظام المالية التشاركية لا يصل بعد إلى تحقيق إقبال كبير، وذلك ربما راجع إلى محدودية انتشار الوعي لدى عامة الناس بمبادئ هذا النظام المالي الجديد وعدم استيعابهم لطريقة تعامل مؤسسات البنوك الإسلامية، لذلك يتعين عليها العمل على تشجيع الإقبال عليها من خلال تقديمها لعروض تناسب الفئات المختلفة من المجتمع خاصة في ظل التنافسية الشرسة بين مؤسسات البنوك التقليدية وما تقدمه من عروض مغرية وتسهيل على مستوى الشروط المتطلبة في الزبون الراغب في التعامل معها خاصة على مستوى عمليات التمويل والائتمان للأشخاص الطبيعية والذاتية على حد سواء.

المدرسة الرائدة بالمغرب:
دراسة مقارنة مع فنلندا والولايات المتحدة الأمريكية
The pioneering school in Morocco:
A comparative study with Finland and the United States of America

د. عماد لبوز
دكتور في العلوم القانونية والسياسية
جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس – المغرب

الملخص بالعربية

يشهد قطاع التعليم بالمغرب إصلاحات متواصلة تروم تحسين جودة التعلمات وتحقيق تكافؤ الفرص، ويُعد مشروع المدرسة الرائدة أحد أبرز مداخل هذا الورش الإصلاحي، باعتباره نموذجًا تربويًا يسعى إلى تحديث الممارسة التعليمية ومواكبة التحولات الرقمية والاجتماعية. يهدف هذا المقال إلى تحليل تجربة المدرسة الرائدة بالمغرب من خلال مقاربة مقارنة مع التجربتين الفنلندية والأمريكية، اللتين تُعدان من النماذج الدولية الرائدة في مجال الابتكار التربوي وحكامة المنظومة التعليمية.

ينطلق المقال من تأطير نظري لمفهوم المدرسة الرائدة وأهدافها، ثم يقف عند أوجه التقاطع والاختلاف بين النموذج المغربي ونظيريه المقارنين، خاصة على مستوى الحكامة التربوية، دور المدرس، وطرائق التدريس والتقويم. كما يناقش شروط الاستدامة وإمكانيات تكييف التجارب الدولية مع الخصوصيات الوطنية. ويخلص إلى أن نجاح هذا النموذج يظل رهينًا برؤية إصلاحية مندمجة قوامها تأهيل الموارد البشرية وضمان الانسجام بين المعايير الدولية والسياق المغربي.

Abstract in English

Morocco's education system is undergoing continuous reforms aimed at improving learning quality and ensuring equal opportunities. The Pioneering School project stands out as a key component of this reform process, as it seeks to modernize educational practices and respond to digital and social transformations. This article analyzes the Moroccan Pioneering School model through a comparative approach with the Finnish and American experiences, both regarded as leading references in educational innovation and system governance.

The study provides a theoretical framework for understanding the concept and objectives of the Pioneering School, then examines the main similarities and differences between the Moroccan model and the selected international cases, particularly in terms of educational governance, teachers' roles, and teaching and assessment methods. It also discusses sustainability requirements and the possibilities of adapting international best practices while respecting national specificities. The article concludes that the success of the Pioneering School depends on an integrated reform vision based on human resource development and a balanced alignment between international standards and the Moroccan educational context.

مقدمة

تعد التربية والتعليم الركيزة الجوهرية لتحقيق التنمية الشاملة وبناء مجتمع المعرفة، خاصة في ظل التحولات العالمية المتسارعة التي تفرض على الدول إعادة النظر في أنظمتها التعليمية لمواكبة متطلبات العصر الرقمي والاقتصاد المعرفي. وفي هذا السياق، أطلق المغرب مشروع **"المدرسة الرائدة "**ضمن الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030، باعتباره نموذجا مبتكرا يهدف إلى الارتقاء بجودة التعليم، ضمان تكافؤ الفرص، وتعزيز الاندماج الرقمي. ويرتكز هذا المشروع على مقاربات جديدة في التدبير التربوي، تطوير المناهج، وتكوين الموارد البشرية، بما ينسجم مع حاجيات سوق العمل ويستجيب لتحديات الاقتصاد القائم على المعرفة.

غير أن نجاح هذا النموذج لا يمكن تقييمه بمعزل عن التجارب الدولية الرائدة في المجال التربوي، والتي تشكل مرجعا مهما لاستلهام أفضل الممارسات. ومن أبرز هذه التجارب تجربة **فنلندا** التي حققت مكانة عالمية بفضل اعتمادها على الثقة في المعلم، المناهج المرنة، والعدالة الاجتماعية، مما جعل نظامها التعليمي أكثر إنصافا وفعالية. وفي المقابل، تقدم **الولايات المتحدة الأمريكية** نموذجا مختلفا يقوم على التنوع والابتكار، خاصة من خلال تجربة **المدارس الميثاقية (Charter Schools)** التي تعتمد على الاستقلالية والمساءلة، وتتيح للأسر خيارات تعليمية متعددة، مما يعكس فلسفة تقوم على المنافسة وتحقيق الجودة عبر التنوع.

إن المقارنة بين هذه النماذج تتيح للمغرب فرصة لتحديد نقاط القوة والضعف في مشروع "المدرسة الرائدة"، واستشراف آليات تطويره بما يضمن تحقيق أهدافه الاستراتيجية، ويعزز موقع النظام التعليمي المغربي في مصاف الأنظمة العالمية الرائدة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل أوجه التشابه والاختلاف بين هذه النماذج الثلاثة، من حيث الحكامة، التمويل، المناهج، والابتكار التكنولوجي، بغية استخلاص الدروس وتقديم توصيات عملية لتعزيز نجاح المدرسة الرائدة في المغرب، وضمان قدرتها على المنافسة في سياق عالمي متغير.

أهمية الدراسة:

تكتسي هذه الدراسة أهمية كبيرة لعدة اعتبارات، أبرزها:

أ. دعم جهود الإصلاح التربوي في المغرب :من خلال تحليل نموذج المدرسة الرائدة ومقارنته بتجارب دولية ناجحة، يمكن تقديم توصيات عملية تسهم في تحسين جودة التعليم وضمان تكافؤ الفرص.

ب. إغناء النقاش الأكاديمي حول السياسات التعليمية :إذ توفر الدراسة إطارًا علميًا لفهم نقاط القوة والضعف في النموذج المغربي مقارنة بالنماذج العالمية، مما يعزز البحث في مجال الحوكمة والتمويل والمناهج.

ت. الاستجابة لمتطلبات سوق العمل والاقتصاد المعرفي :عبر التركيز على الابتكار التكنولوجي والمهارات المستقبلية، تساعد الدراسة في توجيه السياسات التعليمية نحو تلبية حاجات التنمية المستدامة.

ث. إبراز الدروس المستفادة من التجارب الدولية :مثل تجربة فنلندا القائمة على الثقة في المعلم والمناهج المرنة، وتجربة الولايات المتحدة التي تعتمد على التنوع والاستقلالية، مما يتيح إمكانية تكييف أفضل الممارسات مع السياق المغربي.

ج. خدمة صناع القرار والباحثين :حيث توفر الدراسة مرجعا عمليا يمكن أن يستند إليه في صياغة السياسات التعليمية المستقبلية، بما يضمن فعالية الإصلاحات في ظل التحولات العالمية.

إشكالية الدراسة:

رغم الجهود المبذولة لإصلاح المنظومة التعليمية في المغرب من خلال مشروع المدرسة الرائدة، يظل السؤال الجوهري مطروحا حول مدى قدرة هذا النموذج على تحقيق أهدافه في تحسين جودة التعليم وضمان تكافؤ الفرص في سياق عالمي يتسم بالتنافسية والابتكار. فهل يمكن لهذا النموذج المغربي أن يرقى إلى مستوى التجارب الدولية الرائدة مثل فنلندا، التي حققت نجاحا بفضل اعتمادها على الثقة في المعلم والمناهج المرنة، والولايات المتحدة الأمريكية التي تميزت بتنوع نماذجها التعليمية وخاصة المدارس الميثاقية القائمة على الاستقلالية والمساءلة .بناء على ذلك، تتمحور الإشكالية الرئيسية حول :**ما مدى فعالية نموذج المدرسة الرائدة في المغرب مقارنة بالنماذج التعليمية في فنلندا والولايات المتحدة، من حيث الحوكمة، التمويل، المناهج، والابتكار التكنولوجي؟ وما الدروس التي يمكن استخلاصها لتعزيز نجاح هذا النموذج في السياق المغربي؟**

فرضيات الدراسة:

انطلاقا من الإشكالية التي تتمحور حول مدى فعالية مشروع "المدرسة الرائدة" في تحقيق أهدافه مقارنة بالنماذج الدولية، تم صياغة مجموعة من الفرضيات التي تمثل تصورات أولية للإجابة عن أسئلة البحث. هذه الفرضيات تسعى إلى تفسير العلاقة بين مكونات المشروع المغربي ومحددات الجودة التعليمية، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات السياق الوطني ومقارنتها بالممارسات الدولية الناجحة. وهي كالتالي:

1. مشروع "المدرسة الرائدة" في المغرب يساهم في تحسين جودة التعليم من خلال اعتماد مقاربات جديدة في التدبير والمناهج، لكنه يواجه تحديات مرتبطة بالبنية التحتية والموارد البشرية مقارنة بالنماذج الدولية.
2. النموذج المغربي يركز على الاندماج الرقمي وتكافؤ الفرص، إلا أن فعاليته في تحقيق العدالة الاجتماعية أقل من النموذج الفنلندي الذي يقوم على الثقة في المعلم والمناهج المرنة.
3. تجربة المدارس الميثاقية في الولايات المتحدة، القائمة على الاستقلالية والمساءلة، يمكن أن تقدم دروسً=ا مهمة لتطوير المدرسة الرائدة في المغرب، خاصة في مجال التنوع والابتكار التعليمي.
4. نجاح مشروع "المدرسة الرائدة" مرتبط بمدى قدرته على التكيف مع خصوصيات المجتمع المغربي، وليس فقط باستنساخ التجارب الدولية الرائدة.
5. المقارنة بين المغرب وفنلندا والولايات المتحدة تكشف أن جودة التعليم لا تعتمد فقط على الإصلاحات التقنية، بل على الثقافة التعليمية والسياسات الاجتماعية المصاحبة.

منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج المقارن التحليلي، الذي يهدف إلى تحليل أوجه التشابه والاختلاف بين نموذج المدرسة الرائدة في المغرب والنماذج التعليمية في فنلندا والولايات المتحدة الأمريكية، لوصف خصائص كل نموذج تعليمي من حيث الحوكمة، التمويل، المناهج، والابتكار التكنولوجي، اعتمادًا على الوثائق الرسمية، الدراسات الأكاديمية، والتقارير الدولية. مع الاعتماد بالأساس على المنهج المقارن لمقارنة النماذج الثلاثة وفق معايير محددة، مثل

الحوكمة والإدارة، كمصادر التمويل مثلا، وكذا المناهج والبرامج، بالإضافة إلى الابتكار التكنولوجي وإدماج الرقمنة في التعليم، وتطوير المهارات الرقمية. كما سنعتمد أيضا على المنهج الاستقرائي لاستخلاص الدروس المستفادة من التجارب الدولية وتقديم توصيات عملية قابلة للتطبيق في السياق المغربي.

خطة البحث:

لتحليل هذا الموضوع ومعالجة الإشكالية الرئيسية، سنعتمد خطة البحث التالية:

المحور الأول: الإطار النظري للمدرسة الرائدة

المحور الثاني: المدرسة الرائدة: مقارنة بين التجربة المغربية والفنلندية والأمريكية

المحور الثالث: أسس نجاح واستدامة المدرسة الرائدة

المحور الرابع: التحديات العملية و آفاق تطوير المدرسة الرائدة في المغرب

المحور الأول: الإطار النظري للمدرسة الرائدة

يندرج مشروع المدرسة الرائدة في إطار الإصلاحات التربوية التي أطلقتها وزارة التربية الوطنية ضمن خارطة الطريق 2022-2026، بهدف إحداث تحول نوعي في التعليم العمومي المغربي. هذا النموذج يسعى إلى تجاوز الإشكالات التي تعرفها المدرسة المغربية، مثل ضعف التحصيل الدراسي في مجال التعلمات الأساس، استمرار ظاهرة الهدر المدرسي، والفجوة المجالية بين مختلف الجهات والمناطق. وذلك من خلال اعتماد مقاربات بيداغوجية حديثة وتوظيف التكنولوجيا الرقمية.

أولا: مفهوم المدرسة الرائدة بالمغرب: النشأة، الأهداف والمرتكزات

ظهرت فكرة **المدرسة الرائدة في المغرب** في إطار الإصلاحات التربوية التي أطلقتها الدولة لتحسين جودة التعليم العمومي، ومعالجة الإشكالات البنيوية التي عانى منها لعقود، مثل ضعف التحصيل الدراسي، الهدر المدرسي، وتفاوت الفرص بين الوسطين الحضري والقروي، وقد تم اعتماد هذا المشروع ضمن **خارطة الطريق 2022-2026** التي وضعتها وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، كأحد الركائز الأساسية لإحداث تحول نوعي في التعليم العمومي المغربي، ويهدف هذا النموذج إلى تقديم تعليم حديث يعتمد على المناهج التفاعلية، إدماج التكنولوجيا الرقمية، وتوفير بيئة تعليمية محفزة، مع التركيز على تطوير مهارات التفكير النقدي والإبداعي لدى المتعلمين.[1]

أما من الناحية القانونية، فإن المدرسة الرائدة تستند إلى الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030 التي أقرها المجلس الأعلى للتربية والتكوين، وإلى القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، والذي ينص على ضرورة تجويد التعلمات، محاربة الهدر المدرسي، وتعميم الأنشطة الموازية [2]. هذه المرجعيات القانونية شكلت الإطار الذي انبثق منه مشروع المدرسة الرائدة، باعتباره نموذجا تجريبيا يسعى إلى تحقيق العدالة المجالية والارتقاء بجودة التعليم العمومي ليضاهي المعايير الدولية.

ويرتبط تحسين جودة التعليم العمومي، من خلال رفع مستوى التحصيل الدراسي في المواد الأساسية كاللغة العربية، اللغة الفرنسية، والرياضيات، عبر اعتماد استراتيجيات تدريس فعالة مثل التعليم حسب المستوى المناسب (TaRL) والتدريس الصريح، والعمل على تقليص الفوارق التعليمية والاجتماعية بضمان تكافؤ الفرص بين المتعلمين في الوسطين الحضري والقروي، من خلال توفير بيئة تعليمية حديثة ومجهزة، وتقديم دعم تربوي موجه للتلاميذ المتعثرين لتفادي الهدر المدرسي والانقطاع المبكر عن التمدرس، عن طريق برامج دعم نفسي واجتماعي، وتقديم أنشطة موازية (ثقافية، رياضية، فنية) لجعل المدرسة أكثر جاذبية، وتحفيز التلاميذ على الاستمرار في الدراسة وحثهم على تنمية المهارات الحياتية المعاصرة، من خلال التركيز على مهارات التفكير النقدي، الإبداع، التعاون، وحل المشكلات، بما

---

[1] **مصطفى سماعيلي**، "المدرسة الرائدة: نموذج مبتكر لتطوير التعليم في العصر الرقمي، مجلة عطاء، عدد 10، المغرب، 2024

[2] تنص المادة 33 من القانون الإطار 51.17 على مراجعة البرامج والمناهج والمقاربات البيداغوجية بشكل دوري لتطوير الكفايات الأساسية والمهارات الحياتية، واعتماد نموذج بيداغوجي جديد يركز على تنمية الذكاء، الحس النقدي، الإبداع، والانفتاح، وإدماج التكنولوجيات الحديثة في التعليم لدعم التعلمات وتحسين الأداء، وتطوير آليات التقييم لضمان قياس فعلي لمستوى التحصيل الدراسي وجودة التعلمات، وتأهيل الموارد البشرية عبر التكوين المستمر للأساتذة والمربين. (الجريدة الرسمية عدد 6505 بتاريخ 19 غشت 1019، الموافق ل 17 ذو الحجة 1444، ص 5632)

يؤهل المتعلم للاندماج في سوق العمل والمجتمع، كما أن إدماج التكنولوجيا والابتكار في التعليم كتوظيف اللوحات الذكية، المختبرات الرقمية، ومنصات التعلم الإلكتروني، مع إدماج تقنيات حديثة مثل الذكاء الاصطناعي تعتبر أحد ركائز تجويد المدرسة العمومية [3]، دون إغفال تأهيل الأطر التربوية والإدارية [4]عبر برامج التكوين المستمر للأساتذة، وتمكينهم من أحدث الاستراتيجيات البيداغوجية، مع منح حوافز للأطر المنخرطة في المشروع.

ومن جهة أخرى، تقوم المدرسة الرائدة على جعل المتعلم محور العملية التعليمية، من خلال اعتماد التعلم النشط بدل التلقين، وتشجيع التفكير النقدي والإبداعي وحل المشكلات، حيث يتم تنظيم الفصول الدراسية في شكل مجموعات عمل تعليمية تسمح بخلق بيئة محفزة للتعلم التعاوني [5]. ورغم أهمية هذا التوجه، فإن تطبيقه في الواقع يواجه تحديات مرتبطة بالاكتظاظ داخل الأقسام، وضعف تكوين بعض الأساتذة في استراتيجيات التعلم النشط، مما قد يحول دون تحقيق الأهداف المرجوة، ويعتبر إدماج التكنولوجيا خطوة إيجابية، لكن نجاحها يتطلب بنية تحتية قوية وضمان صيانة التجهيزات، وهو ما يظل تحديًا في المناطق القروية التي تعاني من ضعف الربط بالإنترنت ونقص الموارد التقنية. [6]

كما يولي مشروع المدرسة الرائدة أهمية مستحسنة لتأهيل الأساتذة عبر برامج تكوينية متخصصة في التدريس الصريح، التعليم حسب المستوى المناسب (TaRL)، واستخدام الوسائل الرقمية، بهدف تحسين جودة التدريس [7]. لكن رغم الجهود المبذولة، فإن التكوين المستمر يظل غير كاف في بعض الجهات، حيث يتم بشكل مكثف وسريع دون متابعة فعلية، مما يجعل الأثر محدودا على الممارسة الصفية.

وتسعى المدرسة الرائدة إلى خلق فضاء مدرسي مريح وآمن، يدمج الأنشطة الموازية (ثقافية، رياضية، فنية) لتعزيز جاذبية المدرسة وتحفيز التلاميذ على الاستمرار في الدراسة [8]. لكن هذا المرتكز يواجه تحديات مالية ومادية، إذ إن تجهيز المدارس بالفضاءات اللازمة يتطلب استثمارات ضخمة، مما قد يحد من تعميم المشروع على نطاق واسع.

---

[3] **Loi-cadre n° 51.17** relative au système d'éducation, de formation et de recherche scientifique, promulguée par le Dahir n° 1-19-113 du 9 août 2019 (Bulletin Officiel n° 6805 du 19 août 2019).

[4] **Ministère de l'Éducation Nationale, de la Formation Professionnelle, de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique**, « Vision stratégique de la réforme 2015-2030: Pour une école de l'équité, de la qualité et de la promotion », Conseil Supérieur de l'Éducation, de la Formation et de la Recherche Scientifique, Rabat, 2015.

[5] **Conseil Supérieur de l'Éducation, de la Formation et de la Recherche Scientifique**, « Vision stratégique de la réforme 2015-2030: Pour une école de l'équité, de la qualité et de la promotion », CSEFRS, Rabat, 2015

[6] **Elie ALLOUCHE,** « Transformation numérique de l'éducation, approche systémique et recherche appliquée », Médiations & médiatisations, (17), 2024, p 75–107.

[7] **Laila BELHAJ, & Abdelilah NEJDI,** « L'impact de la formation continue en TIC sur le développement des pratiques pédagogiques des enseignants marocains: L'expérimentation d'un dispositif de formation à distance MOOC CerticeScol », **frantice.net**, numéro 21, 2023, sur: **urlr.me/spZQkE** (Consulté le 1/08/2025)

[8] **Albain DE VAILLANCOURT**, « Réussite scolaire: repenser l'environnement avec un aménagement innovant », Shared Convictions, 2025

وبالرغم من أن تصور المدرسة الرائدة يرتكز على مقاربات مثل التدريس الصريح، الدعم التربوي الموجه، والتدريس حسب المستوى المناسب، بهدف معالجة التعثرات وتحسين التحصيل الدراسي في المواد الأساسية كاللغة العربية واللغة الفرنسية والرياضيات [9]، إلا أن هذه المقاربات أثبتت فعاليتها في التجارب الدولية، لكن نجاحها في المغرب يتطلب تقليص الاكتظاظ وتوفير الوقت الكافي لتطبيقها، وهو ما لا يتوفر دائما في الواقع العملي.

ثانيا: المدرسة الرائدة في فنلندا وأمريكا: نماذج عالمية في التعليم المبتكر

يعتمد النظام التعليمي في فنلندا على فكرة محورية مفادها أن كل طفل يملك القدرة على تحقيق النجاح إذا أتيحت له الفرص والدعم المناسب. لذلك، وينظر إلى الطالب الذي يواجه صعوبات على أنه شخص بحاجة إلى دعم إضافي وليس على أنه فاشل، فالمدرسة في هذا السياق ليست ساحة للتنافس بقدر ما هي مساحة هدف إلى تعزيز التعلم الجماعي، والتركيز الرئيسي يتمحور حول بناء شخصية الإنسان وتطوير قدراته الفكرية قبل السعي وراء الدرجات أو الحصول على الشهادات. [10]

فالتعليم في فنلندا مجاني بالكامل من مرحلة رياض الأطفال حتى التعليم العالي، بما في ذلك الكتب، الوجبات، والنقل المدرسي. الهدف هو ضمان تكافؤ الفرص لجميع الأطفال بغض النظر عن وضعهم الاجتماعي أو الاقتصادي، مما يقلل الفوارق التعليمية بشكل كبير [11]. علاوة على ذلك، يشكل المدرس في فنلندا حجر الزاوية في النظام التعليمي، ولولوج مهنة التدريس بهذا البلد، يشترط أن يكون المدرس حاصلا على شهادة الماجستير، كما له استقلالية وحرية كبيرة في اختيار أساليب التدريس وتقييم الطلبة، فهذه الثقة في المدرس تكرس مهنية عالية، وتتيح له تصميم الدروس وفق احتياجات المتعلمين. [12]

لا تركز المناهج الفنلندية على الحفظ أو الامتحانات الموحدة، بل على تطوير مهارات التفكير النقدي، الإبداع، وحل المشكلات. يتم اعتماد التعلم القائم على الظواهر[13]، حيث تدمج المواد في مشاريع واقعية مثل التغير المناخي أو

---

[9] **Aicha DEBOUZA,** « Écoles pionnières: Un pari d'avenir », Femmes du Maroc, 2025, sur: **urlr.me/t5NsTK** (Consulté le 2/08/2025)

[10] **Lidija MISIC,** « Le système scolaire finlandais centré sur l'enfant: une référence internationale en matière de réussite éducative », Humanium, 2023

[11] **Ministry of Education and Culture, Finland**, "Financing of general education in Finland: Pre-primary, basic and upper secondary education are free of charge, including textbooks, meals and transport", 2023, Retrieved from: **https://urls.fr/-UzBBL** (Accessed on August 3, 2025)

[12] **Romuald NORMAND**, « Réformer la formation des enseignants pour le XXIe siècle en Finlande: une stratégie nationale participative et réflexive », 2021, consulté sur: **urlr.me/j7NEdr** (Consulte le 4 Août 2025)

[13] التعلم القائم على الظواهر (Phenomenon-Based Learning) هو نهج تربوي بناء يتجاوز التدريس التقليدي المبني على المواد الدراسية، ويعتمد على استكشاف ظواهر حقيقية من الحياة (مثل تغيّر المناخ أو الهجرة) بطريقة شاملة ومتكاملة عبر التخصصات الدراسية المختلفة. أنظر:

Birgit SCHAFFAR & Lili-Ann WOLFF, "Phenomenon-based learning in Finland: A critical overview of its historical and philosophical roots", Cogent Education, volume 11, issue 1, 2024

الطاقة المستدامة، مما يعزز الفهم العميق والتطبيق العملي [14]، فالمدارس الفنلندية تتميز بتصميمات مبتكرة تدعم التعلم التعاوني، مثل الفصول المفتوحة والمساحات متعددة الاستخدامات التي تسمح بالتعلم الفردي والجماعي. هذه البيئة المرنة تشجع الإبداع، التعاون، وتكسر النمط التقليدي للفصول المغلقة [15]، كما لا توجد اختبارات موحدة إلا في نهاية المرحلة الثانوية، والواجبات المنزلية شبه منعدمة في المراحل الأساسية، ويساعد هذا النهج في تقليل الضغط النفسي على المتعلمين، ويجعل من عملية التعلم تجربة ممتعة، وهو الأمر الذي يفسر ارتفاع معدلات الرضا المدرسي وانخفاض نسب الانقطاع. [16]

يثبت النموذج الفنلندي أن الاستثمار الحقيقي في التعليم ليس في كثرة الامتحانات أو طول ساعات الدراسة، بل في جودة التعلم، رفاهية المتعلم، والثقة في المدرسة لتحديد احتياجات هذا الأخير. هذه المرتكزات جعلت فنلندا في صدارة التصنيفات العالمية مثل اختبارات (PISA) [17]، وأصبحت مصدر إلهام لإصلاحات تعليمية في مختلف الدول. [18]

وبخصوص الولايات المتحدة الأمريكية، فقد عرفت فكرة المدارس الميثاقية (Charter Schools) في أوائل التسعينيات استجابة لمطالب الإصلاح التربوي وتوفير بدائل مبتكرة للتعليم العمومي التقليدي، وتعتبر ولاية "مينيسوتا" أول من أقر قانون المدارس الميثاقية سنة 1991، وافتتحت أول مدرسة ميثاقية (City Academy) في "سانت بول" عام 1992، لتبدأ بعدها حركة توسع كبيرة في مختلف الولايات الأمريكية [19]، ويتميز بمجموعة من المزايا [20] كالابتكار في طرق التدريس والمناهج، تعزيز مشاركة أولياء الأمور في العملية التعليمية، وتوفير خيارات تعليمية للأسر ذات الدخل المحدود.

---

[14] **TECHCLASS**, "10 Innovative Educational Practices from Finnish Schools", 2025, accessed on: **urlr.me/jXJD5Q** (Accessed on August 5, 2025)

[15] **Janel SIEMPLENSKI LEFORT,** "How Finland is modernising education with innovative schools", Council of Europe Development Bank, 2024, Accessed on: **urlr.me/WCUk9f** (Accessed on August 5, 2025)

[16] **Elisabeth BOUGNON**, « Le système éducatif finlandais: un modèle », Lycée Antoine Roussin, 2025, consulté sur: **urlr.me/8tbCqZ** (Consulte le 6 août 2025)

[17] اختبارات PISA هي تقييم دولي تنظمه منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) كل ثلاث سنوات، يستهدف المتعلمين الذين يبلغون 15 عامًا، لقياس مدى قدرتهم على تطبيق المعرفة النظرية في مجالات القراءة والرياضيات والعلوم في الحياة الواقعية. أنظر:

Miyako IKEDA, Alfonso ECHAZARRA, "International Student Assessment: Aims, Approaches and Challenges". In: **Heidi HARJU-LUUKKAINEN, Nele McElvany, Justine STANG** (eds), "Monitoring Student Achievement in the 21st Century". Springer, 2020, p 1-6

[18] **Julie MARCHAND**, « Le Miracle Finlandais: Comment Ils Ont Réinventé l'École ». Académie en ligne, 2024, sur: **urlr.me/t38yz2** (Consulte le 7 août 2025)

[19] **Minnesota Legislative Reference Library**, "Charter Schools", Minnesota Issues Resources Guides, 2025

[20] **Jacob FISCHLER & Cole CLAYBOURN**, "Understanding Charter Schools vs. Public Schools", U.S. News & World Report, (2025, August 20), accessed on: **urlr.me/4C78qA** (Accessed on August 8, 2025)

وتعد المدارس الميثاقية مدارس عمومية ممولة من الدولة لكنها تعمل بشكل مستقل عن إدارات التعليم المحلية، بموجب عقد أو ميثاق يحدد أهدافها ومعايير الأداء، وهي مجانية، مفتوحة لجميع المتعلمين، وتتمتع بمرونة كبيرة في المناهج، طرق التدريس، وإدارة الموارد، مقابل التزامها بتحقيق نتائج محددة في إطار من المساءلة. [21]

وتتميز هذه المدارس بمجموعة من الخصائص الأساسية [22]، كالمرونة والاستقلالية، من حيث الحرية في وضع المناهج، انتقاء واختيار المدرسين، وتحديد سياسات الانضباط، وكذا التركيز على مبدأ المساءلة، حيث تخضع لمراجعات دورية لضمان تحقيق الأهداف الأكاديمية والمالية. هذا بالإضافة إلى اعتماد مبدأ التنوع، وذلك بتركيزها على تخصصات مثل "**STEM**"[23]، الفنون، أو التعليم المهني، مما يمنح الأسر خيارات تعليمية متنوعة.

وعلى المستوى المالي، تمول المدارس الميثاقية من الأموال العمومية على أساس عدد التلاميذ، لكنها غالبا لا تحصل على نفس مستوى التمويل المحلي الذي تحصل عليه المدارس التقليدية، مما يدفعها للاعتماد على منح فيدرالية أو تبرعات خاصة لتغطية النفقات، خصوصا المتعلقة بالبنية التحتية. [24]

المحور الثاني: المدرسة الرائدة: مقارنة بين التجربة المغربية والفنلندية والأمريكية

تسعى الأنظمة التعليمية الحديثة إلى تطوير مهارات المتعلم الفكرية والاجتماعية، وإعداده لمواجهة تحديات العصر، ومن بين هذه النماذج نجد المدرسة الرائدة المغربية والمدارس الرائدة الأخرى كل في فنلندا والولايات المتحدة الأمريكية، التي تشترك في أهدافها العامة لكنها تختلف في بعض التفاصيل التنظيمية والبيداغوجية في السعي إلى تطوير مهارات المتعلم الفكرية والاجتماعية، إذ تعتمد كلتاهما على مناهج حديثة تركز على التعلم النشط، وتنمية الإبداع، واستخدام التكنولوجيا في العملية التعليمية، كما تهدفان إلى إعداد جيل قادر على مواجهة تحديات العصر. (25) (26)

---

(21) **Jacob FISCHLER & Cole CLAYBOURN**, "Understanding Charter Schools vs. Public Schools", op,.Cit

(22) **Katrina BULKLEY, & Jennifer FISLER**, "A review of the research on charter schools", Consortium for Policy Research in Education, University of Pennsylvania, 2002,

(23) تخصصات STEM في التعليم تشير إلى المجالات الأكاديمية التي تركز على العلوم (Science)، التكنولوجيا(Technology) ، الهندسة (Engineering)، والرياضيات(Mathematics) ، هذا المفهوم يستخدم عالميا لوصف البرامج التعليمية التي تهدف إلى دراسة الظواهر الطبيعية، التجريب، والتحليل العلمي، وتطبيق المعرفة العلمية لتطوير أدوات وحلول تقنية، وتصميم وبناء الأنظمة والهياكل لحل المشكلات العملية، والاعتماد على المقاربة الكمية والتحليلية التي تدعم هذه المجالات. أنظر:

Christine MCDONALD, "STEM education: A review of the contribution of the disciplines of science, technology, engineering and mathematics", Science Education International, Volume 27, issue 4, 2016, pp530–569

(24) **David KNIGHT & Laurence TOENJES,** "Do charter schools receive their fair share of funding? School finance equity for charter and traditional public schools", Education Policy Analysis Archives, Volume 28 Number 51, 2020, p 1–34.

(25) **اليونسكو**، "تقرير التعليم العالمي"، 2022

(26) **المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي**، «من أجل مدرسة الإنصاف والجودة والارتقاء: رؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030"، الرباط، 2015

أولا: أوجه التشابه بين المدرسة الرائدة بالمغرب ونظيرتها في فنلندا وأمريكا

تعتمد هذه المدارس في اعتماد مناهج حديثة تركز على التعلم النشط، وتنمية الإبداع، واستخدام التكنولوجيا في العملية التعليمية، كما تهدف جميعها إلى تكوين متعلم مستقل قادر على حل المشكلات والتكيف مع متغيرات العصر [27]، وذلك بوضع تعلم المتعلم في قلب العملية التعليمية التعلمية، مع تتبع دوري للتقدم بوسائل قياس موضوعية أو تكوينية: فالمدارس الرائدة في المغرب تعتمد تقويما منتظما وتحسينات مبنية على الأدلة لمحاولة سد فجوات القراءة والحساب عبر مقاربة التعليم وفق المستوى (TaRL)، من خلال تنزيل خريطة الطريق 2022-2026 ومرحلة تجريبية شملت مئات المدارس وثق أثرها كميا. وفي فنلندا يغلب التقييم التكويني والمستمر بمرونة عالية على الامتحانات الموحدة، فيما عززت الولايات المتحدة التقييم المستند على النتائج [28]وتمويل التدخلات الفعالة عبر قانون (ESSA) [29]، هذه الروح المشتركة المرتبطة بالتعلم أولا، والتقييم لتحسين التعلم (إلا لمجرد التصنيف وفقط) هي سمة بنيوية في النماذج الثلاثة. [30]

تتلاقى التجارب الثلاث في الاستثمار في تكوين الأطر التربوية وممارسات صفية قائمة على البحث، وقد وفرت المدارس الرائدة المغربية مسارات تدريبية معتمدة ومرافقة ميدانية مع تخصص في العربية والفرنسية والرياضيات، إلى جانب توسيع المسارات الجامعية للتربية وتمويل إضافي لتأهيل 50 ألف إطار [31]. أما فنلندا فتمتاز بشرط الماستر وتكريس استقلالية المدرس ضمن ثقافة مهنية بحثية. وفي الولايات المتحدة، يشجع قانون "كل متعلم / طالب

---

[27] **اليونسكو**، "تقرير التعليم العالمي"، مرجع سابق

[28] التقييم المستند على النتائج (Outcomes-Based Assessment)، هوعملية منهجية تهدف إلى تحديد ما إذا كان المتعلم / الطالب قد اكتسب المعارف، المهارات، والقيم التي تم تحديدها كأهداف تعليمية في بداية البرنامج أو المقرر. يعتمد هذا النوع من التقييم على تحديد نتائج تعلم واضحة وقابلة للقياس، وتصميم أدوات تقييم مناسبة لقياس تلك النتائج (مثل المشاريع، الاختبارات العملية، العروض التقديمية)، واستخدام البيانات لتحسين العملية التعليمية وضمان الجودة. أنظر:

Norizzathy AGIR, Mohd Effendi MATORE, Nuisila FAAMANATU-ETEUATI & Nancy MARQUEZ, "Outcome-Based Assessment in the Evaluation of Education Programs through a Systematic Literature Review", International Journal of Academic Research in Progressive Education and Development, volume 12, issue 2, 2023, pp 2662–2677

[29] قانون "كل متعلم ناجح" (Every Student Succeeds Act)(ESSA) هو قانون أمريكي تم توقيعه في 10ديسمبر 2015 ليحل محل قانون "لا طفل يترك خلف الركب"(No Child Left Behind) ويعيد تفويض قانون التعليم الابتدائي والثانوي (ESEA) لعام 1965. يهدف هذا القانون إلى منح مزيد من المرونة للولايات والمدارس مع الحفاظ على مبدأ المساءلة وتحسين جودة التعليم. أنظر: https://urls.fr/pA1pvg (شوهد بتاريخ 10 غشت 2025)

[30] **Abdessamad BINAOUI, Mohammed MOUBTASSIME & Latifa BELFAKIR,** "The Effectiveness of the TaRL Approach on Moroccan Pupils' Mathematics, Arabic, and French Reading Competencies", International Journal of Education and Management Engineering (IJEME), volume 13, n°3, 2023, p 1–10.

[31] **المغرب نيوز**، "الحكومة تطلق برنامجا غير مسبوق لتكوين 50 ألف أستاذ في أفق 2025"، أنظر: urlr.me/h8HxdU (شوهد بتاريخ 12 غشت 2025)

ناجح"(**ESSA**) وبرامج التطوير المهني على تبني الممارسات المرتبطة بالنتائج (مثل التعلم الاجتماعي-العاطفي) [32] لتحسين مناخ التعلم والتحصيل. [33]

وعلاوة على ذلك، تركز المبادرات الثلاث على الإنصاف وتكافؤ الفرص كقاعدة للإصلاح، من خلال مبدأ العدالة التعليمية، حيث يهدف النموذج المغربي إلى تقليص الهدر المدرسي ورفع أساسيات التعلم عبر توجيه دقيق للموارد وتتبع للأثر، بدعم من البنك الدولي وخارطة طريق تؤكد قابلية قياس الأثر. وفنلندا تعد نموذجا عالميا في **الإنصاف وتقليل الفوارق** عبر تمويلٍ عادل ودعم مبكر، بينما اعتمدت الولايات المتحدة توسعة **المدارس المجتمعية** ودعم الخدمات المندمجة لمعالجة المشاكل غير الأكاديمية المؤثرة على التحصيل. [34]

تتشارك هذه النماذج في الاهتمام بالمهارات الاجتماعية-العاطفية، والتربية على المواطنة، والأنشطة المدرسية، في الولايات المتحدة ترسخت برامج التعلم الاجتماعي-العاطفي كنهج مدعوم بالأدلة لتحسين السلوك والتحصيل، ويتقاطع ذلك مع حرص فنلندا على الرفاه وجودة الحياة المدرسية، كما تدمج المدارس الرائدة بالمغرب أنشطة تحسين الحياة المدرسية ضمن محاورها التنظيمية. [35]

من جانب آخر، تتفق التجارب الثلاث على أن التقنية والتكنولوجيا تُعتبر أداة لتحسين التعليم والإدارة، بشرط إثبات فعاليتها وملاءمتها، وليست هدفًا في حد ذاتها .ويتجلى ذلك من خلال استخدام الموارد الرقمية والمرافق الصفية في المدارس الرائدة، مروراً بتوظيف البيانات التعليمية في فنلندا، إلى أنظمة المتابعة في الولايات المتحدة الأمريكية .وهذا ما تؤكد عليه تقارير اليونسكو لعام 2023، مشيرة إلى أهمية تحقيق الملاءمة والإنصاف والاستدامة قبل الشروع في أي توسع أو تعميم تكنولوجي. [36]

---

[32] برامج **SEL (Social and Emotional Learning)** تشير إلى التعليم الاجتماعي والعاطفي، وهو نهج تربوي يهدف إلى تطوير خمس كفاءات أساسية لدى المتعلمين: **الوعي الذاتي** (فهم المشاعر والقيم الشخصية وتقدير الذات)، **إدارة الذات** (التحكم في الانفعالات، وضع الأهداف، وتنظيم السلوك)، **الوعي الاجتماعي** (التعاطف مع الآخرين وفهم التنوع الثقافي)، **مهارات العلاقات** (بناء علاقات إيجابية وحل النزاعات بشكل سلمي)، **اتخاذ القرارات المسؤولة** (التفكير النقدي واتخاذ خيارات أخلاقية)، أنظر:

JOSEPH MAHONEY, ROGER WEISSBERG, Mark GREENBERG, Linda DUSENBURY, Robert JAGERS, Karen NIEMI, Melissa SCHLINGER, Justina SCHLUND, Timothy SHRIVER, Karen VANAUSDAL & Nicholas YODER, "Systemic social and emotional learning: Promoting educational success for all preschool to high school students", American Psychologist, volume 76, issue 7, 2021, pp 1128–1142

[33] **Yuan Chang GINSBERG, Fiona HOLLANDS, Venita HOLMES, Robert SHAND, Pamela EVANS, Ryan BLODGETT, Yixini WANG, & Laura HEAD**, "Does ESSA assure the use of evidence-based educational practices?", Educational Policy, Volume 38, issue 1, 2024, p 161–185

[34] **Estelle HERBAUT**, « L'évaluation de l'équité scolaire: perspectives nationales et internationales », Éducation & formations, 80, 2011

[35] **Federica MINICHIELLO**, « Compétences socio-émotionnelles: recherches et initiatives », Revue internationale d'éducation de Sèvres, (76), 2017, pp 12–15.

[36] **UNESCO**, « Rapport mondial de suivi sur l'éducation 2023: Les technologies dans l'éducation – Qui est aux commandes ? », UNESCO, Paris, 2023

تشترك الرؤى والأهداف بين النماذج المختلفة للإصلاح في توجهاتها العامة، إلا أن تلك التشابهات تغفل السياقات الاجتماعية والاقتصادية التي تلعب دورا محوريا في تحديد مدى نجاح هذه المبادرات في التطبيق العملي .على سبيل المثال، يعتمد النموذج الفنلندي على قاعدة اجتماعية ذات درجة عالية من التماسك ومستوى متقدم من العدالة الاجتماعية، وهو ما يميزه بوضوح عن السياقات الهيكلية التي يشهدها المغرب، حيث تتجلى التحديات في مظاهر مثل التفاوتات الجغرافية وضعف البنية التحتية، خاصة في المناطق الريفية .

علاوة على ذلك، فإن ضمان الاستدامة المالية والإدارية لهذه الإصلاحات يمثل تحديا بالغ الأهمية، خاصة في ظل اعتماد المغرب على التمويلات الخارجية والشراكات الدولية .هذا الوضع يطرح تساؤلات جذرية حول قدرة المغرب على الحفاظ على استمرارية الإصلاحات بمجرد انتهاء مصادر الدعم الخارجية، أو مدى إمكانيته لتطوير نموذج محلي ذي طابع مستقل بعيدا عن الضغوط والاشتراطات الدولية. وبالإضافة إلى الجوانب الاقتصادية والإدارية، يبقى تأثير الثقافة المدرسية والقيم المجتمعية عاملا أساسيا في تشكيل أي منظومة تعليمية. فعلى سبيل المثال، يتأسس النموذج الأمريكي على قيم التنافسية والفردانية في الاختيارات، بينما يرتكز النموذج المغربي على تعزيز الهوية الوطنية وتقوية العلاقة باللغة العربية. إن هذه الفوارق العميقة بين النماذج لا يمكن تجاوزها بمجرد التركيز على أهداف عامة مشتركة دون مراعاة السياقات الثقافية والاجتماعية التي تؤثر بشكل مباشر على تصميم وتنفيذ إصلاح أو تطوير منظومة التعليم.

على الرغم من وجود بعض أوجه التشابه في اعتماد المناهج الحديثة وتطبيق أساليب التعلم النشط بين هذه الدول، إلا أن هناك تباينات جوهرية في فلسفات التدريس وآليات التنفيذ .فالنموذج الفنلندي يرتكز على مبدأ التعلم القائم على الظواهر، حيث يتم دمج المعارف في سياقات واقعية تعزز الفهم الشمولي. في المقابل، يركز النموذج الأمريكي على التنوع وإتاحة حرية الاختيار الفردي للمواد الدراسية، وهو ما يختلف عن المدرسة المغربية الرائدة التي تظل ملتزمة بالمناهج الوطنية مع إدماج محدود لبعض المقاربات الحديثة .بالإضافة إلى ما سبق، لم يُسلط الضوء بما يكفي على الفروق في أنظمة التقييم بين هذه الدول. تعتمد فنلندا بشكل أساسي على التقييم المستمر مع تقليل الاعتماد على الامتحانات الموحدة، بينما تعطي الولايات المتحدة أهمية كبيرة للاختبارات المعيارية لتحديد مستوى الأداء. أما في المغرب، فإن الاعتماد الكبير على الامتحانات الإشهادية يثير تساؤلات حول مدى قدرة كل نموذج على تحقيق أهدافه في بيئات تعليمية وظروف متباينة .من ناحية أخرى، تبرز التحديات التقنية التي تؤثر على توظيف التكنولوجيا في العملية التعليمية، ففي حين تمتلك كل من فنلندا والولايات المتحدة بنية تحتية رقمية متطورة تدعم هذا التوجه، تواجه المدرسة المغربية تحديات كبيرة، لا سيما في المناطق القروية حيث يصعب تعميم الموارد الرقمية .لذلك، يبقى الحديث عن التشابه في هذا الجانب أقرب إلى الطموح منه إلى التطبيق الفعلي في الواقع.[37]

ثانيا: أوجه الاختلاف بين المدرسة الرائدة بالمغرب ونظيرتها في فنلندا وأمريكا

[37] **EDUFORGE**, « Les systèmes éducatifs à travers le monde: Analyse comparée et enseignements à tirer », 2023, sur: **urlr.me/N6ua8Q** (Consulté le 14 août 2025)

تتميز المدرسة المغربية الرائدة بعدة فروق عن نظيراتها في فنلندا وأمريكا، خاصة فيما يتعلق بلغة التدريس، حيث تعتمد المدارس المغربية على العربية والفرنسية، بينما ترتكز فنلندا على لغتها الوطنية مع اندماج الإنجليزية، في حين تقتصر المدارس الأمريكية بشكل أساسي على الإنجليزية .من جانب آخر، تختلف المنهجيات التعليمية في هذه الدول، إذ تركز فنلندا على التعلم القائم على المشاريع والمرونة في البرامج الدراسية، بينما تقدم أمريكا نظاما يتميز بالتنوع وإمكانية اختيار المواد بحرية، أما المغرب فيلتزم بالمناهج الوطنية مع استيعاب بعض المقاربات الحديثة. أما فيما يتعلق بالتقويم والامتحانات، فإن النظام الفنلندي يقوم على التقييم المستمر بعيدا عن الضغط الناتج عن الامتحانات الموحدة، في حين تعتمد الولايات المتحدة على الاختبارات المعيارية، بينما يولي المغرب اهتماما كبيرا بالامتحانات الإشهادية [38]. ورغم هذه الاختلافات، تشترك نظم التعليم الثلاثة في الهدف الأساسي المتمثل في إعداد جيل مبدع ومؤهل. ومع ذلك، فإن الخصوصيات الثقافية والتربوية لكل بلد تضفي طابعا مختلفا على وسائل وآليات تحقيق هذا الهدف، ويبقى تبادل الخبرات بين هذه النظم فرصة قيمة لتطوير التعليم وتحقيق معايير الجودة المطلوبة. [39]

فبخصوص اللغة وسياسة التدريس، يعتمد **المغرب** في المدرسة الرائدة على مسار مزدوج اللغة (العربية مع الفرنسية) وتستهدف تحسين أساسيات القراءة والحساب عبر برنامج دعم تعثرات التعلم (TaRL) داخل المناهج الوطنية وخريطة الطريق 2022-2026، وينفذ ذلك في إطار تجريبي موسع داخل الابتدائي مع تقييمات دورية معلنة من الوزارة [40]، بينما **فنلندا** تدرس المواد بلغات وطنية (الفنلندية/السويدية)، مع إدماج الإنجليزية تدريجيا، ويعطى للمدرسين نطاق واسع لتكييف المنهاج المحلي مع مستوى المتعلمين انطلاقا من «المنهاج الوطني العام»؛ كما يغيب الاعتماد المبكر على الاختبارات المعيارية لصالح تقييم تكويني مستمر [41]. وفي الولايات المتحدة، تعد اللغة الإنجليزية هي اللغة الرئيسية، وتختلف سياسات التعليم ثنائي اللغة وبرامج تعليم الإنجليزية كلغة ثانية تبعا للولاية والمنطقة، ويقوم قانون (ESSA) بتحديد إطار لتمويل المبادرات الخاصة بتعليم القراءة المبكرة وبرامج دعم اللغة، معتمدا على مستويات متعددة من الأدلة الإرشادية.[42]

بشكل عام، يعتمد المغرب على إطار لغوي وطني مزدوج مع هدف واضح يتمثل في تعزيز الأسس ضمن جدول زمني محدد. في المقابل، تربط فنلندا اللغة بالمناهج المحلية مع التركيز على الاستمرارية في عملية التكوين. أما في الولايات المتحدة، فتتبع نهجا مرنا يختلف بين الولايات، مدعوما بقانون فيدرالي يساند التدخلات القائمة النتائج.

---

[38] **منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD)**، "لمحة سريعة عن التعليم"، 2021

[39] **وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة**، تقرير عن تفعيل خارطة الطريق 2022-2026"، 2023

[40] **Abdessamad BINAOUI, Mohammed MOUBTASSIME & Latifa BELFAKIR,** "The Effectiveness of the TaRL Approach on Moroccan Pupils' Mathematics, Arabic, and French Reading Competencies", op,. Cit, p, 1–10

[41] **Pasi SAHLBERG**, "Finnish Lessons 3.0: What Can the World Learn from Educational Change in Finland?" Teachers College Press, Third Edition, 2021

[42] **Yuan Chang GINSBERG**, **Fiona HOLLANDS**, **Venita HOLMES**, **Robert SHAND**, **Pamela EVANS**, **Ryan BLODGETT**, **Yixini WANG**, **& Laura HEAD**, "Does ESSA assure the use of evidence-based educational practices?", op,. Cit

فيما يتعلق بالفلسفة البيداغوجية والمنهاج الدراسي، يعتمد المغرب في نموذج المدرسة الرائدة على المنهاج الوطني كأساس، مع تبني بيداغوجيا منظمة ومقاربة "التعلم وفق المستوى(TaRL) "، إضافة إلى تخصيص مسارات لتكوين المدرسين في العربية والفرنسية والرياضيات، بهدف رفع إتقان المهارات الأساسية بشكل سريع وقابل للقياس [43]. وأما فنلندا، فتتميز بمقاربة التعلم القائم على الظواهر التي تدمج المعارف في سياقات واقعية، مع مرونة عالية في تنظيم التعلم، تقليص ساعات الدراسة، والتركيز على رفاهية المتعلم وجودة الحياة المدرسية. [44]

وفي المقابل، تتبنى الولايات المتحدة منهجا متنوعا قائما على حرية الاختيار، يشمل برامج التعليم المهني(CTE) ، المدارس المبتكرة، والمناهج المتباينة، إلى جانب حضور قوي لبرامج التعلم الاجتماعي -العاطفي المعززة بالأدلة لتحسين المناخ المدرسي والتحصيل الأكاديمي. [45]

بناء على ذلك، يولي المغرب اهتماما بترسيخ "المبادئ الأساسية" من خلال منهجية تعليمية موحدة نسبيا، بينما تركز فنلندا على دمج المعرفة ضمن سياقات واقعية. في المقابل، تميل الولايات المتحدة إلى اعتماد تنوع المسارات والبرامج المخصصة بما يتناسب مع الاحتياجات والبيئات التعليمية المختلفة.

وفيما يتعلق بتكوين وإعداد المدرسين وتعزيز الاستقلالية المهنية، يسعى المغرب إلى تقديم تدريب معتمد مصحوب بمرافقة ميدانية داخل المدارس النموذجية، فضلا عن توسيع المسارات الجامعية في مجال التربية مع توفير تمويل حكومي كبير لتطوير كفاءة الأطر التربوية [46] .أما في فنلندا، فتتطلب جميع الوظائف التدريسية الحصول على درجة الماجستير (الماستر بالمغرب)، مع دعم الاستقلالية المهنية وتبني تصميم محلي للمناهج وطرائق التقييم، كما يقوم نظام تكوين المدرسين في فنلندا على أسس ثقافة بحثية عميقة ومسؤولية أخلاقية واضحة [47]، على النقيض، تتميز الولايات المتحدة بتنوع واسع في طرق إعداد المدرسين وتطويرهم المهني، حيث تختلف البرامج والسياسات تبعا للولاية والمقاطعة، ويتم اعتماد برامج مستندة على النتائج، مثل برامج التعلم الاجتماعي -العاطفي الممولة من خلال ما هو منصوص عليه في قانون دعم التعليم الأساسي.[48]

---

[43] **Abdessamad BINAOUI, Mohammed MOUBTASSIME & Latifa BELFAKIR,** "The Effectiveness of the TaRL Approach on Moroccan Pupils' Mathematics, Arabic, and French Reading Competencies", op,. Cit, p, 1–10

[44] **Pasi SAHLBERG**, "Finnish Lessons 3.0: What Can the World Learn from Educational Change in Finland?", op,. Cit

[45] **JOSEPH MAHONEY**, **ROGER WEISSBERG**, **Mark GREENBERG**, **Linda DUSENBURY**, **Robert JAGERS**, **Karen NIEMI**, **Melissa SCHLINGER**, **Justina SCHLUND**, **Timothy SHRIVER**, **Karen VANAUSDAL & Nicholas YODER**, "Systemic social and emotional learning: Promoting educational success for all preschool to high school students", op,.Cit

[46] **Ibrahim BOUABDALLAH, Mohamed REDA TAZI & Abdesselem AYOUJIL**, « La formation d'une nouvelle génération d'enseignants du secondaire au Maroc », revue Formation et profession, volume 31, n°2, 2023, p1–16

[47] **Romuald NORMAN**, « Réformer la formation des enseignants pour le XXIe siècle en Finlande: une stratégie nationale participative et réflexive », op,. Cit, pp 37–52.

[48]**Kimberly SCHONERT-REICHL, Jennifer HANSON-PETERSON & Shelley HYMEL,** "Social and emotional learning and preservice teacher education". In J. A. Durlak, R. P. Weissberg, & T. P. Shriver (Eds.), "Handbook of social and emotional learning: Research and practice", Guilford Press, 2016, pp. 406–424

بصورة عامة، يحظى المدرس في فنلندا بمستوى عال من الاستقلالية، وهو ما يتماشى مع فلسفة إعداد تنطلق من البحث والمسؤولية، في المقابل، يعتمد المغرب على نظام تكويني يمزج بشكل أساسي على بين النظري والأداء العملي. أما في الولايات المتحدة، فتتأثر درجة الاستقلالية ونظم وضع المناهج التعليمية بسياسات محلية متباينة تختلف بشكل واضح بين المناطق المختلفة.[49]

وبخصوص تمويل المدارس الرائدة وتعميمها، فالمغرب انطلق من حوالي 626 مدرسة في 2024/2023 إلى الآلاف بدءا من 2025/2024، مع اعتماد قانوني للصيغة وتغطية تصل لأكثر من مليون متعلم في الابتدائي، مع الاعتماد على التمويل القطاعي والدولي لها [50]. بينما هناك تمويل عمومي مستقر في فنلندا، ومجانية في الخدمات الأساسية (وجبات/نقل/رسوم جامعية) أساسه الإنصاف واللامركزية في التنفيذ [51]. في حين نجد أن إنفاق الولايات المتحدة أعلى من متوسط OECD في العديد من المراحل لكنه متفاوت بحسب الولاية والمؤسسة؛ مع أدوات تمويل فيدرالية (ESSA) قائمة على النتائج [52]. وباختصار يعتبر المغرب في طور التوسع المراقب لنموذج الريادة؛ بينما فنلندا تمويلها عام شامل ومستقر؛ أما الولايات المتحدة فتتميز بإنفاق كبير لكن غير متكافئ فيدراليا.

وبخصوص العدالة التعليمية وسياسات الدعم، ففي المغرب يتم التركيز على ردم فجوات التعلم الأساسية وتقليل الهدر المدرسي، مدعوما ببرنامج الدعم المندمج وتمويلات دولية إضافية منذ 2023/2019؛ مع الالتزام بقياس الأثر وتحسين أدوات الحكامة [53]. بينما فنلندا تتصف بالإنصاف كدعامة للنظام، عبر برنامج "الحق في التعلم" [54]لمعالجة الفوارق المتزايدة ودعم الجودة والمشاركة في التعليم المبكر، واستمرار نهج الخدمات الشاملة المجانية [55]. في

---

[49] **Moncef BARZANE, Soukaina ESSALIH, Mustapha OURAHAY & Salah-Eddine KHZAMI,** "Teacher Training Systems in Three Countries (Finland, France and Morocco): Comparative Study of Professionalization Models and Their Challenges", International Journal of Higher Education Pedagogies, Volume 1, Issue 1, 2020, pp 23–29.

([50]) **BELPRESSE**, « Le Maroc déploie 626 écoles pionnières pour réformer l'éducation », 20 juin 2024, sur: **urlr.me/zEjdAX** (Consulté le 15 août 2025)

[51] **Ministère des Affaires étrangères de Finlande**, « L'éducation en Finlande ». Finland Toolbox, 2024, sur: **urlr.me/nfR8uU** (Consulté 16 août 2025)

[52] **Mark SCHNEIDER**, "The US spends a lot on education—but we don't know enough about how it's spent", American Enterprise Institute (AEI), 2024, Retrieved from: **urlr.me/rARBmU** (Accessed on August 17, 2025)

[53] **محمد أوبلوش**، "الدعم التربوي بوصفه عدالة تصحيحية: من أجل تعزيز التعلمات داخل المدرسة المغربية "، المجلة المغربية للبحث والتقييم التربوي، العدد 11، 2024

[54] برنامج "الحق في التعلم" (Right to Learn) في فنلندا هو مبادرة وطنية أطلقتها وزارة التعليم والثقافة لتعزيز الجودة والمساواة في التعليم قبل الابتدائي والتعليم الأساسي. يركز هذا البرنامج على: ضمان فرص متكافئة للبدء في التعلم، من خلال تحسين الوصول إلى الرعاية والتعليم المبكر وعزل الفروق من بداية المسار التعليمي؛ تعزيز دعم التعلم واستحداث بيئات تعليمية مرنة تلبي الاحتياجات الفردية؛ تقليل الفوارق التعليمية المرتبطة بالوضع الاجتماعي والاقتصادي والأصول الثقافية؛ رفع جودة التعليم الابتدائي، بما في ذلك القراءة والدعم التعليمي للطلاب ذوي الاحتياجات المختلفة. أنظر:

Organization for Economic Co-operation and Development, "Finland's Right to Learn program: Achieving equity and quality in education", OECD Education Policy Perspectives, No. 6. OECD Publishing, 2022

حين، هناك ما يعرف بتوسع ودعم كامل للمدارس المجتمعية/الميثاقية بالولايات المتحدة الأمريكية (صحة، تغذية، إرشاد، خدمات عائلية) لرفع التحصيل في البيئات الهشة [56]. فالمغرب يستهدف «التعثرات الأساسية» والحد من الانقطاع والهدر المدرسيين بمنهجية قابلة للقياس؛ في حين فنلندا تصون الإنصاف الشامل رغم تحديات حديثة؛ الولايات المتحدة تعالج المشاكل غير الأكاديمية عبر نموذج خدمات مدرسية مجتمعية. [57]

وفيما يتعلق بتوظيف التكنولوجيا في التعليم والتربية، يعتمد المغرب على الموارد الرقمية وأدوات المتابعة في "المدارس الرائدة "بهدف تعزيز عمليات التدريس وتقييم الأثر بشكل مرحلي. ومع ذلك، هناك تحذير عالمي يدعو إلى ضرورة ضمان ملاءمة هذه التقنيات قبل المضي في تعميم استخدامها [58]، بينما تعتمد فنلندا على البيانات التعليمية والإدارة الذكية، مع الحرص على استخدام التقنية ضمن إطار يعزز الإنصاف والرفاه، وتشير التقارير الدولية إلى أهمية تجنب الوقوع في فخ "الاعتماد الزائد "على الحلول الرقمية [59]. في الولايات المتحدة، يتم توظيف منصات المتابعة وأنظمة التقييم المستندة إلى البيانات تماشيا مع مضامين قانون النجاح لكل متعلم /طالب (ESSA)، بهدف قياس كفاءة الأداء وتوجيه توزيع التمويل بشكل أكثر فعالية. [60]

المحور الثالث: أسس نجاح واستدامة المدرسة الرائدة

تسعى المدرسة الرائدة في المغرب إلى إحداث تحول جذري في النظام التعليمي الوطني من خلال تطبيق استراتيجيات متكاملة تعتمد على دمج التكنولوجيا الحديثة في العملية التعليمية، والارتقاء بمعايير جودة التحصيل الدراسي، مع إعطاء أولوية لتعزيز مبدأ الإنصاف لضمان تكافؤ الفرص بين جميع المتعلمين .ومع ذلك، فإن تحقيق الأهداف الطموحة لهذا النموذج لا يمكن أن يتم بمجرد إطلاقه، حيث يرتبط نجاحه الفعلي بمدى قدرة السياسات العمومية على توفير بنية تحتية متينة تسهم في دعمه واستمراره بشكل مستدام على المدى البعيد. ولتحقيق ذلك، يتطلب الأمر الاعتماد على مجموعة من المرتكزات الأساسية، بما في ذلك التخطيط الشامل، والتمويل طويل الأمد، وتفعيل دور جميع الأطراف المعنية لضمان تحقيق نتائج ملموسة ومنصفة تستجيب لتطلعات المجتمع التعليمي.

أولا: التوازن بين الإنصاف والتحول الرقمي

---

[55] **Organisation de coopération et de développement économiques (OCDE)**, "Finland's Right to Learn Programme", OECD, 2023, Retrieved from: **urlr.me/Hg53Rk** (Accessed on August 18, 2025)

[56] **Wikiland**, « Écoles communautaires à service complet aux États-Unis », 2023, Retrieved from: **urlr.me/8KYEZc** (Consulté 19 août 2025)

[57] **European Training Foundation**, "Key Policy Developments in Education, Training and Employment – Morocco 2023", 2024

[58] **UNESCO**, "Technology in Education: A Tool on Whose Terms? Global Education Monitoring Report 2023", 2023 Retrieved from: **urlr.me/AS2dpX** (Accessed on August 20, 2025)

[59] **Ministry of Education and Culture**, "Policies for the digitalisation of education and training until 2027", 2023, Retrieved from: **urlr.me/F3r56Y** (Accessed on August 21, 2025)

[60] **New York State Education Department**, « ESSA: Fiche d'information pour les parents », 2017, Retrieved from: **urlr.me/t8qneM** (Accessed on August 22, 2025)

يشهد مشروع المدرسة الرائدة في المغرب تحولا جوهريا نحو التعليم الرقمي من خلال تجهيز الفصول الدراسية بالأدوات التكنولوجية، وتكوين المدرسين، واعتماد منصات لمتابعة العملية التعليمية. التعلمية، ومع ذلك، يعتمد نجاح هذا التحول بشكل كبير على ضمان المساواة في الوصول إلى الموارد الرقمية وتوفير البنية التحتية المناسبة، لا سيما في المناطق القروية والمناطق الهشة، كما أن فعالية الرقمنة تستوجب وضع إطار تقييم مرحلي يركز على قياس تأثير هذه العمليات على مستوى التحصيل الدراسي وتعزيز الاندماج الاجتماعي بدلا من الاكتفاء بتقييم الاستخدام التقني فقط.[61]

وتشير التقارير المحلية والدولية إلى ضرورة إعطاء الأولوية لتقليص نسب الهدر المدرسي، وربط برامج الدعم الاجتماعي بخدمات النقل المدرسي، والمطاعم المدرسية، والداخليات. بالإضافة إلى ذلك، يشدد الخبراء على أهمية توظيف البيانات والمعطيات لتحديد المتعلمين الأكثر عرضة للخطر وضمان تلقيهم الدعم المناسب.

تتطلب استدامة المدرسة الرائدة معايير واضحة لضبط استخدام التقنية بشكل متوازن، كاعتماد تجهيزات اتصالات موثوقة، تكوين رقمي تربوي للمدرسين، ومحتوى رقمي عالي الجودة؛ مع ضمان ألا تتحول الرقمنة إلى عامل جديد لصنع الفوارق بين المتعلمين، وتترز بعض الدراسات أن الرقمنة ينبغي أن تخدم الإنصاف والرفاه وتظل أداة لا غاية، وأن تقييم الأثر يجب أن يعتمد على مؤشرات تعليمية واجتماعية متعددة، وليس على مؤشرات استعمال الأجهزة فقط. كما تؤكد التجارب المقارنة قيمة الخدمات المجانية والدعم الشامل لإبقاء الفوارق منخفضة، وهو درس يمكن للمغرب الاستفادة منه.[62]

تظهر التجربة الفنلندية كيف يمكن للحكامة الذكية أن توازن بين التقنية والإنصاف عبر استخدام البيانات عالية الجودة في التخطيط والمساءلة، مع استثمارات موازية في الدعم النفسي والاجتماعي وتخفيف التفاوتات بين المدارس، وفي السنوات الأخيرة، حذرت تقارير أممية من تحديات الاعتماد الزائد على الحلول الرقمية ومن ضرورة تهيئة المعلمين وتطوير الحكامة قبل توسيع نطاق الاستفادة أو التعميم [63]. هذه الدروس مفيدة للمغرب لتعميم نموذج المدرسة الرائدة، من خلال إرساء نظام معلوماتي موثوق، ومحتوى خاضع لمعايير الجودة، وتكوين مستمر ومحفز للمدرسين؛ وتطبيق تقييم مرحلي للأثر على التحصيل والرفاه.

ومن زاوية أخرى، تبين التجربة الأمريكية [64] أن رفع التحصيل في البيئات الهشة يعتمد على خدمات متكاملة داخل المدرسة: صحة نفسية وتغذية وإرشادات وخدمات أسرية، يتم تنسيقها ضمن شراكات مجتمعية، مع منصات متابعة وأنظمة تقييم تستند إلى البيانات في إطار قانون "كل متعلم/طالب ناج"، يقدم هذا النموذج للمغرب إضافة

(61) **UNICEF**, "Digital learning solutions: Measuring impact beyond technology use", 2023, Retrieved from **https://bit.ly/4oQDxEa** (Accessed on August 24, 2025)

(62) **Thérèse LAFERRIERE, Georges-Louis BARON, Stéphane ALLAIRE, Sophie NADEAU-TREMBLAY, Mélanie TREMBLAY, France BOISJOLY, Marie-Claude NICOLE et Josée BEAUDOIN**, « Numérique, éducation et forme scolaire: enjeux d'équité », revue Diversité, 200, 2022,

(63) **UNESCO**, "Technology in education: A tool on whose terms?", Global Education Monitoring Report – press release, 2023, Retrieved from: **urlr.me/uysBK6** (Accessed on August 25, 2025)

(64) **Wikiland**, « Écoles communautaires à service complet aux États-Unis », op,. Cit

نوعية قد تساهم في تثمين صيغة المدرسة الرائدة، خصوصا وأنها مستندة على المزج بين الرقمنة والدعم الاجتماعي الموجه، بالبيانات والإحصائيات المرتبطة بالمناخ المدرسي.

ولتحقيق التوازن الأمثل بين مبادئ الإنصاف ومتطلبات التحول الرقمي، يجب العمل بشكل جاد ومشترك لضمان توفير فرص متكافئة للجميع للاستفادة من التكنولوجيا الحديثة عبر توصيل المدارس الواقعة في المناطق الريفية بشبكة إنترنت عالية الجودة، مع تزويدها بالأدوات والتقنيات التي تتيح تفعيل التعليم الرقمي بفعالية، كما يتعين تعزيز خدمات النقل المدرسي وتوسيع قاعدة الاستفادة من المطاعم المدرسية، مع الحرص على تحسين جودة هذه الخدمات لتلبية احتياجات المتعلمين في تلك المناطق [65]. في الوقت نفسه، يعتبر دعم التكوين التربوي الرقمي عنصرا حيويا، حيث ينبغي وضع وتنفيذ برامج تكوين مستمرة تستهدف المدرسين والأطر الإدارية، فالهدف من هذه البرامج هو إعدادهم لدمج التكنولوجيا الحديثة في العملية التعليمية، سواء في مجال التدريس أو في تقييم أداء المتعلمين، مما يسهم في تعزيز جودة التعليم وتحقيق تكافؤ الفرص.

ومن الضروري أيضا العمل على تنفيذ تقييمات مرحلية لقياس مدى تأثير هذه الجهود باستخدام مؤشرات واضحة مثل نسب التحصيل الدراسي، وحجم الفجوات التعليمية والرفاه العام للطلاب، بالإضافة إلى تقييم مستوى تقليص الفجوة الرقمية، كما ينبغي أن تستخدم نتائج هذه التقييمات كقاعدة أساسية لاتخاذ قرارات مستنيرة تتعلق بالتمويل وبرامج التحسين المستقبلية.

وجدير بالذكر أن عملية دمج التكنولوجيا في التعليم يجب أن ترافقها تدابير حكماتية صارمة تضمن حماية البيانات الشخصية للمتعلمين والأطر التربوية. علاوة على ذلك، لا بد من تعزيز مشاركة الأسر والمجتمع المدني في متابعة ودعم هذه العمليات لضمان استدامتها ونجاحها على المدى الطويل، ويمثل مشروع (DigiSchool 2025) [66] نموذجا واعدا يبرز توجه المغرب نحو تعميم الموارد الرقمية بشكل تدريجي ومدروس، مدعوما بالتعاون مع مختلف الشركاء. مع ذلك، فمن الضروري التأكيد على أنه خلال هذا التوسع الرقمي المستمر، يجب أن تبقى معايير الإنصاف ركيزة أساسية لضمان تحقيق العدالة الاجتماعية والاستفادة المتساوية لكل الفئات في المجتمع. [67]

ثانيا: الحكامة الذكية والدعم الاجتماعي

---

[65] **Thérèse LAFERRIERE, Georges-Louis BARON, Stéphane ALLAIRE, Sophie NADEAU-TREMBLAY, Mélanie TREMBLAY, France BOISJOLY, Marie-Claude NICOLE et Josée BEAUDOIN**, « Numérique, éducation et forme scolaire: enjeux d'équité », op,. Cit

[66] تم إحداث برنامج "DigiSchool 2025" من طرف وزارة التربية الوطنية، والتعليم الأولي والرياضة، بشراكة مع شركة "هواوي المغرب" يوم الثلاثاء 25 مارس 2025 بالرباط، ويهدف إلى تعزيز إدماج التكنولوجيا الرقمية في مجال التعليم، ويتضمن هذا البرنامج تكوين 1.800 أستاذة وأستاذ في مجال استخدام التكنولوجيات الصاعدة من أجل تزويدهم بالمهارات اللازمة لإدماج هذه الوسائل في العملية التعليمية. وبالموازاة مع ذلك، سيشارك 36 ألف تلميذة وتلميذ، بشكل مباشر، في أندية"DigiSchool" ، بما مجموعه 248 مؤسسة تعليمية موزعة على جهات المملكة الـ 12، حيث ستوفر هذه الأندية للتلاميذ فرصة التعرف على تكنولوجيات مبتكرة مثل البرمجة والروبوتيك والواقع المعزز، بالإضافة إلى تطوير مهاراتهم الحياتية. أنظر: **urlr.me/6qRY93** (شوهد بتاريخ 25 غشت 2025)

[67] **Anne LEHMANS & Camille Capelle**, « Le cadre de l'expérience des données en éducation: gouvernance, représentations et intelligibilité des données dans l'éducation nationale », revue Communication & Organisation, presses universitaires de Bordeaux, n°64, 2023, p 33-49.

تسعى المدرسة الرائدة في المغرب إلى إحداث تحول نوعي في المنظومة التعليمية، قائم على الابتكار والعدالة الاجتماعية، ولتحقيق هذا الهدف، تبرز الحكامة الذكية [68] كأحد الركائز الأساسية، حيث تعتمد على إدارة شفافة وفعالة للموارد، وتوظيف التكنولوجيا الرقمية في التخطيط والتتبع والتقييم، فهذه المقاربة تتيح تحسين جودة القرارات التربوية، وضمان حماية البيانات الشخصية، وتطوير آليات رقابة تضمن النزاهة والمساءلة في كل مراحل التنفيذ.

إلى جانب ذلك، يشكل الدعم الاجتماعي حجر الزاوية في إنجاح هذا المشروع، إذ لا يمكن تحقيق مدرسة رائدة دون توفير بيئة تعليمية دامجة تراعي الفوارق الاجتماعية والمجالية. ويشمل هذا الدعم توفير النقل المدرسي، المطاعم الداخلية، والمساعدات المادية للأسر المعوزة، بما يضمن تكافؤ الفرص بين جميع المتعلمين. كما أن إشراك الأسر والمجتمع المدني في متابعة هذه المبادرات يعزز الاستدامة ويكرس الثقة بين المدرسة ومحيطها.

إن الجمع بين الحكامة الذكية والدعم الاجتماعي لا يمثل مجرد خيار تنظيمي، بل هو أساس لبناء نموذج تعليمي متكامل يحقق الإنصاف ويواكب التحول الرقمي في المغرب، فالحكامة الذكية تقوم على اعتماد آليات حديثة للتخطيط والتتبع والتقييم مدعومة بالبيانات الدقيقة والتقنيات الرقمية بما يضمن الشفافية والمساءلة في تدبير الموارد التعليمية. هذه المقاربة تتيح تحسين جودة القرارات التربوية، وتطوير سياسات قائمة على النتائج، مع ضمان حماية البيانات الشخصية للمتعلمين والأطر التربوية وفق معايير أخلاقية صارمة.

في المقابل، يشكل الدعم الاجتماعي ركيزة لا غنى عنها لإنجاح هذا التحول، إذ لا يمكن تحقيق مدرسة رائدة دون معالجة الفوارق الاجتماعية والمجالية التي تعيق تكافؤ الفرص، ويشمل ذلك توفير النقل المدرسي، الإطعام المدرسي، والمساعدات المادية للأسر المعوزة، إلى جانب تحسين جودة هذه الخدمات لتلبية احتياجات المتعلمين في المناطق القروية والنائية. كما أن إشراك الأسر والمجتمع المدني في متابعة هذه المبادرات يعزز الثقة ويضمن استدامة الإصلاحات.

تعد فنلندا نموذجا عالميا رائدا في تحقيق تكامل متوازن بين الرقمنة والإنصاف في التعليم، حيث تنتهج سياسة تعليمية تضمن المساواة في الوصول إلى التعليم لجميع الأفراد، بغض النظر عن حالتهم الاجتماعية أو موقعهم الجغرافي .وتتميز هذه السياسة بتوفير خدمات أساسية مثل الوجبات المجانية والرعاية الصحية داخل المدارس،

وقد أولت فنلندا اهتماما كبيرا بالتعليم/ التعلم الرقمي، من خلال الاستثمار في منصات تفاعلية وأدوات تعتمد على الذكاء الاصطناعي، ما يتيح تخصيص العملية التعليمية وفقا لقدرات واحتياجات كل طالب. هذا النهج ساعد بشكل كبير في تقليل الفجوات التعليمية بين المناطق النائية والمدن الكبرى .إضافة إلى ذلك، تبنت الدولة إصلاحات

[68] الحكامة الذكية هي تطور لمفهوم الحكامة التقليدية، حيث يتم توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)، والبيانات الضخمة، والذكاء الاصطناعي في عمليات اتخاذ القرار، بهدف تحقيق الشفافية والمساءلة في التدبير الإداري، تحسين جودة الخدمات العمومية عبر الأتمتة والرقمنة، تعزيز المشاركة المجتمعية من خلال منصات تفاعلية، رفع الكفاءة والفعالية في تدبير الموارد. بعبارة أخرى، الحكامة الذكية تمثل نظام إدارة يعتمد على التكنولوجيا الحديثة لتسهيل التواصل بين الدولة والمواطنين، وتحسين الأداء الحكومي، وضمان الاستدامة في التنمية. وهي مرتبطة بمفاهيم مثل الحكومة الذكية، المدن الذكية، والتحول الرقمي. أنظر:

Elsa ESTEVEZ, Theresa PARDO, Hans SCHOLL, "Smart Cities and Smart Governance: Towards the 22nd Century Sustainable City", Springer, 2021

مبتكرة مثل دمج عناصر الألعاب في التعليم لتحفيز المتعلمين وزيادة تفاعلهم، مما يعكس مرونة ملحوظة في سياساتها التعليمية لمواكبة التطورات الرقمية المتسارعة.[69]

في حين تبنت الولايات المتحدة مقاربة "التعلم المترابط أو المتصل" [70] التي تركز على الحكامة الرقمية والتمويل المستدام، والتي تجعل التكنولوجيا وسيلة للتعلم التفاعلي، مع منح المتعلمين دورا فاعلا في بناء المعرفة عبر المنصات الرقمية، فعلى مستوى السياسات، وضعت استراتيجيات لتعزيز الابتكار الرقمي والإنصاف في الوصول إلى الإنترنت عالي الجودة، خاصة في المناطق الريفية، من خلال شراكات بين القطاعين العام والخاص. [71]

إن هذا التكامل بين الحكامة الذكية والدعم الاجتماعي يخلق بيئة تعليمية دامجة، حيث تصبح التكنولوجيا أداة للإنصاف وليس عاملا لتكريس الفوارق، فهي تتيح للمدرسة الرائدة أن تتحول إلى رافعة للتنمية البشرية، من خلال إعداد جيل قادر على التكيف مع متطلبات الاقتصاد الرقمي، والمشاركة الفاعلة في بناء مجتمع المعرفة. وبذلك، يصبح المشروع ليس مجرد إصلاح تربوي، بل استراتيجية وطنية لتحقيق العدالة الاجتماعية، وتحفيز الابتكار، وتعزيز تنافسية المغرب في عالم متسارع التحول.

وعلى الرغم من الجهود المتواصلة لتطوير الحكامة الذكية وتعزيز الدعم الاجتماعي في المغرب، إلا أن هذه المبادرات لا تزال تواجه عوائق أساسية تحد من تحقيق أهدافها. وعلى صعيد الحكامة الذكية، تعترضها تحديات مثل ضعف المرونة الإدارية واحتكار القرارات على المستوى المركزي، إلى جانب شح الموارد المالية، مما يعرقل عملية تسريع التحول الرقمي، كما أن نقص الشفافية والمساءلة في القرارات المرتبطة بالرقمنة، إضافة إلى تزايد المخاوف بشأن حماية الخصوصية والأمن، يثير تساؤلات حول قدرة هذه السياسات على إيجاد توازن بين الكفاءة التقنية وحماية الحقوق.

أما فيما يتعلق بالدعم الاجتماعي الرقمي، فإن الفئات الأكثر هشاشة تواجه مشاكل تتعلق بالاستبعاد الرقمي نتيجة لافتقارها إلى الخبرات أو الوسائل التقنية اللازمة. هذا الأمر قد يؤدي إلى تعميق الفوارق الاجتماعية بدل تقليصها. وإلى جانب ذلك، يعتمد النظام الاجتماعي على استخدام التكنولوجيا لأغراض ترشيد النفقات، لكن هذا

---

[69] **Elisabeth BOUGNON**, « Le système éducatif finlandais: un modèle », op,. Cit

[70] يعتبر التعلم المترابط / المتصل (Connected Learning) في الولايات المتحدة هو إطار تربوي يهدف إلى دمج اهتمامات المتعلمين والبيئات الاجتماعية والفرص الأكاديمية أو المهنية، ليحصل التعلم داخل وخارج الصف الدراسي بطريقة مشوقة وذات مغزى، وهو أيضا إطار لفهم ودعم التعلم، ونظرية تدخل تهدف إلى معالجة تحديات التعليم في ظل تحول المجتمع إلى الشبكات الرقمية. يرتكز على تعلم يقوده الاهتمام الشخصي بدعم اجتماعي من الأقران والمرشدين، ويربط بين التجارب التعليمية الرسمية وغير الرسمية وبالفرص الحقيقية. أنظر:

Mizuko ITO, Kris GUTIÉRREZ, Sonia LIVINGSTONE, Bill PENUEL, Jean RHODES, Katie SALEN, Juliet SCHOR, Julian SEFTON-GREEN & Craig WATKINS, "Connected learning: An agenda for research and design", Digital Media and Learning Research Hub Reports on Connected Learning, 2013

[71]**Matthew RAFALOW,** « L'apprentissage connecté à l'école aux États-Unis », Revue internationale d'éducation de Sèvres, n°67, 2014, p. 43-52.

النهج يثير القلق بشأن إمكانية تضييق نطاق الاستفادة بدل تحسينه، مما يجعل مفاهيم العدالة الرقمية والإنصاف الاجتماعي أهدافا لم يتم بلوغها بشكل كامل حتى الآن.

المحور الرابع: التحديات العملية و آفاق تطوير المدرسة الرائدة في المغرب

يهدف هذا المحور إلى تحليل الإشكالات المرتبطة بتنزيل نموذج المدرسة الرائدة في السياق المغربي، من خلال دراسة العوامل المؤثرة في نجاحه، مثل التمويل، التكوين المستمر للموارد البشرية، وتوفير البنية التحتية الملائمة. كما يسعى إلى استشراف الآفاق المستقبلية لتطوير هذا النموذج، عبر اقتراح حلول عملية تستند إلى التجارب الدولية، مع التركيز على إدماج التكنولوجيا والابتكار التربوي لضمان استدامة المشروع وتحقيق أهدافه في ظل التحولات الاجتماعية والاقتصادية.

أولا: التحديات العملية المصاحبة لتنزيل نموذج المدرسة الرائدة

يمثل الجانب المالي واحدا من أبرز التحديات التي تعيق تحقيق نموذج المدرسة الرائدة في المغرب على أرض الواقع، إذ تواجه المنظومة التعليمية ضغوطا كبيرة نتيجة محدودية الميزانيات المخصصة للقطاع التعليمي، هذا النقص المالي يؤثر سلبا على القدرة على توفير المستلزمات والموارد الضرورية لتطبيق هذا النموذج بالشكل المطلوب والفعال، بالإضافة إلى ذلك، يظهر تحد ملح يتمثل في الحاجة إلى إيجاد حلول بديلة لتمويل هذا المشروع الطموح، وهو ما يدعو إلى تعزيز التعاون مع القطاع الخاص والمؤسسات الدولية [72]. مثل هذه الشراكات من شأنها أن تسهم بشكل كبير في توفير الدعم المالي الكافي، مما يساعد ليس فقط في تنفيذ المشروع وإنما أيضًا في ضمان استدامته على المدى البعيد، لأن استمرارية هذا النوع من المشاريع تتطلب رؤية شاملة تعتمد على تنويع مصادر التمويل لضمان تحقيق الأهداف المنشودة دون عرقلة أو توقف.

إلى جانب ذلك، يبرز تحدي إيجاد مصادر تمويل بديلة تضمن استدامة المشروع على المدى البعيد، ومن بين الخيارات المطروحة، تعزيز التعاون مع القطاع الخاص، حيث يمكن لهذا القطاع تقديم الدعم في شكل تجهيزات تكنولوجية وخدمات لوجستية، كما يعتبر التنسيق مع المنظمات الدولية خيارا فعالا لتأمين برامج دعم مالي وتقني موجهة لقطاع التعليم [73]. هذه الاستراتيجية التشاركية تسهم في تقليل العبء على الميزانية العامة وتضمن استمرارية المشروع، خاصة عند مواجهة أزمات اقتصادية أو تقلبات في السياسات الحكومية.

ولا يقتصر التمويل المستدام فقط على تأمين الموارد المالية، بل يتعدى ذلك ليشمل تبني آليات تعزز الحكامة الجيدة في إدارة الميزانيات، حيث يهدف هذا النهج إلى ضمان توجيه الاستثمارات نحو الأولويات مثل تحسين جودة التعليم، إدماج التكنولوجيا في منظومة التربية والتعليم، وتطوير المهارات الحياتية للمتعلمين [74]، وفي حال غياب مثل

---

[72] **UNESCO**, "Global Education Monitoring Report: Investing in education for sustainable development". UNESCO, Paris, 2023

[73] **OECD**, "Education at a Glance 2023: OECD Indicators", OECD Publishing, Paris, 2023

[74] **وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة**، "التقرير السنوي حول إصلاح منظومة التربية والتكوين بالمغرب"، الرباط، 2023

هذه الآليات، قد تصبح الموارد عرضة للهدر أو قد لا تحقق المشاريع الأثر المرجو منها بشكل كاف. لذا، تصبح الحاجة للاعتماد على تخطيط استراتيجي قائم على مبادئ الشفافية والمساءلة أمرا لا مناص منه.

وفي نفس الصدد، يعد العنصر البشري الأساس الرئيسي لنجاح أي إصلاح تربوي، ومع ذلك يواجه تطبيق نموذج المدرسة الرائدة تحديات ترتبط بضعف برامج التكوين المستمر للمدرسين والإداريين، ومنه تبرز الحاجة الملحة لوضع برامج تكوين متخصصة تعنى بتطوير الكفاءات التربوية والإدارية، بما يتوافق مع متطلبات التعليم الرقمي ويعزز الابتكار في المجال التربوي.

وبشكل عام، تهدف برامج التكوين المستمر إلى تعزيز القدرات وتطوير المعارف والمهارات لدى الأطر التربوية والإدارية، لضمان مواكبة التطورات السريعة التي يشهدها قطاع التعليم، مع التركيز بشكل خاص على التحولات التي يفرضها التعليم الرقمي والابتكار التربوي.[75]

في ظل التطور الملحوظ للتكنولوجيا الحديثة، أصبح من الضروري للمدرسين اكتساب حزمة متنوعة من المهارات الجديدة، مثل كيفية الاستخدام الفعال للمنصات التفاعلية التي تعزز المشاركة بين المتعلم والمدرس، والقدرة على توظيف الذكاء الاصطناعي في تصميم تجارب تعليمية محاكية للواقع تواكب احتياجات كل متعلم على حدة. كما يتطلب الأمر تبني منهجيات تعليم حديثة تجعل المتعلم محور العملية التعليمية، مع التركيز على تطوير التفكير الإبداعي، وتعزيز المشاركة النشطة داخل الصفوف الدراسية. هذه الجهود مجتمعة تهدف إلى تحقيق نظام تعليمي متجدد وقادر على إعداد طلاب يتنافسون بفاعلية في عالم متغير ومتسارع.

ولكن ومع ذلك، هناك عدة تحديات مرتبطة بالتكوين المستمر [76]، كغياب برامج تكوين متخصصة تلبي احتياجات المدرسة الرائدة، ضعف التنسيق بين المؤسسات التعليمية ومراكز التكوين، مما يؤدي إلى وجود فجوة واضحة بين الجانب النظري والتطبيقي، محدودية الموارد المالية المخصصة للتكوين تعيق إمكانية تنظيم دورات تكوينية منتظمة وفعالة.

ولتجاوز هذه العقبات، يمكن اعتماد رؤية شاملة تعتمد على إدماج التكنولوجيا في برامج التكوين من خلال استخدام منصات رقمية تدعم التعلم الذاتي، وتفعيل شراكات[77] مع الجامعات ومراكز البحث العلمي لتطوير مجزوءات تكوينية حديثة ومخصصة فقط لتدبير وتنظيم وضبط الفضاء المدرسي، كما يتطلب الأمر تخصيص ميزانيات مستقلة لضمان استدامة التكوين المستمر، كما يمكن أيضا الاستفادة من التجارب الدولية الرائدة مثل

---

[75] **Linda DARLING-HAMMOND & Maria Hyler**, "Effective Teacher Professional Development", Palo Alto, CA: Learning Policy Institute, 2020

[76] **Yongjian LI, & Fred DERVIN**, "Continuing Professional Development of Teachers in Finland", Springer, 2018

[77] **Hamza FAKHAR, Karim OUADRHIRI, Mohammed LAMRABET, Noureddine ECHANTOUFI, Khalid KHATTABI & Lotfi AJANA**, "Teacher's engagement in online continuous professional training programs in Morocco", International Journal of Multidisciplinary Research and Growth Evaluation, volume 5, issue 3, 2024, pp 585–594

النموذج الفنلندي الذي يركز على التكوين مدى الحياة [78]، والنموذج الأمريكي الذي يمزج بين التدريب العملي والتقييم المستمر. [79]

ومن جانب آخر، تعتبر البنية التحتية المتطورة والتجهيزات التكنولوجية الحديثة من المحاور الجوهرية لضمان نجاح مشروع المدرسة الرائدة في المغرب وتحقيق أهدافه الطموحة [80]. إن تحقيق رؤية هذا النموذج التعليمي يعتمد بشكل أساسي على إنشاء بيئة تعليمية متكاملة ومتقدمة تتماشى مع احتياجات ومتطلبات العصر الرقمي المتسارع [81]. ويتطلب ذلك تجهيز القاعات الدراسية بأحدث الوسائل التعليمية المبتكرة التي تدعم العملية التعليمية، بالإضافة إلى تأمين الاتصال بالإنترنت بسرعة وجودة عاليتين لضمان تيسير الوصول إلى الموارد الرقمية المختلفة. كما ينبغي العمل على تبني واعتماد منصات رقمية متطورة تساهم في تقديم تجربة تعليمية تفاعلية وشاملة تعزز الفهم لدى المتعلمين وتدعم تطورهم الأكاديمي والمهني في المستقبل.

وتساهم البنية التحتية الحديثة في تحسين جودة التعليم من خلال خلق فضاءات تعليمية محفزة، بينما تتيح التكنولوجيا دمج أساليب تعليم مبتكرة مثل التعلم المدمج، التعليم عن بعد، واستخدام الذكاء الاصطناعي في تخصيص المحتوى التعليمي. هذه العناصر ضرورية لتطوير مهارات القرن الواحد والعشرين لدى المتعلمين إلى جانب التفكير النقدي وحل المشكلات .

وعلى الرغم من الجهود المبذولة، لا تزال المدارس الرائدة تواجه مجموعة من التحديات الرئيسية، أبرزها النقص الواضح في التجهيزات الرقمية في العديد من المؤسسات [82]، خصوصا في المناطق القروية .إلى جانب ذلك، يبرز ضعف الصيانة والتحديث المستمر للبنية التحتية، مما يعجل بتقادم المعدات، فضلا عن محدودية خدمات الربط بشبكة الإنترنت، الأمر الذي يعوق اعتماد التعليم الرقمي بطريقة فعالة، كما أن غياب برامج كافية لتكوين الأطر التربوية في استخدام التكنولوجيا التعليمية يعتبر عائقا إضافيا، و لتجاوز هذه العقبات، يمكن اتخاذ عدة تدابير عملية مثل تخصيص ميزانيات مستقلة لتزويد المدارس الرائدة بالتقنيات الحديثة اللازمة، وإقامة شراكات استراتيجية مع شركات التكنولوجيا لضمان توفير المعدات والدعم الفني والتقني المطلوب، بالإضافة إلى تصميم منصات تعليمية

---

[78] **Christiane ANNEMANN, Claudia MENGE, & Julia GERICK**, "Teachers' participation in digitalization-related professional development: An international comparison", *Education Sciences*, volume 15, issue 4, 2025

[79] **Carrianne SCHEIB, Catherine SNYDER, & Marjori KREBS**, "Using Data to Enhance the Teacher Residency Model", Teacher Education, Volume 32, Number 1, 2023

[80] **Organization for Economic Co-operation and Development (OECD)**, "Digital Education Outlook 2023: Towards an Effective Education Ecosystem", OECD Publishing, 2023

[81] **Peter BARRETT, Alberto TREVES, Tigran SHMIS, Diego AMBASZ, & Maria USTINOVA**, "The Impact of School Infrastructure on Learning: A Synthesis of the Evidence", The World Bank Group, 2019

[82] **World Bank**, "The Impact of School Infrastructure on Learning: A Synthesis of the Evidence", World Bank, Washington, DC, 2019

وطنية موحدة تسهم في ضمان تكافؤ الفرص بين جميع المتعلمين [83]. علاوة على ذلك، ينبغي الاستثمار في تطوير برامج تدريب مستمر للمدرسين في مجال التعليم الرقمي لتعزيز مهاراتهم وتسهيل استفادة المتعلمين من الجوانب الإيجابية للتكنولوجيا.

وحري بنا التطرق إلى أن الطموح الكبير الذي يحمله مشروع المدرسة الرائدة في المغرب، إلا أن المبادرات المرافقة له تواجه انتقادات جوهرية تكشف عن فجوة بين الأهداف المعلنة والتطبيق العملي، فيعتبر يثير استبعاد اللغة الأمازيغية من المناهج تساؤلات حول مدى احترام التنوع الثقافي واللغوي بالمغرب، والتنصيص الدستوري على اعتبار الأمازيغية لغة رسمية للبلاد مثلها مثل اللغة العربية، وكذا القانون التنظيمي رقم 16.26 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية. مما يجعلنا نتساءل عن دواعي عن هذا الترسيم مادام الفاعل السياسي والتربوي غير قادرين على تضمينها ضمن المشاريع والبرامج التربوية الإصلاحية. كما يوجه مشروع مدرسة الريادة صعوبات في التوسع والتكرار، إذ إن النجاح في المراحل التجريبية مثل برنامج لم يُترجم إلى فعالية مماثلة عند التعميم، بسبب الحاجة إلى تعزيز تكوين المعلمين، وضمان الموارد المستدامة، وبناء قيادة مدرسية قوية.

وبالموازاة مع ما سبق، تبرز يلاحظ ضعف الحكامة المحلية نتيجة مركزية القرار، مما يحد من قدرة المؤسسات التعليمية على التكيف مع خصوصياتها المحلية، ويقلل من فعالية المجالس التربوية في اتخاذ القرارات. إضافة إلى ذلك، يفتقر البرنامج إلى آليات واضحة للنشر المنتظم للنتائج، وهو ما يضعف الشفافية ويؤثر سلبا على الثقة في الإصلاح. وأخيرا، تواجه المبادرة مقاومة سياسية وإدارية من بعض الأطراف التي لا ترى في النهج التجريبي أولوية وطنية، مما يخلق تحديات لوجستية وأيديولوجية تعيق التنفيذ الفعلي. هذه الإشكالات كلها تجعل من الضروري إعادة النظر في آليات التعميم، تعزيز الشمول الثقافي، وتطوير الحكامة التشاركية لضمان نجاح المشروع واستدامته.

ثانيا: آفاق تطوير المدرسة الرائدة

يعد إدماج التكنولوجيا والابتكار التربوي في المدرسة الرائدة بالمغرب خطوة استراتيجية تهدف إلى تحسين جودة التعليم ومواكبة التحولات الرقمية العالمية، غير أن ضمان استدامة هذا الإدماج يتطلب مقاربة شمولية تجمع بين البنية التحتية، التكوين المستمر، والتمويل المستدام، إضافة إلى سياسات واضحة تدعم الابتكار التربوي على المدى الطويل .

فالتكنولوجيا ليست مجرد أدوات تعليمية، بل هي وسيلة لإحداث تحول جذري في طرق التدريس والتعلم، واستدامة هذا الإدماج تضمن استمرار استفادة المتعلمين من بيئة تعليمية تفاعلية، وتتيح تطوير مهارات القرن الواحد والعشرين مثل التفكير النقدي وحل المشكلات [84]. كما أن الابتكار التربوي يساهم في جعل العملية التعليمية التعلمية أكثر مرونة وشمولية، خاصة في ظل التحولات الاجتماعية والاقتصادية .

---

[83] **Organization for Economic Co-operation and Development (OECD)**, "Digital Education Outlook 2023: Towards an Effective Education Ecosystem", OECD Publishing, 2023

[84] **UNESCO**, "Digital learning and transformation of education", Retrieved from: **https://bit.ly/4oUhQD3** (Accessed on August 26, 2025)

وعلى الرغم من الجهود الكبيرة التي تبذل لتحقيق التقدم، تواجه المدرسة الرائدة بالمغرب عددا من التحديات المهمة التي تعيق تحقيق أهدافها بشكل مثالي، فمن أبرز هذه التحديات، نجد النقص الواضح في التمويل اللازم لتوفير التجهيزات الرقمية الحديثة وضمان صيانتها المستمرة بما يعزز نجاح العملية التعليمية. كما يعاني الأطر التربوية من قلة فرص التكوين المستدام في مجال التكنولوجيا التعليمية، مما يؤثر على قدرتهم على مواكبة التطورات المتسارعة في هذا المجال [85]. إلى جانب ذلك، يعتبر غياب سياسات عمومية على المدى الطويل، واضحة المعالم والأهداف، تسعى إلى تحديث البنية التحتية للمدرسة بشكل يراعي الانتقال الرقمي الذي انخرط فيه المغرب عاملا إضافيا يضيق أفق استدامة هذا النموذج التربوي، ولا يمكن إغفال التأثير العميق للفجوة الرقمية القائمة بين المناطق الحضرية والمناطق القروية [86]، والتي تسهم بشكل كبير في تقويض مبدأ تكافؤ الفرص بين المتعلمين.

ولتجاوز هذه التحديات، يمكن اتخاذ مجموعة من الخطوات الفعالة مثل القيام بشراكات استراتيجية مع القطاع الخاص وشركات التكنولوجيا بهدف توفير الدعم المالي والتقني اللازم. وينبغي أيضا التركيز على تطوير برامج تدريب مستمر للأطر التربوية بهدف تعزيز قدرتهم على توظيف التكنولوجيا بشكل فعّال في العملية التعليمية [87]. إضافة إلى ذلك، حبذا اعتماد منصات تعليمية وطنية موحدة لضمان توفير فرص متكافئة لجميع المتعلمين، مع تخصيص ميزانيات مستقلة لتحديث وصيانة التجهيزات الرقمية بانتظام، كما يمكن استلهام نماذج ناجحة من التجارب الدولية، مثل النموذج الفنلندي الذي يولي أهمية كبيرة للابتكار المستدام [88]، والنموذج الأمريكي الذي يمزج بين التكنولوجيا وآليات التقييم المستمر لتحقيق نتائج فعالة. [89]

تمثل التجارب الدولية في مجال تطوير التعليم مصدرا غنيا بالدروس والعبر التي يمكن أن تساهم بشكل فعال في دعم مشروع المدرسة الرائدة في المغرب. ويتصدر كل من النموذج الفنلندي والنموذج الأمريكي قائمة النماذج الدولية في هذا المجال، باعتبارهما مرجعين بارزين في الابتكار التربوي واستخدام التكنولوجيا بشكل حديث ومبدع داخل الحقل التعليمي، ويعد هذان النموذجان أيضا مثالا يحتذى به لتطبيق تحسينات نوعية تهدف إلى تعزيز جودة التعليم والارتقاء بمستواه، وذلك من خلال توظيف التقنيات الحديثة واعتماد استراتيجيات تعليمية مبتكرة تراعي احتياجات المتعلمين وتشجع تنمية قدراتهم المتنوعة.

---

[85] **Philip Kwashi Atiso AHIAKU, Chinaza ULEANYA, & Godfrey Chitsauko MUYAMBI**, "Rural schools and tech use for sustainability: The challenge of disconnection", Education and Information Technologies, Volume 30, issue 9, 2025, pp 12557–12571, Retrieved from: **https://bit.ly/3YkSao7** (Accessed on August 26, 2025)

[86] **Gunika GANDHI, & Reshma UMAIR**, "The Digital Divide and Its Impact on Education in Rural Areas", International Journal of Research Publication and Reviews, volume 6, issue 5, 2025, pp 4447–4449.

[87] **Linda DARLING-HAMMOND & Maria Hyler**, "Effective Teacher Professional Development", Palo Alto, CA: Learning Policy Institute, 2020, op,. Cit

[88] **Yongjian LI & Fred DERVIN**, "Continuing Professional Development of Teachers in Finland", Springer, 2018

[89] **U.S. Department of Education**, "EdTech and Continuous Assessment: Strategies for Personalized Learning", Department of Education Washington, DC, U.S, 2022

فالنموذج التعليمي الفنلندي يتميز بقدر عال من المرونة في وضع المناهج الدراسية، ويرتكز على نهج تعليمي يعطي الأولوية للمتعلم، إلى جانب استثمار مستدام في تكوين المدرسين طوال حياتهم المهنية [90]، كما يحرص على تحقيق توازن بين استخدام التكنولوجيا واستحضار الجوانب الإنسانية في التعليم، حيث توظف التقنيات الرقمية كأدوات مساعدة لتعزيز العملية التعليمية دون أن تحل محل التفاعل البشري. هذه المبادئ يمكن تكييفها في السياق المغربي من خلال تعزيز برامج التكوين المستمر للأطر التربوية [91]، تبني مناهج مرنة تراعي الاحتياجات والفروق الفردية، وإدماج التكنولوجيا بشكل متوازن يدعم تحقيق أهداف التعلم.

ومن جانب آخر، يركز النموذج الأمريكي على تعزيز الابتكار التكنولوجي في التعليم من خلال استخدام منصات رقمية متقدمة وتطبيقات الذكاء الاصطناعي لوضع محتوى تعليمي بشكل يلبي احتياجات المتعلمين [92]، بالإضافة إلى اعتماد آليات تقييم مستمرة لقياس تأثير التكنولوجيا على مستوى التحصيل الدراسي، ويمكن للمغرب الاستفادة من هذا النهج عبر تصميم منصات تعليمية وطنية موحدة، تبني أنظمة تقييم رقمية تتيح تقييم مستوى المتعلمين بشكل دقيق. [93]

وعلى الرغم من أهمية هذه التجارب، فإن تكييفها مع السياق المغربي يستدعي أخذ الخصوصيات الثقافية والاجتماعية بعين الاعتبار، إلى جانب معالجة التحديات الحالية مثل التفاوت الرقمي بين المناطق الحضرية والقروية، وقلة الموارد المالية المتاحة .لهذا، من الضروري تبني نهج تدريجي يرتكز على تعزيز البنية التحتية الرقمية لضمان تكافؤ الفرص لجميع المتعلمين، ووضع سياسات وطنية واضحة تدعم الابتكار في المجال التربوي.

---

[90] **Hannele NIEMI, & Ulpukka ISOPAHKALA-BOURET**, "Lifelong learning in Finnish society: An analysis of national policy documents", University of Helsinki, 2017

[91] **Jari LAVONEN**, "Curriculum and teacher education reforms in Finland that support the development of competences for the twenty-first century", in: "Audacious Education Purposes", Springer., 2020, pp. 65–80

[92] **Marley BELOT**, "Artificial Intelligence in U.S. Education: A Framework for Equitable Teaching, Learning, and Assessment", Arizona State University, 2025, Retrieved from: **https://urls.fr/Li5hkp** (Accessed on August 28, 2025)

[93] **Melissa DILIBERTI**, **Heather SCHWARTZ**, **Sy DOAN**, **Anna SHAPIRO, Lydia RAINEY, & Robin LAKE**, "Using Artificial Intelligence Tools in K–12 Classrooms", RAND Education and Labor, 2024

خاتمة

تطمح المدرسة الرائدة في المغرب إلى وضع أسس نموذج تعليمي حديث ومتقدم ينسجم مع التطورات المتلاحقة في المجالين الرقمي والاجتماعي، حيث تسعى إلى تقديم تجربة تعليمية شاملة ترتقي بالمخرجات وتتماشى مع متطلبات العصر. ومع ذلك، فإن ضمان ديمومة هذا المشروع الطموح في ظل التحولات السريعة التي تشهدها البيئة الاقتصادية والاجتماعية يمثل تحديا حقيقيا، مما يستوجب تطوير رؤية استراتيجية متكاملة وطويلة الأمد، فقد أصبح التعليم، اليوم، يتجاوز كونه مجرد عملية نقل للمعرفة أو التلقين التقليدي، ليصبح محركا رئيسيا لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وتعزيز رفاهية المجتمعات. لذلك، يتعين على صانعي القرارات والسياسات التعليمية تبني نهج ديناميكي يتسم بالمرونة المطلوبة للتكيف مع التغيرات المستمرة والمستجدات المتسارعة في مختلف المجالات.

فالتحولات الاجتماعية، مثل النمو المتسارع في التمدن والارتفاع المستمر في الطلب على التعليم المتميز، بالإضافة إلى التحديات الاقتصادية المتعلقة بتمويل المشاريع الكبرى، تجعل الاستدامة عاملاً أساسيًا لتحقيق نجاح المدرسة الرائدة .ومع ذلك، فإن مفهوم الاستدامة لا يقتصر فقط على الجانب المالي، بل يمتد ليشمل تحديث البنية التحتية الرقمية بشكل منتظم، وتأهيل الموارد البشرية من خلال برامج تكوين مستمرة، وضمان توفير فرص متكافئة بين المناطق الحضرية والقروية بهدف تقليص الفجوة الرقمية بينهما.

من أبرز التحديات التي تواجه استدامة نموذج المدرسة الرائدة في المغرب تأتي محدودية التمويل العمومي في سياق الضغوط الاقتصادية الراهنة، إلى جانب ضعف التنسيق بين السياسات التعليمية والتحولات الاجتماعية القائمة. كما تبرز الحاجة إلى إدماج التكنولوجيا بشكل متوازن، بحيث يتم الحفاظ على البعد الإنساني في العملية التعليمية دون الإضرار بجوهرها.

وللتغلب على هذه التحديات، يمكن تعزيز التعاون من خلال:

- ✓ بناء شراكات استراتيجية مع القطاع الخاص والمنظمات الدولية لتأمين الدعم المالي والتقني اللازم؛
- ✓ اعتماد منصات تعليمية وطنية موحدة بهدف تحقيق المساواة في الفرص التعليمية لجميع المتعلمين؛
- ✓ تخصيص ميزانيات مستقلة لتطوير وصيانة التجهيزات الرقمية بشكل منتظم؛
- ✓ إثراء العملية التعليمية، يمكن الاستفادة من التجارب الدولية الرائدة مثل النموذج الفنلندي الذي يركز على الابتكار المستدام، والنموذج الأمريكي الذي يجمع بين استخدام التكنولوجيا وعمليات التقييم المستمرة.

التحكيم في المجال العقاري، أية مشروعية؟

Arbitration in Real Estate Disputes: Which Legitimacy

د. منار راشد

دكتور في القانون الخاص

جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس _المغرب_

الملخص بالعربية

يعالج هذا المقال موقع التحكيم ضمن منظومة تسوية المنازعات العقارية في التشريع المغربي، في ضوء القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة، الذي يعكس توجها واضحا نحو تعزيز الوسائل البديلة إلى جانب القضاء، تنفيذا للتوجيهات الملكية الداعية إلى تعميم هذه الآليات وتسريع اعتمادها. وتنبع حساسية الموضوع من خصوصية النزاعات العقارية، لارتباطها المباشر بالملكية وحماية الاستقرار العقاري، مما يدفع عدداً من الفقهاء والقضاة إلى اعتبارها من مسائل النظام العام غير القابلة للتساهل. ويثير هذا الواقع جدلاً حول مدى قابلية هذه المنازعات للإحالة على التحكيم: فهناك اتجاه يرفض التحكيم فيها مطلقاً، بدعوى ارتباطها الوثيق بالنظام العام، مقابل اتجاه آخر يجيز ذلك ضمن ضوابط محددة تراعي طبيعة الحقوق المتنازع حولها وحدود إرادة الأطراف. ويسعى المقال إلى إبراز معالم هذا النقاش وتحديد الأسس التشريعية والفقهية والقضائية التي تؤطره.

Abstract in English

This article examines the place of arbitration within the framework of resolving real estate disputes under Moroccan law, particularly following the adoption of Law No. 95.17 on arbitration and mediation. This legislative shift reflects a clear institutional commitment to strengthening alternative dispute resolution mechanisms alongside the judiciary, in line with the Royal directives encouraging their wider and faster implementation. The sensitivity of real estate disputes stems from their direct connection to property rights and the stability of real estate transactions, leading many scholars and judges to classify them as matters of public order that tolerate no flexibility. Consequently, a debate has emerged regarding the arbitrability of such disputes: one position rejects arbitration entirely due to the public-order nature of the rights involved, while another accepts it under strict legal conditions that respect the nature of the disputed property rights and the limits of party autonomy. The article outlines the key dimensions of this debate and analyzes its legislative and jurisprudential foundations.

مقدمة

يعد موضوع قابلية التحكيم للبتّ في النزاعات العقارية من الإشكالات القانونية الدقيقة التي أثارت ولا تزال تثير جدلاً واسعا في الفقه والقضاء والتشريع، وذلك لارتباطه الوثيق بمفاهيم عميقة مثل النظام العام، والملكية العقارية، واستقرار المعاملات، وحماية الحقوق الجوهرية المرتبطة بالأرض باعتبارها وعاءً للثروة ومُكوّناً أساسياً للأمن الاجتماعي والاقتصادي.

وإذا كان التحكيم قد حاز أهميته المتزايدة باعتباره آلية بديلة لحل النزاعات، توفر المرونة والسرعة والسرية وتخفيف العبء عن المحاكم، فإنّ توسيع نطاق تطبيقه لم يخلُ من قيود وضوابط، على رأسها معيار قابلية النزاع للتحكيم من عدمه، وهو معيار يرتبط، في أغلب الأنظمة القانونية، بمدى قابلية النزاع للصلح وبمدى صلته بالنظام العام.

وقد اتجهت غالبية التشريعات الوطنية إلى إقرار مبدأ مفاده أن كل ما لا يقبل الصلح لا يقبل التحكيم[1]، وأن كل ما يمس النظام العام يستثنى من سلطان الإرادة ومن إمكانية إخضاعه لهيئات التحكيم. وفي هذا السياق، برزت النزاعات العقارية باعتبارها من أكثر المجالات إثارة للإشكال، نظرا لخصوصيتها وتداخل مصالح عامة فيها، سواء تعلقت بالترتيب العقاري، أو بالحماية القانونية للملكية، أو بضمان استقرار الائتمان العقاري والمعاملات المرتبطة به.

إن حساسية هذا النوع من النزاعات دفعت عددا من الفقه إلى التشديد على ضرورة إبقائها تحت رقابة القضاء الوطني بوصفه صاحب الولاية العامة، باعتبار أنها تمسّ، بشكل أو بآخر، قواعد آمرة تتصل بالنظام العام العقاري. وفي المقابل، برز اتجاه آخر يدعو إلى عدم تضخيم نطاق النظام العام، وإلى اعتماد تفسير مرن ومتطور يتيح بعض مساحات التحكيم في منازعات عقارية معينة، لا تمس جوهر النظام العام أو لا تتعلق بالمرتب العقاري المحفوظ.

وانطلاقاً من هذا الجدل الفقهي والتشريعي والقضائي، يثور سؤال محوري :**إلى أي حد يمكن اعتبار المنازعات العقارية مندرجة ضمن النظام العام بحيث تُستبعد من دائرة التحكيم؟ وما هي الحدود الفاصلة بين ما يقبل التحكيم منها وما لا يقبله؟**

وللإحاطة بهذا الإشكال، سيتم تناول الموضوع وفق المحورين التاليين:

المحور الأول: الموقف الر افض للتحكيم في المنازعات العقارية

المحور الثاني: الموقف المؤيد للتحكيم في المنازعات العقارية

[1]- نجيب أحمد عبد الله: "اتفاق التحكيم في المنازعات المصرفية"، البيئة القانونية والمالية للقطاع المصرفي اليمني"، سلسلة إصدارات المركز اليمني للتوفيق والتحكيم، الطبعة الأولى، 2004 ص 501.

المحور الأول: الموقف الرافض للتحكيم في المنازعات العقارية

النظام العام فكرة تستعصي بطبيعتها على التحديد، ويمكن أن يقال في شيء من التعميم والتقريب أن النظام العام هو مجموع المصالح الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع، سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، فقواعد النظام العام يقصد بها تحقيق مصلحة عامة، سياسية، اجتماعية أو اقتصادية، ويراد بالمصلحة العامة كل ما يتعلق بالنظام الأساسي للمجتمع بحيث يرجح على كل مصلحة فردية.

ونشير أنه، تختلف وظيفة النظام العام بين المنهج التشريعي عنه في منهج القواعد ذات التطبيق الضروري، حيث ذهب البعض إلى بلورة هذا الدور في المنهجين بقوله "إن النظام العام في منهجية التنازع هو نظام حمائي بينما في منهجية القواعد ذات التطبيق الضروري هو نظام وقائي، وإن تشابه الدور في الحالتين إلا أنهما بالقطع غير متطابقين، فثمة بينهما اختلاف مرحلي، فبينما تكون الوقاية في مرحلة متقدمة وبحيث تصبغ بعض القواعد بصبغة النظام العام بما يمنع دخولها في أية منازعة مع أية قوانين أخرى أجنبية لحكم العلاقة المطروحة ذات الطبيعة الدولية، تعرض للحماية في مرحلة لاحقة بوصفها علاجا لمساوئ تطبيق منهجية التنازع[2].

وانطلاقا من الدور الذي يلعبه النظام العام في حماية الملكية العقارية والذي نعالج من خلاله المنازعات العقارية فقد أقرت بعض التشريعات قاعدة عامة بمنع اللجوء إلى التحكيم[3] إذا تعلق الأمر بالتصرفات الأحادية للدولة أو مؤسساته، حيث يبقى الاختصاص في منازعات الإلغاء معقودا للقضاء الوطني من خلال المحاكم الإدارية، بينما النزاعات المتعلقة بالقضاء الشامل، فإنها يمكن أن تكون محلا للتحكيم بشروط وقيود وضعها المشرع[4].

في حين يرى أنصار الاتجاه القائل بعدم جواز التحكيم في منازعات العقار، أنه ما دام من المحتم أمام ثبات هذه العقارات واستقرارها إخضاع التصرفات القانونية التي من شأنها إنشاء الحقوق العينية الواردة عليها أو نقلها أو زوالها أو الاحتجاج بها على الغير لإجراءات شهر معينة، بحيث لا يتم ذلك إلا بإتمام هذه الإجراءات[5]، على اعتبار أن قواعد الشهر والتقييد كلها من صميم النظام العام، فلا يجوز بالتالي مخالفتها، وكل اتفاق يخالف ذلك يعد باطلا بطلانا مطلقا.

---

[2]- حسام الدين فتحي: "مركز قانون القاضي في حكم المنازعات الخاصة الدولية"، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، 1990 ص52.

[3]- تنص المادة 16 من قانون 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية على ما يلي: "لا يجوز أن يكون محل تحكيم النزاعات المتعلقة بالتصرفات الأحادية للدولة أو الجماعات الترابية أو غيرها من الهيئات المتمتعة بامتيازات السلطة العمومية.

غير أن النزاعات المالية الناتجة عنها، يمكن أن تكون محل عقد تحكيم، ماعدا المتعلقة بتطبيق قانون جبائي ".

[4]- السالك كروم: استقلال شرط التحكيم، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة الحسن الأول سطات المغرب، السنة الجامعية، 2015- 2016 ص: 49.

[5]- مريم محمد العوا: مدى جواز التحكيم في العقود العقارية، مجلة التحكيم، العدد الخامس (يناير)، 2010السنة الثانية، ص:148.

هذا الأمر أكدته محكمة استئناف القاهرة في أحد قراراتها [6]التي جاء فيها:"...وحيث أن الثابت من الأوراق أن المنازعة موضوع الدعوى غير قابلة للتحكيم، لسبب يتصل بالنظام العام، فموضوعها يتعلق بانتقال ملكية عقارية، الأمر الذي تطلب المشرع معه ضرورة رفعها أمام القضاء بدعوى تشهير صحيفتها طبقا لقانون الشهر العقاري، فالمشرع وضع قيودا على انتقال الملكية العقارية تتعلق بالنظام العام، بحيث لا يجوز الاتفاق على التحكيم بشأنها. ولأن النزاع موضوع الحكم المطعون فيه يخرج عن حدود الولاية الممنوحة لقانون التحكيم، فإنه لا يكون لمشارطة التحكيم، ولا للحكم الصادر بناء عليها حرمة، ويعدا معدومين لا حجة أو أثر لهما في نظر القانون".

في مقابل ذلك، نجد قرار صادر عن محكمة التمييز بالإمارات العربية المتحدة[7]، ذهبت هيئة الحكم إلى أنه : "وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة التمييز أن تثير في الطعن سببا من الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام متى كانت تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم في الدعوى جميع العناصر التي تتمكن بها من تلقاء نفسها من الإلمام بهذا السبب والحكم في الدعوى على موجبه، ومن المقرر أيضا أنه لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالنظام العام، ومن مقتضى الفقرة الرابعة في المادة 203من قانون الإجراءات المدنية أنه لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، وبناء على ذلك لا يصح أن تكون التصرفات التي ترد على الوحدات العقارية المباعة على الخارطة دون الالتزام بما أوجبه المشرع بنص آمر- هو نص المادة 3 من القانون 13لسنة 2008 بشأن تنظيم السجل العقاري المبدئي في إمارة دبي-بوجوب تسجيلها في السجل العقاري المبدئي موضوعا للتحكيم لمخالفة النظام العام، وهو ما يترتب عليه أنه إذا عرض على المحكم نزاعا يتعين أن تطبق عليه أحكام المادة 7من القانون رقم 13 لسنة 2002 بشأن تنظيم السجل العقاري المبدئي في إمارة دبي، وفصل فيه، عد حكمه باطلا، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام، لما كان ذلك، وكان البين من حكم المحكم موضوع الدعوى - المطالب بالتصديق عليه- أن النزاع الذي عرض على المحكم ناش ئ عن عقد بيع وحدة عقارية مفرزة على الخارطة وطلب المطعون ضده من المحكم إلغاء هذا العقد ورد ما دفعه من ثمن المبيع لعدم تسجيل العقد في السجل العقاري المبدئي، وإجابة المحكم لطلبه هذا تأسيسا على أن الطاعنة لم تقم بتسجيل العقد في السجل العقاري المبدئي، إلا بعد انقضاء مدة ستين يوما المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 3من القانون رقم 13لسنة 2008 بشأن تنظيم السجل العقاري المبدئي في إمارة دبي، ومن تم يكون حكمه هذا قد وقع باطلا لفصله في مسألة متعلقة بالنظام العام، ويتعين لذلك على محكمة الموضوع القضاء برفض دعوى المطعون ضده بالتصديق عليه، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا وأيد الحكم الابتدائي بالتصديق على حكم المحكم، ومن ثم فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه".

[6] -قرار محكمة الاستئناف بالقاهرة – الدائرة السابعة التجارية – في الدعوى رقم 93لسنة 127 قضائية، منشور بمجلة التحكيم العالمية، العدد الثاني عشر أكتوبر2011 لسنة الثالثة ص 685-684:.

[7]- قرار محكمة التمييز الإماراتية في الطعن رقم 180 لسنة 2011 بتاريخ، (12-02-2012) منشور بمجلة التحكيم العالمية العدد الثامن عشر (أبريل)، 2013 السنة الخامسة ص: 256.

وقد أيدت هذا الاتجاه محكمة التمييز بدبي في نفس الملف[8] حيث قضت بأن":....سلطة المحكمة لا تمتد إلى بحث موضوع الحكم في ذاته أو بيان مدى مطابقته للقانون من عدمه، إلا أنه متى ثبت أن المحكم قد خرج عن حدود ولايته وفصل في مسألة متعلقة بالنظام العام مما لا يجوز الصلح عليها، وجب على المحكمة أن تتدخل بفحص وتمحيص تلك المخالفة القانونية في ضوء ما تقض ي به القوانين السارية في دولة القاض ي حتى وإن كانت هذه المخالفة ليست من حالات بطلان حكم التحكيم والواردة بالمادة 216 سالفة البيان، وذلك باعتبار أن النظام العام هو أحد الضوابط الأساسية الأولى بالاحترام في كافة التصرفات لتعلقه بالمصلحة العليا للمجتمع وبالأسس الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية أو الخلقية التي تقوم عليه الدولة، أما حيث لا تتعلق القاعدة القانونية الآمرة بالنظام العام في مفهومه السابق أو تكون الغاية منها حماية الحقوق والمصالح الخاصة فلا محل لإثارة المادة الثالثة من قانون المعاملات المدنية أن الأحكام المتعلقة بتداول الثروات وقواعد الملكية الفردية هي من القواعد والأسس التي يقوم عليها المجتمع ويعتبر تدخل المشرع بتقرير قاعدة قانونية تنظم شروط وأوضاع هذه الثروات والملكيات الفردية داخل الدولة من حيث حيازتها وما يمكن أن يكتسب منها من الحقوق العينية وطبيعة هذه الحقوق، ونطاق كل منها وطرق اكتسابها وانقضائها وتدخل من بينها النظم والقواعد المتعلقة بتسجيلها في السجل العقاري في إمارة دبي تعد جميعها من الأحكام المتعلقة بنظام الأموال في الدولة والتي تعتبر من النظام العام بما تأبى معه أن تكون محلا للتحكيم ويدخل النزاع في شأنها في ولاية جهة القضاء وليس جهة التحكيم المتفق عليه في العقد."

وأضافت المحكمة "... أن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه ومن قبله حكم المحكم بإبطال اتفاقية البيع المبرمة بين الطرفين لعدم تسجيلها في السجل العقاري المبدئي هي من المنازعات المتعلقة بالنظام العام لارتباطها بقواعد الملكية الفردية وتداول الثروات".

فالواضح إذن من خلال مجمل الاتجاهات القضائية المذكورة أن المحاكم تتشدد في مسألة قابلية التحكيم القضايا التي تمس بجوهر فكرة النظام العام عبر فرض رقابة البطلان عليها، وذلك لصلتها بتوجهات المشرع في بسط ولاية القضاء العام عليها، وإخراجها من اتفاق الأطراف على فض منازعاتها عن طريق التحكيم.

وبالعودة، الى النظام العقاري المغربي، نجد أن قواعد التحفيظ فيه ترتبط ارتباطا وثيقا بقواعد مسطرية معقدة يبقى أبرزها القوة الثبوتية للتقييدات العقارية، حيث قد تمنع هذه القاعدة الأخيرة المطالبة بالحق العيني السابق قيامه عن تأسيس الرسم العقاري، ولا يسوغ للمتضرر سوى المطالبة بالتعويض في حالة ثبوت التدليس[9].

[8]- قرار محكمة التمييز بدبي في الطعن رقم 14 لسنة 2012 عقاري المؤرخ في،(16/09/ 2012) منشور بمجلة التحكيم العالمية، ص: 259-260.

[9]- عمر أزوكار: التحفيظ العقاري في ضوء التشريع العقاري وقضاء محكمة النقض، منشورات دار القضاء بالمغرب، الطبعة الأولى، 2014 ص: 490.

في هذا الصدد، جاء في الفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري المغربي[10] ما يلي" :كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتقييده، وابتداء من يوم التقييد في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأملاك العقارية.

لا يمكن في أي حال التمسك بإبطال هذا التقييد في مواجهة الغير ذي النية الحسنة."

هذا التوجه التشريعي أكدته أعلى هيئة قضائية ببلادنا محكمة النقض المغربية في مجموعة من قراراتها، منها قرار مميز والذي جاء فيه:

"...ومن تم فإن المحكمة حينما طبقت في حقهم مقتضيات الفصل 63 من ظهير التحفيظ العقاري.... وكذا مقتضيات الفصلين 65 و66 من نفس الظهير والتي نصت على ضرورة تسجيل كل الاتفاقات والأفعال الإرادية متى كان موضوعها تأسيس حق عيني أو نقله إلى الغير، أو إقراره أو تغييره، ولا تنتج أي آثار ولو بين أطرافها إلا من تاريخ التسجيل، ما تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني وردت على الدفوع المثارة من الطالبين وعللت قرارها تعليلا كافيا ويبقى بالوسيلة على غير أساس"[11].

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الاتفاق على التحكيم بشأن صحة ونفاذ عقد بيع عقار يكون باطلا لعدم مشروعية سببه، لأنه ينطوي على حالة من حالات الغش نحو القانون والتحايل في أحكامه، بحيث يجب أن يكون محل المنازعة مشروعا، وان لا يكون مخالفة للنظام العام حتى يتوافر شرط المحل في اتفاق التحكيم، ويتمثل النظام العام في ألا يكون هناك حظر تشريعي على الأشخاص في اللجوء إلى هذا الطريق، كأن يحظر المشرع على أشخاص معينين اللجوء إلى جهة غير قضائية في منازعاتهم[12].

وفي نفس السياق أكدت محكمة الاستئناف بالإسماعيلية المصرية في أحد قراراتها [13] أن عقد بيع أي عقار من العقارات يتعلق بالنظام العام ومما جاء فيه:

"... إن النزاع موضوع دعوى التحكيم الماثلة ليس من قبيل المنازعات التي ينطبق عليها التحكيم التجاري الدولي، وإنما هي منازعة مدنية بحتة يقتصر موضوعها على... تصرف من التصرفات العقارية... ولا ينال من ذلك أن طرفي العقد من دولتين مختلفتين أحدهما مصري والآخر أجنبي الجنسية".

---

[10]- ظهير 9 رمضان 1331 الموافق لـ 12 غشت 1913 بشأن التحفيظ العقاري، منشور في الجريدة الرسمية عدد 19 بتاريخ 12 شتنبر، 1913 ص، 206 المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 بتاريخ 22 نونبر 2011 منشور بالجريدة الرسمية عدد 5998، بتاريخ 24 نونبر 2011، ص: 5575.

[11]- قرار محكمة النقض عدد 2451 المؤرخ في 11/07/ 2007ملف مدني عدد، 8333/1/3/ 2006أورده: عمرأزوكار: التقييدات والتشطيبات في الرسم العقاري في ضوء نوازل قضاء محكمة النقض ومحاكم الموضوع، منشورات دار القضاء بالمغرب، الطبعة الأولى 2014، ص: 240.

[12]- الوليد بن محمد بن علي البرماني: التحكيم في المنازعات البحرية دراسة مقارنة، طبعة، 2010 دار النهضة العربية، ص: 240.

[13]- محكمة الاستئناف بالإسماعيلية مصر– الدائرة الخامسة المدنية- رقم 1660 لسنة 33 ق – جلسة بتاريخ، 28/01/ 2009 مع تعليق المستشار الدكتور برهان أمر الله، مجلة التحكيم، العدد الثالث عشر (يناير) 2012 السنة الرابعة ص: 379وما بعدها.

وتابعت المحكمة أن "... شهر صحيفة دعوى صحة ونفاذ عقد بيع أي عقار من العقارات يتعلق بالنظام العام وأن المشرع قد قصد من هذا الالتزام بشهر الصحيفة منع التحايل على ذلك.... ومن ثم فإن الاتفاق على التحكيم في شأن صحة ونفاذ عقد بيع العقار يكون باطلا لعدم مشروعية السبب، إذ ينطوي على إحدى خالات الغش نحو القانون والتحايل على أحكامه...".

ويذهب هذا الاتجاه إلى اعتبار أن مشارطة التحكيم والأحكام الصادرة فيها عبره، لا يكون الهدف منها تقرير حق عيني عقاري أو إنشاءه، وذلك دعاوى قضاء الولاية العامة التي تخول السلطة لصاحب الحق المتنازع عليه في تقرير حقه عبر اللجوء إلى القضاء.

فلا يجوز اللجوء إلى التحكيم بقصد التهرب من تطبيق أحكام القانون الآمرة أو الاحتيال على الإجراءات الواجبة لإثبات ملكية العقارات أو التصرف فيها بطريق التواطؤ بغية الاعتداء على ملكية الغير خفية أو التحايل على إجراءات التسجيل للتصرفات العقارية والرسوم المقررة لذلك.

إن ما انتهت إليه هذه القرارات من بطلان الحكم التحكيمي المتعلق بمنازعات عقارية لمساسه بمسألة تتعلق بالنظام العام، يعني ضمنيا بطلان اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم، أي أن البطلان ينصرف من ناحية أولى على إمكانية التحكيم في حد ذاتها عبر سلب مشروعية اتفاقات الأطراف،

ومن ناحية ثانية ينعقد البطلان على شرط التحكيم المضمن في العقد. وما يلاحظ على بهذا الخصوص أيضا أن القضاء آثر التصدي لموضوع الدعوى، ولم يأبه بإعادة الدعوى للمحكم للفصل في موضوع اختصاصه، وفي هذا خرق لأهم المبادئ التي أقرها فقه وقضاء التحكيم وهو مبدأ الاختصاص بالاختصاص.

من ختام هذه النقطة، وباعتبار التحكيم طريقا خاصا واستثنائيا لفض المنازعات، يبقى خاضعا لإرادة الأطراف التي تتفق حوله [14]،فإن التشدد في منع التحكيم في المنازعات العقارية فيه مساس بالتحكيم وفلسفته، وله تأثير سلبي على الغاية التي توختها مختلف النظم القانونية من تبني فكرة الوسائل الموازية في حل النزاعات، والتي تتجلى في تخفيف العبء على القضاء وتيسير حل النزاعات بسرعة ومرونة بنوع من التعاون والتكامل بين التحكيم والقضاء ذات الولاية العامة.

[14]- ذلك أن الإرادة هي التي اختارته كوسيلة لحسم النزاع، ويعد اتفاق التحكيم هو الأداة القانونية للتعبير عن إرادة الأطراف في اختيار التحكيم كنظام لحسم المنازعات. إن قوام التحكيم إذن هي إرادة أطرافه بمقتضاها يمكن لهم الاتفاق على طرح النزاع على محكمين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة، فإرادة الأطراف هي التي تخلق التحكيم وهي عماد وجوده.

للتوسع أكثر في دور الإرادة في التحكيم يراجع:

- عبد الإله عدياطر: دور الإرادة في التحكيم التجاري، المجلة المغربية للتحكيم العربي والدولي، العدد2، 2016 ص 11وما بعدها.

المحور الثاني: الموقف المؤيد للتحكيم المنازعات العقارية

من المؤكد أنه يشترط بعض الفقه[15] في الحق محل التحكيم أن يكون حقا ماليا قابلا للتصرف فيه، وأيضا يصلح الحق المتنازع عليه محلا للتحكيم، سواء كان هذا الحق ذا طابع مدني أو تجاري أو إداري، وأن يكون النزاع حول علاقة قانونية قائمة[16]، كما يستوي أن يكون النزاع متعلقا بحق شخصي أو بحق عيني، ولا يهم في ذلك مصدر الحق سواء كان عقدا أو عملا غير مشروع أو غير ذلك من مصادر الالتزام.

جاء في المادة 2من القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية ما يلي:

"اتفاق التحكيم هو التزام الأطراف باللجوء إلى التحكيم قصد حل نزاع نشأ أو قد ينشأ عن علاقة قانونية معينة تعاقدية أو غير تعاقدية.

يكتسي اتفاق التحكيم شكل عقد تحكيم أو شرط تحكيم".

هكذا، يستدل أنصار قابلية فض المنازعات العقارية عن طريق التحكيم ببعض التشريعات التي ربطت بين قواعد التحكيم وقواعد الصلح عبر تبنيها للقاعدة الفقهية المعروفة "كل ما يقبل الصلح يقبل التحكيم". وهو ما تبناه قانون التحكيم السعودي[17] ولمشرع المصري بدوره نص صراحة على هذه القاعدة في المادة 22 من قانون التحكيم[18].

فطالما انه يجوز لطرفي أية علاقة عقدية أو غير عقدية، أن يصطلحا بشأن أي نزاع ينشأ عن هذه العلاقة، فيجوز لهما الاتفاق على التحكيم بشأنها، ويكون النزاع قابلا للصلح إذا لم يكن متعلقا بقاعدة آمرة متعلقة بالنظام العام، إذ أن الصلح يرد على حقوق تخص طرفيه فقط ولا تتعلق بالنظام العام، أما إذا كانت الحقوق المتنازع عليها تتعلق بالنظام العام فلا يجوز لطرفيها التصالح بشأنها ومن ثم لا يجوز لهما الاتفاق على التحكيم للفصل في منازعاتها.

وعلى ذلك فان جواز الاتفاق على التحكيم في مسألة معينة يتوقف على جواز الصلح بشأنها لعدم تعلقها بالنظام العام من الناحية الموضوعية، فجميع مسائل الأحوال الشخصية دون أثارها المالية، وكل المسائل الجنائية دون أثارها المالية، لا يجوز فيها التحكيم لأنها متعلقة بالنظام العام من الناحية الموضوعية ومن ثم لا يجوز فيها الصلح

---

[15]- شريف الطباخ: التحكيم الاختياري والإجباري في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر والقانون، طبعة،، 2010 ص:56.

[16]- هذه العلاقة القانونية قد تنشأ من واقعة بسيطة مثل عقد معين أو من واقعة مركبة من عدة عقود متكاملة، كما هو الحال بالنسبة للعقود حول اختلاف قيمة أسعار صرف العملات من تاريخ الشراء عن قيمة أسعار صرف العملات في تاريخ النزاع أو الخلاف حول ماهية التشطيب أو إعادة التأهيل أو الصيانة في العقارات وذلك بموجب عقود البناء والتشطيب والمقاولة المضافة إلى العقود العقارية أو اختلاف قيمة العقار من تاريخ الشراء عن قيمة العقار في تاريخ النزاع....

17- ينص قانون التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم ملكي رقم: م / 34 وتاريخ: 24 / 5 / 1433 صراحة على قابلية التحكيم في المسائل التي يجوز فيها الصلح، حيث يستشف هذا الأمر من مفهوم المخالفة لنص المادة الثانية من قانون التحكيم المذكور، والتي تنص على ما يلي: "...ولا تسري أحكام هذا النظام على المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية، والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح".

18- تنص صراحة على هذه القاعدة في المادة 22من قانون التحكيم التي تنص على ما يلي:

"لا يجوز التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه، ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح

بطريق التحكيم ولكن هناك مسائل لا تتعلق في ذاتها بالنظام العام من الناحية الموضوعية ومن ثم يجوز فيها الصلح، ولكنها تتعلق بالنظام العام من الناحية الإجرائية وذلك فيما يخص الإجراءات الواجب إتباعها في رفع الدعاوي المتعلقة بها بحيث يكون رفع دعوي تحكيمية بشأنها فيه مخالفة لقاعدة إجرائية متعلقة بالنظام العام أو التفاف حول تلك القاعدة وعلى أثر ذلك فإن المشرع كان متحسبا لإثارة الخلاف حول جواز التحكيم في المنازعات العقارية من عدمه فنص عليها صراحة قطعا لدابر أي خلاف فأجاز التحكيم فيها[19].

ويؤخذ بعين الاعتبار أن المنازعات العقارية تنقسم إلى منازعات شخصية عقارية، ومنازعات عينية عقارية. وسواء تعلق الأمر بمنازعات عينية عقارية أو شخصية عقارية، فإنه يجوز الصلح في الحقوق المتنازع عليها محل تلك المنازعات، لأن تلك الحقوق في ذاتها لا تتعلق بالنظام العام من الناحية الموضوعية، إذ أنها تخص مصالح خاصة ولا تتعلق بمصلحة عامة، حتى لو كانت هذه المصالح تتعلق بقاعدة آمرة إذ أن القاعدة الآمرة في مثل هذه الحالة لا تتعلق بالنظام العام.

أما المشرع المغربي، وإن لم ينص صراحة في نص قانوني على هذا الربط بين جواز التحكيم في المسائل التي يجوز فيها الصلح، فإن ذلك قد يستشف عبر قراءة ومقارنة نصوص قانونية أخرى مع بعضها، من قبيل الفصل 1100من ظهير الالتزامات والعقود المغربي، والمادة 15 من القانون 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة العقارية، والفقرة الأخيرة من الفصل 31 من القانون 14.07 بمثابة ظهير التحفيظ العقاري.

كما تم التطرق لهاته النقطة في الباب الأول فالقانون العقاري المغربي نص على إمكانية قيام المحافظ العقاري تلقائيا بمحاولة للصلح بين الأطراف، بهدف إنهاء نزاع التحفيظ، ويحرر في ذلك محضرا للصلح[20].

والحقيقة أن،هذه النصوص القانونية كلها تربط بشكل غير مباشر بين قواعد الصلح وقواعد التحكيم، على اعتبار أن اتفاق أو شرط التحكيم ليس مطلقا من حيث موضوع النزاع، بل هو مقيد بضوابط قانونية تحدد ما يجوز وما لا يجوز فيه التحكيم.

وما زاد من أحقية مؤيدي التحكيم في المنازعات العقارية، عدم ورود هذه المنازعات ضمن دائرة القضايا المحظورة باسم القانون المنظم للتحكيم، على اعتبار الخصوصية التي تتمتع بها، والتي فرضت تحصينها من فض منازعاتها عن طريق التحكيم، وبسط ولاية القضاء العام عليها، كالمنازعات الضريبية أو الإدارية.[21]

19- جمال عبد اللطيف غزال: التحكيم في منازعات العقود العقارية، مقال منشور في المنصة القانونية www.safplus.comسنة2021 تاريخ الزيارة 26-10-2025.

[20]-ورغم أهمية مسطرة الصلح هذه، فإن التجربة أبانت عن فشل هذه المسطرة لعدة أسباب منها ما هو راجع للقانون نفسه والذي يسند مهمة القيام بالصلح للمحافظ نفسه دون إمكانية تعيين مصالح أخر متخصص في ذلك، زيادة على عدم حياده كطرف مسؤول عن تلقي مختلف العمليات العقارية، بالإضافة إلى عدم إضفاء الصبغة الرسمية على محضر الصلح المحرر من المحافظ والاكتفاء باعتباره ورقة عرفية وما يترتب عن ذلك من آثار قانونية.

في هذا الصدد، تنص المادة 16 من قانون التحكيم المغربي على ما يلي:

"لا يجوز أن تكون محل تحكيم النزاعات المتعلقة بالتصرفات الأحادية للدولة أو الجماعات المحلية أو غيرها من الهيئات المتمتعة باختصاصات السلطة العمومية .

غير أن النزاعات المالية الناتجة عنها، يمكن أن تكون محل عقد تحكيم ما عدا المتعلقة بتطبيق قانون جبائي".

فعدم القابلية للتحكيم، لا تتحقق بمجرد قيام صلة بين محل التحكيم وقاعدة آمرة متعلقة بالنظام العام، بل يجب أن يستهدف التحكيم التعدي على هذا النظام العام.

أما على مستوى القضاء المغربي، فإننا نجد أنه يقر ضمنيا بإمكانية التحكيم في المادة العقارية، ومن ذلك القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء،[22]والذي يخص نزاع عقاري تم حله عن طريق التحكيم ولم يتم إثارة مسألة مدى جواز عرض النزاع أمام المحكمين، حيث اعتبر أن:

" ...الحجز التحفظي المضروب على العقار موضوع النزاع، والذي قضى الحكم التحكيمي المرجح برفعه إنما وقع بتاريخ 2/02/2007 أي بعد إبرام الوعد بالبيع بحيث لم يكن بإمكان الطرفين تضمين شرط التحكيم الحجز التحفظي، ثم إن شرط التحكيم المضمن بالوعد بالبيع ينص على النزاعات والخلافات التي قد تنشأ عن تأويل أو تنفيذ العقد التي سيتم عرضها على محكمين اثنين والحجز التحفظي المقيد على الحقوق المشاعة للمستأنف يدخل في إطار تنفيذ العقد، ولا يمكن بالتالي أن يتأتى هذا التنفيذ والحجز التحفظي عالق بالرسم العقاري، مما يجعل الحكم المرجح بت في حدود الطلب ولم يتجاوزه".

ومن خلال قراءة النصوص القانونية السابقة والمواقف الفقهية والأحكام القضائية والتحكيمية مجتمعة، يمكننا القول بجواز التحكيم في المنازعات المنصبة على المعاملات العقارية، طالما أن الصلح جائز بين أطرافها، وأيا كان نوع التصرف الذي نشأت عنه.

---

[21]- تتأرجح فكرة التحكيم في المنازعات الإدارية بين القبول والرفض، حيث يحظر قانون المرافعات المدنية الفرنس ي اللجوء إلى التحكيم في المنازعات الإدارية، رغم أن هذا الحظر ليس على إطلاقه حيث يجوز للدولة والمؤسسات العامة في العقود التي تبرمها مع شركات أجنبية لإنجاز عمليات تتصل بالمصلحة العامة إن تضمنت عقودها شروط التحكيم لتسوية المنازعات المتصلة بتطبيق وتسيير هذه العقود.

أما في قانون التحكيم المصري فإن الاتفاق على التحكيم يتم بموافقة الوزير المختص، أو من يتولى اختصاصه على التحكيم بموافقة الوزير الأول المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة، ولا يجوز التفويض في ذلك طبقا للمادة الأولى من القانون المذكور.

وفي المغرب فإن القانون 95.17 يجيزالتحكيم في المنازعات الإدارية، ولكن المادة 16من القانون المذكور في فقرته الثالثة وضعت شرط "...التقيد بالمقتضيات الخاصة بالمراقبة أو الوصاية المنصوص عليها في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص العقود المعنية".

[22]- قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم 339صادر بتاريخ 111/11/2013ملف رقم.339/2013.

أشار له: - عمر أزوكار: التحكيم التجاري الداخلي والدولي بالمغرب – قراءة في التشريع والقضاء-، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء المغرب، الطبعة الأولى، 2015 ص: 417 وما بعدها.

فتشجيع اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لفض المنازعات العقارية من شأنه تخفيف العبء على القضاء التقليدي الذي يتم إثقال كاهله بهذا النوع من القضايا التي تتسم بالتعقيد وطول الإجراءات والمساطر القضائية، ومنحها لهيئة تحكيمية تراعي دور الزمن في تسوية نزاعات العقار الذي يعد حجر الزاوية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان[23].

في ختام هاته النقطة نستنتج، أن التحكيم في النزاعات العقارية جائز في الأمور التي يجوز بها الصلح ما لم يمس موضوعه النظام العام هنا لا حديث عن تفعيل لوسيلة التحكيم لحل النزاعات العقارية، على اعتبار أن إخضاع التصرفات القانونية التي من شأنها إنشاء الحقوق العينية الواردة عليها أو نقلها أو زوالها أو الاحتجاج بها على الغير لإجراءات شهر معينة، بحيث لا يتم ذلك إلا بإتمام هذه الإجراءات والتحكيم العادي لا يملك الصفة القضائية لذلك، لكن هذا لا يمنع أن يتم العمل بالتحكيم متى كان النزاع يتعلق بمسائل تتعلق بالأمور المالية للمسائل ذات الطابع الإجرائي كمثال:

- اختلاف قيمة العقار من تاريخ الشراء عن قيمة العقار في تاريخ النزاع أو حول آلية الدفع في العقود العقارية
- عدم تنفيذ كل أو جزء من البنود والالتزامات الواردة في العقود العقارية والتي تشمل عقود الشقق السكنية والأراضي.
- الخلاف حول تفسير أو تنفيذ الشروط الجزائية التي تكون واردة في العقود العقارية.
- الخلاف حول ماهية التشطيب أو إعادة التأهيل أو الصيانة في العقارات وذلك بموجب عقود البناء والتشطيب والمقاولة المضافة إلى العقود العقارية.
- الخلاف حول التسليم من حيث آلية التسليم أو تاريخ التسليم في العقارات.
- الخلاف حول مدة العمل في العقارات بموجب عقود الصيانة المقاولة المضافة إلى العقود العقارية.
- الخلاف حول تفسير أو تنفيذ أي بند من بنود العقود العقارية.
- الخلاف بين لجان اتحاد الملاك ولجان العمارات مع ملاك العقارات.
- الخلاف حول نقل الأثاث الموجود في العقارات من حيث نفقات النقل ومدة النقل
- حين إتمام العقود العقارية.
- التأخر في تنفيذ البنود والالتزامات الواردة في العقود العقارية والتي تشمل عقود الشقق السكنية والأراضي.
- الخلاف حول الحدود والمجاورين في العقود العقارية وكذا حول تخمين قيمة العقارات.
- الخلاف حول إجراءات ورسوم براءة الذمة لدى الجهات الرسمية "البلديات والمجالس المحلية ودوائر الضريبة والأملاك والمالية" في العقود العقارية بين البائع والمشتري...الخ.[24]

[23]- للتوسع حول دور العقار في التنمية الاقتصادية والاجتماعية يراجع: محمد بونبات: الاستثمار العقاري والتنمية، مجلة العقار والاستثمار، مطبعة دار النشر الجسور وجدة المغرب، الطبعة الأولى 2007، ص: 40 وما بعدها.

[24]- وهناك أيضا:

على العموم نستشف أنه ليس هناك ما يمنع من اللجوء الى التحكيم في الخلافات العقارية على اعتبار أنه لا يوجد عارض قانوني لذلك، لكن دراسة موضوع التحكيم في المنازعات العقارية تبرز ملاحظات مهمة تجعل سلوك هاته الوسيلة للتوفيق وتسوية النزاع أمر لا فائدة منه لتطابقه مع القضاء العادي وغير قابل نظرا لخصوصية الملكية العقارية..

فالتحكيم نوع خاص من القضاء وعليه فأحكام التحكيم تتصف بالطبيعة القضائية، وما يصدر عن هيئة التحكيم يأخذ شكل الأحكام القضائية، وينتج آثار هي ذات الأثار الناشئة عن الأحكام الصادرة عن قضاء الدولة من حيث حيازة الحكم قوة الأمر المقضي.بل أكثر من ذلك نتحدث عن بسط الدولة لرقابة على مجريات التحكيم من أجل تنفيد الحكم التحكيمي، وتذييله بالصيغة التنفيذية[25] وتدخل القضاء لا يقف عند هذا الحد بل يتدخل القاضي كذلك في حالة تعنت أحد الأطراف تنفيذ حكم التحكيم تلقائيا، فتدخل القاضي والحالة هاته، يعتبر أمرا ضروريا إذ يضمن التنفيذ الجبري لهذه الأحكام من خلال منحها الصيغة التنفيذية.

وعلى اعتبار أن أقرب نوع من أنواع التحكيم في نظري لتفعيله في المجال العقاري هو التحكيم بالتفويض بالصلح [26] على اعتبار أن المحكم المفوض بالصلح يكون غير مقيد بالقانون ويعمل قواعد العدالة والإنصاف، إلا أن الأمر ليس كما يبدو لان أعمال قوانين العدالة والإنصاف سوف تتعارض لا محالة مع حماية الرصيد العقاري الشيء الذي ينتج عنه ضياع الملكية العقارية التي تكون للدولة السيادة عليها والرقابة ذلك بسبب اعتماد المحكم المفوض بالصلح سلطة واسعة في اختيار القانون المطبق على النازلة موضوع النزاع بناء على قواعد العدالة والإنصاف.

-الخلاف حول مساحة العقارات من حيث الحصص والأمتار كما هو متفق في العقود العقارية.

- اختلاف قيمة أسعار صرف العملات من تاريخ الشراء عن قيمة أسعار صرف العملات في تاريخ النزاع.

[25] - انظر ما جاءت به المواد67- 68 من قانون التحكيم والوساطة الاتفاقية رقم 59.17

26 - التميز بين نوعين من التحكيم التحكيم العادي والتحكيم مع التفويض بالصلح، من حيث مدى الصلاحية المخولة للمحكم في تقييم الادعاءات المتبادلة بين الطرفين، وصولا إلى الحكم المنشود وما إذا كان يلتزم في هذا التقييم بمعيار موضوعي، قوامه أحكام القانون كما هو الحال بالنسبة للقاضي ويعرف بالتحكيم العادي، أو ما إن كان له أن يجري هذا التقييم بمعيار شخصي، قوامه تقديره الذاتي لمدى عدالة الادعاءات المطروحة عليه. وهو لا يقبل التجزئة، حيث إذا زالت سلطة المحكم لأي سبب دون أن يحسم النزاع برمته، فإن الحكم سيعتبر كأن لم يكن ويطلق عليه التحكيم مع التفويض بالصلح. و المحكم يطلق عليه المحكم المفوض بالصلح، ذلك الوسيط الذي يفصل في النزاع دون أن يلتزم بتطبيق أحكام قانون معين، وذلك من خلال اعتماده على قواعد العدالة والإنصاف التي من شأنها أن تحافظ على استقرار العقد وأمنه في مواجهة تغير الظروف دون الإخلال بالنظام العام وقواعد البوليس ذات التطبيق الضروري26،كذلك يقول بعض الفقه أن المحكم المفوض بالصلح يحظى بسلطة تطبيق قواعد العدالة والإنصاف من اجل الحفاظ على العقد في حالة غياب تحديد الأطراف للقانون الذي ينظم العقد الدولي، فالمحكم في هذه الحالة يكون أمام عقد دولي بدون قانون.

أما في حالة التحكيم بالقضاء فتبقى الأحكام الصادرة عن المحكم صحيحة ما لم تكن الخصومة غير قابلة للتجزئة بطبيعتها أو بحكم القانون.

ولكل هاته الأمور يفقد التحكيم صفة الوسيلة البديلة لفض النزاعات العقارية لتساويه مع القضاء في تعقيد الإجراءات وطول مدتها ناهيك عن ارتباط الملكية العقارية بالقانون الوطني وعدم قابلية إطلاق الحرية للمحكم المفوض بالصلح في تطبيق قواعد العدالة والإنصاف.

خاتمة

يتبيّن من خلال تحليل الاتجاهات الفقهية والقضائية أنّ مسألة قابلية النزاعات العقارية للتحكيم تظل مرتبطة بتفسير مدى اتصالها بالنظام العام، وهو تفسير يختلف باختلاف الأنظمة القانونية وتوجهاتها. فالاتجاه الرافض يستند إلى طبيعة العقار وأثره في استقرار الملكية وفي حماية السجل العقاري، بينما يعتمد الاتجاه المؤيد على ضرورة مواكبة تطور المعاملات العقارية الحديثة وتخفيف العبء عن القضاء، مستنداً إلى إمكانية الفصل بين المنازعات التي تمسّ النظام العام وتلك التي تكتسي طابعاً مالياً أو تعاقدياً بحتاً.

وبناءً عليه، يتجه الرأي الراجح اليوم نحو اعتماد مقاربة وسطية تُميز بين فئات المنازعات العقارية، بحيث تُستبعد تلك التي تتصل بالنظام العام العقاري بشكل مباشر، بينما تُفسح إمكانية إخضاع باقي المنازعات – ذات الطبيعة التعاقدية والمالية – للتحكيم، انسجاماً مع روح التشريع الحديث واعتبارات الفعالية والأمن القانوني. وبذلك، يغدو التحكيم إحدى الآليات الممكنة في القطاع العقاري، ولكن ضمن حدود وضوابط دقيقة توازن بين حماية النظام العام وضمان حرية الأطراف في اختيار وسائل تسوية خلافاتهم.

التفتيش المنزلي في ضوء القانون رقم 03.23

Home Searches in Light of Law No. 03.23

د. ياسـيـن زينبـي

باحث ودكتور في العلوم القانونية والسياسية

جامعة محمد الخامس بالرباط

الملخص بالعربية

يستعرض البحث تنظيم التفتيش المنزلي وفق القانون 03.23، مع التركيز على التوازن بين حماية حرمة المسكن وفعالية التحقيق الجنائي. ويعتبر المسكن امتداداً أساسياً للحياة الخاصة، ما يفرض إخضاع أي تفتيش لضوابط صارمة تحدد شروطه الشكلية والموضوعية، سواء في حالة التلبس التي توسع سلطات الضابطة القضائية، أو في الحالة العادية التي تتطلب الحصول على إذن مسبق واحترام حضور الشخص المعني أو من ينوب عنه. ويُظهر التشريع الجديد حرص المشرع على منع أي تجاوز أو تعسف من قبل السلطات، مع تمكينها في الوقت ذاته من جمع الأدلة وملاحقة الجرائم بفعالية. ويحلل البحث الضمانات القانونية المؤطرة للتفتيش، بما في ذلك الإجراءات الواجب اتباعها، ومحدودية التدخل في الخصوصية، ودور القضاء في مراقبة تنفيذها. ويخلص إلى أن الإطار التشريعي المغربي يحقق التوازن بين الحقوق الأساسية للأفراد ومتطلبات العدالة الجنائية، عبر توفير حماية فعّالة لحرمة المسكن دون الإضرار بقدرة الأجهزة على مكافحة الجريمة وضمان نجاعة الإجراءات الجنائية.

Abstract in English

This study examines the regulation of home searches under Law 03.23, emphasizing the balance between protecting the sanctity of the home and ensuring effective criminal investigations. The home constitutes a fundamental extension of private life, requiring that searches be conducted under strict procedural and substantive safeguards, whether in flagrante delicto situations that expand law enforcement powers, or in ordinary circumstances that necessitate prior authorization and the presence of the occupant or their representative. The legislation aims to prevent abuse or arbitrariness while enabling authorities to collect evidence and investigate crimes efficiently. The study analyzes the legal guarantees framing home searches, including procedural rules, limits on intrusion, and the judiciary's oversight role in enforcing compliance. It concludes that the Moroccan legal framework successfully reconciles the protection of fundamental individual rights with the practical needs of criminal justice, providing effective safeguards for the privacy of the home without undermining the capacity of authorities to combat crime and ensure procedural effectiveness.

مقدمة

لا جدال في أن الحرية الشخصية تعد من الركائز الأساسية التي تقوم عليها الحياة الخاصة، إذ يرتبط بها الحق في صون أسرار الفرد وخصوصياته، بما يضمن له العيش في مأمن من أي تدخل أو اعتداء غير مشروع. وقد حظي هذا الحق بحماية خاصة ضمن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان[1]، كما أقرته الدساتير[2] والتشريعات الوطنية والمقارنة[3]، باعتباره من الحقوق الملازمة للإنسان، التي لا يجوز المساس بها إلا وفقا للضوابط التي يحددها القانون وبما يراعي مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب.

يشكل المسكن عنصرا أساسيا وجوهريا من عناصر الحياة الخاصة، باعتباره الفضاء الذي يتمتع فيه الفرد بالسكينة والأمان، ويمارس فيه خصوصياته بعيدا عن أنظار الغير. فهو موضع راحته ومحل أسراره ومجاله الشخصي الذي يعبّر فيه عن ذاته بحرية. لذلك، فإن حماية حرمة المسكن تعد امتدادا طبيعيا لحماية الحياة الخاصة، إذ لا معنى لهذه الأخيرة ما لم تشمل احترام خصوصية المسكن، باعتباره الحصن الذي يلجأ إليه الإنسان ليحيا في أمان نفسي واجتماعي داخل محيط أسرته، بعيدا عن أي تدخل غير مشروع[4].

من البديهي أن حرية الأفراد في أي مجتمع منظم لا يمكن أن تترك مطلقة دون قيود، إذ إن إطلاقها على عواهنها دون تنظيم من شأنه أن يؤدي إلى الفوضى ويهدد النظام العام. ولذلك، كان من الضروري أن تخضع هذه الحرية لضوابط قانونية تضمن التوازن بين حماية الحقوق الفردية وتحقيق المصلحة العامة، وهو ما يتم عبر التشريع.

---

[1] حرصت إعلانات الحقوق العالمية والاتفاقات الدولية على ضمان حق الإنسان في حرمة مسكنه، وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** بالقرار رقم 712 لسنة 1948 حيث جاء في المادة 12 منه: "أنه لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات".

وكذلك **الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة** 1950، حيث تؤكد المادة 8 منها على:" أن لكل شخص الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته".

وفي سنة 1966 تم توقيع **الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية** الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث نصت مادتها السابعة عشرة على أنه:" لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو أسرته أو بيته ومراسلاته ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته، ومن حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس ".

[2] وتأكيدا لحرمة المسكن وقيمته الدستورية وحرصا من المشرع المغربي على أهميته هذا الحق فقد أكد عليه في الفصل 24 من دستور2011، حيث جاء فيها:" لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة. لا تنتهك حرمة المنزل. ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات، التي ينص عليها القانون".

[3] كرّس المشرع المغربي **الحماية الجنائية لحرمة المسكن من خلال الفصل 441 من القانون الجنائي**، والذي ينص في فقرته الأولى على أن: "كل من دخل أو حاول الدخول إلى مسكن الغير باستعمال التدليس أو التهديد أو العنف ضد الأشخاص أو الأشياء، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتي إلى مائتين وخمسين درهمًا". وفي المقابل، **خصص المشرع الفرنسي المادة L226-4 من القانون الجنائي** لنفس الغاية، حيث جاء فيها:"من دخل أو بقي في منزل غيره بالقوة أو التهديد أو الإكراه في الأحوال المصرح بها قانونا يعاقب بالحبس سنة وغرامة 15000 أورو".

[4] عافلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة دراسة مقارنة - أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في القانون الخاص - جامعة الأخوة منشور بكلية الحقوق قسنطينة سنة 2011/2012، ص 4.

فالدولة، من جهة، تلتزم بحماية الحقوق والحريات الفردية من كل اعتداء قد يصدر سواء عن السلطات القائمة على إنفاذ القانون أو عن أشخاص خارجين عنه[5]. ومن جهة أخرى، تضع الدولة في إطار ملاحقة الجريمة وكشف مرتكبيها سواء في حالة التلبس أو في الحالة العادية، مجموعة من الإجراءات التي قد تمس بحقوق الأفراد، وهو ما يستدعي تأطيرها بضمانات قانونية صارمة تكفل احترام الحقوق الأساسية.

تعد الإجراءات الجنائية، وخاصة تلك المتخذة خلال مرحلة البحث التمهيدي[6]، من أكثر مراحل الدعوى العمومية مساسا بالحقوق والحريات الفردية للمشتبه فيه، بالنظر لما تتضمنه من تدابير جد حساسة قد تقيّد حريته أو تمس خصوصيته[7]. ويأتي في مقدمة هذه الإجراءات تفتيش المنازل، باعتباره وسيلة قانونية ترمي إلى ضبط الأدلة أو المستندات أو الأشياء المرتبطة بارتكاب الجريمة.

ولما كان المسكن[8] يمثل الامتداد الطبيعي للحياة الخاصة، ومجالا يضمن فيه الفرد خصوصيته وسكينته وسط أسرته، فقد أضفى عليه المشرع حماية خاصة ذات طابع دستوري، تحتّم عدم المساس به إلا وفق شروط دقيقة

---

5 قدري عبد الفتاح الشهاوي، مناط التفتيش - قيوده وضوابطه في التشريع المصري والعربي والأجنبي، مصر، دار النهضة العربية، 2006، ص 12.

6 عبارة البحث التمهيدي أطلقها أغلب القانونيين المغاربة الذين قاموا بدراسة قانون المسطرة الجنائية على مرحلة البحث الأولية التي يتولاها ضباط الشرطة القضائية، علما أن قانون المسطرة الجنائية استعمل مصطلح إجراءات البحث للدلالة على هذه المرحلة مفصلا في ذلك بين حالة التلبس بالجنايات والجنح للحديث عن إجراءات البحث التلبسي، والبحث التمهيدي وقصد. بها إجراءات البحث التي تتم خارج حالات التلبس بالجريمة، وقد سار على هذا الاتجاه بعض الفقه المغربي كما هو الشأن بالنسبة للأستاذ محمد الادريسي العلمي المشيشي الذي استعمل عبارتي: "إجراءات البحث التلبسي" و"البحث التمهيدي" للدلالة على كل مرحلة من هاتين المرحلتين انظر مؤلفه المسطرة الجنائية - المؤسسات القضائية-، الجزء الأول، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1991، ص 199 وص211.

7 أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري- الشرعية الدستورية في قانون العقوبات وفي قانون الإجراءات الجنائية- , دار الشروق، الطبعة الثانية، سنة 2002، ص5.

8 يتضح من خلال النصوص القانونية أن قانون المسطرة الجنائية المغربي لم يخصّص تعريفا دقيقا لمفهوم "المنزل"، على خلاف القانون الجنائي الذي تطرّق لهذا المفهوم في الفصل 511، حيث نص على أن:

« يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو بيت أو مسكن أو خيمة أو مأوى ثابت أو متنقل سواء كان مسكونا فعلا أو معدا للسكنى، وكذلك جميع ملحقاته كالساحات وحضائر الدواجن والخزينة والاصطبل أو أي بناية داخلة في نطاقه مهما كان استعمالها حتى ولوكان لها سياجا خاصا بها داخل السياج أو الحائط العام».

ويفهم من هذا النص أن المنزل لا يقصد به فقط المكان المعد للسكن الفعلي، بل يشمل أيضا جميع المرافق والملحقات التابعة له، سواء استعملت للسكن أو لأغراض أخرى، ما دام لها ارتباط بالحيز السكني العام.

قد تعددت اجتهادات الفقه في تعريفه، حيث عرّفه البعض بأنه: كل مكان مسكون فعلا أو معد للسكن سواء أكان الشخص يقيم فيه بصفة دائمة أو مؤقتة كالفندق مثلا، ويستوي أن يكون الساكن مالكا أو مستأجرا أو يقيم فيه برضاء صاحبه ولو بدون مقابل. أحمد الخمليشي، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، مطبعة معاريف جديدة، الرباط سنة 1999، ص 304.

كما يذهب البعض الأخر إلى انه: كل مكان يتخذه الشخص مسكنا لنفسه على وجه التوقيت أو الدوام بحيث يكون حرما آمنا لا يباح لغيره دخوله إلا بإذن منه، يكون مسكنه يستوي أن تكون مصدر حيازته له هي الملكية أو الإيجار أو العارية، ويدخل في المكان ما يتبعه من ملحقات.

أبو عامر، محمد زكي: الإجراءات الجنائية، بلا رقم طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994، ص 250.

وإجراءات مضبوطة. لذلك، حرص المشرع المغربي على تنظيم إجراء التفتيش[9] في إطار قانوني صارم، وأخضعه لجملة من الشروط الشكلية والموضوعية التي لا يجوز إغفالها أو تجاوزها.

انطلاقا من الأهمية البالغة للضمانات القانونية المؤطرة لإجراء تفتيش المنازل خلال مرحلة البحث التمهيدي، سواء تعلق الأمر بحالة التلبس أو بالحالة العادية، يثار تساؤل جوهري مفاده: إلى أي حد تمكن المشرع المغربي من تحقيق التوازن المطلوب بين ضرورة احترام الحقوق والحريات الأساسية، وفي مقدمتها حرمة المسكن باعتبارها من الحقوق الدستورية المكفولة، وبين متطلبات مكافحة الجريمة وضمان نجاعة العدالة الجنائية؟

فهذا التوازن يفرض على المشرع أن يضع من جهة إطارا قانونيا دقيقا يضمن حماية الأفراد من كل تعسف أو تجاوز أثناء التفتيش، ومن جهة أخرى يضمن فعالية تدخل الأجهزة المكلفة بالبحث لملاحقة المشتبه فيهم وجمع الأدلة الكفيلة بكشف الحقيقة.

هذا ما سنحاول معالجته من خلال فقرتين رئيسيتين: إذ سنخصص **(الفقرة الأولى) لدراسة الضوابط القانونية المنظمة لعمليات التفتيش في حالة التلبس**، بالنظر لما تتيحه هذه الحالة من استثناءات على القواعد العامة تمليها طبيعة الجريمة وظروف ارتكابها. **أما (الفقرة الثانية) فسنخصصها لتحليل الضوابط القانونية المؤطرة لعمليات التفتيش في الحالة العادية**، حيث يفرض المشرع مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية لضمان احترام الحقوق والحريات، وعلى رأسها حرمة المسكن.

الفقرة الأولى: الضوابط القانونية لعمليات التفتيش في حالة التلبس

حرص المشرع المغربي على تنظيم إجراءات التفتيش المنجزة خلال مرحلة البحث التمهيدي في حالة التلبس[10]، وفق ضوابط دقيقة توازن بين مقتضيات حماية حرمة المسكن وضمان حقوق الأفراد، وبين متطلبات كشف الحقيقة

[9] التفتيش هو إجراء من إجراءات البحث والتحقيق التي تهدف إلى جمع أدلة الجريمة موضوع البحث، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وقد نظم المشرع أحكام التفتيش في المواد من 59 إلى 63 وكذا المادتين 79 و 81 من ق.م.ج. التي تعتبر الإطار القانوني لأي عملية تفتيش، لأنه إجراء يشكل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة ونص المشرع في الدستور في الفصل 24 على أنه لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة ولا تهك حرمة المنزل ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون.

وقد تعددت اجتهادات الفقه في تعريفه، حيث عرّفه البعض بأنه: إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة حددها القانون يستهدف البحث عن الأدلة المادية الجنائية أو جنحة تحقق وقوعها، في محل خاص، يتمتع بالحرمة، بغض النظر عن إرادة صاحبه. حسني الجندي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة 2002، بند (38)، ص 565.

كما يذهب البعض الآخر إلى أنه إجزاء من إجراءات التحقيق يهدف إلى التوصل إلى أدلة جرمية ارتكبت فعلا، وذلك بالبحث عن الأدلة في مستودع السر، سواء أجري على شخص المتهم أو في منزله، دون توقف على إدارته. مأمون محمد سلامة الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 530.

في حين عرفته محكمة النقض المصرية بأنه: إجراء من إجراءات التحقيق مقصود منه البحث عن عناصر الحقيقة في مستودع السر. نقض رقم 12766 لسنة 60 ق جلسة 7/5/1992، مشار إليه في كتاب د. عدلي أحمد خالد، أحكام قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، 2000، ص 42.

ومصلحة التحقيق. وإدراكا لأهمية هذا الإجراء كوسيلة فعالة في جمع الأدلة، خاصة في الجرائم المشهودة التي تتطلب تدخلا فوريا، فقد تم تقييده بشروط قانونية محددة تتعلق بزمان ومكان التنفيذ، وبالأشخاص المخول لهم حضوره، وكذا بضرورة توثيقه بشكل قانوني سليم.

ومع أن طبيعة التلبس[11] تفرض في بعض الحالات نوعا من الاستعجال والصرامة والفاعلية[12]، إلا أن ذلك لا يبرر المساس بالضمانات الجوهرية التي أقرها القانون، خصوصا تلك المتعلقة بحرمة المسكن وحقوق الدفاع. وهو ما يظهر من خلال النصوص القانونية التي تلزم ضباط الشرطة القضائية باحترام الإجراءات الشكلية تحت طائلة البطلان، حماية للشرعية الإجرائية وتفاديا لأي تعسف محتمل. ورغم ذلك، فإن الواقع العملي قد يشهد تجاوزات، مما يثير التساؤل حول مدى كفاية النصوص الحالية في ضمان حماية فعالة للحقوق، ومدى نجاعة الرقابة القضائية في التصدي لأي إخلال بمقتضيات القانون.

انسجاما مع أهداف البحث، سنخصص **(أولا)** لدراسة التوقيت القانوني المقرر لعملية التفتيش، فيما نترك**(ثانيا)** لشكليات وضوابط حضور صاحب المنزل أو من ينوب عنه.

---

[10] عمد المشرع المغربي إلى تنظيم حالات التلبس بالجريمة في الباب الأول من القسم الثاني من الكتاب الأول من قانون المسطرة الجنائية تحت عنوان إجراءات البحث.

[11] بالرجوع إلى مقتضيات قانون المسطرة الجنائية، يتضح أن المشرع لم يعرف صراحة الجريمة المتلبس بها، بل اكتفى بتحديد صور التلبس بها في المادة 56 وما يليها، دون تقديم تعريف جامع مانع لهذا المفهوم، مما فسح المجال أمام الفقه لتأطيره نظريا. وفي هذا السياق، عرف الدكتور أحمد الخمليشي الجريمة المتلبس بها بأنها:" الجريمة التي تضبط وقائعها أو فاعلها أثناء تنفيذ الفعل الإجرامي، أو تضبط بعد تنفيذها في ظروف خاصة حدد القانون"، أحمد الخمليشي، شرح قانون المسطرة الجنائية الجزء الأول، الطبعة السادسة، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، 2001، ص 284.

وعرفها الأستاذ الحسن هوداية بأنها: "معاينة الجريمة بشكل مشروع من قبل من حددهم القانون وفي نطاق الأحوال التي حددها التشريع على أن تكون المعاينة معاصرة لوقوع الجريمة أو قريبة من وقوعها"، الحسن هوداية، "نظرية الدفوع في التشريع الجنائي المغربي"، الدفع بانعدام حالة التلبس، ج، 1، بدون طبعة، 2001دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، ص 7.

أما الأستاذ لحبيب بيهي فقد عرفها بكونها: "التلبس بالجريمة وصف قانوني يلحق الجريمة، ويتعلق بطريقة اكتشافها ومعاينتها، وهي بذلك حالة ممتازة للحفاظ على الأدلة وإثبات الأفعال المرتكبة"، لحبيب بيهي، "شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد"، ج 1، بدون طبعة 2006، دار النشر المغربية، ص 106.

أما جانب من الفقه الفرنسي، فقد عرف الجريمة المتلبس بها بأنها تلك الجريمة التي يتم ضبطها أثناء ارتكابها، أو في اللحظات القريبة التالية لاقترافها، بحيث يضبط الفاعل متلبساً بفعل الجريمة، إما أثناء مطاردته من طرف الجمهور إثر ارتكاب الفعل الإجرامي، أو عند حيازته لأشياء أو ظهور علامات واضحة تدل على ارتكابه للجريمة.

.Jean CHRISTOPHE CROCQ, Le guide des infractions, 8ème Edition, 2007 DALLOZ, p.45

[12] أحمد الخمليشي، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، م س، ص 237.

أولا: التفتيش داخل الميقات المقرر قانونا

عمل المشرع المغربي من خلال مقتضيات قانون المسطرة الجنائية، ولا سيما المادة 62 من ق م ج ت، على تكريس حماية خاصة لحرمة المسكن في إطار ممارسة التفتيش، باعتباره من أبرز الحقوق الدستورية المكفولة للأفراد، إذ يشكل المسكن امتدادا للحياة الخاصة، ومجالا ينعم فيه الشخص بخصوصيته وأمانه الشخصي والمعنوي. وقد انعكست هذه الحماية في وضع ضوابط دقيقة وشروط زمنية محددة لمباشرة إجراءات التفتيش، بما يضمن عدم المساس بحرمة المنازل إلا في إطار القانون وتحت رقابة قضائية فعالة.

وهكذا، نص المشرع على قاعدة عامة تقضي بمنع الشروع في تفتيش المنازل أو معاينتها خارج الأوقات القانونية المحددة بين السادسة صباحا والتاسعة ليلا، إدراكا منه أن هذه الفترة الزمنية تمثل الوقت الطبيعي الذي يكون فيه الأفراد في حالة يقظة واستعداد، مما يتيح لهم إمكانية ممارسة حقوقهم المكفولة قانونا، وعلى رأسها الاطلاع على مجريات التفتيش، ومراقبة مشروعيته، وضمان حضورهم الفعلي أثناء مباشرة الإجراء.

وعليه، فإن قيام ضابط الشرطة القضائية بولوج منزل أحد الأفراد خارج المدة الزمنية القانونية المحددة بين السادسة صباحا والتاسعة ليلا، دون توفر الشروط الاستثنائية التي يجيزها القانون، يعد خرقا صريحا لحرمة المسكن، ويرتب مسؤوليته الجنائية.

وقد أكد المشرع المغربي هذا المنع من خلال مقتضيات الفصل 230 من مجموعة القانون الجنائي[13]، الذي يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 200 إلى 500 درهم، كل قاض أو موظف عمومي أو أحد رجال أو مفوضي السلطة العامة أو القوة العمومية، إذا دخل بهذه الصفة إلى مسكن الغير رغم عدم رضى صاحبه، وفي غير الحالات التي يسمح بها القانون.

ويفهم من ذلك أن المشرع شدد على حماية المسكن من أي تدخل تعسفي، وربط مشروعية التفتيش باحترام الإطار القانوني الزمني والإجرائي، تحت طائلة المساءلة الزجرية.

هذا وتؤطر المقتضيات القانونية المتعلقة بتفتيش المساكن من حيث الزمان بضوابط دقيقة تستند إلى مبادئ المحاكمة العادلة والضمانات الأساسية التي كفلها الدستور المغربي والمواثيق الدولية المصادق عليها، وفي مقدمتها حماية الحياة الخاصة وحرمة المسكن، باعتبار هذا الأخير يشكل ملاذا آمنا للفرد وامتدادا لحريته الشخصية. لذلك، فإن أي تفتيش ينفذ خارج الإطار الزمني المحدد قانونا، والذي يتراوح ما بين الساعة السادسة صباحا والتاسعة ليلا، يشكل مساسا غير مشروع بحرمة المسكن، ويعد انتهاكا لإحدى أهم الضمانات الإجرائية.

[13] تنص المادة 230 من القانون الجنائي على ما يلي: " كل قاض أو موظف عمومي، أو أحد رجال أو مفوضي السلطة العامة أو القوة العمومية يدخل بهذه الصفة، مسكن أحد الأفراد رغم عدم رضائه، في غير الأحوال التي قررها القانون، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم..".

غير أن هذا المبدأ، على أهميته، ليس مطلقا، إذ أجاز المشرع إمكانية الخروج عن القاعدة العامة في حالات استثنائية، نص عليها بشكل صريح، تبرر اللجوء إلى التفتيش خارج التوقيت القانوني المعتاد، وتتمثل هذه الاستثناءات فيما يلي:

–طلب صاحب المنزل إجراء تفتيش خارج الوقت القانوني:

إذا تقدم صاحب المسكن بطلب إجراء تفتيش داخل منزله، فإنه يجوز لضابط الشرطة القضائية أو لقاضي التحقيق الولوج إليه في أي وقت، سواء داخل الأوقات القانونية المحددة للتفتيش أو خارجها، من أجل القيام بالإجراءات القانونية من تفتيش أو معاينة، وذلك استنادا إلى الرضى الصريح لصاحب المسكن الذي يرفع القيد الزمني المنصوص عليه قانونا[14].

في هذا السياق، لا يعتد قانونا بما قد يبدو استجابة من صاحب المنزل لمبادرة ضابط الشرطة القضائية أو اقتراحه بإجراء التفتيش، إذ لا يعتبر ذلك بمثابة طلب صريح صادر عن المعني بالأمر. وبالتالي، فإن التفتيش لا يجوز قانونا في هذه الحالة إذا لم يصدر عن صاحب المسكن طلب واضح ومكتوب أو تصريح لا لبس فيه يعبر فيه عن إرادته الحرة[15].

ويستند هذا المبدأ إلى أن موافقة صاحب المنزل في مثل هذه الظروف قد تكون ناتجة عن الإكراه المعنوي أو الضغط النفسي الذي يفرضه حضور ضابط الشرطة القضائية وأعوانه المسلحين، مما يفقد هذه الموافقة طابعها الإرادي ويجعلها مشوبة بعيب من عيوب الرضا. ومن ثم، فإن أي تفتيش يتم على هذا الأساس يعد باطلا لمخالفته لمبدأ رضائية الإجراء، الذي يشكل ضمانة أساسية لحماية حرمة المسكن المنصوص عليها في القانون والدستور[16].

–تفتيش المنزل في حالة النجدة

وهي الحالة التي عبر عنها المشرع المغربي في المادة 62 من ق م ج في عبارة "..... **أو وجهت استغاثة من داخله.....**"، فقد أجاز المشرع في هذه الحالة دخول المساكن وتفتيشها دون التقيد بالمواعيد القانونية المحددة، وذلك استجابة للنداءات أو طلب المساعدة. والهدف من هذا الدخول لا يقتصر على جمع الأدلة، بل يتعداه إلى تقديم العون الفوري وحماية الأشخاص من الخطر. ورغم وصف المشرع لهذا الإجراء بالتفتيش، إلا أن المنطق يشير إلى أن طبيعة هذا الدخول هي تقديم المساعدة ودرء الخطر، وليس مجرد إجراء تفتيشي بحت.

---

[14] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية «دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري و التشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية» دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة - الجزائر، 2005، ص 223.

[15] سفيان حليم الغلبزوري، التلبس بالجريمة وضمانات الحرية الفردية - دراسة وفق قانون المسطرة الجنائية المغربي. بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية 2008/2009، ص 90.

[16] الحبيب بيهي، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، العدد 56، السنة 2006، ص 159.

هذا، وتعد الاستغاثات والنداءات التي تستدعي التدخل الفوري غالبا رد فعل على وجود خطر داهم ومباشر يهدد سلامة الأشخاص أو سلامة الممتلكات، مما يستوجب اتخاذ إجراءات عاجلة لمنع وقوع الضرر. ومن هذا المنطلق، جاءت مقتضيات القانون لتقنن هذا الاستثناء، حيث يسمح للجهات المختصة بالدخول إلى المنازل دون التقيد بالمواعيد القانونية المحددة للتفتيش، بهدف تقديم المساعدة العاجلة للمتضررين أو منع وقوع الخطر. ويعكس هذا الاستثناء التزام التشريع المغربي بحماية الحقوق الأساسية للأفراد، خصوصا الحق في السلامة والأمن، كما يتوافق مع الواجبات المنصوص عليها في الفصل 431 من القانون الجنائي المغربي[17]، الذي يوجب على كل مواطن التدخل لمساعدة الآخرين عند وجود خطر محدق أو وشيك، تأكيدا على روح التضامن والمسؤولية الاجتماعية في حماية الأفراد والممتلكات.

–التفتيش في الأماكن المخصصة للعمل أو الأنشطة الليلية بشكل منتظم:

يتعلق الأمر بالمصانع والمعامل والملاهي والمراقص الليلية، التي تعتبر من الأماكن التي تمارس فيها أنشطة عمل أو ترفيه ليلية بصفة منتظمة. وبما أن هذه الأماكن لا تعد مسكنا ولا تستخدم لأغراض الراحة أو النوم، فقد أقر المشرع إمكانية إجراء عمليات التفتيش فيها في أي وقت دون التقيد بالأوقات القانونية المحددة لتفتيش المساكن. ويستند هذا الاستثناء إلى طبيعة هذه الأماكن التي تمارس فيها أنشطة عامة تتطلب مراقبة مستمرة لضمان احترام القانون، وفرض النظام، وحماية الحقوق العامة والخاصة، مما يبرر تخفيف شروط الحماية القانونية المعتادة التي تمنح لحرمة المسكن.

لقد تعرض هذا المقتضى للنقد من قبل بعض الفقه [18] الذين اعتبروا أن تجريد المشرع للمحلات التي تمارس فيها أنشطة ليلية اعتيادية من الحماية القانونية اللازمة يمثل خرقا لمبدأ الشرعية، وهو مبدأ أساسي يتطلب وضوحا ودقة في تحديد نطاق تطبيق القانون وحقوق الأفراد. وفي المقابل، يرى اتجاه آخر من الفقه[19] أن المشرع الجنائي كان من الأجدر به أن يميز بين هذه المحلات بناء على طبيعة الأنشطة التي تمارس فيها وطبيعة الأعمال المنفذة، حيث يمكن تفهم تقييد بعض المحلات التي قد تشكل مرتعا أو سببا رئيسيا لارتكاب الجرائم، مثل الملاهي والنوادي الليلية، والتي تستدعي فرض تدابير تفتيشية مشددة حفاظا على الأمن والنظام العام. بيد أنه من الصعب الموافقة على تعميم هذا التقييد على كافة المحلات التي تعمل في أوقات ليلية وتقدم خدمات ذات فائدة اجتماعية كبيرة للمجتمع، والتي لا ترتبط بأي شكل من الأشكال بزيادة معدلات الجريمة أو بارتكابها، مما يستوجب إعطاء هذه الفئة حماية قانونية مناسبة تضمن عدم المساس بحقوقها وحرياتها، وتحقق التوازن المطلوب بين ضمان الأمن واحترام الحريات الأساسية.

---

[17] تنص المادة 431 من القانون الجنائي على ما يلي: " من أمسك عمدا عن تقديم مساعدة لشخص في خطر رغم أنه كان يستطيع أن يقدم تلك المساعدة إما بتدخله الشخصي وإما بطلب الإغاثة دون تعريض نفسه أو غيره لأي خطر يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.".

[18] الطيب الأزرق، بين مؤسسة الاتهام وحقوق الدفاع، مداخلة منشورة في مجلة رسالة المحاماة الصادرة عن نقابة المحامين بالرباط، العدد 18 يوليوز 2002، ص 28.

[19] عبد الكافي ورياشي، التعليق على مواد المسطرة الجنائية المتعلقة بالبحث التمهيدي، نشرة قرارات محكمة النقض، العدد 14، ص 10.

لذا، ينبغي أن يتضمن التشريع تمييزا دقيقا وموضوعيا بين هذه الفئات من المحلات لضمان تطبيق مبدأ الشرعية بصورة عادلة ومتوازنة.

–التفتيش في الأحوال الاستثنائية:

يجيز المشرع المغربي، في إطار استثناءات محددة بدقة، إجراء التفتيش خارج الأوقات القانونية المنصوص عليها في المادة 62 من قانون المسطرة الجنائية، وذلك مراعاة لطبيعة بعض الجرائم التي تتطلب تدخلا آنيا وفعالا .

وقد تم تكريس هذا الاستثناء في عدة نصوص خاصة، من أبرزها الفصل 41 من القرار الملكي رقم 3.177.66 الصادر بتاريخ 17 يوليوز 1967 المتعلق بتنظيم الاتجار في المشروبات الكحولية[20]، وأيضا الفصل 10 من ظهير 21 ماي 1974 بشأن زجر الإدمان على المخدرات[21]، الذي ينص صراحة على أنه: " خلافا لمقتضيات الفصلين 62 و 64 من قانون المسطرة الجنائية فان ضباط الشرطة القضائية المؤهلين لإجراء أبحاث وتفتيشات في المنازل يجوز لهم القيام الأجل البحث عن الجنح المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا وإثباتها فقط، بأعمال التفتيش والحجز طبق الفصلين 61 و 62 من قانون المسطرة الجنائية ولو خارج الساعات القانونية بناء على إذن كتابي خاص يسلمه وكيل جلالة الملك."

ويستنتج من ذلك أن المشرع لم يمنح تفويضا مطلقا لضباط الشرطة القضائية، بل قيد هذا الاستثناء بشروط دقيقة، أبرزها حصر موضوع التفتيش في نوع معين من الجرائم، واشتراط الإذن الكتابي المسبق من النيابة العامة، وهو ما يعكس سعي المشرع إلى الحفاظ على التوازن بين فعالية البحث الجنائي وضمان احترام الحقوق الدستورية، وفي مقدمتها حرمة المساكن.

–التفتيش في الجرائم الإرهابية:

أدخل المشرع المغربي استثناء على القاعدة العامة التي تحكم توقيت تفتيش المساكن، وذلك في إطار مكافحة الجريمة الإرهابية بمقتضى القانون رقم 03.03 المتعلق بمناهضة الإرهاب، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 62 من قانون المسطرة الجنائية على أنه: "إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية واقتضت ذلك ضرورة البحث أو حالة الاستعجال القصوى أو إذا كان يخشى اندثار الأدلة، فإنه يمكن الشروع في تفتيش المنازل أو معاينتها بصفة استثنائية قبل الساعة السادسة صباحا أو بعد الساعة التاسعة ليلا، بإذن كتابي من النيابة العامة."

---

[20] ينص الفصل 41 من القرار الملكي الصادر بتاريخ 17 يوليوز 1967 المتعلق بتنظيم الاتجار في المشروبات الكحولية على ما يلي: "إذا كانت هناك قرائن خطيرة ودقيقة تثبت مزاولة غير قانونية لأحد أنواع التجارة المتوقفة بموجب هذا القرار على رخصة أو إذن جاز لأعوان محرري المحاضر بناء على إذن كتابي لوكيل الدولة وبحضور ضابط للشرطة القضائية بتفتيشات داخل المنازل. ويمكن القيام بهذه التفتيشات حتى خارج الساعات المعينة في الفصل 64 من قانون المسطرة الجنائية غير أنه يجب أن تحترم فيها مقتضيات الفصل 62 من القانون المذكور".

[21] ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1-74-132 صادر في 23 ربيع الثاني 1394 الموافق لـ 21 ماي 1974 المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات، منشور بالجريدة الرسمية عدد 3214، بتاريخ 05-06-1974.

ويستفاد من هذا النص أن المشرع ربط إمكانية التفتيش خارج الوقت القانوني بتوافر ثلاثة شروط بديلة، وهي: ضرورة البحث، أو الاستعجال القصوى، أو الخشية من ضياع أو إتلاف الأدلة، بالإضافة إلى الطابع الإرهابي للجريمة موضوع البحث .

غير أن هذا التقييد يثير إشكالا من حيث معيار التقدير، إذ يظل ضباط الشرطة القضائية والنيابة العامة مدعوين إلى اتخاذ قرارات ميدانية بناء على تقدير ذاتي لمفاهيم مرنة كـ"الضرورة" أو "الاستعجال"، ما قد يفتح المجال لاختلاف في التطبيق أو حتى تعسف في بعض الحالات.

وبالتالي، يرى بعض الباحثين[22] أن المشرع كان بإمكانه الاكتفاء فقط بطبيعة الجريمة الإرهابية كعنصر موجب لهذا الاستثناء، دون الحاجة إلى اشتراط عناصر إضافية، اعتبارا لخطورة هذا النوع من الجرائم وطبيعته المركبة، التي غالبا ما تتطلب تدخلا فوريا وسريعا، حتى لو تم ذلك خارج الأوقات المسموح بها في الظروف العادية.

–تفتيش المنازل بموجب مذكرة بحث وطنية أو أمر دولي بإلقاء القبض:

من بين أبرز التعديلات التي جاء بها القانون رقم 23.03 المتعلق بتعديل قانون المسطرة الجنائية[23]، إدراج حالة استثنائية تتيح لضباط الشرطة القضائية الشروع في تفتيش المنازل خارج المدة الزمنية القانونية المنصوص عليها في المادة 62 من قانون المسطرة الجنائية، والتي تحدد التفتيش بين الساعة السادسة صباحا والتاسعة ليلا.

وقد تم فتح هذا الاستثناء بهدف تمكين الضابطة القضائية من القيام بعمليات تفتيش المنازل في غير الأوقات القانونية، وذلك في حالة تعلّق الأمر بالبحث عن أشخاص مبحوث عنهم، سواء بموجب مذكرات بحث وطنية أو أوامر دولية بإلقاء القبض، حيث أظهرت الممارسة العملية أن الاقتصار على الأوقات المحددة سابقا قد يعرقل تنفيذ مذكرات التوقيف، ويمنح للمشتبه فيهم فرصة الاختباء داخل مساكنهم دون إمكانية التدخل لضبطهم.

ويشكل هذا التعديل تطورا تشريعيا يراعي ضرورة التوفيق بين حماية الأمن العام واحترام الحقوق والحريات الفردية، حيث خول للضابطة القضائية وسيلة فعالة لضبط المطلوبين للعدالة، خاصة في ظل تصاعد أشكال الجريمة المنظمة والعابرة للحدود، وما تقتضيه من سرعة وفعالية في التدخل.

غير أن هذا الاستثناء لا يمنح صلاحية مطلقة لضابط الشرطة القضائية، بل يجب أن يتم تفتيش المسكن في إطار ضوابط قانونية دقيقة، من قبيل ضرورة وجود أمر قضائي أو مذكرة بحث سارية المفعول، والتأكد من تواجد

[22] محمد بوشعالة، الدفع بالبطلان وسؤال الأمن القضائي دراسة تحليلية عملية في ضوء مقتضيات قانون المسطرة الجنائية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، السنة الجامعية 2021–2020، ص 109.

[23] القانون رقم 03.23 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.55 صادر في 19 صفر 1447(13 أغسطس2025)، الجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 15 ربيع الاول 1447 (8 سبتمبر 2025)، ص 6962.

الشخص المعني في المنزل محل التفتيش، مع احترام الإجراءات الشكلية المنصوص عليها قانونا، وتوثيق العملية بمحضر قانوني يضمن حقوق جميع الأطراف.

ويؤكد هذا التوجه حرص المشرع المغربي على تحقيق توازن دقيق بين فعالية العدالة الجنائية وضمانات الحرية الفردية، من خلال تطوير قواعد التفتيش لتستجيب لحاجيات الواقع الأمني، دون التفريط في المبادئ الدستورية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

وعليه، بموجب الاستثناءات التي أقرها المشرع المغربي على القاعدة العامة، يمكن الشروع في تفتيش المنازل قبل الساعة السادسة صباحا أو بعد الساعة التاسعة ليلا، شرط الحصول على إذن كتابي من النيابة العامة. ونفس التوجه انتهجه المشرع الفرنسي[24]، إذ نص بوضوح على أن تفتيش المساكن لا يمكن أن يتم قبل التاسعة ليلا وبعد السادسة صباحا، إلا في حالات استثنائية منصوص عليها قانونا، مما يدل على حرص المشرع الفرنسي، بدوره، على احترام الحق في حرمة المسكن، مع إمكانية تجاوز ذلك فقط وفق ضوابط مشددة. أما المشرع المصري[25]، فقد اختار نهجا مختلفا، إذ لم يضمّن في التشريع نصا صريحا يحدد توقيت إجراء التفتيش، تاركا بذلك مسألة تحديد الوقت للجهة التي تصدر الإذن بالتفتيش، وهو ما يمنحها سلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن. غير أن هذا الاختيار قد يضعف من الضمانات الممنوحة للمواطنين، ويفتح المجال أمام تأويلات قد تمس بحرمة المساكن، خصوصا في غياب معايير مضبوطة تقيّد تلك السلطة التقديرية وتمنع تعسف استخدامها.

مما لا جدال فيه أن الحظر القانوني المفروض على تفتيش المساكن خلال الفترة الممتدة بين التاسعة ليلا والسادسة صباحا لا يهدف فقط إلى تفادي إزعاج الأشخاص داخل مساكنهم، وإنما يرمي أساسا إلى التأكيد على الطابع الاستثنائي الذي يطبع هذا الإجراء، باعتباره مساسا بحرمة مسكن يعد امتدادا للحياة الخاصة. ومن هذا المنطلق، فإن إنجاز التفتيش يجب أن يتم في إطار زمني محدد ووفق ضوابط دقيقة، تضمن أن يكون تدخل السلطات مبررا ومؤطرا، وأن لا يستغل منزل المشتبه فيه أو الغير خارج هذا الإطار لأغراض قد تمس بحقوق الأفراد.

غير أن مقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 62 من قانون المسطرة الجنائية[26]، الذي يجيز استمرار عملية التفتيش بعد انطلاقها داخل الوقت القانوني، حتى وإن تجاوزت الساعة التاسعة ليلا، يثير إشكالات قانونية وحقوقية جدية، إذ يمكن أن يستعمل لتجاوز الغاية من التحديد الزمني، ويفرغ هذه الضمانة من محتواها الواقعي.

فالقول بجواز بدء التفتيش قبل التاسعة ليلا بدقائق، ثم الاستمرار فيه إلى غاية الساعات الأولى من الصباح، يجعل من القيد الزمني مجرد إجراء شكلي، ويضعف الحماية القانونية المقررة لحرمة المسكن.

---

[24] Voir Jean Larguier, procédure pénal Dalloz, 17 éme édition, p55.

[25] وهو ما استقر عليه قرار المحكمة النقض المصرية بتاريخ 7 نوفمبر 1979 جاء فيه: "وكان من المقرر أن رجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ النيابة العامة بالتفتيش تغيير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفي الوقت الذي يراه مناسبا ما دام أن ذلك يتم خلال الفترة المحددة بالإذن".

[26] تنص المادة 62 من ق م ج في فقرتها الأولى على ما يلي: "....غير أن العمليات التي ابتدأت في ساعة قانونية يمكن مواصلتها دون توقف".

وهو ما دفع العديد من الفقهاء والباحثين[27] إلى انتقاد هذا الاستثناء، والتنبيه إلى ضرورة إعادة النظر فيه، خاصة وأن المدة الزمنية المتاحة قانونا للتفتيش، من السادسة صباحا إلى التاسعة ليلا، تعتبر كافية في أغلب الحالات لإنجاز المهمة دون الحاجة إلى التمديد خارج الإطار المسموح به.

انطلاقا من الأهمية البالغة التي يوليها المشرع لضمانات حرمة المسكن باعتبارها من الحقوق الدستورية المكفولة، تثار إشكالية قانونية دقيقة تتعلق بجزاء الإخلال بالضوابط الزمنية المفروضة على إجراء التفتيش، وتحديدا ما نص عليه قانون المسطرة الجنائية بشأن الميقات القانوني الذي يجب أن تتم فيه هذه العملية؟

لقد حرص المشرع المغربي من خلال قانون المسطرة الجنائية على إضفاء حماية قانونية صارمة على إجراءات التفتيش، باعتبارها من أخطر الإجراءات الماسة بالحقوق الأساسية للأفراد، لا سيما خلال مرحلة البحث التمهيدي التلبسي. وفي هذا الإطار، رتب جزاء إجرائيا صارما يتمثل في البطلان، وذلك عند الإخلال بالمقتضيات المتعلقة بحضور الأطراف أو احترام الميقات القانوني للتفتيش[28].

ويفهم من هذا المقتضى أن المشرع قد تبنّى موقفا واضحا وحاسما، يقر بأن أي إخلال بالقواعد الإجرائية المنصوص عليها بشأن التفتيش لا يعد مجرد مخالفة شكلية، بل يفضي إلى بطلان الإجراء المعيب وجميع ما ترتب عليه من نتائج[29]، كضمانة فعالة لحماية حرمة المسكن والحق في الحياة الخاصة.

ويحسب للمشرع هذا التوجه الحاسم، خاصة إذا ما قورن ببعض التردد الذي يعتري موقفه إزاء بعض الإجراءات الأخرى، كالحراسة النظرية. وهو ما جعل غالبية الفقه المغربي[30] تشيد بهذا الموقف، معتبرة أنه وضع حدا لأي خلاف قد يثور بشأن الجزاء المترتب عن خرق الضمانات القانونية المرتبطة بالتفتيش.

وقد استقر الاجتهاد القضائي على نفس النهج الذي رسمه المشرع، حيث أكد القضاء بدوره على ضرورة احترام الضمانات القانونية المرتبطة بإجراء التفتيش، خاصة من حيث الميقات القانوني وحضور الأطراف المعنية، ورتّب عن الإخلال بها جزاء البطلان.

ويجسد هذا التوجه القرار الصادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء[31]، والذي جاء منسجما مع ما قررته المادة 63 من قانون المسطرة الجنائية، إذ اعتبرت المحكمة في حكمها ما يلي:" وحيث إن المحكمة بعد اطلاعها على وثائق

---

[27] عبد الواحد العلمي، شرح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2011، ص 417.

[28] نصت المادة 63 من ق م ج على صراحة عل ما يلي: " يعمل بالإجراءات المقررة في المواد 59 و60 و 1-60 و62 أعلاه تحت طائلة بطلان الإجراء المعيب وما قد يترتب عنه من إجراءات".

[29] المادة 63 من قانون المسطرة الجنائية.

[30] الحبيب بيهي، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، العدد 56 السنة 2006، ص 163.

أنظر كذلك في نفس السياق: عبد الواحد العلمي، شرح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية الجزء الأول، م س، ص 422.

الملف تبين لها أن التفتيش الذي أجراه الضابط محرر المحضر كان في الساعة 21 و 30 دقيقة أي بعد الوقت القانوني وأنه ليس بالملف ما يفيد أن الإجراء المذكور قد تم بإذن خاص من السيد وكيل الملك.

وحيث أنه وطبقا لمقتضيات المادة 63 من ق.م.ج. فإنه يعمل وجوبا بالإجراءات المقررة في المادة 62 ق.م.ج. تحت طائلة البطلان وحيث لا يسع المحكمة والحالة ما ذكر سوى التصريح ببطلان إجراء التفتيش....."

وفي انسجام مع هذا التوجه السالف الذكر، أكدت محكمة النقض في قرار لها[32]، على أن: "... تختلف مسطرة تفتيش المنزل في ق.م. ج. بين حالتي التلبس في الجنايات ومع غيرها ففي الحالة الأولى يقع التفتيش... وفي جميع الحالات لا يجوز إجراؤه خارج الساعات القانونية ما لم يطلب ذلك صاحب المنزل أو وجهت نداءات من داخله في حين يجوز في قضايا المخدرات إجراء التفتيش... خارج الساعات القانونية بإذن كتابي من وكيل الملك....."

ومن خلال هذا التوجه، يتضح أن القضاء المغربي، سواء قضاء الموضوع أو النقض، يتشدد في احترام المقتضيات الزمنية للتفتيش، ويقر ببطلان الإجراء كلما تم خرق هذه الشروط الشكلية الجوهرية، وذلك انسجاما مع المادة 63 من قانون المسطرة الجنائية، التي تنص صراحة على بطلان أي تفتيش ينجز خلافا للمواد 59 و60 و 1–60 و 62 وما يترتب عنه من إجراءات.

إن عدم احترام الضوابط الشكلية الجوهرية، ولا سيما الزمن القانوني المخصص للتفتيش، يشكل إخلالا يترتب عنه بطلان الإجراء، لما يمثله من مساس خطير بحقوق الدفاع والضمانات المكفولة دستوريا للمشتبه فيه.

ثانيا: إلزامية حضور صاحب المنزل أو من ينوب عنه عملية التفتيش

أوجب المشرع المغربي من خلال المادة 60 من قانون المسطرة الجنائية، ضرورة احترام شكليات دقيقة أثناء إجراء تفتيش المنازل، وفي مقدمتها حضور أشخاص معينين إلى جانب ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتفتيش، باعتباره شرطا جوهريا لصحة هذا الإجراء.

فحضور مالك المسكن أو من يمثله قانونا، وكذا الشهود في حالة تعذر حضور المالك، لا يعد مجرد إجراء شكلي، بل يمثل ضمانة أساسية لحماية حقوق الأفراد وحرمة مساكنهم، ويضفي المشروعية القانونية على عملية التفتيش، كما يعزز من شفافيتها ويمنع أي تجاوز محتمل في استعمال السلطة.

ويفهم من هذا المقتضى أن المشرع قد ربط بين صحة التفتيش ووجود رقابة آنية ومباشرة من أشخاص مستقلين أو معنيين، بما يحقق التوازن بين متطلبات البحث الجنائي وحقوق الأفراد.

---

[31] حكم صادر عن ابتدائية الدار البيضاء بتاريخ 8/6/2009 في الملف عدد 5029/16/2009(أورده بوجمعة والقاس، الدفوع الشكلية أمام القضاء الجنائي، مرحلة البحث التمهيدي نموذجا، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق مراكش، السنة الجامعية 2011/2012، ص 52).

[32] قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 28/6/2001 تحت عدد 3005 في الملف الجنحي عدد 2262-2000 (أورده حسن الهاشمي وزكرياء الهاشمي، الدفوع الشكلية في المادة الجنائية، بحث نهاية التخرج المعهد العالي للقضاء 2012، ص. 39).

عمل المشرع المغربي، من خلال مقتضيات قانون المسطرة الجنائية، وبالخصوص المادة 60 من م ق م ج، على إحاطة عملية تفتيش المنازل بمجموعة من الضوابط الشكلية والموضوعية التي تشكل ضمانات أساسية لصحة هذا الإجراء، وحماية لحرمة المسكن والحياة الخاصة للأفراد. وتتمثل هذه الضوابط في ما يلي:

أولا: في حالة ما إذا كان التفتيش سيجرى داخل منزل شخص يشتبه في مشاركته في ارتكاب الجريمة، فإن المشرع ألزم ضابط الشرطة القضائية بأن يتم هذا الإجراء بحضور المعني بالأمر شخصيا أو من يمثله قانونا. غير أنه، إذا تعذر حضور المشتبه فيه أو ممثله لأي سبب من الأسباب، فإن القانون يفرض على الضابط استدعاء شاهدين مستقلين لحضور التفتيش، شريطة ألا يكونا من بين الموظفين الخاضعين لسلطته الإدارية، وذلك تكريسا لمبدأ الحياد وضمانا لمشروعية الإجراءات[33].

ثانيا: إذا تعلق الأمر بتفتيش منزل شخص لا علاقة له مباشرة بارتكاب الجريمة، لكن هناك قرائن ترجّح احتمال عثوره بحوزته على مستندات أو وثائق أو معطيات مرتبطة بالفعل الجرمي، وقد وسّع المشرع من نطاق الأشياء التي يمكن أن تكون محلا للتفتيش بموجب التعديل الأخير لقانون المسطرة الجنائية، ليشمل، بالإضافة إلى ما سبق، الأدوات أو البرامج المعلوماتية وكافة الأشياء الأخرى التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالأفعال الإجرامية موضوع البحث[34].

وفي هذه الحالة، أوجب المشرع حضور صاحب المسكن عملية التفتيش باعتباره ضامنا لحماية حرمة مسكنه وحقوقه، غير أنه إذا تعذر حضوره لأي سبب مشروع، وجب على ضابط الشرطة القضائية أن يجري التفتيش وفقا لمقتضيات البند الأول من المادة 60، وذلك باستدعاء شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته لحضور عملية التفتيش، ضمانا لشرعيته وتفاديا لأي طعن لاحق بعدم المشروعية أو خرق الضمانات القانونية المكفولة للأفراد.

هذا وضمانا لاحترام كرامة النساء وصونا لحقوقهن، ألزم المشرع ضابط الشرطة القضائية، في جميع الأحوال، بانتداب امرأة لحضور إجراءات تفتيش الأماكن التي توجد بها نساء، وذلك للقيام بعمليات التفتيش الجسدي عند الاقتضاء[35]، بما يتناسب مع خصوصية المرأة ويكفل احترام قواعد المعاملة الإنسانية. غير أن هذا المقتضى، رغم أهميته في حماية الخصوصية الجسدية للنساء وضمان احترام الكرامة الإنسانية، يطرح إشكالات عملية، خصوصا في بعض المناطق التي لا تتوفر فيها موظفات أمن أو عناصر نسائية مؤهلة لهذا الغرض.

[33] وذلك طبقا لمقتضيات المادة 60من ق م ج في فقرتها الأولى.

[34] وذلك طبقا لمقتضيات المادة 60من ق م ج في فقرتها الثانية.

[35] وذلك طبقا لمقتضيات المادة 60من ق م ج في فقرتها الثالثة.

ففي ظل الصيغة الإلزامية التي ورد بها هذا النص[36]، يجد ضابط الشرطة القضائية نفسه أحيانا مضطرا إلى الاستعانة بأي امرأة متاحة في محيط العملية لتفتيش النساء، وهو ما قد يطرح إشكالات قانونية ومهنية تتعلق بمدى حياد هذه المنتدبة، وكفاءتها، ومدى مشروعيتها في القيام بإجراء دقيق قد يمس الحقوق الأساسية للفرد[37]. وبالتالي، فإن اعتماد امرأة غير مؤهلة أو غير تابعة لجهاز إنفاذ القانون لتأدية هذه المهمة، قد ينعكس سلبا على ضمانات المحاكمة العادلة، ويثير إشكالات تتعلق بمشروعية الإجراء وشرعيته، وهو ما يستدعي تدخلا تشريعيا لتقنين هذا الوضع بشكل أكثر وضوحا وتحديدا.

هذا وقد أقرّ المشرع من خلال التعديل الأخير لقانون المسطرة الجنائية مقتضى جديدا يهدف إلى تعزيز حماية القاصرين أثناء إجراء عملية التفتيش، بما ينسجم مع مبدأ المصلحة الفضلى للطفل ومقتضيات العدالة الجنائية[38].

فقد ألزم ضابط الشرطة القضائية باتخاذ كافة التدابير المناسبة من أجل إبعاد القاصر عن حضور عملية التفتيش، ما لم يكن معنيا بالأفعال الإجرامية موضوع البحث. وفي حالة ما إذا كان القاصر معنيا مباشرة بالجريمة، فإن القانون يشترط ضرورة إنجاز التفتيش بحضور وليه القانوني. وفي حال تعذر حضور الولي، أوجب المشرع على ضابط الشرطة القضائية استدعاء شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته، قصد حضور عملية التفتيش، وذلك لضمان الشفافية القانونية وحماية حقوق القاصر، ومنع أي تجاوز قد يطال هذا الفئة الهشة أثناء مباشرة الإجراءات الجنائية.

أما المشرع المصري، فقد أقر ضمانات قانونية متقدمة لحماية حقوق المشتبه فيه أثناء إجراء تفتيش مسكنه، حيث أجاز، في حال تعذر حضور المشتبه فيه، أن يتم إجراء التفتيش بحضور شاهدين من أقاربه أو من المقيمين معه أو حتى من الجيران، وهو ما يعكس حرصا واضحا على تحقيق نوع من التوازن بين مقتضيات البحث الجنائي وضمانات الحرمة الفردية للمسكن[39]. خلافا للمشرع المغربي الذي لم يميز بين فئات الشهود الذين يمكن الاستعانة بهم أثناء عملية التفتيش، حيث اكتفى بالنص على ضرورة حضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطة الضابط، دون

---

[36] تنص الفقرة الثالثة من المادة 60 من قانون المسطرة الجنائية على أنه: "إذا كان التفتيش سيجري في منزل شخص من الغير يحتمل أن يكون في حيازته مستندات أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية، فإنه يجب حضور هذا الشخص العملية التفتيش، وإذا تعذر ذلك وجب أن يجري التفتيش طبقا لما جاء في الفقرة السابقة".

[37] يوشعيب أرميل، الشرطة القضائية وعلاقتها بالقضاء، رهانات المستقبل، مداخلة منشورة في كتاب السياسة الجنائية بالمغرب-واقع وآفاق - المجلد الثاني الطبعة الأولى منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، مطبعة فضالة، ص. 411.

[38] هذا المقتضى نصت عليه المادة 62 من ق م ج في فقرتها الرابعة، والتي جاء فيهت ما يلي: "وفي جميع الأحوال، يتعين على ضابط الشرطة القضائية اتخاذ الإجراءات المناسبة لإبعاد القاصرين عن حضور عملية التفتيش ما لم يكن القاصر معنيا بالجريمة، وفي هذه الحالة يتعين أن يتم التفتيش بحضور وليه القانوني، وإذا تعذر ذلك، فإنه يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يستدعي شاهدين الحضور التفتيش من غير الموظفين الخاضعين لسلطته".

[39] تنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجنائية المصرية على ما يلي: "يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينوب عنه كلما أمكن ذلك وإلا فيجب أن يكون بحضور شاهدين ويكون هذان الشاهدان بقدر الإمكان من أقاربه البالغين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران ويثبت ذلك في المحضر ".

أن يشترط أية صلة قرابة أو إقامة تربطهم بصاحب المسكن، وهو ما قد يضعف من فعالية الضمانة الإجرائية المقررة لهذا الإجراء.

وبالتالي يعد اشتراط حضور صاحب المسكن أو الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 60 من قانون المسطرة الجنائية أحد الضمانات الأساسية التي أقرها المشرع صونا لحرمة المسكن، وتفاديا لأي تعسف محتمل أثناء تنفيذ إجراء التفتيش.

هذا وقد أكد القضاء المغربي التزامه بالتوجه الذي أقره المشرع بشأن وجوب احترام الضمانات القانونية المرتبطة بإجراء تفتيش المنازل، ولا سيما ما يتعلق بحضور صاحب المنزل أو من يمثله. فقد شدد على أن مباشرة هذا الإجراء خارج الشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية يعد خرقا لمبدأ المشروعية، ويؤدي إلى بطلان التفتيش وما قد ينتج عنه من آثار. وفي هذا الصدد، أصدرت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء حكما[40]، جاء فيه: " لكن حيث إن المحكمة بعد اطلاعها على محضر التفتيش تبين أن التفتيش قد أجري بحضورهما الدائم وداخل الأجل القانوني ومنسجما مع المادة المحتج بها مما يكون معه الدفع غير مرتكز على ذي أساس ويتعين رده".

وفي انسجام مع هذا التوجه السالف الذكر، أكدت المحكمة الابتدائية بأكادير في حكم لها[41]، على ما يلي: "وحيث إن تفتيش منزل المتهم تم بحضوره وفقا لما تنص عليه مقتضيات المادة 60 مما يكون معه الدفع غير مؤسس ويتعين رده".

الفقرة الثانية: الضوابط القانونية لعمليات التفتيش في الحالة العادية

أولى المشرع المغربي أهمية بالغة لإجراء التفتيش، ولا سيما تفتيش المنازل خلال مرحلة البحث التمهيدي في الحالة العادية، حيث أحاطه بجملة من الضوابط القانونية والإجراءات الشكلية والموضوعية، التي تعد ضمانات أساسية لحماية الحريات الفردية والحقوق الدستورية للمواطنين، وفي مقدمتها الحق في احترام الحياة الخاصة وحرمة المسكن.

فالمشرع، وهو يوازن بين متطلبات التحقيق والبحث عن الحقيقة من جهة، وضمان الحقوق الفردية من جهة أخرى، اشترط أن لا يتم هذا الإجراء إلا وفق قواعد محددة وواضحة، تضمن قانونيته ومشروعيته، وتمنع أي تعسف في استعماله، لما له من خصوصية تتجلى في كونه وسيلة قوية لاكتشاف الجرائم وضبط أدواتها، ولكنه في الوقت ذاته قد يؤدي إلى مساس خطير بحرمة المسكن، باعتباره أكثر الأماكن خصوصية في حياة الإنسان، وهو ما يبرر تشديد الرقابة القانونية عليه.

[40] حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 15/02/2010 الملف الجنحي التلبسي عدد 713/10/2010 (أورده بوجمعة والقاس، الدفوع الشكلية أمام القضاء الجنائي، مرحلة البحث التمهيدي نموذجا، م.س، ص. 58)

[41] حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بأكادير عدد 326، صادر بتاريخ 03/03/2017، الملف الجنحي التلبسي عدد 248/2017.

وقد جاءت هذه المقتضيات منسجمة مع المبدأ الدستوري القاضي بضرورة احترام حرمة المساكن، ومع التزامات المغرب الدولية في مجال حقوق الإنسان، مما يجعل إخضاع التفتيش لضوابط دقيقة أمر ضروريا لضمان التوازن بين فعالية العدالة الجنائية وصيانة الحقوق الفردية، خاصة وأن أي تجاوز لهذه الضوابط يعرض الإجراء للبطلان، ويؤثر بالتالي على مشروعية باقي الإجراءات المتفرعة عنه.

وتأسيسا على ما سبق، سيتم تناول اهم الضوابط القانونية المؤطرة لعملية التفتيش في الحالة العادية، بدءا بالتعبير عن الرضا الصريح بإجراء عملية التفتيش **(أولا)**، ثم الزامية صدور هذه الموافقة كتابة بخط يد صاحب المنزل **(ثانيا)**.

أولا: الرضا الصريح بإجراء عملية التفتيش

أقر المشرع المغربي في إطار قواعد الإجراءات الجنائية المنظمة للتفتيش، أنه في الحالة العادية التي لا يكون فيها ارتكاب الجريمة في حالة تلبس، لا يجوز لضباط الشرطة القضائية مباشرة عملية تفتيش المنازل أو الدخول إليها أو إجراء الحجز بداخلها، إلا وفقا لضوابط قانونية دقيقة، وعلى رأسها ضرورة الحصول على موافقة صريحة ومسبقة من الشخص الذي ستجرى العملية داخل مسكنه[42].

وتعد هذه الموافقة إحدى أهم الضمانات المقررة لحماية حرمة المسكن، باعتباره من الحقوق الدستورية المكفولة بموجب الفصل 24 من الدستور المغربي، والذي يحظر بشكل صريح انتهاك حرمة المساكن أو الدخول إليها أو تفتيشها إلا وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون.

ومن ثم، فإن ركن الموافقة يعد شرطا جوهريا لسلامة إجراءات التفتيش في مثل هذه الحالة، بحيث لا يمكن الاستعاضة عنها بالسكوت أو الاستجابة الضمنية أو الإذعان الناتج عن الخوف أو الحرج، بل يجب أن تكون هذه الموافقة واضحة، صريحة، حرة، ومعلنة من طرف صاحب المسكن دون ضغط أو إكراه. تحت طائلة بطلان التفتيش وما ترتب عليه من إجراءات أو نتائج.

وقد حرصت أغلب التشريعات المقارنة على التنصيص الصريح على ضرورة الحصول على رضا الشخص المعني بالتفتيش كشرط أساسي في الحالات العادية التي لا تكون فيها حالة تلبس، تأكيدا منها على احترام مبدأ حرمة المسكن وصيانة الحقوق الفردية المكفولة دستوريا وقانونيا.

وفي هذا الإطار، نص المشرع الفرنسي[43] على أن الرضا الصريح للشخص الخاضع للتفتيش يعد إجراء جوهريا لا غنى عنه أثناء مرحلة البحث التمهيدي في غياب حالة التلبس، وهو ما يعني أن مباشرة التفتيش دون هذا الرضا يؤدي

[42] تنص المادة 79 من ق م ج في فقرتها الأولى على مايلي: "لا يمكن دخول المنازل وتفتيشها وحجز ما بها من أدوات الاقتناع دون موافقة صريحة من الشخص الذي ستجري العمليات بمنزله".

[43] Art.76 cpp.f.« les prépositions visites domiciliaire et saisie de pièces à conviction ne peuvent être effectuées sans l'assentiment exprès de la personne chez laquelle l'opération à lieu cet assentiment doit l'objet et d'une déclaration écrite

إلى بطلان الإجراء وما قد يترتب عليه من نتائج. ويستفاد من هذا أن الرضا لا يفترض ولا يستنتج ضمنا، بل يجب أن يكون واضحا وصريحا ومعبرا عنه بحرية تامة.

وسار على هذا المنوال أيضا المشرع الجزائري، الذي نص في المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "لا يجوز تفتيش المساكن أو معاينتها أو ضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضاء صريح من الشخص الذي ستخضع هذه الإجراءات في حقه"، مما يبرز أن هذا الشرط يعد ضمانة قانونية أساسية تهدف إلى حماية الأفراد من التعسف، ويعزز شرعية الإجراءات المتخذة في إطار البحث الجنائي.

وبالتالي، فإن هذا التوجه التشريعي المقارن يعكس وعيا قانونيا راسخا بضرورة التوفيق بين فعالية العدالة الجنائية واحترام الحقوق الدستورية للأفراد، وعلى رأسها الحق في حرمة المسكن.

لا يعتد قانونا برضا صاحب المنزل بإجراء التفتيش إلا إذا كان هذا الرضا صحيحا ومستوفيا لشروطه القانونية، باعتباره شرطا أساسيا لاستثناء التفتيش من الإذن القضائي في الحالات العادية.

ويشترط لصحة هذا الرضا ما يلي:

أولا: أن يكون الرضا سابقا على إجراء التفتيش، لا لاحقا له، فلا يعتد بأي موافقة تعطى بعد شروع ضابط الشرطة القضائية في التنفيذ.

ثانيا: أن يصدر الرضا عن شخص ذي صفة قانونية، أي من الشخص موضوع التفتيش إذا تعلق الأمر بأشخاص، أو من الحائز الفعلي أو القانوني للمسكن إذا تعلق الأمر بتفتيش محل السكنى.[44]

يثور التساؤل حول مدى مشروعية إجراء التفتيش في الحالات التي يصدر فيها الرضا من غير الشخص المعني مباشرة بالإجراء؟ كما لو تم تفتيش المسكن بناء على موافقة صادرة عن زوجة المتهم، وليس عن المتهم نفسه.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي التزم الصمت على هذه المسألة، وهو ما يفتح المجال أمام الاجتهاد القضائي لتفسير هذه الوضعية. ومن بين المواقف القضائية التي يمكن الاستئناس بها، ما جاء في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بسلا، حيث اعتبرت أن موافقة الزوجة يمكن أن تقوم مقام موافقة المتهم نفسه، خاصة إذا كانت الزوجة تملك حق التصرف في المسكن أو تمارس عليه الحيازة الفعلية. وقد جاء في حيثيات الحكم[45] : "حيث بالرجوع إلى وثائق الملف وخاصة محضر الضابطة القضائية يتجلى أن الظنين... ضمن بالمحضر المذكور موافقته الصريحة على إجراء عملية التفتيش بمنزله الثاني كما أشير إلى موافقة زوجته لإجراء عملية التفتيش بمنزلها...".

---

de la main de l'intéressé ou se celui-ci sait écrire, il en est fait mention ou prés ces verbal ainsi que de son assentiment, les formes oréver par les articles 56 et 59 (première alinéa sont applicables) ».

[44] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية- التحري والتحقيق- دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 269.

[45] حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بسلا، بتاريخ 23/01/2012، تحت عدد 1242، في الملف الجنحي التلبسي، رقم 1841-2012، غير منشور.

وعليه، فإن هذا الاجتهاد القضائي يكرس اتجاها مرنا يعتبر أن رضا أحد الشريكين في الحيازة كاف للمضي في إجراء التفتيش، شريطة أن يكون هذا الرضا صادرا عن إرادة حرة، وعن شخص له الصفة الفعلية في التصرف في المكان محل التفتيش. ومع ذلك، تبقى الحاجة قائمة إلى تدخل تشريعي لحسم هذه المسألة بنص قانوني واضح، بما يضمن حماية فعالة لحرمة المسكن ويجنب أي تعسف محتمل في تفسير الرضا أو امتداده.

ثالثا: أن يكون الرضا صادرا عن إرادة حرة وسليمة، وهو ما يقتضي استبعاد الرضا المشوب بالإكراه أو الصادر عن شخص لا يتمتع بالأهلية القانونية، كالمجنون أو القاصر الذي لم يبلغ السن القانوني للمسؤولية [46] .

وعليه، فإن أي تفتيش يتم بناء على رضا غير مستوف لهذه الشروط، يعد باطلا لمخالفته للمقتضيات الدستورية والقانونية التي تحمي حرمة المسكن وحرية الأفراد.

يطرح إشكال قانوني دقيق بشأن مقتضيات المادة 79 من قانون المسطرة الجنائية، يتمثل في طبيعة الإجراء القائم على رضا المعني بالأمر؟ وما إذا كان بالإمكان اعتباره تفتيشا بالمعنى القانوني الدقيق؟ فقد ذهب أحد الباحثين[47] إلى أن اشتراط الرضا في هذه الحالة يفرغ التفتيش من مضمونه كإجراء من إجراءات البحث أو التحقيق، ويحوّله إلى مجرد معاينة أو اطلاع عادي لا يرقى إلى مستوى التفتيش القضائي المنظم قانونا. ويستند في هذا الطرح إلى أن التفتيش، باعتباره إجراء استثنائيا يتضمن مساسا بحرمة المسكن، لا يمكن أن يستند فقط إلى الرضا، لأن هذا الأخير ينزل الإجراء منزلة الدخول الطوعي الذي قد يقوم به أي شخص مأذون له من طرف صاحب المسكن، وبالتالي لا يندرج ضمن التدابير القانونية المقيدة للحرية. ومن ثم، يرى هذا الاتجاه أن وصف الإجراء بالتفتيش في ظل وجود الرضا هو وصف غير دقيق، وأن الحديث عن بطلانه في هذه الحالة لا محل له، لأنه لا يتعلق أصلا بتفتيش بالمعنى القانوني، ما دام أن الرضا ينزع عن العملية طابعها الإكراهي ويخرجها من دائرة الضبط القضائي إلى نطاق السلوك العادي المرخص به .

بين هذا وذاك، يمكن القول بأنه يتعين في الحالة العادية لوقوع الجريمة، احترام الضوابط القانونية والإجرائية التي أقرها المشرع بشأن تفتيش المنازل، بما في ذلك ضرورة الحصول على موافقة صريحة من صاحب الشأن، وذلك تكريسا لمبدأ سيادة القانون وضمانا لحماية الحقوق الدستورية، وفي مقدمتها الحق في احترام الحياة الخاصة وحرمة المسكن. إذ لا يجوز إضفاء المشروعية على أي إجراء يتم خارج الإطار الذي رسمه القانون، حتى وإن كان ذلك بذريعة تسهيل عملية البحث. أما في حالة التلبس، فإن المشرع منح لضابط الشرطة القضائية صلاحيات أوسع نظرا لخصوصية الوضع، حيث تكون الجريمة في طور الوقوع أو آثارها لا تزال قائمة، الأمر الذي يبرر مباشرة التفتيش دون اشتراط رضا المشتبه فيه.

[46] عيوش زينب، ضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة، الطبعة الأولى، المطبعة الجديدة، 2009، ص: 87.

[47] محمد بوشعالة، الدفع بالبطلان وسؤال الأمن القضائي دراسة تحليلية عملية في ضوء مقتضيات قانون المسطرة الجنائية، م س، ص 116.

وعليه، فإن هذا النقاش يبرز الحاجة إلى توضيح تشريعي يحدد بدقة ما إذا كان الإجراء المبني على الرضا يمكن اعتباره تفتيشا منتجا لآثاره القانونية، أم أنه لا يعدو أن يكون مجرد اطلاع لا يرقى لمستوى الحجة القانونية.

هذا وقد كرّس الاجتهاد القضائي موقف المشرع المغربي بشأن إلزامية الحصول على رضى صريح من صاحب المنزل قبل الشروع في عملية التفتيش خارج حالات التلبس. وفي هذا الإطار، جاء في أحد قرارات محكمة النقض[48] ما يلي:" يجب لإجراء التفتيش رضى صاحب المنزل بتصريح...".

وقد أكدت محكمة النقض في أحد قراراتها على التفرقة التي أقرها المشرع بين حالتي التلبس وغير التلبس فيما يخص تفتيش المنازل، مبرزة أن هذا الإجراء، في غير حالة التلبس، لا يمكن أن يتم إلا بناء على إذن ورضا صريحين من صاحب المسكن. وقد ورد في حيثيات القرار ما يلي[49]: "تختلف مسطرة تفتيش المنازل في قانون المسطرة الجنائية بين حالة التلبس في الجنايات وغيرها، ففي الحالة الأولى يتم التفتيش دون الحاجة إلى إذن صريح أو كتابي من صاحب المنزل".

ويستخلص من هذا المقتضى أن تفتيش المنازل خارج حالة التلبس يعد باطلا إذا لم يكن مسبوقا برضا واضح ومسبق من صاحب المنزل، مما يعكس التزام القضاء بتكريس الضمانات الدستورية والإجرائية لحماية حرمة المسكن، ويعزز مبدأ الشرعية الذي يحكم كافة الإجراءات الزجرية.

غير أن هذا المبدأ، على أهميته، ليس مطلقا، إذ اقر المشرع في إطار التعديل الأخير لقانون المسطرة الجنائية إمكانية الخروج عن القاعدة العامة التي تنص على ضرورة الحصول على رضا وموافقة صريحة من الشخص الذي سيجرى التفتيش داخل منزله في حالات استثنائية، نص عليها بشكل صريح، تتسم بخطورة الأفعال الإجرامية المرتكبة.

هكذا إذا تعلق الأمر بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من ق م ج[50]، والتي تشمل جرائم تتصل بمعدات التدمير أو المواد المتفجرة أو المواد النووية أو الإشعاعية أو البيولوجية أو الكيميائية، وغيرها من الأفعال ذات

---

[48] قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 16/2/78 تحت عدد 483 في الملف عدد 56874، منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية 66-86، ص 163.

[49] قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 28/6/2001 تحت عدد 3005 في الملف الجنحي عند 22629/2000، منشور المجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 62، ص 314 وما يليها.

[50] تنص المادة 108 من ق م ج على ما يلي: " يمنع التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها.

غير أنه يمكن لقاضي التحقيق إذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك، أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية وكافة الاتصالات المنجزة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها.

يمكن للوكيل العام للملك تلقائيا إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة مرتبطة بها أو غير قابلة للتجزئة أو بناء على ملتمس من وكيل الملك إذا تعلق الأمر بجنحة. واقتضت ذلك ضرورة البحث أن يلتمس كتابة من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، إصدار أمر بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها وذلك إذا كانت الجريمة موضوع البحث

الطابع الخطير أو التي تهدد الأمن العام، وأبدى الشخص المعني رفضه لإجراء التفتيش أو تعذر الحصول على موافقته، فإنه يمكن لضابط الشرطة القضائية مباشرة عملية التفتيش أو الحجز بموجب إذن كتابي يصدر عن النيابة العامة المختصة[51].

ويشترط في هذه الحالة أن تتم العملية بحضور صاحب المنزل، وإذا تعذر حضوره أو رفض ذلك، وجب إجراؤها بحضور شخصين لا يخضعان لسلطة ضابط الشرطة القضائية، ضمانا لحسن سير الإجراء ومصداقيته[52].

وبذلك يكون المشرع، من خلال هذا التعديل، قد وسّع نطاق الحالات التي يستثنى فيها من شرط الحصول على موافقة صريحة من صاحب المسكن، بما ينسجم مع طبيعة وخطورة بعض الجرائم، مع استمرار احترام الضمانات الأساسية التي تفرض رقابة على مشروعية الإجراء وتحول دون تعسف السلطة.

إلا أن ما يثير الانتباه هو التمييز الذي تبناه المشرع بين حالتي التفتيش في الوضع العادي وحالة التلبس، إذ اشترط في الحالة الأولى حضور "شخصين"، بينما ألزم في حالة التلبس بحضور "شاهدين". وهو ما يطرح تساؤلا مشروعا حول ما إذا كان هذا الفرق في الاصطلاح مجرد سهو تشريعي أم أنه يحمل دلالة قانونية مقصودة.

فمن الناحية القانونية، يعتبر "الشاهد" ملزما بأداء اليمين ويفترض فيه الحياد والالتزام بقول الحقيقة، الأمر الذي يضفي على محضر التفتيش قيمة إثباتية أقوى، في حين أن مصطلح "الشخصين" لا يرتب ذات الالتزامات، ما قد يضعف الضمانات الممنوحة للشخص المعني بالتفتيش. وبالتالي، فإن هذا الاختلاف قد يعد حيفا في حق المتهم، ويفرغ الإجراء من جزء من طابعه الضامن، مما يستدعي تدخلا تشريعيا لتوحيد المصطلحات أو تفسير هذا التمييز في اتجاه تعزيز الضمانات القانونية، خصوصا في مرحلة حساسة كمرحلة التفتيش.

تمس بأمن الدولة أو جريمة إرهابية أو جريمة تتعلق بالعصابة الإجرامية، أو بالقتل أو التسميم، أو بالاختطاف وأخذ الرهائن، أو بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات ومعدات التدمير أو مواد متفجرة أو نووية أو بيولوجية أو كيميائية أو مشعة، أو بحماية الصحة العامة، أو جرائم غسل الأموال أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو الغدر أو اختلاس أو تبديد المال العام، أو الجرائم الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات أو المرتكبة بالوسائل الإلكترونية، أو التعذيب أو الاتجار بالبشر أو الهجرة غير المشروعة أو الاستغلال الجنسي أو الجرائم المرتكبة ضد الأطفال أو جرائم التخريب أو التعييب والإتلاف أو تحويل الطائرات أو إتلافها أو إتلاف المنشآت الجوية، أو جرائم التزييف والتزوير، أو انتحال الهوية الرقمية للغير بغرض تهديد طمأنينته أو المساس بشرفه أو اعتباره، أو نقل أو بث أو نشر محتوى إلكتروني ذي طابع إباحي موجه للقاصرين، أو الجرائم الانتخابية".

[51] تنص المادة 79 من ق م ج في فقرتها الرابعة على ما يلي: " ذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون، وامتنع الشخص الذي سيجري التفتيش أو الحجز بمنزله عن إعطاء موافقته أو تعذر الحصول عليها، فإنه يمكن إجراء العمليات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة بإذن كتابي من النيابة العامة بحضور الشخص المعني بالأمر".

[52] تنص المادة 79 من ق م ج في فقرتها الرابعة على ما يلي: ".....وفي حالة امتناعه أو تعذر حضوره فبحضور شخصين من غير مرؤوسي ضابط الشرطة القضائية".

ثانيا: الزامية صدور الموافقة كتابة بخط يد صاحب المنزل

أقر المشرع المغربي من خلال قانون المسطرة الجنائية، وتحديدا في إطار تنظيمه لإجراءات تفتيش المنازل خارج حالة التلبس، مبدأ أساسيا يتمثل في ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة والمسبقة من الشخص الذي ستجرى عمليات التفتيش داخل مسكنه، وذلك باعتبار أن حرمة المسكن من الحقوق الدستورية المكفولة للأفراد ولا يجوز المساس بها إلا في الحالات ووفق الشروط التي يحددها القانون.

وفي هذا الصدد، شدد المشرع على أن هذه الموافقة لا تكون صحيحة ولا منتجة لآثارها القانونية إلا إذا تم التعبير عنها بشكل صريح ومباشر، من خلال تصريح مكتوب بخط يد المعني بالأمر، يثبت فيه قبوله بالتفتيش. وفي حالة كان الشخص لا يحسن الكتابة، يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يضمن هذا الأمر في محضر التفتيش بشكل واضح، مع الإشارة أيضا إلى أن الشخص قد عبّر عن موافقته الشفوية رغم عدم قدرته على التوقيع أو الكتابة، وذلك ضمانا لاحترام إرادته الحرة وشفافية الإجراءات[53].

وتكمن أهمية هذا الإجراء في كونه يمثل ضمانة أساسية لحماية الحقوق الفردية والحريات الشخصية، كما يشكل وسيلة لمنع أي تعسف في استعمال السلطة من طرف الضابطة القضائية، ويضفي على عملية التفتيش صبغة قانونية تامة.

يتضح من النص القانوني المتعلق بتفتيش المنازل في الحالة العادية، أن المشرع المغربي أولى أهمية قصوى لعنصر الرضا الصريح والمكتوب من طرف الشخص المعني، كشرط أساسي لسلامة هذا الإجراء. ويقتضي هذا الشرط أن يعبّر الشخص المعني بالتفتيش عن موافقته بخط يده شخصيا، كلما كان ممن يحسنون القراءة والكتابة، إذ لا يكتفى بالإشارة الشفوية أو الموافقة الضمنية، بل يجب أن تكون الموافقة محررة بخط يد المعني بالأمر، ومضمنة بمحضر التفتيش.

أما في الحالة التي يكون فيها هذا الأخير أميا أو لا يجيد الكتابة، فإن المشرع ألزم ضابط الشرطة القضائية بأن يشير صراحة في المحضر إلى عدم قدرة الشخص على الكتابة، مع ضرورة التنصيص على أنه عبّر عن موافقته الصريحة على إجراء التفتيش، بكيفية واضحة لا تثير أي لبس أو غموض وتهدف هذه الصيغة إلى تعزيز ضمانات حماية حرمة المسكن، من خلال توثيق الرضا بطريقة تضمن طواعيته، وتقطع الشك بشأن أي ممارسة محتملة للإكراه أو التحايل .

وبالتالي، فإن هذا المقتضى يشكل ترجمة قانونية واضحة لاحترام إرادة الأفراد في علاقتهم بالإجراءات الزجرية، ويعكس التزام المشرع بالتوازن بين سلطة البحث والتحري وصون الحقوق الأساسية للمواطنين.

[53] تنص المادة 79 من ق م ج في فقرتها الثانية على ما يلي: " تضمن هذه الموافقة في تصريح مكتوب بخط يد المعني بالأمر، فإن كان لا يعرف الكتابة يشار إلى ذلك في المحضر كما يشار فيه إلى قبوله".

لم يلزم المشرع المغربي، في إطار تنظيمه لتفتيش المنازل في الحالة العادية التي لا تتوافر فيها حالة التلبس، أن تأتي موافقة صاحب المنزل على شكل معين أو أن تحرر وفق صيغة رسمية محددة، بل اكتفى بأن تتضمن هذه الموافقة عبارات صريحة وواضحة تفيد رضا الشخص المعني بالخضوع لعملية التفتيش، شريطة ألا يعتريها أي غموض أو شك في مدى صدورها عن إرادة حرة وواعية.

غير أن هذا الإطلاق في الصياغة وعدم فرض شكلية دقيقة أو إجراءات توثيقية واضحة قد يفتح المجال عمليا أمام بعض التجاوزات، من قبيل احتمال قيام ضابط الشرطة القضائية بإثبات وجود إذن صريح في المحضر دون أن يصدر فعليا عن صاحب المنزل، أو اصطناع تصريح بالموافقة ينسب زيفا للمعني بالأمر. وهو ما قد يمس بمصداقية الإجراء ويؤثر على الضمانات القانونية المقررة لحماية حرمة المسكن.

يطرح غياب النص الصريح في قانون المسطرة الجنائية بشأن الشكل الذي يجب أن تصدر به موافقة صاحب المنزل على إجراء التفتيش في الحالة العادية – أي في غياب حالة التلبس – إشكالا قانونيا دقيقا، يتمثل في مدى كفاية الصياغة الحالية للمشرع لتحقيق التوازن المنشود بين فعالية البحث الجنائي من جهة، وضمان حماية حرمة المسكن كحق دستوري من جهة ثانية. فالمسكن، وفقا لما أقره دستور المملكة، يعد من الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها إلا في نطاق ضيق وتحت رقابة قانونية صارمة، لما لهذا الحق من ارتباط مباشر بحرية الأفراد وسكينتهم.

أمام هذا الغموض التشريعي، ولا سيما سكوت المشرع المغربي عن تحديد شكل الموافقة المطلوبة، هل يجب أن تكون مكتوبة بخط يد صاحب المنزل أم يكفي مجرد التوقيع أو البصمة؟

انقسمت التوجهات القضائية بخصوص تفسير مفهوم الرضا الصريح الوارد في المادة 79 من قانون المسطرة الجنائية. فمن جهة، هناك اتجاه قضائي يشدد على الشكلية، ويشترط أن تصدر الموافقة على شكل تصريح مكتوب بخط يد صاحب المنزل المعني بالتفتيش. وهذا ما أقرته المحكمة الابتدائية بالجديدة في حكم قضى ببطلان محضر تفتيش أنجزه ضابط شرطة قضائية، رغم أن المتهم وقعه ببصمة إصبعه، وعللت المحكمة حكمها بأن المعني بالأمر يزاول مهنة التعليم، وبالتالي يفترض فيه الإلمام بالقراءة والكتابة، وكان يتعين أن يعبّر عن موافقته كتابة بخط يده لا بالاكتفاء بالبصمة[54]. وقد تم تأييد هذا الحكم من قبل محكمة الاستئناف بالجديدة إذ جاء في حيثياته[55] ما يلي: " حيث إن المتهم أستاذ في السلك الثاني ومن خلال محضر الضابطة القضائية ومحضر المعاينة وإلقاء القبض عليه دون إذنه الكتابي طبقا لمقتضيات القانون المنظمة للدخول إلى المنزل والتفتيش به مسا بحرمة المسكن الخاص به، وأن كل المحاضر المترتبة عن ذلك باطلة ولا يؤخذ بها، كما أن إجراء القبض عليه من داخل منزله تعتبره المحكمة باطلا"، مما يؤكد توجها قضائيا صارما في تفسير الرضا المطلوب.

[54] حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالجديدة، عدد 646/2015، في ملف عدد 258/2612/15، صادر بتاريخ 25/1/2015، غير منشور.

[55] قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالجديدة، عدد 15/2612/258، صادر بتاريخ 25/11/2015، غير منشور.

في المقابل، تبنت محكمة النقض[56] توجها أكثر مرونة، حيث اعتبرت أن التوقيع أو البصمة على المحضر الذي يتضمن صراحة موافقة صاحب المنزل على إجراء التفتيش، يعد بمثابة رضا مكتوب بالمعنى المقصود في المادة 79، ولا يشترط أن يدوّن ذلك التصريح بخط يد المعني بالأمر حرفيا، وأن التفتيش المطعون فيه قانونيا رغم انعدام الإذن الكتابي لأن المحضر ورد فيه" إني أوافق على قيامكم بتفتيش منزلي"، وقد وقع على محضر التفتيش المتضمن لهذا التصريح، وأن التوقيع على المحضر الذي يتضمن الموافقة على إجراء التفتيش يقوم مقام التصريح المكتوب. ويستند هذا التوجه إلى مبدأ المرونة الإجرائية، وإلى تفادي تعطيل أعمال البحث بسبب قيود شكلية قد يساء استعمالها.

وفي انسجام مع هذا التوجه السالف الذكر، أكدت المحكمة الابتدائية بسلا في حكم لها[57]، على أن:"... يجب لإجراء تفتيش المساكن برضا صاحب المنزل وبتصريح مكتوب بخط يده التوقيع على المحضر الذي يتضمن التصريح بالموافقة على إجراء التفتيش يقوم مقام التصريح المكتوب".

هذا التباين يفتح المجال لنقاش قانوني وقضائي مستمر حول ضرورة تدخّل المشرع لتوضيح المقصود بالرضا الصريح، بشكل يمنع التأويل المتضارب، ويحقق التوازن بين متطلبات العدالة الجنائية واحترام الحقوق والحريات الفردية المكفولة دستوريا.

وبالتالي يتضح من توجه المشرع أن الهدف من اشتراط الرضا الصريح لصاحب المنزل عند إجراء التفتيش ليس تفضيل شكل معين من الموافقة على حساب آخر، وإنما ضمان احترام الضمانات القانونية المكفولة للأفراد، وتحقيق التوازن بين متطلبات البحث الجنائي وحماية حرمة المسكن.

وفي هذا الإطار، وبانسجام مع القاعدة التي قررها المشرع في المادة 63 من قانون المسطرة الجنائية بشأن بطلان أي تفتيش مخالف للإجراءات القانونية، فإن المشرع لم يلغ أي من صور التعبير عن الرضا، بل ميّز فقط بين الحالات العادية وحالة الأميّ الذي لا يعرف الكتابة والقراءة.

ففي الحالة العادية، يشترط أن يعبّر صاحب المنزل عن رضاه كتابة بخط يده، أما إذا كان أميّا لا يحسن القراءة والكتابة، فإن موافقته تضمن بمحضر التفتيش، مع توقيعه أو بصمه عليه، والتنصيص صراحة على كونه أميّ لا يجيد الكتابة.

وبذلك يكون التفتيش في هذه الحالة صحيحا ومطابقا للقانون، ولا يمكن الطعن فيه بالبطلان ما دام قد روعيت فيه هذه الشكليات الجوهرية، التي تشكل ضمانة أساسية ضد أي شطط أو تعسف محتمل من قبل ضابط الشرطة القضائية.

---

[56] ذهب محكمة النقض إلى القول بأنه:" يجب الإجراء تفتيش المساكن رضى صاحب المنزل بتصريح مكتوب بخط يده، وأن التوقيع على المحضر الذي يتضمن التصريح بالموافقة على إجراء التفتيش يقوم مقام التصريح المكتوب."

قرار رقم 483 مؤرخ في 16/2/1978، مجموعة قرارات المجلس الأعلى (66-1986) ص 163.

[57] حكم صادر بتاريخ 13/12/2000 تحت عدد 94 في الملف الجنحي التلبسي رقم 1841/2000/1، (أورده بوجمعة وقاس، الدفوع الشكلية أمام القضاء الجنائي، مرحلة البحث التمهيدي نموذجا، م س، ص 66).

إذا كان المشرع المغربي قد أقر بشكل واضح وصريح في المادة 63 من قانون المسطرة الجنائية بأن الإخلال بالشكليات القانونية المتصلة بإجراء التفتيش، وعلى رأسها عدم صدور الموافقة من صاحب المنزل بخط يده في الحالة العادية، يترتب عنه البطلان، فإن ذلك يطرح تساؤلا جوهريا حول الطبيعة القانونية لهذا البطلان، ومدى اعتباره من النظام العام.

فالسؤال المطروح هو: هل بطلان إجراء التفتيش في حالة عدم احترام الشكليات المقررة، خصوصا تلك المتعلقة بالرضا، يعد من قبيل البطلان المتعلق بالنظام العام؟ وبالتالي، هل يجوز إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض؟ وهل يمكن للمحكمة إثارته تلقائيا دون طلب من الأطراف؟

استقر جانب من الفقه[58] على أن خرق حرمة المسكن خارج الضوابط القانونية يشكل مساسا بالنظام العام يجوز إثارته في اي وقت وخلال مختلف مراحل التقاضي ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، لكونه يمثل انتهاكا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 24 من دستور 2011، فضلا عن مقتضيات المادتين 63 و751 من قانون المسطرة الجنائية. وفي هذا الإطار، يرى الأستاذ يوسف بنباصر أن قواعد التفتيش ترتبط بصميم النظام العام، حتى وإن تعلق الأمر بجريمة إرهابية، بالنظر إلى جسامة الإجراء وما ينطوي عليه من اعتداء على حرمة المساكن وخصوصية الأشخاص المعنيين بالتفتيش[59].

في المقابل، يرى اتجاه فقهي آخر[60] أن مقتضيات المادة 63 التي تتحدث عن اللزوم، والمادة 751 التي تنص على اعتبار الإجراء كأن لم ينجز إذا لم يحترم القواعد القانونية، لا تفيد بالضرورة أن قواعد التفتيش تندرج ضمن النظام العام. ويستند هذا الاتجاه إلى المادة 323 من قانون المسطرة الجنائية، التي تشترط تقديم الدفع بالبطلان قبل كل دفع آخر، وإلا عدّ غير مقبول لفوات الأجل، ما يعني أن البطلان في هذه الحالة لا يثار تلقائيا من طرف المحكمة. كما أن الفقرة الثانية من الفصل 24 من الدستور تحيل صراحة على القانون العادي لتحديد شروط التفتيش وآثاره، دون أن تقرر بوضوح طبيعته كقواعد من النظام العام.

---

[58] محمد احداف، شرح قانون المسطرة الجنائية، ج 1، م.س، ص 457 - محمد عباط، دراسة في المسطرة الجنائية المغربية، بابل الرباط 1991، ج 2، ص 71 - عبد الواحد العلمي، الشروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، ج 1، م.س، ص 422 - إدريس بالمحجوب، الاجتهاد القضائي في مجموعة القانون الجنائي، سلسلة قانونية، الطبعة الثالثة، مطبعة الأمنية الرباط، سنة 2001، ص 21.

[59] يوسف بنباصر، الاعتراف التمهيدي لمام الشرطة القضائية هل أن الأوان ليتخلى عن الريادة في قائمة الحجج الاثباتية؟"، سلسلة بنباصر للدراسات القانونية والأبحاث القضائية، عدد 1 سلسلة 4 مطبعة بنسي الداخلة، 2006، ص 151.

[60] محمد الشتوي وميلود غلاب، الدفوع الشكلية والمسائل الأولية أمام القضاء الزجري، المطبعة والوراقة الوطنية 1998، م س، ص 97. – محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، م س، ص 533 - زينب عيوش، ضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة، م س، ص 95.

أما الاتجاه الثالث[61]، فقد تبنى موقفا تمييزيا بين القواعد الموضوعية والقواعد الشكلية المنظمة لإجراء التفتيش. وخلص إلى أن البطلان يعتبر متعلّقا بالنظام العام إذا تعلق الأمر بمخالفة الضوابط الموضوعية التي تمس جوهر شرعية الإجراء، مثل غياب الإذن القضائي أو إجراء التفتيش خارج الحالات المرخص بها قانونا، لما تشكله هذه القواعد من حماية لمبدأ المشروعية وضمانة أساسية للحقوق الدستورية، لا سيما حرمة المسكن.

أما فيما يخص القواعد الشكلية كإغفال توقيع، أو صيغة معينة للموافقة، فإن خرقها لا يعد من النظام العام، باعتبارها قرينة إجرائية لحماية مصلحة الخصوم، ومن ثم فهي تدخل في باب الدفوع الشكلية التي يجب إثارتها قبل كل دفع أو دفاع.

هذا ولم يستقر القضاء المغربي على توجه موحد بخصوص الطبيعة القانونية لبطلان إجراء التفتيش، إذ تتباين القرارات الصادرة في هذا الشأن. ومن بين هذه التوجهات، ما ذهبت إليه محكمة العدل الخاصة[62]، حيث اعتبرت أن الدفع ببطلان التفتيش أمام هيئة الحكم يلزم تقديمه في مذكرة كتابية مستقلة قبل الشروع في مناقشة جوهر القضية وإلا كان غير مقبول. وهو ما يفيد ضمنا أن المحكمة تعتبر بطلان التفتيش من الدفوع الشكلية المرتبطة بمصلحة الأطراف، وليس من الدفوع المتعلقة بالنظام العام التي يمكن إثارتها في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

أما فيما يتعلق بنطاق جزاء البطلان، فإن الإشكال يثور حول ما إذا كان هذا البطلان ينحصر فقط في إجراء التفتيش ذاته؟ أم يمتد ليشمل أيضا باقي الإجراءات التي ترتبت عليه لاحق؟

وبالرجوع إلى المادة 63 من قانون المسطرة الجنائية، يتضح من صياغتها الصريحة أنها تنص على أن :" يعمل بالإجراءات المقررة في المواد 59 و60 و1-60 و62 أعلاه تحت طائلة بطلان الإجراء المعيب وما قد يترتب عنه من إجراءات". ومفاد هذا النص أن كل إخلال بأحكام تفتيش المنازل لن يلقى له جزاء سوى البطلان في الإجراء المعيب الذي أنجز على غير ما يقتضيه القانون، وعلى كافة الإجراءات المترتبة عنه، إذ أن ما بني على باطل فهو باطل. أما إذا كانت الإجراءات اللاحقة مستقلة عنه وغير مرتبطة به سببيا، فإنها لا تتأثر بالبطلان ولا يطالها.

وقد لقي هذا التوجه ترحيبا واسعا من طرف فقهاء القانون والباحثين[63]، باعتباره يعكس حرص المشرع على صون الحقوق والحريات الأساسية، وعلى رأسها حرمة المسكن، وتفاديا لما قد يترتب عن غياب نص صريح من تضارب في المواقف والاجتهادات القضائية بشأن مدى ترتيب البطلان عن كل خرق لمقتضيات التفتيش.

---

[61] توفيق الشاوي، حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش، منشأة المعارف، 2007م.س، ص 487 - حامد راشد، أحكام تفتيش المسكن في التشريعات الإجرائية العربية، دار النهضة العربية 1998، م س، ص 248.

[62] القرار عدد 809، بتاريخ 4 مايو 1979، الصادر في القضية عدد 511، مجلة المحاماة، العدد 15، ص 188.

[63] الحبيب بيهي، شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد الجزء الأول منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الطبعة الأولى 2004، ص 163. أنظر كذلك في نفس السياق عبد الواحد العملي، شرح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية الجزء الأول، المرجع السابق، ص 422

وتجدر الإشارة إلى أن بطلان إجراء التفتيش لا يؤدي بالضرورة إلى الحكم ببراءة المتهم، وإنما يترتب عنه فقط استبعاد الأدلة التي تم الحصول عليها عن طريق ذلك التفتيش الباطل، وعدم اعتبارها ضمن وسائل الإثبات. ومع ذلك، فإن الإدانة تظل قائمة متى توفرت أدلة قانونية أخرى، مستقلة عن التفتيش، تكفي لإثبات الفعل الجرمي المنسوب للمتهم، باعتبار أن وسائل الإثبات في المادة الجنائية تتكامل فيما بينها، ويجوز للمحكمة أن تستند إلى بعضها متى ثبتت مشروعيته وسلامته القانوني

تجليات أجيال حقوق الإنسان في ممارسة المؤسسات الوطنية بعد مرور أزيد من عقد ونيف على تصدير دستور 2011

Generation of Human Rights in the 2011 Constitution and in the practice of national institutions

د. عبد الله أشخلف

دكتور في العلوم القانونية والسياسية

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سويسي

جامعة محمد الخامس بالرباط

الملخص بالعربية

يبحث هذا المقال في مسألة أجيال حقوق الإنسان من زاوية نقدية، منطلقًا من أن تضمين هذه الحقوق في دساتير الدول لا يشكّل معيارًا حاسمًا للحكم على ديمقراطية النظم السياسية، رغم الأهمية البالغة لدسترتها. فهناك دساتير تتضمن أجيالًا متقدمة من حقوق الإنسان، ومع ذلك تُصنَّف دولها ضمن الأنظمة المنتهِكة للحقوق والحريات الأساسية، خاصة الحقوق المدنية والسياسية. وفي المقابل، توجد دول تُعد ديمقراطية رغم غياب الإشارة الصريحة إلى هذه الأجيال في دساتيرها. وانطلاقًا من ذلك، يؤكد المقال أن المعيار الحقيقي لفعالية حقوق الإنسان يكمن في ممارسات مؤسسات الدولة وأساليب عمل القائمين على إنفاذ القانون. ويسعى المقال إلى إبراز حضور أجيال حقوق الإنسان في دستور 2011 المغربي، وتحليل مدى انعكاسها العملي على أداء المؤسسات الوطنية، بالاستناد إلى تقارير وقرارات الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، إضافة إلى تقارير المنظمات الحقوقية الوطنية والدولية غير الحكومية.

Abstract in English

This article adopts a critical approach to the concept of human rights generations, arguing that their inclusion in constitutional texts is not a decisive indicator of the democratic nature of political systems, despite the significance of constitutional recognition. Some constitutions enshrine advanced generations of human rights, yet their states are classified as non-democratic or as violators of fundamental rights and freedoms, particularly civil and political rights. Conversely, certain democratic states do not explicitly refer to these generations in their constitutions. The article contends that the real measure of the effectiveness of human rights lies in the actual practices of state institutions and the methods employed by law enforcement authorities. From this perspective, the study examines the presence of human rights generations in the 2011 Moroccan Constitution and assesses their practical reflection in institutional practices, drawing on reports and decisions issued by international human rights bodies, as well as national and international non-governmental human rights organizations.

مقدمة

يرى غالبية الباحثين والخبراء والمقررين الدوليين المهتمين بالشأن الحقوقي والإنساني، إضافة إلى جل المؤسسات الدولية المعنية بحماية واحترام حقوق الإنسان، بأن حقل حقوق الإنسان عرف ميلاد عدة أجيال، وتزامن الحديث عن هذه الأجيال مع صياغة العهدين الدوليين: العهد الأول خاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الثاني خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبعده ظهر جيل ثالث مرتبط بحقوق التضامن والحقوق الجماعية تزامنا مع ظهور عدة اتفاقيات دولية كان أخرها سنة 2006. إلا أن الخلفيات السياسية كانت وراء ظهور هذا التوجه المقر بوجود أجيال لحقوق الإنسان، وأحد تجليات الطابع السياسي هو الخلاف الذي وقع بين الاتجاه الغربي الليبرالي والاتجاه الاشتراكي حول صياغة العهدين السابقين. بالمقابل هناك اتجاها لا يقر ولا يتبنى فكرة وجود أجيال حقوق الإنسان، مبررا موقفه بناء على غياب أي أساس قانوني لهذا التقسيم والتصنيف، ويصطف مع هذا التوجه الأمم المتحدة التي لم تعتمد هذه الأجيال، والاتفاقيات الدولية بدورها لم تسم هذه الأجيال في متونها، بالإضافة إلى ذلك فإن الحقوق والحريات ليست مستقلة عن بعضها البعض، بل هي مترابطة ومتشابكة ومتقاطعة، لذلك فإن محاولة تقسيمها يعتبر المساس بمبدأ عدم التجزئة أو التصرف أو التقييد.

يعبر التوجه الأخير عن حقيقة قانونية ويرتكز على مبادئ واضحة، إلا أن التوجه الأول رغم طغيان طابعه السياسي، فإنه يؤسس قناعته عن وجود أجيال لحقوق الإنسان مرتبط بالقدرة على رصد مدى تفعيل الدول للحقوق والحريات الأساسية، سيما أن تفعيل بعض الحقوق لا تتطلب إمكانيات مادية ومالية وموارد بشرية يمكن أن تثقل كاهل الدول، حيث أن تفعيلها يتوقف على الإرادة السياسية والرغبة الحقيقة لدى الدول في احترام وحماية حقوق الإنسان، وينسحب هذا الأمر بشكل واضح على الجيل الأول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. بالمقابل هناك حقوق يصعب على بعض الدول تفعيلها بشكل فوري أو على المدى القصير والمتوسط لحجم الإمكانيات المطلوبة. لذلك فإن هذا التصنيف يمكن أن يكون منهجا أو معيارا لقياس نوايا الدول في حماية الحقوق والحريات الأساسية بشكل عام.

إن التشريع الوطني باعتباره إطارا معياريا يمكن أن يعبر نظريا على حمايته واحترامه لحقوق الإنسان من خلال طريقة صياغة المفاهيم المتعلقة بحقوق الإنسان، كما يمكن أن يذهب أبعد من ذلك وينص على نشأة آليات وطنية لحماية الحقوق والحريات الأساسية كبادرة حسن نية المشرع وأصحاب القرار لحماية واحترام هذه الحقوق بشكل فعلي. إلا أن كل هذه الخطوات توضع في ميزان معايير الهيئات الدولية المعنية برصد التطورات ومدى تفعيل الالتزامات، ومن هذا المنطلق نطرح التساؤل التالي:

مدى إبراز دستور 2011، للحقوق والحريات الأساسية المكرسة لأجيال حقوق الإنسان، وتضمينه للآليات ذات الرقابة الفعلية على ممارسات أصحاب القرار والقائمين على إنفاذ القانون، وانسجامه مع القيم والمبادئ والقواعد المتعارف عليها والمتعامل بها دوليا؟

سوف نتناول موضوع هذا البحث من خلال المحاور الثلاثة التالية:

- المحور الأول: تمظهرات أجيال حقوق الإنسان في الوثيقة الدستورية

- المحور الثاني: أجيال حقوق الإنسان بين معيار الكونية وطبيعة الخصوصية الوطنية

- المحور الثالث: ممارسات القائمين على إنفاذ القانون على محك أجيال حقوق الإنسان

المحور الأول: تمظهرات أجيال حقوق الإنسان في الوثيقة الدستورية

أبانت لغة دستور 2011 المغربي على تحول كبير في مفاهيم حقوق الإنسان مقارنة مع لغة الدساتير الخمسة السابقة، حيث تجاوزت نصوص هذا الدستور المفاهيم التقليدية والضيقة واستبدلتها بالمفاهيم الواسعة والحقوقية، كما جاءت الحقوق والحريات الأساسية في الباب الثاني والأطول من بين أبوابه الدستور، وتعزيزا للحقوق نص الدستور على سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية[1]، وتضمن مؤسسات تعتبر آليات مهمة لحماية حقوق الإنسان، وهذه الخطوات اعتبرت مؤشرا قويا لتكريس أجيال حقوق الإنسان.

أولا: تناغم لغة دستور 2011 مع مفاهيم المنظومة الحمائية الدولية

حاول دستور 2011 الإلمام بعدد مهم من المصطلحات والمفردات الجديدة المتداولة في قاموس المنظومة الحمائية الدولية، وفي حقل حقوق الإنسان ومنها مفاهيم تتضمن مفردات دالة عن أجيال حقوق الإنسان، مما يعنى أن المشرع الدستوري أبان على أنه مساير للجهاز المفاهيمي للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وحاول إدراجها في متن الدستور، ولقد عبر عن ذلك من خلال الصياغات التالية:

1) استبدال مفهوم "الحقوق والحريات العامة" بمفهوم "الحقوق والحريات الأساسية"

لم تشر الدساتير الخمس السابقة للمملكة المغربية[2] بشكل مطلق إلى مفهوم "الحقوق والحريات الأساسية"، إلا أن دستور 2011 كرس هذا المفهوم بشكل واضح، حيث أبان المشرع الدستوري عن فهم متقدم للحقوق والحريات، وخصص لها بابا كاملا، والذي يعتبر الأطول من بين أبوابه الأربع عشر، علما أن "الحقوق والحريات العامة" هو التعبير الذي كان متداولا داخل مؤسسات الدولة، ويدرس في الجامعات المغربية. وهذا التحول ليس ذو قيمة شكلية فقط، وإنما يعبر عن دلالة موضوعية خاصة، لأن مفهوم "العامة" لا يخرج عن منطق المنح التي يتبرع بها النظام السياسي على المواطنين والساكنة، بالمقابل يؤكد مفهوم "الأساسية" على أن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة[3]، ولا يحق لأحد أن يحرم الإنسان من هذه الحقوق والحريات أو أن يجزئها أو يقيدها أو يتصرف فيها. وإن هذا التحول

[1] انظر ديباجة دستور 2011 للمملكة المغربية

[2] أنظر دساتير المملكة المغربية لسنوات التالية: 1960 و1970 و1972 و1992 و1996.

[3] أنظر ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، وديباجة العهد الأول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

يؤسس لعقد اجتماعي جديد تقدس فيه الحقوق على حساب الأعراف والقوانين، وهذا العقد يضع على عاتق الدولة مسؤولية احترام وحماية هذه الحقوق كغية من وجودها.

2) سمو الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على القوانين الوطنية

نص دستور 2011 في ديباجته على سمو الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على القوانين الوطنية، وإن هذه القاعدة الدولية تؤدي إلى تحولات عميقة تنعكس بشكل مباشر على التشريع الوطني وقرارات المؤسسات الوطنية وعلى رأسها القضائية. وهي بادرة حسن نية لتفعيل الالتزامات الدولية وتكريس مبدأ عالمية وكونية حقوق الإنسان. إلا أن المشرع الدستوري حاول تسييج هذه القاعدة بعدة اعتبارات[4] جلها لا ينسجم مع مضمون الدستور الجديد، والحالة الاتفاقية للمغرب، ومبادئ وقيم حقوق الإنسان، والصكوك الدولية المعنية بالحماية. والالتزامات الدولية للدولة الطرف.

3) ارتقاء المؤسسات الاستشارية إلى مستوى المؤسسات الوطنية

رفع دستور 2011 المؤسسات الاستشارية المعنية بحماية حقوق الإنسان إلى مستوى المؤسسات الوطنية[5]، حيث أصبحت هذه المؤسسات تعمل وفق معايير معتمدة دوليا، مما سمح لبعض هذه المؤسسات من اكتساب الصفة الاستشارية لدى المؤسسات الدولية لحقوق الإنسان، وأصبحت هذه المؤسسات الوطنية معززة بعدة آليات تسمح لها بممارسة الرقابة على أعمال بعض المؤسسات (الأمنية، السجنية، مراكز الإيواء) دون أن تحتاج إلى ترخيص أو تحديد موعد. وهذه الاختصاصات يمكن أن تعلب دورا مهما في تكريس أجيال حقوق الإنسان، من خلال الكشف عن الانتهاكات، ومحاولة وضع حد لها، والمساهمة في الرفع من مستوى الثقافة والفلسفة الحقوقية والإنسانية لدى الأفراد والقائمين على إنفاذ القانون. وينبغي الإشارة إلى أن هناك عدة انتقادات وجهت للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص التقارير المنجزة حول بعض الأحداث[6] التي وقعت بعد دستور 2011. حيث اعتبرت منحازة إلى الرواية الرسمية، مما يعني أن المجلس يخضع لاعتبارات خارج مبدأ الاستقلالية والموضوعية والنزاهة، وإن هذا المؤشر يمكن أن يدحض فكرة وجود أجيال لحقوق الإنسان في الوثيقة الدستورية.

4) ربط الحقوق والحريات الأساسية بالجودة في الخدمات والسرعة في التنفيذ

ربطت نصوص دستور 2011 عدة حقوق بالجودة، وأشارت إلى حقوق بعض الفئات التي تهمش في الغالب. وفي هذا الإطار فقد نص الدستور مثلا على "السكن اللائق" وليس الحق في السكن. ونص كذلك على "تعليم عصري وميسر

---

[4] أنظر الفقرة ما قبل الأخيرة من دستور 2011 للمملكة المغربية.

[5] على رأس هذه المؤسسات "المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي كان يسمى بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان". وكذلك " مؤسسة الوسيط التي كانت تسمى ديوان المظالم". أنظر الفصل 161 و162 من دستور 2011 للمملكة المغربية.

[6] على سبيل المثال هاجم عدة حقوقيون تقارير المجلس الوطني لحقوق الإنسان الخاصة بحراك الريف، واعتبروها بأن تقارير منحازة لرواية الأمن، حيث خرج المجلس عن قواعد مبادئ. ووجهت للمجلس كذلك تهم تتعلق بالتستر على بعض الفحوصات الطبية لبعض المعتقلين في إطار الفحص الشرعي...

وذي جودة"[7] وليس الحق في التعليم. وركز الدستور على حقوق جل الفئات الاجتماعية "المرأة والطفل وذوي الإعاقة والأجانب والمهاجرين واللاجئين"[8] مع الإشارة إلى الحق في "بيئة سليمة". هذه النصوص الدستورية لها قيمة حقوقية يمكن تصنيفها في إطار الأجيال والمفاهيم المتقدمة لحقوق الإنسان، إلا أنها ينبغي أن تعرف طريقها إلى الممارسة والواقع. إلا أنه وفي جميع الحالات، فإن إدراج هذه المفاهيم في الدستور ذات أهمية كبيرة حتى وإن استقرت في الجانب النظري والمعياري، لأن الحقوق التي يتمتع بها جيل الألفية الأخيرة كانت غير موجود قبل القرن 19 وتم إثرتها في القرن 20، وتم مناقشتها بعد الحرب العالمية الثانية، وأصبحت مطالب أصيلة وحقوق مكتسبة وثابتة للأفراد يطالبون بها كحقوق أصيلة بعد نشأة المنظومة الحمائية الدولية، وإن التمتع بالحقوق يختلف لدى الأمم والشعوب حسب طبيعة الثقافة والفلسفة السائدة، وحسب المستوى التعليمي والمعرفي والاجتماعي لدى الأفراد والجماعات.

ثانيا: طبيعة المناهج المعتمدة في دستور2011 لتكريس أجيال حقوق الإنسان

سبق الإشارة إلى أن تنصيص الدستور على أجيال حقوق الإنسان ليس هو الضمانة الحقيقية لحماية واحترام الحقوق والحريات الأساسية، لأن النص الدستوري يخضع ويتأثر بالسياسات العامة وبالسياسات العمومية وبالبرامج والمناهج، ويفسر بقوانين تنظيمية "لوائح"، وكل هذه الآليات يمكنها إفراغ مضمون الحقوق الواردة في الوثيقة الدستورية، لذلك ينبغي أن ينص الدستور على الحقوق والحريات الأساسية بصيغ وعبارات واضحة ودقيقة، بحيث تراعي الاعتبارات التالية:

- ✓ التنصيص على جميع الحقوق والحريات الأساسية بشكل واضح بحيث لا تقبل التأويل أو تتضمن ما يوحي بالتحفظ أو تحلل الدولة من المسؤولية بتفعيل المنهج التراجعي.
- ✓ أن تصاغ هذه الحقوق بلغة سلسة ومرنة بحيث تسمح باستعاب القادم من الحقوق التي تخضع للتطور العبر الزمي.
- ✓ تمتع المؤسسات الوطنية بالاستقلالية والنزاهة والمصداقية والكفاءة العلمية والمهنية لترجمة الحقوق إلى ممارسة عملية، كنوع من تفعيل مبدأ، اعتماد اتخاذ الخطوات للالتزام بسلوك.
- ✓ تكريس ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة، وبحكم أن هذا الأمر ذو طبيعة قضائية وتنفيذية ينبغي تفعيل منهجية الالتزام باتخاذ الخطوات لأجل تحقيق النتيجة، حتى وإن خضع للمنهج التفعيل التدرجي.
- ✓ التعهد بعدم التراجع عن الحقوق والحريات المنصوص عليها في متن الدستور، وخضوع هذه الحقوق إما لمنهج التفعيل الفوري وهذا في أفضل الأحوال، أو أن تخضع لمنهج التفعيل التدرجي على أقل تقدير وفي أدنى المستويات.

ثالثا: موقع أجيال حقوق الإنسان في الوثيقة الدستورية

[7] الفصل 31 من الدستور المرجع السابق.

[8] الفصل 30 من الدستور المرجع السابق.

أدرجت الوثيقة الدستورية جميع أجيال حقوق الإنسان، مما يعني أن المشرع الدستوري استوعب مسؤولية الدولة حيال التزاماته الدولية، وتجاوب بشكل إيجابي مع نداءات ومطالب المنظمات والجمعيات الوطنية المعنية بحماية واحترام حقوق الإنسان، واستجاب لتوصيات الهيئات الدولية لحقوق الإنسان. إلا أنه كما أسلفنا سابقا لا يمكن اعتماد النص الدستوري بشكله المجرد لتأكيد تفعيل مضامين هذه الأجيال إذا كانت الممارسة تتناقض مع هذه النصوص الدستورية، ومع ما هو متعارف عليه ومتعامل به دوليا.

أ) موقع الجيل الأول في الوثيقة الدستورية

يسهر هذا الجيل على تكريس الحقوق المدنية والسياسية، ورغم حساسية مواضيع هذا الجيل، إلا أنه لا يثقل كاهل الدول، ولا يتوقف تفعيله على إمكانيات كبيرة سواء كانت مادية أو مالية أو بشرية، لذلك فالحقوق التي يتضمنها هذا الجيل تخضع في معظمها للمنهج التفعيل الفوري، بحكم أنه لا يفرض على الدولة المعنية سوى إقامة نظام ديمقراطي له رغبة في احترام الحقوق المدنية والسياسية، ومنع الممارسات ذات علاقة بالانتهاكات الجسيمة. وإن الدستور المغربي لسنة 2011 تفاعل مع الحقوق الواردة في هذا الجيل من خلال الملاحظات التالية:

- ✓ نص الدستور على أن حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها[9]، إلا أنه لم يوضح طبيعة العلاقة بالقانون المنضم لها، أهي مكفولة بمقتضى القانون أم بموجب القانون؟ ولضمان أن تتحقق حرية الفكر والرأي والتعبير لا بد من توافر بيئة تنظيمية وقانونية تسمح بظهور مجتمع متعدد الآراء ومنفتح. وتوافر الإرادة السياسية لدعم هذا التنوع، وسيادة القانون لضمان أن تكون المتابعات القضائية فوق الاعتبارات السياسية والمصلحية، أو ألا تكون المتابعات تمييزية، أو ذات طابع انتقامي أو انتقائي.
- ✓ يؤكد الدستور على أن الدولة تدعم تنمية الإبداع بكل أشكاله ومنه البحث العلمي، وتسعى لتطوير هذه المجالات وتنظيمها[10]، إلا أن عدم صرامة النص الدستوري في تحميل الدولة المسؤولية عن هذه القطاعات أدى إلى نتائج سلبية شملت قطاع التعليم[11] والبحث العلمي[12] والثقافة والإبداع الفني. إن الدستور لم يضع أية مسؤولية فعلية على الدولة، واعتبر الأخيرة شريكة فقط، ومساهمتها في حدود ما تسمح به الإمكانيات والطاقات، مما يجعل تحقيق هذه الحقوق خارج أي التزام فعلي للدولة ومؤسساتها.
- ✓ الحق في الحصول على المعلومة منصوص عليها في الدستور[13]، لكن الأخير لم ينص على نشأ آلية تضمن اللوج للمعلومة بشكل سلس وبدون تعقيدات أو عراقيل، ولم يربط هذا الحق بمكافحة الفساد لكي يحدث أثرا

---

[9] الفصل 25 من الدستور المرجع السابق.

[10] الفصل 26 المرجع السابق.

[11] أنظر مثلا تقرير هيئة التقييم بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين الذي كشف عن أن 10 بالمائة من تلاميذ السنة الثالثة إعدادي غير متمكنين من اللغة العربية، و11 بالمائة بالنسبة للغة الفرنسية، و12 بالمائة بالنسبة للرياضيات.

[12] كشف تقرير المجلس الأعلى للحسابات المنجز سنة 2020، عن وجود اختلالات شتى، وعن ضعف الأجهزة، وعن مردودية محدودة.

[13] الفصل 27 المرجع السابق

إيجابيا وملموسا على التنمية. وفي هذا الإطار أكد رئيس البنك الدولي السابق "جيمس وولفنسون" على أن الفساد الحكومي يعتبر العقبة الرئيسية أمام التنمية، وأن قطاع الإعلام المستقل هو الأداة الوحيدة لمكافحة الفساد العام[14].

✓ حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية[15]. إلا أن التقارير الدورية المنجزة حول المغرب والخاصة باللجنة المعنية بحقوق الإنسان[16]، وكذلك التقارير الدورية الشاملة[17]، وتقارير المنظمات الدولية الحقوقية غير الحكومة[18]، وتقارير وزارة الخارجية الأمريكية[19]. والتقرير الأخير للبرلمان الأوربي[20]، أجمعت جميعها على أن هناك تقييد لحرية الفكر والرأي والتعبير، ولحرية الصحافة. وعلى أن الاعتقالات حدثت بطرق تعسفية وبدوافع وخلفيات سياسية.

✓ أقر الدستور بالحق الأفراد في التجمهر[21]. إلا أن الممارسة والواقع أثبتا بأن هذا الحق محظور ومستوجب للعقوبات والملاحقات القضائية[22]، فرغم دخول الدستور حيز النفاذ، إلا المؤسسات القضائية أصدرت مذكرات[23] تحرص على تفعيل الظهير والقانون المعدل له على حساب الفصل 29 من الدستور الذي يبيح التجمهر.

✓ نص الدستور على حق الأجانب في المشاركة في الانتخابات[24]، إلا أن هذا الحق أخضعه المشرع الدستوري للاتفاقيات الثنائية أو المعاملة بالمثل، وهذه القيود متناقضة مع فلسفة حقوق الإنسان ومع مبدأ العالمية والكونية ومبدأ عدم التجزئة والتصرف والتقييد.

---

[14] الأمم المتحدة، اليوم العالمي لحرية الصحافة، بتاريخ 3 ماي 2022.

[15] الفصل 28 المرجع السابق.

[16] أنظر الفقرات 38 و43 و44 من التقرير: CCPR/C/MAR/6 للجنة المعنية بحقوق الإنسان لسنة 2016.

[17] أنظر مثلا الفقرة 39 من تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الذي أعدته بخصوص التقرير الدوري الشامل حول المغرب A/HRC/WG.6/27/MAR/2

[18]أنظر تقرير هيومن رايتس ووتش على موقع "فيك فيك" على الرابط https://www.hrw.org/ar/report/2022/07/28/382474#_ftn4 بتاريخ 28 يوليو 2022، لقد تم الاطلاع عليه بتاريخ 1 يناير 2023.

[19] أنظر على سبيل المثال، تقرير وزارة الخارجية الأمريكية:

(U.S. Department of State, Morocco 2014 Human Rights Report, Country Reports on Human Rights Practices, 2014).

على الرابط التالي:

https://www.state.gov/documents/organization/236826.pdf

[20] انظر قرار البرلمان الأوربي ليوم الخميس 19 يناير 2023، حول حرية الصحافة والرأي بالمغرب، حيث صوت 356 عضوا بالبرلمان الأوروبي لصالح القرار، مقابل رفض 32 وغياب 42 من إجمالي 430 نائبا.

[21] الفصل 29 من دستور 2011 المغربي.

[22] انظر الظهير الشريف رقم 1.58.377 والقانون المعدل له رقم 76.00.

[23] مذكرة المجلس الأعلى للسلطة القضائية، عدد 92 س2 بتاريخ 12 أكتوبر 2015.

[24] الفصل 30 من الدستور المغربي المرجع السابق.

تحظى الحقوق المدنية والسياسية بنوع من الأولوية، ليس لأنها أعلى من باقي الحقوق الأخرى، بل لأن هذا الجيل إذا لم يتحقق سيكون عرقلة حقيقية لتحقيق الأجيال الأخرى لحقوق الإنسان.

ب) موقع الجيل الثاني في دستور 2011

يتضمن هذا الجيل حقوقا صنفت على أنها واقعية وفعلية وملموسة. وأن حياة الأفراد تتوقف عليها بشكل يومي ومباشر. وإن هذه الحقوق تثقل كاهل الدولة، لأنها تتوقف على الإمكانات المادية والمالية وترصد لها ميزانيات ضخمة. لذلك فإن هذه الحقوق تخضع للمنهج التفعيل التدرجي في جل الدول كيفما كان وضعها الاقتصادي والمالي، وذلك مراعاة لإمكانيات الدولة وقدرتها للتغلب على التحديات الاقتصادية والاجتماعية.

يلاحظ أن دستور 2011 نص على هذه الحقوق بصيغ أثارت تساؤلات عديدة مرتبطة بمدى انسجامها مع مضمون الجيل الثاني لحقوق الإنسان، ومع نصوص العهد الثاني، بحيث لم يضع الدستور أي التزام على الدولة ولم يفرض عليها مسؤولية تجاه هذه الحقوق، ولم يشر إلى أي منهج مناسب أو محتمل لتفعيل هذه الحقوق في الأمد القريب أو المتوسط أو البعيد.

- ✓ جاءت جل حقوق هذا الجيل في الوثيقة الدستورية بصيغة "تعمل الدولة" بدل "تلتزم أو تتعهد أو من واجب الدولة". وهذه الصيغ مؤشر واضح على عدم التزام الدولة على تحقيق هذه الحقوق، كما أن الدستور استبعدت تفعيل أي منهج يمكن أن يفرض علي الدولة التزامات بهذا الخصوص.
- ✓ يفرض هذا الجيل ضرورة التزام الدولة بضمان فحص وعلاج أو شراء الدواء لجميع المواطنين والساكنة، سيما عندما يعجز الأفراد على دفع الأجر. وإن الوثيقة الدستورية لم تنص على أي التزام بهذا الخصوص وبهذا الشكل المذكور، مما يجعل هذه الحقوق رسمية وليست فعلية.
- ✓ تنسحب الملاحظة الأخيرة على الحق في التعليم، خصوصا المرحلة الابتدائية التي تفرض التزاما على الدولة باتخاذ خطوات تعبر عن الالتزام بسلوك، وفي نفس الوقت تحقيق نتيجة، وذلك بجعل الحق في التعليم مجانا وبدون فرض تكاليف حتى لا يتم حرمان الأفراد من التعليم[25]. مع الإشارة إلى ضرورة معاقبة كل من ساهم في حرمان الطفل من الاستفادة من التعليم الابتدائي.
- ✓ نص الدستور على إمكانية تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية[26]، يمكن القول بأن هذا النص يكرس نوعا من التهميش على باقي الفئات الاجتماعية من غير الشباب، ويظهر هذا التوجه في الفقرة الموالية التي نصت على "توفير الظروف المواتية لتفتق طاقاتهم الخلاقة والإبداعية في كل هذه المجالات". مما يعني أن النص يقصد الشباب فقط. وعلى أرض الواقع يتم حرمان عدة أفراد من

[25] المادة 14 من العهد الثاني الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

[26] الفصل 33 من الدستور المرجع السابق.

حقهم في الترشح لمتابعة الدراسات الجامعية العليا[27]، أو الترشح للوظيفة العمومية[28]. وإن هذا الحرمان لا علاقة له إلا باعتبارات وزارة المالية، التي ترى تقليص الوظائف من بين حلول الأزمة الاقتصادية والمالية.

ج) موقع الجيل الثالث لحقوق الإنسان في دستور 2011

جاءت حقوق الجيل الثالث في ظروف وسياقات مختلفة عن الجيلين السابقين، وسميت هذه الحقوق "بحقوق التضامن" نتيجة التطورات المتنوعة التي عرفها العالم في ظل سيادة نظام القطبية وكذلك نظام العولمة، ونظام الاعتماد المتبادل، وما تستلزمه هذه النظم من تضامن بين مكونات المجتمع الدولي، إما لتحقيق غايات محددة كالتنمية، أو درء لمخاطر مهددة للجميع كالحفاظ على البيئة، والحفاظ على السلام، أو الاستفادة المشتركة من نتائج التطور العلمي والتكنولوجي أو مواجهة بعض الكوارث الطبيعة، أو التصدي لبعض الأمراض الجائحة. إلا أن هذه السياقات والظروف لا يمكن اعتمادها للقول بأن هناك فرق أو قطيعة بين جميع أجيال حقوق الإنسان.

أشارت الوثيقة الدستورية إلى الجيل الثالث، إلا أن الفصول التي تناولت هذا الجيل تحتمل أكثر من قراءة، ويمكن إخضاعها إلى أكثر من تفسير، فقد جاءت معظم الصيغ الدستورية فاقدة للناظم الذي يحكم ترابط حقوق هذا الجيل:

- ✓ نصت ديباجة الدستور على بناء الاتحاد المغاربي كخيار استراتيجي، وتعميق أواصر الانتماء إلى الأمة العربية والإسلامية، وتوطيد وشائج الأخوة والتضامن مع شعوبها الشقيقة وتقوية التعاون والتضامن مع الشعوب والبلدان الإفريقية والتعاون جنوب -جنوب[29]، إلا أن تفعيل هذه الأمور في إطار التضامن الإقليمي أو وحدة الأمة، يواجه عدة إكراهات سياسية، وجيو استراتيجية، مما يجعل هذا التضامن حلما أكثر منه واقعا ملموسا. سيما أنه عمر لعدة حقب زمنية دون نتائج تذكر.
- ✓ أكدت الوثيقة الدستورية على حماية البيئة بصيغة عامة ومجردة[30]، ولم تحدد دور الدولة ومسؤوليتها في حماية البيئة سواء على المستوى الوطني أو الدولي كنوع من التضامن المشترك.

1) أشار الدستور إلى التنمية المستدامة، إلا أنه لم يلزم الدولة بتحقيق هذه التنمية في كل مجالات الحياة، ولم يعطها الطابع الدولي انسجاما مع التضامن الدولي والإقليمي الذي عبرت عنه ديباجة الدستور. إلا أنه من

[27] قرار رئيس جامعة عبد المالك السعدي الذي قضى بعدم ترشح الطلبة الذين تجاوز سنهم 45 سنة، وذلك خلال الموسم الجامعي 2017\2018 ولقد تراجع عن قراره بعد أن طعن الطلبة في هذا القرار أمام المحكمة الإدارية بالرباط.

[28] قرار وزير التربية الوطنية السيد شكيب بنموسي بخصوص حرمان الطلبة الحاصلين على شهادة الإجازة، والذين تجاوز سنهم 30 سنة، للترشح لمباريات الأساتذة المتعاقدين.

[29] انظر ديباجة الدستور المرجع السابق.

[30] الفصل 31 من الدستور المرجع السابق.

جهة أخرى ربط بين التنمية وحماية الأجيال القادمة لحقوق الإنسان[31]، وهذا الربط يعتبر مفهوما متقدما في إطار تحقيق تنمية حقيقة، سيما أن التنمية تبتدأ من تنمية الإنسان قبل أية تنمية اقتصادية أو مادية...

تكريس مفاهيم ومضامين الجيل الثالث لحقوق الإنسان، يمر بشكل ملح عبر تحقيق الجيل الأول والثاني، وهذا ليس من زاوية التلازم فقط، ولكن من زاوية تراتبية الحقوق، فمثلا لا يمكن تصور مصادقة الدولة عن بعض الإجراءات التي تتضمنها الاتفاقية، دون المصادقة عن الاتفاقية نفسها قبل كل شيء[32]. وهذا المنطق يساير فلسفة الحقوق الطبيعة والأساسية.

المحور الثاني: أجيال حقوق الإنسان بين معيار الكونية وطبيعة الخصوصية الوطنية

إذا تجاوزنا النقاش حول المعايير المعتمدة لتحديد الطابع الكوني والوطني لقواعد التشريع بشكل عام، فإن الواقع يثبت وجود إرث مشترك للبشرية مرتبط بالحقوق والحريات الأساسية باعتبارها حقوقا طبيعة، وإن طبيعة هذه الحقوق يجعلها وعاء مستوعب لكثير من نقط التقاطع بين مختلف الأجناس البشرية التي تدين لثقافات متنوعة، وسلوكيات وممارسات تختلف باختلاف الجغرافية والمعتقد ونمط الحياة والإمكانات المادية والعلمية والظروف الاجتماعية...

يحتكم الإرث المشترك للبشرية إلى قواعد حقوقية وإنسانية ومعايير تستوعب وتختزل جل التقاطعات الحقوقية، بحيث تحظى بنوع من القبول لدى المجتمع الدولي والعالمي، وإن هذا القبول والرضى هو المعيار للقول بكونية قاعدة من القواعد المتعارف عليها والمتعامل بها دوليا. لذلك فإن هذه القواعد تحظى بقيمة قانونية وحقوقية وإنسانية أعلى من القاعدة العرفية والقانونية المحلية، وإن الأخيرة يعبر عنها بالخصوصية الوطنية، وهذه الخصوصية ليست محظورة، وإنما ينبغي ألا تتناقض مع القواعد ذات الطابع الدولي والعالمي، بحيث ينبغي أن تتكامل مع الحقوق والحريات الأساسية.

أولا: الخصوصية الوطنية بين القيم الإنسانية والعادات والتقاليد

تعتبر الحقوق والحريات الأساسية قيم ومبادئ كرستها الديانات السماوية، وبعض الصكوك والأعراف الدولية، وجزء منها كانت عبارة عن ممارسات أو تصرفات نابعة إما من بعض الأفراد الفاعلة والمؤثرة، أو من تقاليد وعادات بعض الأمم المتحضرة، والتي لقيت نوعا من القبول والاستحسان من قبل شعوب وأمم أخرى، وأصبحت متداولة بشكل مستمر عبر الزمن. وفي هذه الحالة ينبغي التمييز أولا بين الممارسات النابعة من بعض العادات والتقاليد والمعتقدات والمعروفة لدى فئات محددة، والتي يمكن أن تتناقض مع الحقوق والحريات الأساسية، وفي هذا الإطار ينبغي الحديث عن خصوصية ذات تأثير محدود ومعزول، لذلك فهي محل خلاف وانتقاد ولا يمكن التعايش معها أو

[31] الفصل 35 من الدستور المرجع السابق.

[32] فمثلا لا يمكن للدولة أن تصادق على نظام الشكاوى الوارد في الاتفاقية، أو القبول القيام بالزيارات الميدانية، أو إجراء التحقيق وتقصى الحقائق دون المصادقة على الاتفاقية المتضمنة لهذه الإجراء أولا وقبل كل شيء.

إضفاء الشرعية عليها حتى وإن كانت رسمية. وثانيا بين بعض العادات والتقاليد التي هي حصرا عن بعض الشعوب والأمم، إلا أنها ألقت استحسانا لدى جميع الناس على اختلاف ألوانهم ومعتقداتهم وانتماءاتهم الجغرافية والاجتماعية والجنسية، ففي الحالة الأولى ينبغي الحديث عن الخصوصيات بمفهوم العادات والتقاليد، والتي لا ينتج عنها أي أثر على القواعد الدولية، مما يضفي عليها الطابع الملحي أو ذو التأثير المحدود. أما الثانية فرغ أنها مصنفة كذلك عادات وتقاليد ومعتقدات، إلا أنها ارتقت إلى مستوى القيم الإنسانية لأنها متناغمة مع ثقافة وفلسفة حقوق الإنسان. لذلك ينبغي على الدول أن تدافع عن خصوصياتها الوطنية عندما ترقى إلى مستوى القيم الإنسانية، وليست الدفاع عنها من منطلق عادات وتقاليد مرتبطة بتاريخ أو هوية أو ثقافة وطنية. لأن من شأن كثير من هذه التقاليد والعادات أن تتناقض مع روح الحقوق والحريات الأساسية، وتكون مصدرا لوقوع كثير من الانتهاكات، لذلك فإن التشبث بالخصوصية الوطنية ينبغي أن يتأسس على قاعدة أن تكون هذه الخصوصية قيمة مضافة إلى القيم الإنسانية. وليست الاعتزاز بالتشبث بالممارسات والأساليب المنتمية للوطن، فهذا النوع من التشبث عندما يتأكد تعارضه مع المشترك الإنساني، فهو لا يعدو أن يكون تعصبا، ويمكن أن يفضي لوقوع كثير من الخروقات والانتهاكات حتى وإن لقى استحسانا محليا. لذلك يلاحظ أن الدستور حاول في تصديره التأكيد على كونية حقوق الإنسان، إلا أنه في جانب أخر حاول تسييج هذا المبدأ بخصوصيات تتعلق بالدولة المغربية، ولم يستطع إثبات أنها قيم ذات طبيعة إنسانية، مما يجعل الدستور تحت رحمة المنهج الثابت والتقليدي، ويفتح المجال كذلك لتفعيل المنهج التراجعي. وهذا ما أدى إلى ارتفاع أصوات كثيرة تنادي بالحد من التراجع عن المكتسبات التي كان دستور 2011[33] قد كرس جزء منها على أرض الواقع.

ثانيا: طبيعة تعامل دستور2011 مع قاعدة سمو الاتفاقيات الدولية على التشريع الوطني

أشار الدستور المغربي لسنة 2011 إلى أنه يدرك ضرورة تقوية الدور الذي يضطلع به على الصعيد الدولي وهذا ما فرض عليه الالتزام بما تقتضيه المواثيق الدولية من مبادئ وحقوق وواجبات، وتفعيل حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وضرورة حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزئة[34]. إلا أن السمو المنصوص عليه في ديباجة الدستور تم تسييجه بعدة اعتبارات مرتبطة بالخصوصيات الوطنية، وهذا التسييج يفتح المجال أمام القاضي الوطني لتغليب أحكام ومقتضيات القانون الداخلي في حالة تعارضه مع النص الدولي[35]. وإن تفسير الصياغة الدستورية

[33] جل المنظمات الحقوقية الوطنية تشير في تقاريرها إلى التراجع المهول في الحقوق والحريات الأساسية التي نص عليها دستور 2011، كما أن هناك من يرى أن الدستور رغم تنصيصه على جل هذه الحقوق إلا أنه تراجع في جلها عن تحميل الدولة أية مسؤولية لذلك سهل على الدولة هذا التراجع. فمثلا الصيغة التي جاءت بها الحقوق والحريات في دستور 1996 وخاصةً تلك الواردة في الفصل (التاسع والثالث عشر)، والتي تم التشديد فيها على كلمة "أن الدستور يضمن" بدلا من عبارة "مضمونة" وما تحمله هذه الأخيرة من لين. واعتباره "الشغل والتربية حق" بمعنى أن الدولة ملزمة بمنح المواطن هذا الحق، بدل كلمة تعمل الدولة على تيسير الحصول على هذه الحقوق، كما وردت في دستور 2011 (الفصل الواحد والثلاثون)، والتي لا ترقى لمعنى الحق وتبقى بعيدة عن مبدأ الالتزام.

[34] أنظر الفقرات 3 و11 و13 من ديباجة دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

[35] منشور مؤسسة الكرامة، المغرب: عندما تنتهك القوانين الداخلية بشكل منتظم، بتاريخ 11 مارس 2011، ص 4.

المتعلقة بسمو القانون الدولي تعتبر مبهمة وحمالة الأوجه، ومتناقضة مع القاعدة العرفية الدولية، حيث "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية"[36] وأنه "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة"[37].

يعتبر عدم الحسم في مسألة أولية القوانين مدخلا أساسيا ومحوريا في فتح المجال أمام التراجع عن المكتسبات كلما سنحت الفرصة لذلك، وهذا ما يجعل المراهنة على هذه الصياغة لتفعيل البعد الدولي للحقوق والحريات متحرك وغير ثابت، مما يجعل الحقوق والحريات الأساسية تحت رحمة الظروف والأحوال والاعتبارات المتناقضة مع مبدأ عدم التقييد أو التصرف أو التجزئة، ومع مبدأ كونية حقوق الإنسان.

المحور الثالث: ممارسات القائمين على إنفاذ القانون على محك أجيال حقوق الإنسان

تعتبر ممارسات المؤسسات بشكل عام والقائمين على إنفاذ القانون على وجه الخصوص، الترجمة الواقعية والفعلية للتشريع الوطني بشكل عام، لذلك فإن هذه الممارسات هي المحك الحقيقي لمدى قدرة الدولة المعنية أو الطرف على تجاوز ما يتناقض مع تشريعها الوطني والتزاماتها الدولية.

أولا: الاعتقال التعسفي في ممارسات القائمين على أنفاذ القانون

نص الدستور المغربي لسنة 2011، على أن إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته ينبغي أن يكون طبقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون، وأن الاعتقال التعسفي والاختفاء القصري تعتبر من أخطر الجرائم وتعرض مقترفيها لأقصى العقوبات.[38] فقد أبان المشرع الدستوري حرصه على وضع حد لهذه الممارسة، وصنفها من أخطر الجرائم، وأدرجها ضمن الجنايات المستوجب للعقوبات الشديدة. إلا أن قرارات الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، ومن خلال الشكاوى المقدمة إليه ضد الحكومة المغربية أثبتت وقوع الاعتقال التعسفي[39]، مما يطرح عدة تساؤلات حول مدى تفعيل الضمانات الواردة في الفصل 23 من دستور 2011، وتفعيل الالتزامات الدولية، والتجاوب مع توصيات الهيئات الدولية وهيئة الإنصاف والمصالحة. فقد تضمنت التوصيات والقرارات السابقة ما يلي:

---

[36] المادة 26 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، عرضت للتوقيع في 23 مايو 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 يناير 1980.

[37] المادة 27 من اتفاقية فيينا المرجع السابق.

[38] المادة 23 من الدستور المرجع السابق.

[39] انظر على سبيل المثال البلاغ رقم 2018/85بشأن السيد توفيق بوعشرين. البلاغ رقم 2016/26بشأن السيد موحي الحسني. البلاغ رقم 2013\25 بشأن السيد على عراس. البلاغ رقم 2012\40 بشأن السيد محمد حاجب. البلاغ رقم 2015\34 بشأن السيد رشيد الغريبي لعروسي... كل هذه البلاغات وأخرى كثيرة صدرت فيها قرارات من الفريق العامل تؤكد وقوع الاعتقال التعسفي ومنها بلاغات أكدت وقوع انتهاكات مزدوجة.

- ✓ أدكت تقارير الاستعراض الدوري الشامل الخاصة المغرب، على أن الاعتقال التعسفي ممارسة معتمدة بخصوص الجرائم المتعلقة بالأمن والنظام العام[40].
- ✓ أكدت تقارير الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي، على أن القضاة المغاربة يفضلون تفسير المادة 291 من قانون المسطرة الجنائية بحيث تكون السجلات التي تضعها الشرطة القضائية دليلا ظاهريا. وهذا التفسير هو بمثابة عكس عبء الإثبات بإلزام المتهم بإثبات براءته، الأمر الذي يتعارض مع مبدأ قرينة البراءة، على النحو المنصوص عليه في المادة 23 من الدستور[41].
- ✓ أثبتت تقارير بعض الجهات الحكومية الرسمية وعلى رأسها وزارة الخارجية الأمريكية وجود متابعات للصحفيين المغاربة خارج القواعد القانونية[42].
- ✓ أكدت تقارير بعض المؤسسات الحكومية الإقليمية وعلى رأسها الاتحاد الأوربي أو البرلمان الأوربي على اعتماد الحكومة المغربية سياسات تفظي إلى الاعتقال التعسفي[43].

وفي هذا الإطار يرى وزير العدل السابق أنه منذ سنة 1992 وإلى حدود 2019، عرضت على الفريق الاحتجاز التعسفي 22 حالة اعتقال تعسفي، حالة واحدة فقط لم تكن سلبية، وهو ما يعني أن 21 حالة لم تكن مقرراتها لصالح المغرب، وهو ما يدعو إلى الملاءمة التشريعية الضرورية، فضلا عن الارتقاء بالسياسات العمومية ذات العلاقة لتكون على الوجه الذي يستجمع شروط الحكامة الجيدة[44].

تعدد الجهات التي تدعي التجاء المؤسسات الوطنية إلى الاعتقال التعسفي بما فيها الدولية والإقليمية والوطنية والحكومية وغير الحكومية وجمعيات المجتمع المدني، يؤكد بأن الاعتقال التعسفي ثابت وواقعي وملموس، مما يعني بأن هذه الممارسات قد أفرغت مضامين الفصل 23 من دستور 2011.

ثانيا: قرارات وتقارير الهيئات الدولية حول ممارسات القائمين على إنفاذ القانون المتعلقة بالتعذيب

اعتبر دستور 2011 ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون. ولا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة، كانت خاصة أو عامة. كما لا يمكن

---

[40] انظر الفقرات 6 و20 و21 و26 و27 و29 من التقرير (A/HRC/WG.6/27/MAR/3) الذي قدمه أصحاب المصلحة إلى الاستعراض الدوري الثالث حول المغرب سنة 2017:

[41] الفقرة 33 من تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، بعد زيارته إلى المغرب في الفترة من 9 إلى 17 ديسمبر 2013. للمزيد من التفاصيل أنظر الوثيقة التالية: A/HRC/27/48/Add.5

[42] تقرير الخارجية الأمريكية حول حقوق الإنسان بالمغرب: انتقاد انتهاك حريات الصحافة واستهداف الحياة الشخصية موجود على الرابط التالي: https://ar.telquel.maمنشور بتاريخ 15 أبريل 2022 وتم الاطلاع عليه يوم 25 يناير 2023 على الساعة 11 صباحا.

[43] انظر قرار البرلمان الأوربي ليوم الخميس 19 يناير 2023، مرجع سابق.

[44] مقال لمصطفى الرميد، وزير حقوق الإنسان، نشر في الجريدة الإلكترونية لموقع هسبريس بتاريخ 2019/06/23 -07:00 على الرابط التالي: https://www.hespress.com/orbites/436303.html تم الاطلاع عليه بتاريخ 25 يناير 2023، على الساعة 11 ونصف صباحا.

معاملة الغير تحت أي ذريعة، معاملة قاسية، أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية[45]. صياغة هذا الفصل يعتبر تأكيدا على انسجامه مع الصكوك الدولية ومع المبادئ والقيم المتعارف عليها دوليا. إلا أن تأكيد وقوع التعذيب أو نفيه في الممارسة ترصده عدة جهات كالمؤسسات الوطنية الحقوقية، والمؤسسات الدولية والإقليمية الحكومية. لذلك ينبغي قراءة مخرجات قرارات وتقارير وتحقيقات المؤسسات السابقة التي نوجزها فيما يلي:

1) تقارير اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب

✓ عبرت اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب عن قلقها إزاء العديد من ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة من قبل ضباط الشرطة وموظفي السجون ولا سيما، ضباط مديرية مراقبة التراب الوطني حينما يحرم الأشخاص من التمتع بالضمانات القانونية الأساسية مثل الوصول إلى محام[46].

✓ أكدت اللجنة كذلك عدم احترام الإجراءات القضائية التي تنظم الاعتقال والاستجواب والاحتجاز في الواقع العملي، ويعتقل الأفراد من طرف أشخاص يلبسون زيا مدنيا ولا يفصحون عن هويتهم بصورة واضحة، ثم يأخذون المشتبه فيهم إلى أماكن سرية لاستجوابهم واحتجازهم، وهذا يمثل في الواقع احتجازا سريا. ويتعرض المشتبه فيهم للتعذيب والمعاملة القاسية والحاطة بالكرامة دون أن يدرجوا في سجل رسمي. ويتم الاحتفاظ بهم في ظل هذه الظروف لعدة أسابيع دون أن يمثلوا أمام قاض ودون رقابة من قبل السلطات القضائية. ولا تبلغ أسرهم باعتقالهم ومآلهم ومكان احتجازهم إلا عند نقلهم إلى مخافر الشرطة للتوقيع على اعترافات انتزعت منهم تحت التعذيب[47].

✓ عبرت اللجنة عن قلقها حيال ادعاءات التعذيب، بحيث رغم كثرتها وتواترها، فإنها نادرا ما تكون موضوع تحقيقات وملاحقات قضائية، وأن مناخا من الإفلات من العقاب قد خيم فيما يبدو بسبب غياب تدابير تأديبية حقيقية وملاحقات قضائية ذات دلالة في حق موظفي الدولة المتهمين بارتكاب أعمال مشمولة بالاتفاقية[48].

2) تقارير الفريق العامل المعني بالتعذيب

زار المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة السيد خوان إ. منديس، المغرب في الفترة من 15 إلى 22 سبتمبر 2012 استجابة لدعوة من الحكومة المغربية. وقد خلص إلى عدة استنتاجات منها:

✓ أن تعريف التعذيب يحتاج إلى المزيد من التعديلات بهدف جعل الجرم متماشيا مع القانون الدولي لحقوق الإنسان[49].

---

[45] الفصل 22 من دستور 2011 المرجع السابق.

[46] الفقرة 10 من الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب حول التقرير الدوري الرابع للمغرب (CAT/C/MAR/4) الذي قدمه المغرب. في الفترة بين 1 و2 نوفمبر 2011.

[47] الفقرة 14 من الملاحظات الختامية المرجع السابق.

[48] الفقرة 16 من الملاحظات الختامية المرجع السابق.

✓ عبر المقرر الخاص عن قلقه وقلق لجنة مناهضة التعذيب، لعدم إفلاح عمل هيئة الإنصاف والمصالحة في كسر حلقة إفلات مرتكبي الانتهاكات التي حصلت في الماضي لأحكام الاتفاقية، من العقاب بحكم الواقع، لأنه لم يلاحق أي منهم قضائيا حتى الآن[50].

✓ ساور المقرر الدولي الخاص قلق بالغ إزاء عدة شهادات على حدوث تعذيب وسوء معاملة في حالات تتصل بمزاعم الإرهاب أو الأخطار المحدقة بالأمن الوطني. ويمكن في هذه الحالات ملاحظة ارتكاب نمط منتظم من أعمال التعذيب وسوء المعاملة خلال الاحتجاز أو عملية الاعتقال[51].

✓ خلص المقرر الدولي الخاص أيضا إلى أن التعذيب يمارس على نطاق واسع للحصول على الاعترافات في حالات تتعلق بالأمن الوطني. ومن هذه الممارسات الضرب بالعصي وخراطيم المياه، والتعليق لفترات طويلة والفلقة (الضرب على أخمص القدمين)، والصفع، خاصة على الأذنين، والركل والتعريض للحرارة الشديدة، والاعتداء الجنسي والتهديد بالاعتداء الجنسي[52].

3) قرارات اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب

بدورها خلصت قرارات الهيئات الدولية لحقوق الإنسان إلى أن معظم الالتماسات الفردية المقدمة إليها ضد الحكومة المغربية كانت تتضمن ممارسات مرتبطة بالتعذيب والمعاملة القاسية والحاطة بالكرامة الإنسانية. حيث أصدرت قرارات تتضمن ما يلي:

✓ خلصت اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب إلى أن السيد "على عراس" خضع للفحص يوم 20 سبتمبر 2012 على يد طبيب مستقل كان يرافق المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب أثناء زيارته للمغرب والذي خلص إلى أن معظم الآثار التي لوحظت على جسمه والأعراض التي شعر بها مطابقة لادعاءاته، وبأن الدولة الطرف، مثلما ذكر من قبل، أخلت بالتزامها بإجراء تحقيق سريع ونزيه في الادعاءات بوقوع تعذيب، وبأن محكمة الاستئناف لم تأخذ الادعاءات بالتعرض للتعذيب على محمل الجد عند إدانتها صاحب البلاغ على أساس اعترافاته، نافية أن تكون هذه الادعاءات قد قدمت أثناء إجراءات الدعوى. إذ من الشائع جدا أن يشكل الاعتراف، في نظام التحقيق السائد في الدولة الطرف، دليلا يتيح ملاحقة شخص وإدانته، وهو ما يساعد على تهيئة الظروف التي تشجع على اللجوء إلى تعذيب الأشخاص المشتبه فيهم وسوء معاملتهم[53].

---

[49] الفقرة 10 من تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، السيد خوان إ. مندیس، حول المغرب أنظر الوثيقة التالية: A/HRC/22/53/Add.2

[50] الفقرة 12 من التقرير المرجع السابق.

[51] الفقرة 14 من التقرير المرجع السابق.

[52] الفقرة 17 من التقرير المرجع السابق.

[53] أنظر الفقرة (8-10) من القرار لجنة مناهضة التعذيب الخاصة بالالتماس رقم 2011\477 بشأن السيد "على عراس"، ضد الحكومة المغربية.

✓ أكدت اللجنة أن التصريحات التي وقعها صاحب الالتماس السيد "نعمة الأسفاري" كانت تحت وطأة التعذيب وهي أساس اتهامه وتبرير استمرار احتجازه لأكثر من ست سنوات، وأنه، من خلال محاميه، طعن في القيمة الإثباتية للاعترافات الموقعة تحت التعذيب في مراحل مختلفة من الإجراءات ضده، دون جدوى. وأن المحكمة لم تأخذ في الاعتبار ادعاءات التعذيب عند إدانته على أساس اعترافه، وبسبب عدم التحقق من هذه البيانات واستخدامها في الإجراءات القضائية، تكون الدولة قد انتهكت بشكل واضح التزاماتها بموجب المادة 15 من الاتفاقية. وأن نظام التحقيق، غالبا ما يشكل الاعتراف دليلا على أساسه يمكن مقاضاة شخص وحكمه، مما يخلق ظروفا من المحتمل أن تشجع على استخدام التعذيب وسوء المعاملة ضد المشتبه به[54].

للإشارة فإن الهيئات الدولية لحقوق الإنسان لا تصدر قراراتها بشأن الشكاوى التي يقدمها الأفراد ضد الدول الأطراف، إلا بعد موافقتها ومصادقتها على إجراء نظام "الشكاوى الفردية"، وهذا يعني أن هذا النظام خاضع للإرادة الدول ورغبتها، مما يجعل هذه القرارات مكتسبة لصفة الحجية أمام قرارات المؤسسات الوطنية، وهذه الأخيرة بمجرد مصادقة الدولة الطرف على الإجراء تصبح خاضعة لرقابة هذه الهيئات الدولية، لذلك فإن القيمة القانونية لقرارات هذه الهيئات أقوى من القيمة القانونية لقرارات المؤسسات الوطنية، سيما أن هذه الهيئات على درجة كبيرة من النزاهة والموضوعية والمصداقية، وأصحاب الولايات يخضعون لقواعد سلوك صارمة[55].

[54] انظر الفقرة (13-8) من قرار لجنة مناهضة التعذيب الخاصة بالالتماس رقم 606\2014 بشأن السيد "نعمة الأسفاري" ضد الحكومة المغربية

[55] انظر مثلا النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب، أو القرار 5\2 للمجلس الدولي لحقوق الإنسان الخاص بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان

خاتمة

أكدت نصوص وفصول دستور 2011 على الأجيال الثلاث لحقوق الإنسان، وظهرت بشكل واضح في ديباجته، وفي الباب الثاني الذي كرس الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إضافة إلى فصول وفقرات أخرى، وهذه الخطوة تعتبر تحولا عميقا ومنعطفا تاريخيا، إلا أن هذه الخطوة تبقى في جميع الأحوال إطارا مرجعيا فقط. وإن السياق الذي جاء فيه الدستور طرح نقاشات سياسية وعلمية واسعة، ويكمن أهمية هذا النقاش في أن العلاقة بين حقوق الإنسان والنظام الدستوري الديمقراطي من العملية المؤدية إلى اعتماد الدستور أو الإصلاح الدستوري. فهذه العملية تعد بنتائج ناجحة ودائمة إذا استندت إلى مشاركة واسعة النطاق لجميع أطياف المجتمع التي يمكنها أن تعرب عن آرائها بحرية وأن تتواصل فيما بينها دون عوائق من جانب الماسكين بزمام السلطة، وإذا أخذت آراؤها ووجهات نظرها في الحسبان ضمن إجراءات وأيا كان السبب، فإن العنصر الرئيسي في أي إصلاح دستوري هو كفالة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها وحمايتها[56]. إلا أنه في الواقع، هناك ملاحظة مفادها أن القانون مليء بالتوترات في الممارسة قد تنطبق على شرعية الحقوق عندما تنتقل من مرحلة الإعلان إلى مرحلة التنفيذ. وفي بعض الأحيان، هناك ميل إلى تفادي هذه الأنواع من المشاكل من خلال استخدام لغة دستورية مبهمة جدا وقد يبدو هذا الحل جذابا لأن هذه اللغة العامة يمكن أن ترضي مختلف أصحاب المصلحة. إلا أن هذا الحل يمكن أن يفتح المجال على مصراعيه لتفعيل المناهج التي ترغب فيها السلطة السياسية، خصوصا إذا كان هذا الإصلاح الدستوري مفروض بالزمن السياسي أو بضغط من عوامل خارجية. فإن إمكانية أو احتمال التراجع عن المكتسبات يبقى واردا وفي أية لحظة. وإذا رجعنا إلى قرارات وتقارير الهيئات الدولية، إضافة إلى تقارير المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وكذلك تقارير جمعيات المجتمع المدني، فإننا نستنتج بأن هناك مفارقات كبيرة بين النصوص الدستورية وممارسة المؤسسات الوطنية، مما يدفعنا لتقديم توصيات تتعلق بالحرص على انسجام ممارسات المؤسسات الوطنية مع النصوص التشريعية والقانون الدولي. كما نوصي بتفعيل الالتزامات الدولية لأجل إصلاح تشرعي وتصحيح الممارسات المناقضة مع أجيال حقوق الإنسان خصوصا ما يتعلق بالسلامة البدنية والعقلية والنفسية للأفراد والجماعات. إن السياق السياسي الدولي وما صاحبه من تنامي أحزاب وحركات سياسية ذات ميول للقومية والمصلحة القومية أولا، والدعوة إلى إعلان الحرب والخروج عن القواعد المتعارف عليها في القانون الدولي بشكل عام هي مؤشرات سلبية يمكن أن تجهز على المكتسبات الحقوقية بشكل فضيع، ولن تساهم في تشجيع الدول على حماية الحقوق والحريات الأساسية وبالأحرى أجيال حقوق الإنسان.

[56] انظر التعليق العام رقم 25 للجنة المعنية بحقوق الإنسان لسنة (1996).

الوساطة الأسرية: أسسها وضوابط تفعيلها

Family Mediation: Foundations and Guidelines for Activation

الحسين دكاير

باحث في القانون الخاص

الملخص بالعربية

يتناول هذا المقال الوساطة الأسرية باعتبارها آلية بديلة لتدبير النزاعات داخل الأسرة المغربية، في سياق يتسم بارتفاع حالات الطلاق والتطليق، ومحدودية نجاعة الصلح القضائي التقليدي. ويبرز البحث الفراغ التشريعي الذي يطبع تنظيم الوساطة الأسرية، رغم الإشارات غير المباشرة الواردة في مدونة الأسرة والدستور وبعض النصوص القانونية ذات الصلة. كما يحلل الأسس العملية لتفعيل هذه الآلية، من خلال إبراز مزاياها المتمثلة في السرية، والمرونة، والسرعة، وإشراك الأطراف في إيجاد الحلول، مقابل الطابع الشكلي والإجرائي للصلح القضائي. ويقترح المقال ضرورة مأسسة الوساطة الأسرية عبر وضع إطار قانوني واضح، وتأهيل الوسطاء، وتوسيع دائرة الفاعلين لتشمل القضاة والمحامين والجمعيات وأفراد الأسرة، مع التأكيد على مجانية الوساطة والتدرج في تفعيلها. ويخلص إلى أن تطوير الوساطة الأسرية يشكل مدخلاً أساسياً لتعزيز الاستقرار والأمن الأسري.

Abstract in English

This article examines family mediation as an alternative mechanism for managing disputes within Moroccan families, in a context marked by rising divorce rates and the limited effectiveness of traditional judicial reconciliation. It highlights the legislative gap surrounding family mediation, despite indirect references found in the Family Code, the Constitution, and related legal texts. The study analyzes the practical foundations for activating family mediation, emphasizing its advantages such as confidentiality, flexibility, speed, and the active involvement of the parties, in contrast to the procedural and formal nature of judicial reconciliation. The article advocates for the institutionalization of family mediation through a clear legal framework, professional training of mediators, and the expansion of stakeholders to include judges, lawyers, civil society organizations, and family members, while stressing the importance of free access and gradual implementation. It concludes that strengthening family mediation constitutes a key pathway to enhancing family stability and social security.

مقدمة

الأسرة هي الخلية الأولى والأساسية في المجتمع[1]، هي نواته الصغرى التي يقوم عليها كيانه، وأي خلل يصيبها ينعكس على المجتمع سلبا، وأي إصلاح يمسها، إنما يعود على المجتمع بالنفع، لذلك فتقدم أي مجتمع رهين بسلامة الأسرة فيه[2].

ولا شك أن المحددات المرجعية للأمن الأسري قد كرسها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، باعتبارهما من المصادر الأساسية للعناية بالأسرة، من جهة الحماية والرعاية، أو من جهة سن الأحكام التي تؤسس للنظام الذي يقوم عليه بناء الأسرة، كمؤسسة اجتماعية وأخلاقية وقانونية تنشأ للدوام، بشكل متماسك ومستقر[3].

إلا أنه استثناء قد تحدث بعض المشاكل بين أفراد الأسرة الواحدة، يمكن أن تعصف بمقاصد الأسرة، وغايتها الأساسية، وتقزيم أدوارها ووظائفها، والتفكير في وضع حد لها عن طريق الطلاق أو التطليق، أو هجرة مسكن الأسرة إذا تعلق الأمر بمشاكل ناشئة بين الأصول والفروع، إذا لم تواجه بحكمة في ظل الأزمة التي تعيشها مسطرة الصلح القضائي، والارتفاع المهول لنسب الطلاق والتطليق[4].

وفي هذا السياق، تبرز أهمية الوساطة الأسرية في الحفاظ على تماسك الأسرة واستقرارها واستمرارها، من خلال دورها في احتواء النزاع الأسري وإيجاد حل لمختلف صوره، وتقليص آثار الطلاق والحد منه، ومن آثاره السلبية على الزوجين والأطفال والمجتمع، وبالتالي ضمان تماسك واستمرار الأسرة باعتبارها نواة المجتمع.

ولتبيان ذلك، سنحاول في هذه الدراسة الإجابة على إشكالية أساسية يمكن صياغتها وفق ما يلي: إلى أي حد يمكن أن تؤسس قانونا وواقعا الوساطة أسرية في ضوء التشريع المغربي بالشكل الذي يسهم في تكريس أهميتها؟

وللإجابة عن الإشكالية أعلاه، سيكون من خلال الاستعانة بالمناهج العلمية كسبيل للوصول لرؤية شاملة بخصوص موضوع بحثنا، ولعل أهمها، المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك عن طريق تفحص النصوص والمقتضيات القانونية للبحث عن مدلولها ومعانيها، ومدى فعاليتها وجدواها.

وسنعمل على إبراز الدور الطلائعي للوساطة الأسرية من خلال بناء منهجي، وفق ما يلي:

المطلب الأول: الأساس القانوني والواقعي للوساطة الأسرية؛

---

[1] ينص المشرع المغربي في الفصل 32 من دستور 2011 على ما يلي: "الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع. تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها".

[2] **محمد خروبات:** "بناء الأسرة بين القيم والتحديات المعاصرة"، مطبعة رؤى بريبنت-الرباط، الطبعة الأولى 2001، الصفحة: 21.

[3] تنص المادة الرابعة من مدونة الأسرة على ما يلي: "الزواج ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوجين طبقا لأحكام هذه المدونة".

[4] سجلت المحاكم الابتدائية للمملكة في الفترة ما بين سنتي 2017 و2021 ما مجموعه **588.769** قضية طلاق وتطليق حسب تقرير صادر في يناير 2023 عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية حول القضاء الأسري بالمغرب خلال الفترة (2017-2021)، الصفحة: 38.

المطلب الثاني: ضوابط تفعيل الوساطة الأسرية.

المطلب الأول: الأساس القانوني والو اقعي للوساطة الأسرية

بالرغم من أهمية الوساطة الأسرية في تسوية مختلف صور النزاعات التي تنشأ داخل الأسرة الواحدة، والتي لا تشمل تلك الناشئة بين الزوجين فقط، وإنما تمتد إلى نزاعات أخرى تقوم بين الأصول والفروع، فإن المشرع المغربي لم يعمل على إقرارها بنص خاص وواضح **(الفقرة الأولى)**، غير أن واقعيتها كرس دورها الطلائعي في فض النزاعات الأسرية **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: الأساس القانوني للوساطة الأسرية

لم يضع المشرع المغربي أي نص قانوني صريح يؤسس للوساطة كآلية بديلة لتسوية النزاعات الأسرية، سواء في مدونة الأسرة[5]، أو في إطار القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية[6]، اللهم بعض الإشارات التي جاءت عامة أحيانا، وغامضة أحيانا أخرى. وعموما نشير إلى أهم ما يمكن أن يكون أساسا عاما للوساطة الأسرية وفق ما يلي.

أولا: على مستوى الدستور

كانت الأسرة -ولا تزال- الركيزة الأساسية لبناء المجتمع، والنواة الدستورية الأولى التي أوكل لها المشرع الدستوري عملية التنشئة الاجتماعية[7]. وقد أضفت الخصوصية المغربية عليها أدوارا في مجال التنشئة والتربية والحفاظ على الهوية والتمسك بالقيم والمبادئ الإسلامية[8]، لذلك تعمل الدولة طبقا للفصل 32 من دستور المملكة[9] على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها[10]، وهو ما يمكن أن يشكل أساسا عاما يبرر اعتماد الوساطة لتسوية النزاعات الأسرية لضمان تماسك الأسرة ووحدتها واستمرارها.

ثانيا: على مستوى مدونة الأسرة

---

[5] الظهير الشريف رقم 22/04/01 الصادر في 12 ذي الحجة 1424 (الموافق ل 03 فبراير 2004)، بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 05 فبراير 2004، ص. 418.

[6] صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.34 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 7099 -13 ذو القعدة 1443 (13 يونيو 2022).

[7] **كريم لحرش:** "الدستور الجديد للمملكة الغربية-شرح وتحليل"، مكتبة الرشاد-سطات، الطبعة الثانية 2016، الصفحة: 124.

[8] **وداد العيدوني:** "مظاهر حماية الأسرة من منظور الدستور المغربي الجديد"، مقال منشور بمجلة عطاء المجلس العلمي الأعلى، الرباط، العدد الثاني 2013، الصفحة: 39.

[9] الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، 28 شعبان 1432 الموافق ل 30 يوليوز 2011، ص 3600.

[10] نص الفصل 32 من الدستور المغربي على أن: **"الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع.**

تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها...".

جاءت مدونة الأسرة بمؤشرات يمكنها أن تكون أساسا لتفعيل الوساطة الأسرية، بحيث جاء في ديباجتها ما يلي: "...**وبتعزيز آليات التوفيق والوساطة بتدخل الأسرة والقاضي**"، كأحد الإصلاحات الجوهرية، وكتوجيه ملكي سامي مهم، سيساهم لا محالة في تحقيق الأمن الأسري، والحفاظ على تماسكها واستقرارها وتأهيلها لمقاومة كل تيارات الهدم والانحلال.

هذا وجاءت المادة 82 من مدونة الأسرة في فقرتها الثانية بما يلي: "للمحكمة أن تقوم بكل الإجراءات، بما فيها انتداب حكمين أو مجلس العائلة، أو من تراه مؤهلا لإصلاح ذات البين. وإن كان الأمر قد جاء في باب الصلح الذي تقوم به المحكمة، فإن الإمكانية التي يتيحها النص للقاضي من أجل انتداب حكمين أو مجلس العائلة أو أي شخص آخر، يكمن أن تؤسس للوساطة الأسرية ما دام هدفها يتفق مع هدف الصلح المتمثل في تسوية النزاع الأسري، وما دامت مهمة الوسيط تتحدد في تسهيل إبرام صلح ينهي هذا النزاع[11].

ثالثا: قانون التنظيم القضائي 38.15

جاء القانون 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي بمجموعة من المستجدات الهامة، يبقى أهمها تحديد اختصاصات المساعدون الاجتماعيون المنتمون لهيئة كتابة الضبط بمكتب المساعدة الاجتماعية بكل من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف علاوة على المهام المسندة إليهم بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبتكليف من الجهات القضائية المختصة في المهام التالية:

...-

- **ممارسة الوساطة أو الصلح في النزاعات المعروضة على القضاء[12]**؛...

ولما كانت النزاعات الأسرية مجالا خصبا لإعمال الوساطة والصلح، فيمكن أن يكون هذا المستجد أساسا للوساطة الأسرية.

رابعا: على مستوى القانون 95.17

عمل المشرع المغربي على تنظيم قواعد الوساطة الاتفاقية على مستوى القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، الذي جاء بدوره بإطار واسع يؤسس للوساطة الأسرية، إذ نص في الفقرة الثانية من المادة 87 منه على ما يلي: "يجوز لجميع الأشخاص من ذوي الأهلية الكاملة، سواء كانوا ذاتيين أو اعتباريين، أن يبرموا اتفاق وساطة في الحقوق التي يملكون حرية التصرف فيها، مع التقيد بمقتضيات الفصل 62 من ظهير الالتزامات والعقود[13]، والمسائل

[11] راجع المادة 86 من القانون 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية.

[12] انظر المادة 50 من القانون 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي.

[13] ينص الفصل 62 من ظهير الالتزامات والعقود على ما يلي: "الالتزام الذي لا سبب له أو المبني على سبب غير مشروع يعد كأن لم يكن. يكون السبب غير مشروع إذا كان مخالفا للأخلاق الحميدة أو للنظام العام أو للقانون".

المستثناة من نطاق تطبيق الصلح ولا يجوز إبرامه إلا مع مراعاة التحفظات أو الشروط أو الحدود المقررة لصحة الصلح بموجب الفصول من 1099 إلى 1104 من نفس الظهير الشريف المذكور[14]".

وبناء على ما سبق ذكره، يمكن القول بأن الإطار القانوني للوساطة الأسرية لم يحظ بكامل العناية التي يستحقها نظرا لأهمية الوساطة في تحقيق الأمن الأسري، اعتبارا لضبابيته وهشاشته، اللهم ما ورد باستحياء في مدونة الأسرة أو قانون التحكيم والوساطة الاتفاقية، أو في تقارير وبرامج مؤسساتية أخرى[15].

هذا الوضع الذي يعرفه الأساس القانوني للوساطة الأسرية يجعلنا نتساءل عن نطاق إعمال الوساطة في المنازعات الأسرية خصوصا إذا استحضرنا طابع النظام العام الذي أضفاه المشرع المغربي على قضايا الأسرة؟ هذا المعطى الأخير استوجب على المشرع حصر نطاق إعمال الوساطة الأسرية، واستبعاد مجموعة من القضايا الأسرية، ومن بينها:

-**منازعات النفقة:** أشارت الفقرة الثانية من المادة 87 من القانون 95.17 المشار إليها أعلاه، بأن الوساطة لا تجوز فيما لا يجوز فيه الصلح. وبالعودة للفصل 1102 من ظهير الالتزامات والعقود نجده ينص على ما يلي: "لا يجوز الصلح على حق النفقة، وإنما يجوز على طريقة أدائه أو على أداء أقساطه التي استحقت فعلا". وبناء عليه، فالوساطة الأسرية الرامية إلى إسقاط نفقة الأبناء أو الزوجة لا تجوز، ويجوز إجرائها للتوصل إلى صلح حول طريقة أدائها.

-**منازعات النسب والبنوة:** حسب المادة 150 من مدونة الأسرة فالنسب هو "لحمة شرعية بين الأب وولده تنتقل من السلف إلى الخلف". في حين يقصد بالبنوة في الاصطلاح التشريعي تلك الرابطة التي توجد بين الولد وأبويه، وهي تتحقق بتنسل الولد من أبويه، وهذا ما نصت عليه المادة 142 من مدونة الأسرة.

وبناء على التعاريف أعلاه، يتبين أن النسب يقوم على أساس الشرع، بينما تقوم البنوة وتتحقق على أساس واقعة مادية هي واقعة الولادة أو ما عبرت عنه المادة 142 بتنسل الولد من أبويه، وعليه يمكن القول أنه ليست كل بنوة

---

[14] الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

[15] إذ أصبحت الوساطة الأسرية تحتل مكانة مهمة في التقارير والبرامج المؤسساتية الصادرة عن مؤسسات رسمية، ونذكر في هذا الإطار:

- **البرامج الحكومية:** نصت من خلال مقتضياته على تعزيز التنمية البشرية والتماسك الاجتماعي والمجالي من خلال تقوية وحماية الأسرة، من خلال التنصيص على برامج تحرص على تماسكها وتعزيز أدوارها الوقائية، والنهوض بخدمات الوساطة الأسرية، ودعمها عن طريق تشجيع مبادرات جمعيات القرب العاملة في مجال الأسرة، وبالتالي إطلاق نموذج مغربي للوساطة الأسرية؛
- **الميثاق الوطني حول إصلاح منظومة العدالة:** نص الميثاق الوطني حول الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة في إحدى توصياته على ضرورة مأسسة الوساطة الأسرية؛
- **تقرير النموذج التنموي:** أكد على ضرورة تبني الوسائل البديلة لتسوية النزاعات...

نسبا ولا كل نسب بنوة، فقد يثبت النسب وتنعدم البنوة، وقد تثبت البنوة وينعدم النسب[16]، سواء كانت هذه البنوة شرعية أو غير شرعية[17].

وتأسيسا على ما سبق، فمنازعات النسب أو البنوة لا يمكن أن تكون محلا لاتفاق الوساطة، نظرا لارتباطها بالنظام العام الأسري، سواء من حيث إثباتها أو نفيها، لذلك تبقى من اختصاص القضاء الأسري الذي يعتمد على أسباب محددة شرعا وقانونا لتسوية النزاعات المرتبطة بهذا المجال الذي تحكمه قواعد شرعية بالأساس تعد من صميم النظام العام.

وعموما فما يميز المنازعات الأسرية أن غالبيتها تكتسي طابع النظام العام، وتبقى من اختصاص قسم قضاء الأسرة بالمحاكم الابتدائية، خصوصا ما يرتبط منها بمراكز الأطراف، كإسقاط الحضانة أو الولاية الشرعية على الأبناء، أو الحكم بتمويت المفقود، أو منازعات الجنسية أو غيرها، وتبقى إمكانية تسوية تلك المنازعات التي لا ترتبط بالنظام العام عن طريق الوساطة الأسرية واردة.

الفقرة الثانية: الأساس الو اقعي للوساطة الأسرية

رغم قصور الإطار القانوني للوساطة الأسرية وعدم وضوحه، إلا أن واقعية الوساطة الأسرية في تسوية النزاعات الأسرية يمكن أن تكون أساسا يفرض ضرورة مأسستها، سواء من حيث مميزاتها **(أولا)**، أو في ظل محدودية فعالية الصلح القضائي في قضايا الطلاق والتطليق **(ثانيا)**.

أولا: مميزات الوساطة الأسرية

تفرض طبيعة وخصوصية النزاع الأسري الذي ينشأ بين أطراف الأسرة الواحدة، الكثير من الضوابط التي ستسهم في احتواء هذا النزاع، وإيجاد حل يؤدي إلى حلحلته بشكل يحافظ على مقاصد الأسرة وغاياتها الأساسية، وهو ما توفره الوساطة الأسرية من خلال الضمانات التي تخولها للأطراف لتسوية نزاعاتهم بشكل سري وسريع، مع إشراكهم في تسوية النزاع، الأمر الذي سيؤدي لا محالة إلى تحقيق الأمن الأسري لأفراد الأسرة.

---

[16] **عبد الوهاب محسن:** فقه الأسرة –الجزء الثالث-الولادة ونتائجها، طبعة 2021، باقي البيانات غير مذكورة، الصفحة: 5.

[17] كمن ألحقت بنسب زوجها من ليس ابنا له في الحقيقة وإنما جاءت به عن طريق الزنا والخيانة الزوجية... بل إن الزوجة قد تقر بالخيانة وأن الطفل لا علاقة له بالزوج ومع ذاك ينسب له ما لم ينفه بالطرق المقررة شرعا، وفي ذلك جاء قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد: 304 في الملف عدد: 374/2/2/2001 المؤرخ في: 12/06/2003 وفيه:"...ومن جهة أخرى فالمحكمة لمّا قضت بلحوق نسب البنت (م) بموروث الطالبين استنادا إلى ما ثبت لها من أوراق الملف من ازديادها على فراشه داخل أمد الحمل بعد الطلاق واعتبرت إقرار المطلوبة بكونها من غيره لا تأثير له لما فيه من اعتداء على حق البنت وبذلك تكون بنت قضاءها على أساس صحيح وعدم ردها على الدفع المتعلّق بإجراء الفحص الطبي للتأكد من نسب البنت يعتبر رفضا ضمنيا له مادام نسب البنت ثابتا بالفراش ولا يمكن نفيه قانونا بالفحص الطبي".

انظر: ابراهيم بحماني: العمل القضائي في قضايا الأسرة مرتكزاته ومستجداته في مدونة الأحوال الشخصية ومدونة الأسرة، طبعة 2008، الصفحة: 331.

1- السرية:

تقوم الأنظمة القضائية على مبدأ علنية الجلسات، ويراد به جريان الدعوى بصورة علنية، مع حضورها من طرف الأطراف ووكلائهم والعموم، وهو من المبادئ المضمونة دستوريا باعتباره ألية مهمة لحماية حقوق المتقاضين[18].

وما يميز الوساطة ويؤكد على اعتبارها أهم وسيلة مناسبة لتسوية النزاعات الأسرية، المحافظة على حرمة الأسرة من خلال ما توفره خاصية السرية من ضمانات من خلالها تبقى نزاعاتهم في علم الطرف الذي يقوم بعملية الوساطة، وهو ما يشجع على الوصول إلى حل ينهي النزاع بشكل يسهم في تحقيق الأمن الأسري.

وفي هذا الإطار ومن أجل تعزيز السرية والالتزام بها، يوجب ميثاق الوساطة الأسرية الدولية الوسطاء الأسريين بما يلي:

أ- لا يجوز للوسطاء الإفصاح عن أية معلومات توصلوا إليها عبر عملية الوساطة بدون الحصول على موافقة المشاركين؛

ب- قد يتوجب اطلاع السلطات الإدارية والقضائية على النتائج التي تمخضت عنها الوساطة، إلا أنّه لا يحق لهم الاطلاع على ما جاء فيها من أقوال أو أفعال أثناء عملية الوساطة؛

ت- يجب أن يخبر الوسطاء الأطراف المشاركة في الوساطة بأن ما تكشفه عملية الوساطة من معلومات وغيرها لا يجوز استخدامها في أي إجراءات أو عمليات أخرى يشارك فيها أي منهم حالياً أو في المستقبل. وحسب قانون الدولة، قد يتوافق المشاركون فيما بينهم أثناء عملية الوساطة على الأمور التي يُسمح بمشاركتها مع المحامين أو المستشارين القانونيين أو الأسرة الممتدة أو الأصدقاء أو المجتمع؛

ث-يوقع الوسطاء والمشاركون في العادة على "اتفاق وساطة"، ويمكن أن يرد فيه شرح عن مسألتي السريّة والخصوصية ذاكرين فيه أي استثناءات منهما.

2- السرعة:

من الخصوصيات التي تمتاز بها الوساطة الأسرية سرعتها في تسوية النزاع مقارنة مع القضاء، وهي من الضمانات المطلوبة بشدة إذا تعلق الأمر بالمنازعات الأسرية، لأن تسويتها بشكل سريع يقف حاجزا أمام إطالة النزاع، ويمنع من تفاقمها. فعديدة هي النزاعات التي بدأت بسيطة وغير مؤثرة، لكن بسبب طول الإجراءات القضائية، أو بقائها دون حل لمدة طويلة، ساهم في تفاقمها واستعصاء تسويتها. وهو ما يجعل خاصية السرعة التي تقوم عليها الوساطة الأسرية تلعب دورا مهما في تحقيق الأمن الأسري لأفراد الأسرة الواحدة، من خلال ضمان الاستقرار العاطفي لأفرادها، وجعل مصلحة الأسرة هي الأساس الأول والأخير.

[18] ينص الفصل 125 من دستور 2011 على ما يلي: "تكون الجلسات علنية ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك".

3-إشراك الأطراف في تسوية النزاع:

من أهم الخصائص التي تميز الوساطة الأسرية، وتجعلها من الوسائل المهمة والواعدة في مجال تسوية المنازعات الأسرية، إشراك الأطراف في رسم وصياغة مسارها والتحكم فيها وفي نتيجتها، مما يسهل الولوج إلى العدالة بطريقة فعالة تمكن من ضمان استمرار العلاقات الأسرية وفق منهجية مبتكرة وأكثر نجاعة[19]. فلجوء أطراف النزاع إلى الوساطة الأسرية يعتبر مؤشرا في كثير من الأحيان على الرغبة في التفاهم والوصول إلى حل يرضي الطرفين، خاصة إذا استحضر أفراد الأسرة مسؤوليتهما المشتركة في ضمان الاستقرار الأسري.

وقد وسعت بعض المؤسسات ذات الصلة بالوساطة الأسرية في مجال إشراك الأطراف في تسوية النزاع الأسري، عندما اتفقت على ضرورة إشراك الأطفال في الوساطة الأسرية، مستندة في ذلك على ما نصت عليه المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل التي جاء فيها ما يلي: "تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين أرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه"، بالإضافة إلى توصية اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة (CEPEJ) للدول الأعضاء والهيئات المتدخلة في الوساطة الأسرية بالتعاون لتمكين الأطفال من المشاركة في عملية الوساطة، رغم اختلافها في طريقة إشراك الأطفال في الوساطة الأسرية بين مؤيد للأشراك المباشر ورافض له[20].

ثانيا: محدودية فعالية الصلح القضائي في قضايا الطلاق والتطليق

ساهمت محدودية فعالية مسطرة الصلح القضائي في قضايا الطلاق والتطليق في بروز الدور الطلائعي للوساطة كآلية لتسوية النزاعات الأسرية، نظرا لما تتميز به من خصوصيات تساهم في تجاوز الفشل الذي عرفته مسطرة الصلح القضائي في قضايا انحلال ميثاق الزوجية بالطلاق والتطليق.

ويؤكد ذلك الارتفاع الكبير لحالات الطلاق والتطليق، إذ سجلت المحاكم الابتدائية للمملكة ما مجموعه **588.769** قضية طلاق وتطليق حسب تقرير صادر في يناير 2023 عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية حول القضاء الأسري بالمغرب خلال الفترة (2017-2021)، ويعزى ذلك لمجموعة من المعيقات والأسباب التي ترتبط بالزوجين، أو بالأجهزة المرصدة للصلح، وتحول دون نجاح هذه المسطرة الإلزامية في قضايا الطلاق والتطليق[21]، نورد منها ما يلي:

---

[19] **عبد المجيد غميجة:** "نظام الوساطة الاتفاقية بالمغرب"، مقال منشور بالمجلة المغربية للوساطة والتحكيم، العدد الرابع 2009، ص. 71.

[20] للتوسع في الموضوع راجع: **حياة البراقي:** "إشراك الطفل في الوساطة الأسرية في حل المنازعات"، مقال منشور بأشغال الندوة الدولية المنظمة بالكلية متعددة التخصصات بالناظور يومي 25-26 مارس 2023، حول موضوع "الوسائل البديلة لفض المنازعات"، الجزء الثاني، مطبعة دار الأفاق-الدار البيضاء، طبعة 2024، الصفحة 265 وما يليها.

[21] تنص المادة 81 من مدونة الأسرة على ما يلي: "تستدعي المحكمة الزوجين لمحاولة الإصلاح". وتنص المادة 94 من مدونة الأسرة على ما يلي: "إذا طلب الزوجان أو أحدهما من المحكمة حل نزاع بينهما يخاف منه الشقاق، وجب عليها أن تقوم بكل المحاولات لإصلاح ذات البين طبقا لأحكام المادة 82 أعلاه".

– إسناد مهمة القيام بالصلح لقاضي الموضوع، حيث يقوم نفس القاضي بعملية التصالح، ومتابعة القضية لإصدار حكم فيها، وهذا من شأنه أن يعطل هذه العملية ويحد من فعاليتها، فإسناد الصلح لقاضي ذو اختصاص مزدوج، وأمام تراكم القضايا وعدد الملفات التي تجب تصفيتها في كل جلسة، تجعل القاضي يكاد يتخلى عن دوره في دفع الطرفين للتصالح، وتقريب وجهة نظرهما الشيء الذي يجعله يكتفي بالإشارة إلى مقتضيات الصلح كإجراء مسطري، ويتعامل معه كشكلية ضرورية يفرضها النص القانوني ويتفادى بها رقابة محكمة النقض[22]؛

– اتخاذ قاضي الأسرة الحيطة والحذر من الغوص في النزاعات الحقيقية القائمة بين الطرفين خوفا من اتهامه بالانحياز لأحدهما، وتجنبه طرح حلول واقتراحات معينة للدفع بالمتخاصمين إلى الوصول إلى الحل الاتفاقي الذي يستوجب تنازل كل طرف عن جانب من ادعاءاته، وذلك حتى لا يتهم القاضي بإبداء وجهة نظره في النزاع عند مشاركته في البث في الخصومة، إثر فشل محاولة الصلح، الأمر الذي يجعل دور قاضي الصلح في نظامنا القضائي المغربي سلبيا وشكليا لا يتعدى طرح سؤال على الأطراف حول ما إذا كانوا يرغبون في الصلح أم لا، دون أن يستطيع مساعدتهم على الوصول إلى حل ودي يصلح ذات البين بينهم[23]؛

– تعطيل مجلس العائلة، ومؤسسة الحكمين التي تعتبر بمثابة مؤسسة دينية لها أهميتها في فض النزاع الأسري والتوصل إلى صلح يرضي الزوجين، ويضمن استمرارية الأسرة[24].

[22] **محمد سلام:** "أهمية الصلح في النظام القضائي المغربي"، مقال منشور بمجلة الملحق القضائي، العدد 35، اكتوبر 2002، ص. 66.

[23] **الحسن بويقين:** "أسباب عدم نجاح مسطرة الصلح في النظام القضائي المغربي والوسائل الكفيلة بتفعيل هذه المسطرة"، مقال منشور بأشغال الندوة العلمية التي نظمتها شعبة القانون الخاص بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس بشراكة مع وزارة العدل، وهيئة المحامين بفاس يومي 4-5 ابريل 2003، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية العدد الثاني، ص. 29.

[24] للتوسع في معيقات تفعيل مؤسسة الحكمين أو مجلس العائلة، أو فشل مسطرة الصلح بشكل عام راجع: مقالات في الموضوع منشورة بأشغال الندوة الدولية المنظمة بالكلية متعددة التخصصات بالناظور يومي 25-26 مارس 2023، حول موضوع "الوسائل البديلة لفض المنازعات"، مطبعة دار الأفاق-الدار البيضاء، طبعة 2024.

المطلب الثاني: ضوابط تفعيل الوساطة الأسرية الضامنة للأمن الأسري

تلعب الوساطة الأسرية دورا أساسيا في حل النزاعات الأسرية وتحقيق الأمن الأسري، غير أن ذلك رهين بإحاطتها بمجموعة من الضوابط تعد بمثابة ضمانات قانونية لازمة لوساطة أسرية ناجعة. وعلى أساس ذلك سنعمل في هذا المطلب على تحديد ضوابط تفعيل الوساطة الأسرية، من خلال الحديث في البداية على ضرورة مأسسة الوساطة الأسرية (الفقرة الأولى)، ثم توسيع دائرة المكلفين بها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مأسسة الوساطة الأسرية

على الرغم من تجذر الوساطة الأسرية في أعراف وتقاليد المجتمع المغربي، إلا أن المشرع المغربي لم يستثمر هذا المعطى بالمسارعة إلى تضمين هذا النظام العرفي في صلب المتون القانونية والأنظمة القضائية[25]، اللهم بعض الإشارات الواردة في نصوص متفرقة كما سبق وأن أشرنا إلى ذلك في معرض حديثنا عن الأساس القانوني لإعمال الوساطة الأسرية.

ولعل أول ضابط لتفعيل الوساطة الأسرية يتمثل في ضرورة تأطير هذه الوسيلة قانونا، من خلال وضع قواعد قانونية منظمة للوساطة الأسرية في مدونة الأسرة أو إدماجها في القانون 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، بصورة مفصلة وواضحة تخلو من أي غموض أو لبس وبعيدة عن التأويل[26].

غير أن هذه المأسسة يجب أن يحكمها منطق التدرج، مع استحضار طبيعة الوساطة الأسرية المرغوب فيها، والتي هي بطبيعة الحال تلك التي تساهم في تحقيق الأمن الأسري، وتأخذ بعين الاعتبار خصوصية المجتمع المغربي والوضعية الاجتماعية والثقافية لأفراده.

على اعتبار أن مأسسة الوساطة الأسرية وفق المنظور الذي تبناه المشرع المغربي في القانون 95.17 يمكن أن يحد من فعالية هذه الوساطة، التي تتطلب من الأطراف أداء أتعاب الوسيط، الأمر الذي يبقى صعبا نظرا للوضعية المادية للأفراد، بالإضافة إلى صعوبة تصور إمكانية لجوء أحد الأطراف إلى مؤسسة الوساطة لتسوية نزاع أسري، وهو يعلم بأنه سيؤدي أتعابا تفوق بكثير تلك المقررة للمصاريف القضائية أمام القضاء العادي. قس على ذلك، أن مبدأ سلطان الإرادة الذي تقوم عليه الوسائل البديلة عموما، والوساطة الأسرية بشكل خاص يبقى من الصعب استحضاره، وتفعيل الإرادة المشتركة التي يقوم عليه من أطراف النزاع الأسري من أجل عرض نزاعهم على مؤسسات الوساطة، خصوصا تلك المتعلقة بالطلاق والتطليق.

---

[25] **وداد العيدوني:** "الوساطة الأسرية بين مقتضيات الشرع والعرف والقانون"، مقال منشور ضمن أشغال المؤتمر الدولي حول الوساطة الأسرية ودورها في الاستقرار الأسري، المنظم بتاريخ 7-8 دجنبر 2015 من طرف وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بشراكة مع فعاليات وطنية ودولية بقصر المؤتمرات بالصخيرات، المغرب، الصفحة: 51.

[26] **الحسن بويقين:** "مدى إمكانية تطبيق نظام الوساطة بالمغرب"، مقال منشور بمجلة المرافعة، العدد المزدوج 15-14، ص. 22-23.

وأمام احتمالية تحقق هذا الوضع، يرى البعض بأن التمهيد للوساطة الأسرية يقتضي في مرحلة أولى اعتماد وساطة قضائية تحت إشراف القضاء، وتباشر من طرف قاض من قضاة المحكمة[27]، إلا أن الزج بالوساطة الأسرية داخل أسوار المحاكم سيؤدي إلى الحد من فعاليتها قياسا على الصلح القضائي في قضايا الطلاق والتطليق.

لذلك يبقى من المهم التأسيس لوساطة أسرية تحكمها قواعد قانونية تراعي كل هذه الاعتبارات، من خلال العمل على إسنادها لأجهزة خارجية غير قضائية، وجعلها مجانية، وهذا ما انتهت له وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة عبر دعمها لمشاريع الجمعيات العاملة في مجال الوساطة الأسرية بهدف التقليص من مظاهر التفكك الأسري من خلال اعتماد الوسائل البديلة لتدبير الخلاف، وحل النزاعات وتنمية الوعي بالمسؤولية المشتركة في تدبير الشأن الأسري والعائلي، والتشجيع على ثقافة الحوار داخل الأسرة[28].

إلى جانب ما سبق، يرتبط نجاح الوساطة الأسرية بالتركيز على تقوية جهاز الوسطاء الأسريين، حتى يتمتعون بكفاءة ونزاهة وحياد في ممارستهم للوساطة، وعلمهم بمسؤوليتهم وواجباتهم تجاه الأطراف، والعمل على تسوية النزاع بشكل يضمن تحقيق الأمن الأسري المنشود، والاستفادة من التجارب الدولية في هذا الإطار، من أجل وضع نموذج مغربي للوساطة الأسرية يتلاءم مع خصوصيات المجتمع المغربي.

الفقرة الثانية: توسيع دائرة المكلفين بالوساطة الأسرية

يقتضي إعمال الوساطة الأسرية الضامنة للأمن الأسري، توسيع دائرة المكلفين باقتناص دور الوسيط والقيام بمحاولة إجراء الصلح بين الأطراف المتنازعة، ما دامت الغاية هي ضمان الأمن الأسري الذي لا يقوم إلا إذا تحقق استقرار واستمرار الأسرة وتماسكها، من خلال تكثيف جهود كل الأطراف سواء تعلق الأمر بأفراد العائلة أو المحامي أو القاضي أو مؤسسات للوساطة أو جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالوساطة الأسرية[29]، مع ضرورة إحياء دور أئمة المساجد في هذا الإطار[30].

---

[27] **هشام علالي:** "الوساطة الأسرية ودورها في تحقيق السلم الاجتماعي"، مقال منشور بأشغال الندوة الدولية المنظمة بالكلية متعددة التخصصات بالناظور يومي 25-26 مارس 2023، حول موضوع "الوسائل البديلة لفض المنازعات"، الجزء الثاني، مطبعة دار الأفاق-الدار البيضاء، طبعة 2024، الصفحة: 331.

[28] **وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة:** "دليل الجمعيات العاملة في مجال الوساطة الأسرية"، 2020.

[29] تلعب الجمعيات والمؤسسات المهتمة بالوساطة الأسرية دورا مهما في النهوض بخدمات الوساطة الأسرية، وتفعيلا لذلك تعمل وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة على دعم مشاريع الجمعيات العاملة في مجال الوساطة الأسرية بهدف التقليص من مظاهر التفكك الأسري من خلال اعتماد الوسائل البديلة لتدبير الخلاف، وحل النزاعات وتنمية الوعي بالمسؤولية المشتركة في تدبير الشأن الأسري والعائلي، والتشجيع على ثقافة الحوار داخل الأسرة، وفي هذا الإطار تم إعداد دفتر التحملات الخاص بهذا الموضوع الهدف منه:

- ضمان جودة الخدمات التي تقدمها مراكز الوساطة الأسرية وفق منظومة معيارية يحددها دفتر التحملات؛
- تمكين الفاعل المحلي في مجال الوساطة الأسرية، وتقوية قدراته التدبيرية؛
- إضفاء شفافية أكثر للدعم العمومي الموجه المراكز الوساطة الأسرية؛
- عقلنة منظومة الشراكة في إطار تعاقدي يضمن حماية الأسرة من التفكك.

ويتعين الأخذ في هذا الإطار بمبدأ التدرج، فالأولوية في تحمل زمام الوساطة وإجراء الصلح يجب أن يكون بداية لفرد من أفراد الأسرة أو العائلة، نظرا لما يوفره ذلك من ضمانات لتسوية النزاع سريا دون تفشي أسبابه خارج محيط الأسرة. أو إن اقتضى الأمر تدخل شخص من الغير يتمتع بمقومات ستساهم في تسوية النزاع الأسري، لا سيما أن فكرة الوساطة والصلح متجذرة في مجتمعنا، وراسخة في قيمنا وتقاليدنا المغربية العميقة، ذلك أن جل النزاعات كانت تحل في العديد من المناطق عن طريق إعمال الصلح والوساطة التي كان يقوم بها شخص حكيم مسن أو شخص معروف باستقامته وورعه أو له مكانة اجتماعية خاصة، وهذا الأمر غير غريب عن المجتمع المغربي منذ القدم نظرا لما عرف عن المغاربة من عناية بالأسرة[31].

وفي حالة فشله يمكن أن تتدخل جهة ثانية تتمثل في مؤسسات الوساطة أو جمعية من الجمعيات المهتمة بالوساطة الأسرية عبر مقاربة تحليلية للنزاع عبر المراحل التالية:

- استقبال وترحيب الوسيط بالأطراف في حالة نزاع، أو طرف واحد كمرحلة أولى؛
- طرح النزاع من طرف الأطراف المتخاصمة، والكشف عن المشاكل الحقيقية؛
- اتفاق الأطراف على المشاكل التي يجب أن يوجد لها حل؛
- يقوم أطراف النزاع بتقديم مقترحات وحلول قابلة لأن تكون أرضية للتفاوض؛
- تفاوض الأطراف حول الحلول، ويكون الهدف هو اختيار الحلول التي بإمكان الأطراف الاتفاق عليها، لتكون الأفضل لهما ولأبنائهما؛

ويهدف دعم هذه الجمعيات والمراكز ومواكبتها إلى:

- دعم وحدة الأسرة واستقرارها؛
- حل الخلافات العائلية مع الحفاظ على العلاقات الإنسانية؛
- نشر الثقافة الأسرية البناءة والسليمة؛
- نشر الوعي بأهمية الوساطة كآلية بديلة لحل وتدبير الخلافات الأسرية.
- **وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة:** "دليل الجمعيات العاملة في مجال الوساطة الأسرية"، 2020، ص. 8.

[30] أوضح **السيد أحمد التوفيق وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية**، بأن دلالات **"التسريح بإحسان" "والإمساك بمعروف"** تحيل على الالتزام بنهج الحوار والوساطة، وبمتابعة الأولاد حتى بعد الطلاق. وهو ما يحيل على ضرورة توفير ما يضمن الحفاظ على المسؤولية الأبوية حتى بعد انحلال العلاقة الزوجية، وهي المبادئ التي تركز عليها الوساطة الاتفاقية، مذكرا بالمجهودات التي تقوم به وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بحيث يجتمع ما يزيد عن 50 ألفا من الأئمة مرتين كل شهر وفق برنامج فيه شق يتناول علاقة الإمام بالمجتمع، ومن ضمنها تكون الوساطة الأسرية حاضرة في هذا التأطير، داعيا إلى ضرورة تزويد الأئمة بشرح لما ينبغي أن يكون عليه الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان.

- مقتطف من الكلمة الافتتاحية للسيد **أحمد التوفيق وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية** ضمن أشغال المؤتمر الدولي حول الوساطة الأسرية ودورها في الاستقرار الأسري، المنظم بتاريخ 7-8 دجنبر 2015 من طرف وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بشراكة مع فعاليات وطنية ودولية بقصر المؤتمرات بالصخيرات، المغرب، الصفحة: 22.

[31] **وداد العيدوني:** "الوساطة الأسرية بين مقتضيات الشرع والعرف والقانون"، مرجع سابق، الصفحة: 50-52.

– تتبع الحالات بعد الوساطة من خلال مواكبة الحالات خلال مرحلة ما بعد الاتفاق لمراقبة مدى التزام الطرفين بشروط الاتفاق[32].

وفي حالة تعذر ذلك، ولجأ أحد أطراف النزاع الأسري إلى محام من أجل القيام بالإجراءات القضائية، فيتعين على هذا الأخير أن يبدل قصارى جهده لإقناع طرفا النزاع بجدوى تسوية النزاع عن طريق الوساطة، أو يتدخل هو شخصيا كوسيط، علما أن الفقرة الأولى من المادة 43 من القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة تفرض على المحامي حث موكله على فض النزاع عن طريق الصلح، أو بواسطة الطرق البديلة قبل اللجوء إلى القضاء[33].

وعموما، فإن إنجاح الوساطة ببلادنا مرتبط بمدى تظافر جهود الفاعلين في قطاع العدالة من محامون وقضاة كل حسب موقعه، والمؤسسات الرسمية الفاعلة في المجال كالمجالس العلمية المحلية والجمعيات الفاعلة، والمكلفين بالمساعدة الاجتماعية بالمحاكم، من خلال البحث عن مصالح الأطراف بالتوصل إلى حسم النزاع وديا وبأقل تكلفة، وكذا العمل على تذليل بعض الصعوبات الواقعية والقانونية التي قد تؤثر سلبا على تفعيل الوساطة الأسرية[34].

[32] **وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة:** "دليل الجمعيات العاملة في مجال الوساطة الأسرية"، 2020، ص. 9.

[33] الظهير الشريف رقم 1.08.101 الصادر في 20 أكتوبر 2008 بتنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل قانون مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ – نونبر 2008. ص. 4044.

[34] **وداد العيدوني:** "الوساطة الأسرية بين مقتضيات الشرع والعرف والقانون"، مرجع سابق: ص. 53.

خـاتمة

على امتداد صفحات هذا الموضوع، نكون قد حاولنا قدر الإمكان الإحاطة بالوساطة الأسرية كآلية بديلة لتسوية النزاعات الأسرية مبرزين دورها في تحقيق الأمن الأسري، من خلال تسليط الضوء على أساس إعمالها قانونا وواقعا، والحديث عن متطلبات تفعيل الوساطة الضامنة للأمن الأسري، وفي الأخير خرجنا بمجموعة من الاستنتاجات يمكن إجمالها في غياب إطار قانوني صريح يزيل الغموض الذي يكتنف الأساس القانوني للوساطة الأسرية، بالإضافة إلى أهمية الضمانات التي تخولها الوساطة الأسرية في الإسراع في مأسسة الوساطة الأسرية، وكذا محدودية فعالية الصلح القضائي في قضايا الطلاق والتطليق تشكل دافعا لمأسسة الوساطة الأسرية.

وعلى ضوء ما سبق، نوصي بما يلي:

– إذا كانت الوساطة أسلوب لحل النزاعات بطريقة سلمية تحفظ الحقوق، وتبقي على العلاقات الأسرية، فذلك يقتضي ضرورة الإسراع في مأسسة الوساطة الأسرية من خلال وضع إطار قانوني ينظمها بشكل لا يقبل التأويل، ويحترم خصوصيات المجتمع المغربي؛

– ضرورة التدرج في اعتماد الوساطة الأسرية، وجعلها مجانية بالنسبة للأطراف المتنازعة حتى تتحقق الغاية منها؛

– تقوية جهاز الوسطاء الأسريين من خلال فرض التخصص، نظرا لنوعية المنازعة التي تقتضي تكوين وتدريب، والتزام بأخلاقيات الوسطاء؛

– مواصلة دعم الجمعيات المعنية بالوساطة الأسرية، وتحسيسها بأهمية الأدوار التي تقوم بها في سبيل تحقيق الأمن الأسري؛

– ضرورة توسيع دائرة الأشخاص المكلفين بالوساطة الأسرية، كل في مجال اختصاصه، ووفق منهجية تهدف إلى ضمان التماسك الأسري.

البعد التشاركي للدائنين كآلية لتعزيز الحكامة الجيدة في مساطر صعوبات المقاولة

The Participatory Role of Creditors as a Mechanism for Enhancing Good Governance in Corporate Insolvency Proceedings

د. ياسين زينـبـي

باحث ودكتور في العلوم القانونية والسياسية

الملخص بالعربية

يتناول هذا المقال البعد التشاركي للدائنين في مساطر صعوبات المقاولة في التشريع المغربي، باعتباره إحدى الآليات الحديثة لتعزيز مبادئ الحكامة الجيدة في تدبير المقاولات المتعثرة. ويبرز البحث التحول الذي عرفه مركز الدائنين، من مجرد أطراف معنية بنتائج المسطرة إلى فاعلين مشاركين في اتخاذ القرار، سواء عبر تكريس مبدأ الاستشارة خلال مختلف مراحل المعالجة، أو من خلال إحداث مؤسسة جمعية الدائنين بموجب القانون رقم 73.17 المعدل للكتاب الخامس من مدونة التجارة. ويحلل المقال مدى إسهام هذه الآليات في تحقيق التوازن بين حماية حقوق الدائنين وضمان استمرارية المقاولة، وتعزيز الشفافية والفعالية في تدبير المساطر القضائية. ويخلص إلى أن إشراك الدائنين لم يعد إجراءً شكليًا، بل أصبح ركيزة أساسية لإرساء حكامة تشاركية قادرة على تحقيق الأمن القانوني والنجاعة الاقتصادية داخل مساطر صعوبات المقاولة.

Abstract in English

This article examines the participatory role of creditors in corporate insolvency proceedings under Moroccan law, as a modern mechanism for promoting the principles of good governance in the management of distressed companies. The study highlights the evolution of creditors' status from passive stakeholders to active participants in decision-making, through both the principle of consultation and the establishment of the Creditors' Association introduced by Law No. 73.17 amending Book Five of the Commercial Code. It analyzes how these mechanisms contribute to balancing the protection of creditors' rights with the objective of ensuring business continuity, while enhancing transparency and efficiency in judicial proceedings. The article concludes that creditor participation is no longer a merely formal requirement, but a fundamental pillar of participatory governance capable of strengthening legal certainty and economic effectiveness in corporate insolvency frameworks.

تمهيـــــد

حرص المشرع المغربي، في إطار قانون مساطر صعوبات المقاولة، على تعزيز مكانة الدائنين وتمكينهم من آليات فعالة تضمن مشاركتهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بإنقاذ المقاولة[1] ومعالجة وضعيتها بما يحقق التوازن المالي والاقتصادي والاجتماعي[2]، وذلك وعيا منه بأهمية حماية حقوق الدائنين باعتبارهم أحد الفاعلين الرئيسيين في الحياة الاقتصادية. وقد تجلى هذا التوجه التشريعي في اعتماده لمقاربة تشاركية تروم إشراك الدائنين في اتخاذ القرارات التي تهم إسعاف وانقاذ وتسوية وضعية المقاولة المتعثرة عبر تقنيتين أساسيتين:

الأولى تمثلت في تكريس مبدأ الاستشارة، حيث ألزم السنديك بضرورة إشراك الدائنين واستطلاع آرائهم في عدد من القرارات والإجراءات التي تتخذ أثناء مرحلة معالجة صعوبات المقاولة، سواء تعلق الأمر بإعداد جرد الديون، أو تقييم الوضعية المالية للمقاولة، أو بلورة مقترحات الإنقاذ[3] أو التسوية لضمان حسن تنفيذها. وهذا الأمر كان معمولا

---

[1] تعتبر المقاولة مفهوما اقتصاديا، أكثر منها بناء قانوني.

J.Barthelmy, Collectivité du personnel et d'entreprise, Recueil Dalloz, 2000, P 279

يمكن تعريفها اقتصاديا بصفة عامة بكونها: تسخير وسائل قصد إنتاج أموال وخدمات.

J.F.Cezaro, La notion de transfert d'entreprise, Rev.Droit social,2005, n°3, P 378.

يشكل حاليا قانون مساطر صعوبات المقاولة المحضن الرئيسي لمفهوم المقاولة، إذ تم تحديد المقصود بالمقاولة في مدلول الكتاب الخامس من مدونة التجارة في مادتها 546 من م ت في فقرتها الأولى بما يلي:" يقصد بالمقاولة في مدلول هذا الكتاب الشخص الذاتي التاجر أو الشركة التجارية".

لمزيد من التفصيل بخصوص مفهوم المقاولة يمكن الرجوع إلى:

محمد المكنوزي، مفهوم المقاولة في التشريع المغربي –دراسة مقارنة- مقال منشور بمجلة القانون والأنشطة الاقتصادية، طبع اكسيس دزاين، 2017، ص 77 وما بعدها.

[2] لم يضع المشرع المغربي، سواء في النصوص التشريعية أو الاجتهادات القضائية، تعريفا دقيقا لمفهوم الموازنة المالية والاقتصادية والاجتماعية للمقاولة في إطار مساطر صعوبات المقاولة. غير أن الفقه حاول سد هذا الفراغ من خلال تقديم مقاربات توضيحية.

فقد اعتبرت الأستاذة Christine Lebel أن الموازنة هي "وثيقة تركيبية تنجز منذ بداية فترة الملاحظة، تهدف إلى تحديد وتحليل مختلف الوسائل المادية والبشرية المتاحة للمقاولة خلال مرحلة التسوية القضائية، بغرض معرفة مصدر وطبيعة الصعوبات التي تواجهها، وتشخيص وضعيتها، وتحديد ما إذا كان إنقاذها ممكنا، مؤكدة أنها وثيقة "مرتبطة بالماضي، لكنها موجهة نحو المستقبل.

christine lebel ,l'elaboration du plan de continuation de l'entreprise en redressement judiciaire P.U.AM,2000- p 64 etc.

وفي السياق ذاته، يرى الأستاذ عبد الكريم عباد أن الموازنة الاقتصادية والاجتماعية ترمي إلى تحديد طبيعة وأهمية الصعوبات التي تعترض المقاولة، في أفق استشراف الحلول الممكنة لتجاوزها.

عبد الكريم عباد، دور القضاء في معالجة صعوبات المقاولة، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة الحصن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق، ص 184.

وانطلاقا من هذه التعاريف، يمكن القول إن الموازنة المالية والاقتصادية والاجتماعية تشكل أداة تحليلية أساسية، تعتمد لتشخيص وضعية المقاولة على المستويات الثلاثة، بهدف اقتراح الحلول الملائمة الكفيلة بإنقاذها وضمان استمراريتها.

[3] يعد مخطط الانقاذ جزء من مسطرة الإنقاذ، والتي أحدثها المشرع المغربي بموجب القانون الجديد 73.17 الذي نسخ وعوض الكتاب الخامس من مدونة التجارة، وذلك في إطار رغبته في تشجيع الرصد المبكر للصعوبات التي قد تعترض المقاولة، وقد أوردها في القسم الثالث من الكتاب الخامس من م. ت (المواد 560 إلى 574). أخذها عن المشرع الفرنسي، والذي بدوره استلهمها من المشرع الأمريكي، وأدخلها إلى

ومعترفا به في ظل الكتاب الخامس المنسوخ حتى قبل تعديل 2018. ويعكس هذا الدور استحضار المشرع لضرورة توسيع دائرة المداولة حول مآل المقاولة بين مختلف المتدخلين، خصوصا الدائنين ذوي المصالح المباشرة.

أما التقنية الثانية فهي من التحديثات والمستجدات التي أدخلت على الكتاب الخامس من مدونة التجارة بموجب القانون 73.17 والتي تكرس وتدعم إشراك الدائنين في اتخاذ القرار، فهذا الأخير أتى بقفزة نوعية الهدف منها تعزيز حقوق هذه الفئات الفاعلة في مسار إنقاذ المقاولة، حيث أولى حماية خاصة بالدائنين من خلال إقرار آلية جديدة يساهم من خلالها الدائنين في بلورة مشروع مخطط التسوية، يتعلق الأمر بمؤسسة جمعية الدائنين، وتمثل هذه الجمعية تطورا نوعيا في تمثيلية الدائنين، إذ انتقل دورهم من الاستشارة إلى لإسهام الفعلي في بلورة مشروع مخطط التسوية، وفق ضوابط قانونية وآجال محددة، لضمان الفعالية والسرعة في اتخاذ القرار.

وعليه، فإن إشراك الدائنين في مساطر صعوبات المقاولة لم يعد يقتصر على كونه مجرد إجراء شكلي، بل أصبح يشكل إحدى الدعائم الأساسية لمبادئ الحكامة الجيدة في تدبير المقاولات المتعثرة. ذلك أن هذا الإشراك يكرّس مقاربة تشاركية قائمة على تمكين الدائنين من المساهمة الفعلية في اتخاذ القرارات المؤثرة في مصير المقاولة[4]، بما

منظومته التشريعية الخاصة بالمساطر الجماعية بمقتضى قانون 26 يونيو 2005، كنظام قانوني جديد للمقاولات التي تعاني من صعوبات.

Sophie Stankiewicz Murphy, L'influence du droit américain de faillite en droit français des entreprises en difficulté, p28.

إذا بحثنا عن التعريف اللغوي لكلمة إنقاذ في معجم اللغة العربية نجدها مشتقة من فعل أنقذ ينقذ، إنقاذا، فهو منقذ، نقول أنقذه من كذا أي خلصه منه ونجاه، ونقول إنقاذ الحطام انتشاله، ونقول أيضا أنقذه من ورطته أي أخرجه منها سالما.

معجم المعاني للغة العربية، الموقع الإلكتروني www.almaany.com تمت زيارته يوم السبت 15 ماي 2024 على الساعة 23:05.

أما في المعجم الفرنسي فكلمة إنقاذ "Sauvegarde" يقصد بها الحماية والوقاية والحفاظ في مأمن على الشيء، ويستعمل هذا المصطلح أساسا في الأنظمة المعلوماتية، حيث يتم حماية ووقاية المعلومات من التلف.

Dictionnaire de la langue française, LE ROBERT MICRO, nouvelle Ed, enrichie 2006, p 1209.

على مستوى الاقتصادي والقانوني، فهذا المصطلح يستعمل في معناه العام للدلالة على جميع مساطر الوقاية والمعالجة، هذه الأخيرة تتم تحت إشراف المحكمة والتي لها الدور الرئيس في تحريكها، حيث أنها هي الوحيدة التي يعود لها الاختصاص لافتتاح هذه المساطر والحسم في تقرير أي نوع منها يجب تطبيقه هل مسطرة الإنقاذ أو مسطرة التسوية أو التصفية القضائية.

Corinne Pérot – Reboul, les plans dans la loi de sauvegarde des entreprises, petites affiches n°35, Ed quotidienne des journaux judiciaires associés, p 33.

أما معناها الخاص، فمسطرة الإنقاذ هي آلية (ميكانيزم) يتم استعمالها إذا كانت المقاولة تواجهها أو تعترضها صعوبات دون أن تصل لمرحلة التوقف عن الدفع، حيث يتم حمايتها من قبل المحكمة من أجل إعادة هيكلتها وإجراء مفاوضات مع الدائنين حتى لا تصل لوضعية التوقف عن الدفع.

Les travaux publics fédération nationale, flache T. P, A l'attention des dirigeant, P 1. www.Fntp.fr

[4] المقاولة لم تعد مختزلة بين فرد واحد أو مجموعة من الأفراد، بل أصبحت حقيقة اجتماعية تجسد مصالح متنوعة، من شركاء ومتعاقدين معها وزبناء وعمال..... كما أن الظروف الراهنة جعلت المقاولات مرتبطة فيما بينها ملتحمة ومتراصة بخصوص تبادل المصالح والأعمال حيث أن إغلاق مقاولة واحدة أو مجموعة من المقاولات قد يؤدي إلى زعزعة قطاع اقتصادي بأكمله.

فاتحة مشماشي أزمة معالجة صعوبات المقاولة، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق جامعة محمد الخامس أكدال. كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. الرباط. السنة الجامعية 2006-2007، ص 40

يضمن التوفيق بين مصلحتهم في استيفاء حقوقهم، ومصلحة المقاولة في الاستمرارية[5]. ويتم ذلك من خلال آليات قانونية استشارية وتنظيمية، ترمي إلى تعزيز الأمن القانوني، وتكريس الفعالية والشفافية في تدبير المساطر القضائية المتعلقة بصعوبات المقاولة.

من هنا يحق لنا التساؤل وطرح الإشكال الآتي: ما مدى فعالية البعد التشاركي للدائنين، كما نظمه المشرع المغربي بمقتضى القانون رقم 73.17 المتعلق بمعالجة صعوبات المقاولة، في إرساء دعائم الحكامة الجيدة داخل هذه المساطر، وتحقيق التوافق والتوازن ما بين حماية مصلحة المقاولة وضمان حقوق الدائنين؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه في مطلبين: إذ سنخصص **(الفقرة الأولى) لتكريس المقاربة التشاركية للدائنين من خلال آليات الاستشارة، فيما نترك (الفقرة الثانية) لدراسة سبل تعزيز المشاركة الفعلية للدائنين من خلال جمعية الدائنين.**

الفقرة الأولى: تكريس المقاربة التشاركية للدائنين من خلال آليات الاستشارة

من المبادئ الراسخة في القانون المدني أن الإرادة الحرة للأطراف تعد المصدر الأساسي لإنشاء الالتزامات التعاقدية[6]، وهو ما يعكس مبدأ سلطان الإرادة الذي ينبثق عنه مبدأ القوة الملزمة للعقد[7]. ويفهم من هذا المبدأ أن العقد، متى أبرم بصورة صحيحة، يصبح ملزما لطرفيه كقانون واجب التطبيق، ولا يجوز لأي منهما الانفراد بفسخه أو تعديله دون موافقة الطرف الآخر، كما لا يجوز للقاضي أو المشرع التدخل لتعديله أو إلغائه، إلا إذا تعلق الأمر بمقتضيات تمس النظام العام أو الآداب العامة.

ويعد مبدأ القوة الإلزامية للعقد امتدادا لقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"، التي تلزم الأطراف بالتقيد بما ورد في العقد وتنفيذه كاملا. وتنطبق هذه القاعدة على كافة أنواع العقود، بما فيها العقود ذات الطابع التجاري. وبناء عليه، لا يجوز تعديل مدة العقد المبرم بين رئيس المقاولة والدائنين إلا برضا الطرفين أو في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك صراحة.

---

[5] 51- تختلف مسألة استمرارية المقاولة la continuation de l'entreprise اختلافا جوهريا عن استمرارية النشاط la continuation de l'exploitation، فنظرية استمرارية المقاولة تهدف إلى تسوية وتصحيح الوضعية المالية للمقاولة وسداد ديونها وتوفير كل الإمكانيات المادية والمعنوية والهيكلية والفنية لبقائها، أما استمرارية النشاط فهي نظرية يقصد بها متابعة النشاط خلال مدة معينة يحددها التشريع أو المحكمة لتوفير المال اللازم لدعم أصول المقاولة كما هو الحال خلال فترة الملاحظة أو قبل إنجاز التصفية القضائية.

وقد جاء في الفقرة 1 من المادة 586 من قانون 17-73 من م ت ما يلي: يتابع نشاط المقاولة بعد إصدار حكم التسوية القضائية".

وقد جاء في الفقرة 1 من المادة 652 من قانون 17-73 من م ت ما يلي "إذا اقتضت المصلحة العامة أو مصلحة الدائنين استمرار نشاط المقاولة الخاضعة للتصفية القضائية، جاز للمحكمة أن تأذن بذلك...."

[6] إن الإرادة ليست السلطان الأكبر في تكوين العقد فحسب بل في الآثار التي تترتب عنه وفي جميع الروابط القانونية الأخرى حتى وإن كانت غير عقدية.

[7] لم تتفرع عنه مبدأ القوة الملزمة للعقد فقط بل أيضا الحرية التعاقدية والأثر النسبي للعقد. جاك غيستان Jacques ghestin المطول في القانون المدني، تكوين العقد، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى سنة 2000، ص 53.

غير أن مبدأ القوة الملزمة للعقد تقهقر في ظل المعطيات الجديدة لنظام مساطر صعوبات المقاولة، حيث تم تقييد مبدأ سلطان الإرادة أمام التدخل المتزايد للسنديك والقاضي المنتدب في تعديل مدة العقد عن طريق الاستشارات التي يقوم بها مع الدائنين بخصوص إمكانية منح المدين أجالا جديدة للوفاء. في إطار المساعي الرامية إلى إنقاذ المقاولة وضمان استمراريتها، مما قلّص من إطلاقية الإرادة المنفردة في تعديل أو تنفيذ العقد.

وتفاديا لصرامة القاعدة القانونية أعلاه، وما قد يترتب عليها من آثار سلبية على المقاولة المتوقفة عن الدفع، فقد يتم تعديل مدة العقد عن طريق تخفيض الآجال لضمان تنفيذ مخطط الاستمرارية.

لا تكون استشارة الدائنين، سواء أكانت فردية أو جماعية واجبة إلا في حالة واحدة، حالة ما إذا كانت المحكمة ستقرر استمرارية المقاولة، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 601 من مدونة التجارة[8]، وقد يقتصر أمر هذه الاستشارات على الآجال وحدها أو التخفيضات وحدها، أو يشمل الاثنين معا، أي الآجال والتخفيضات في الوقت ذاته، وبهذا يترتب عن هذه القاعدة نتيجة هامة مفادها أن الموافقة على الآجال أو التخفيضات أو الاثنين معا، التي يتحمل بها الدائنون في إطار مخطط الاستمرارية لا تلزمهم إلا في حالة ما إذا قررت المحكمة استمرارية المقاولة، أما إذا قررت المحكمة التفويت الكلي للمقاولة أو التصفية القضائية ضدها، فإن تسوية وضعية هؤلاء الدائنين الذين وافقوا على الآجال والتخفيضات تعتبر كأن لم تكن[9].

ولقد وضع المشرع مسطرة خاصة لكل من الاستشارة الفردية والاستشارة الجماعية، وهو ما سنتناوله في النقطتين التاليتين:

أولا: إلزامية قيام السنديك بالاستشارة الفردية للدائنين

إن السنديك يكون مجبر خلال مرحلة إعداد الحل للمقاولة المتعثرة، بإجراء مفاوضات جادة بشأن تحديد آجال الأداء[10]، حيث يلعب مبدأ سلطان الإرادة دورا محوريا في هذه العملية. حيث يكون تحديد الآجال الجديدة ناتجا عن اتفاق حرّ ورضائي بين السنديك والدائنين، بعد استشارتهم واستطلاع آرائهم[11]، بما يضمن مشاركة فعالة لهذه الفئة في اتخاذ القرار، مما يعكس احتراما لمبدأ التوافق بين الأطراف وضمانا لفعالية التدابير المتخذة في إطار تسوية وضعية المقاولة.

---

[8] تنص الفقرة الثانية من المادة 601 من م.ت على أنه:" يحصل السنديك سواء فرديا أو جماعيا، على موافقة كل دائن صرح بدينه بشأن الآجال والتخفيضات التي يطلبها منهم لضمان تنفيذ مخطط استمرارية المقاولة في أحسن الأحوال".

[9] أحمد شكري السباعي، الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقاولة ومساطر معالجتها، ج الثاني، دار النشر المعرفة، الرباط، الطبعة الثانية 2007 م س ص 407.

[10] يجب على السنديك أن يلعب دور المتفاوض، كما يجب أن يكون مقنعا وكفء للتفاوض.

Corinne Saint-Alary-Houin, La réforme du droit des procédures collectives, Dr et patrimoine, février 1995, p 42

[11] حسن احديدو، مركز الضمانات العينية العقارية في ظل مساطر صعوبات المقاولة، أطروحة لنيل الدكتوراة في الحقوق، جامعة محمد الخامس الرباط كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، السنة الجامعية 2017-2018، ص 156.

تعد الاستشارة الفردية من أهم الاستشارات والمفاوضات التي يجريها السنديك في إطار إنجازه لمشروع مخطط التسوية، ذلك أن هؤلاء الدائنين يعتبرون معنيين بصفة مباشرة بمصير هذه المساطر وبمصير المقاولة النهائي، خصوصا بعد اندثار كتلة الدائنين[12]، وتتمثل أهميتها في تمكين الدائن من الاطلاع الكامل على وضعية المقاولة المالية، بما يشمل الأصول والخصوم، كما تتيح له إبداء رأيه حيال المقترحات المقدمة من السنديك، لا سيما تلك المتعلقة بمنح آجال جديدة للسداد، مما يعزز شفافية الإجراءات ويرسخ مبدأ المشاركة الفعالة في اتخاذ القرار[13].

هكذا عندما يقرر السنديك ضرورة إجراء استشارة فردية مع الدائنين الذين صرحوا عن ديونهم قانونيا، يكون ملزما بإرسال رسالة منفردة إلى كل دائن تتضمن مقترحات تسديد الديون، بما في ذلك الأجل الجديد المطلوب [14]، وذلك بهدف ضمان تنفيذ مخطط الإنقاذ أو مخطط الاستمرارية مما يتيح للدائن الاطلاع بشكل واضح على الوضعية المالية والاقتصادية الحقيقية للمقاولة، ويجب أن تكون هذه الرسالة مرفقة بالبيانات المنصوص عليها في المادة 602 من م ت، والتي تشمل: بيانا تفصيليا لوضعية أصول وخصوم المقاولة، مع تمييز الخصوم ذات الامتياز عن الخصوم العادية، إلى جانب اقتراحات السنديك ورئيس المقاولة، مع توضيح الضمانات المقدمة، ورأي المراقبين، وذلك ضمانا لاتخاذ الدائنين لقراراتهم بناء على معطيات دقيقة وشفافة.

ويجدر التنبيه إلى أن المشرع المغربي لم يحدّد الوسيلة التي يتعيّن من خلالها توجيه الرسائل إلى الدائنين في إطار الاستشارة الفردية المتعلقة بآجال الأداء، وهو ما خلق فراغا تشريعيا في هذا الصدد. وقد ذهب أحد الباحثين[15] إلى أن هذا الفراغ يمنح للسنديك سلطة تقديرية في اختيار وسيلة التبليغ، سواء عن طريق التبليغ القضائي أو عبر البريد. غير أنه، في حال اختياره التبليغ عن طريق البريد، يتعين عليه الالتزام باستعمال البريد المضمون مع إشعار بالتوصل، ضمانا لاحترام حقوق الدائنين وإثباتا للتبليغ.

على خلاف المشرع المغربي، نص المشرع الفرنسي صراحة في المادة 42 من قانون 1985 على إلزام المتصرف القضائي بتوجيه الرسائل إلى الدائنين عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل، معتبرا هذه الوسيلة أداة فعالة تضمن وصول المعلومة بشكل قانوني وآمن، وتكفل حماية حقوق الدائنين خلال سير المسطرة[16].

وبالتالي يتوجب على كل دائن بمجرد توصله بالرسالة أن يرد إما بالموافقة على الآجال وإما بالرفض.

---

[12] عبد الكريم عباد، دور القضاء في معالجة صعوبات المقاولة، م س، ص 197.

[13] حياة حجي، نظام الضمانات وقانون صعوبات المقاولة– دراسة مقارنة -،الطبعة الأولى، 2011 الرباط دار السلام م س، ص 274.

[14] إن المقصود بالآجال هنا هي تلك الآجال الإضافية التي يعطيها لرئيس المقاولة كل دائن على حدة من الدائنين الذين صرحوا بديونهم إلى السنديك.

[15] محمد لفروجي، صعوبات المقاولة والمساطر القضائية الكفيلة بمعالجتها،، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى، فبراير 2000، ص 271.

[16] Fernand Derrida، pierre Gode Sortais, redressement et liquidation judiciaire des entreprises،، Dalloz 3éme édition 1991. Page 119-120.

و لقد وضع المشرع أجلا قانونيا لجواب الدائن على الرسالة الموجهة له من السنديك، والذي يتمثل في 30 يوما تحتسب ابتداء من تلقي أو توصل الدائن برسالة السنديك ويكون عدم الجواب داخل هذا الأجل بمثابة موافقة[17]، ويعتبر هذا الأجل كاملا لا يحتسب فيه اليوم الأول ولا اليوم الأخير الذي تنتهي فيه وذلك طبقا للقواعد العامة[18].

و هو الاتجاه الذي كرسته محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في قرار لها[19]، والذي جاء فيه ما يلي: "وحيث إن السنديك عند إعداده التقرير المتعلق باقتراح التسوية عن طريق الاستمرارية قد قام باستشارة الدائنين في إطار المادة 585 من مدونة التجارة(تقابلها المادة من601 من م ت بعد التعديل) و منهم الطاعن حيث بعث إليه برسالة مؤرخة في 2000/07/19 يخبره فيها بأنه حرصا على استمرارية نشاط المقاولة فإن الدين المقبول حدد في مبلغ 680.000.00 درهم ؛و حيث أن الطاعن أجابه بمقتضى رسالة مؤرخة في 2000/8/10 ينازع بمقتضاها في الاقتراح المذكور حيث توصل بها السنديك بتاريخ 2000/08/15؛ **وحيث إن هذه المنازعة جاءت داخل الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة المذكورة؛ وحيث إنه ما دام أن الطاعن قد نازع في مقترح السنديك داخل الأجل القانوني فإن هذا المقترح يبقى غير ذي أثر**".

وقد اعتبر بعض الفقه[20] إلى اعتبار أن الأجل المحدد للدائنين لتقديم أجوبتهم بشأن مقترحات السنديك، هو أجل معقول ومناسب، لا يمكن وصفه بالقصير المخل ولا بالطويل المفرط، باعتباره يوازن بين ضرورة الاستجابة السريعة لما تقتضيه وضعية المقاولة من سرعة وفعالية، وبين تمكين الدائنين من الوقت الكافي للتقييم واتخاذ القرار، دون أن يعتبر هذا الأجل مخلا بحقوقهم أو معطلا لمسار المعالجة.

يبقى الإشكال مطروحا حول الجزاء القانوني المترتب عن عدم قيام الدائن بالإدلاء بجوابه داخل الأجل المحدد قانونا، وهل يعتبر هذا الصمت موافقة ضمنية أم يؤدي إلى سقوط حقه في إبداء الرأي؟

يعتبر هذا الأجل المحدد قانونا من النظام العام التي لا يجوز للأطراف تجاوزها أو مخالفتها. وعليه، فإن عدم تقديم الدائن لرده داخل هذا الأجل يعتبر بمثابة موافقة ضمنية على الأجال الجديدة الممنوحة[21]. كما أن صدور الحكم قبل انقضاء هذا الأجل يترتب عليه بطلان الحكم، وهو ما اعتبره بعض الفقهاء [22] قاعدة قانونية صارمة وحازمة.

---

[17] الفقرة الثانية من المادة 601 م.ت.

[18] Martine-Dizel Chanfrou, Droit de l'entreprise en difficulté, éd dunod 2000, p 64.

[19] محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، قرار عدد 478 بتاريخ 2002/02/22 في الملف رقم 11/2001/2853، غ م.

[20] أحمد شكري السباعي، الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقاولة ومساطر معالجتها، ج الثاني، م س ص 411-412.

[21] الأمر نفسه نص عليه المشرع الفرنسي، بحيث أن عدم جواب الدائن خلال أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ التوصل برسالة المتصرف القضائي يعتبر بمثابة موافقة منه على اقتراحات السنديك فيما يخص الأجالات الجديدة.

Bernard Soinne, L'absence de réponse à la contestation du représentant des créanciers et ses conséquences, procédure collectives et droit des affaires, morceaux choisis, éd frison-roche, paris, 2000, p 219.

وفي هذا الإطار قضت محكمة النقض في قرار لها[23]بما يلي:"...محكمة الإحالة التي اعتبرت أن « لئن كان السنديك وجه رسالة للبنك الدائن توصل بها بتاريخ 2002/10/15 وضمنتها مقتضيات المادتين 585 و 693 من م ت، **فإن مضمونها يؤكد أنها أرسلت له في إطار الاستشارة الفردية، وأن المقاولة وإن لم تنازع في قيمة الدين المصرح به من قبل البنك، فإنه من المؤكد أن هذا الأخير لم يجب عن الرسالة المذكورة داخل أجل الشهر المنصوص عليه بالمادة 585 المذكورة، وعدم جوابه يرتب أثرا قانونيا واضحا يتمثل في اعتباره بمثابة موافقة على الآجال والتخفيضات المقترحة لضمان تنفيد مخطط الاستمرارية في أحسن الأحوال** »، تكون قد طبقت مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 369 من ق م م التي تنص على أنه «إذا بت المجلس الأعلى في قراره في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تتقيد بقرار المجلس الأعلى في هذه النقطة»، وبذلك جاء قرارها مرتكزا على أساس ومعللا بشكل سليم وغير خارق لأي مقتضى والوسيلة على غير أساس".

يتبين من الحكم القضائي المشار إليه أعلاه، أن سكوت الدائن وعدم تقديم رد خلال الأجل القانوني المقرر للاستشارة يعد بمثابة قبول ضمني لشروط التسوية المقترحة، مما يؤكد ضرورة الالتزام بالأجال القانونية ويعزز مبدأ استقرار القرارات في مساطر صعوبات المقاولة.

وإذا كان من مصلحة السنديك أن يحصل على موافقة جميع الدائنين بشأن الآجال الجديدة أو التخفيضات المقترحة، فإن الواقع قد يفرز مواقف معاكسة، حيث يقابل بعضها بالرفض الكلي أو الجزئي، مما يجعل عملية التشاور شاقة ومعقدة في كثير من الأحيان. وهو ما يقتضي أن يتحلى السنديك بروح المبادرة، والقدرة على الإصغاء الجيد، والكفاءة في التوفيق بين الآراء، مع حسن استثمار نقاط الالتقاء وتجاوز أسباب الخلاف الثانوية. وهي صفات لا تتوفر إلا في شخص مؤهل ومتمرس على إدارة مثل هذه المهام ذات الطابع التقني والتفاوضي الدقيق [24].

علاوة على الاستشارة الفردية، يخول القانون للسنديك أيضا إجراء استشارة جماعية مع الدائنين، وذلك من أجل تعزيز مشاركة هذه الفئة في اتخاذ القرارات المتعلقة بإجراءات معالجة صعوبات المقاولة. وتكتسي هذه الاستشارة الجماعية أهمية خاصة كونها تتيح جمع آراء ومواقف الدائنين بشكل منظم، مما يسهم في تحقيق توافق أوسع بين الأطراف المعنية ويعزز من شرعية القرارات المتخذة، وذلك ما سنوضحه في النقطة الموالية.

ثانيا: ضرورة استشارة السنديك للدائنين بشكل جماعي

إن ضمان إنقاذ المقاولة بالنسبة للمستقبل وهي متعثرة على شفى السقوط في حالة التوقف عن الدفع أو هي متوقفة عن أداء ديونها، يقتضي من أجل إعداد مشروع للإنقاذ، انخراط الدائنين في تحمل جزء من الأعباء، من خلال

---

[22] Yves Chartier, Droit des affaires, Entreprise en difficulté, prévention, redressement, liquidation,1er édition, press universitaires de France, 1989, p 373.

[23] قرار محكمة النقض قرار بتاريخ 2007/03/28، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، ع 62، ص 124.

[24] عبد الإله برجاني، الحماية القانونية والقضائية للمقاولة-دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل دكتوراة الدولة في العلوم القانونية، جامعة القاضي عياض مراكش، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعي 2005-2006، ص 4-5-6.

تقديم تضحيات تساهم في تحقيق هذا الهدف. ولا تعتبر هذه التضحيات، في المجال التجاري، مجانية أو دون مقابل، إذ أن قبول الدائنين بتخفيض ديونهم أو منح آجال إضافية للأداء من شأنه أن يخدم مصالحهم على المدى البعيد، باعتبار أن إنقاذ المقاولة يضمن استمرار العلاقة التجارية معها كمشتري أو زبون منتظم[25].

وفي هذا الإطار، خوّل المشرع المغربي للسنديك، بموجب المادة 603 من مدونة التجارة، صلاحيات واسعة لاستشارة الدائنين بشكل جماعي بشأن طبيعة التضحيات الممكن تقديمها من طرفهم لفائدة المقاولة المدينة، متى توفرت إمكانيات واقعية لإنقاذها.

إذا قرر السنديك أن يستشير الدائنين جماعيا بشأن الآجال والتخفيضات التي يطلب منهم الموافقة عليها لضمان تنفيذ مخطط الاستمرارية في أحسن الظروف، فإن هؤلاء يجتمعون تحت رئاسته بناء على استدعاء يتم توجيهه إليهم من طرفه لهذا الغرض، ويمكن حسب الفقرة الأولى من المادة 603 م.ت أن يتم علاوة على ذلك نشر إعلان بهذا الاستدعاء في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية وكذا تعليقه على اللوحة المخصصة لهذا الغرض بالمحكمة التجارية المفتوحة أمامها مسطرة معالجة صعوبات المقاولة، وذلك بهدف إعلام جميع الدائنين بموضوع هذا الاستدعاء.

ويجب أن **ينعقد هذا الاجتماع ما بين اليوم الخامس عشر والواحد والعشرين من تاريخ إرسال الاستدعاء**[26]، وينبغي تضمين الرسالة الموجهة إليهم بالبيانات المنصوص عليها في المادة 602 م.ت وهي كالتالي: بيان وضعية أصول وخصوم المقاولة مع بيان تفصيلي للخصوم ذات الامتياز والخصوم العادية، ثم اقتراحات السنديك ورئيس المقاولة مع الإشارة إلى الضمانات الممنوحة، بالإضافة إلى رأي المراقبين.

ويعتبر هذا البيان عنصرا جوهريا في عملية الاستشارة، إذ يشكل الأساس الذي يبنى عليه موقف الدائنين بشأن مدى جدية مخطط الإنقاذ وواقعيته. ومن أجل تعزيز ثقة الدائنين وضمان طمأنتهم بشأن حقوقهم ومستحقاتهم، ألزم المشرع السنديك بالإشارة، ضمن البيانات المقدمة، إلى الضمانات التي يعرضها رئيس المقاولة لضمان تنفيذ المخطط، سواء تعلّق الأمر بضمانات عينية أو شخصية.

ويثار التساؤل بخصوص الأجل القانوني المحدد الذي يمنحه المشرع للدائنين للرد على مقترحات السنديك المتعلقة بآجال الأداء أو تخفيض الديون في إطار الاستشارة الجماعية؟ وما هي الآثار القانونية المترتبة على عدم التزام الدائنين بهذا الأجل؟

---

[25] عبد الرحيم شميعة، شرح أحكام نظام مساطر معالجة صعوبات المقاولة في ضوء القانون 73.17، مطبعة مكتبة سجلماسة،2018، ص 168.

[26] تنص المادة 603 من م.ت في فقرتها الثانية: "**يجب أن يعقد الاجتماع ما بين اليوم الخامس عشر والواحد والعشرين من تاريخ إرسال الاستدعاء**".

يختلف الأجل القانوني الممنوح للدائنين للرد على مقترحات السنديك باختلاف الطريقة المعتمدة في إجراء الاستشارة الجماعية. فالأجل يتفاوت حسب ما إذا كان الدائنون يحضرون الاجتماع شخصيا أو بواسطة ممثل، أو إذا كانوا غائبين عن الاجتماع، سواء بشكل شخصي أو من خلال من ينوب عنهم.

يلزم المشرع، بالنسبة للدائن الحاضر شخصيا أو بواسطة ممثل عنه، الحصول على موافقته كتابيا على مقترحات السنديك المتعلقة بآجال الأداء والتخفيضات، نظرا للدور الحيوي لهذه الموافقة في حماية حقوق الدائنين[27]. أما بالنسبة للدائن الغائب عن الحضور، سواء كان ذلك شخصيا أو بواسطة ممثل، فيعتبر عدم حضوره الاجتماع بمثابة قبول ضمني للأجل الجديد المقترح من قبل السنديك[28].

كما تجدر الإشارة إلى أن رد الدائنين قد يختلف ما بين الموافقة والرفض أو عدم الجواب بالنسبة للباقي منهم، كما أكدت على ذلك المحكمة التجارية بالدار البيضاء في حكم لها[29]، والذي جاء فيه ما يلي:"وحيث أن مشروع مخطط استمرارية المقاولة تم إعداده من طرف السنديك بعد استشارة الدائنين وعرض المقترحات المقدمة من قبل المسير وفق القانون، وقد أسفرت هذه الاستشارة على موافقة 32 بالمئة من الدائنين والذين تمثل نسبة دينهم مجموع المديونية 70% وعدم جواب 48% منهم، وبالتالي يعتبر عدم جوابهم موافقة، وتمثل ديونهم من مجموع المديونية 18% ورفض 20% من الدائنين المخطط وتمثل نسبة ديونهم 12% فيكون مجموع الموافقين 67 دائنا من أصل 83 دائنا هؤلاء الموافقون الذين يمثلون 80% من الدائنين وتمثل ديونهم 88% من مجموع المديونية".

وبعد أن يستنفذ السنديك كل الإجراءات المتطلبة في الاستشارة سواء كانت فردية أو جماعية ينجز قائمة بالأجوبة التي قدمها الدائنون بخصوص الاقتراحات المتعلقة بالآجال والتخفيضات.

إذن فالغاية الأساسية من الاجتماع الذي يقوم به السنديك مع الدائنين يتمحور حول تمديد الآجال وتخفيض الديون، كما أكدت على ذلك محكمة النقض في إحدى قراراتها[30]، وذلك بقولها:" ولما كان من الثابت كذلك أن السنديك المعين لم يصل إلى أي حل ودي مع الدائنين للتخفيض من الفوائد والديون وأن هذه تم حصرها من طرف القاضي المنتدب، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي علل قرارها بقولها إن دور الدائنين ينحصر في استشارتهم من طرف السنديك عند إعداد الحل بخصوص موافقتهم بشأن الآجال والتخفيضات لضمان تنفيذ المخطط لا غير... **تكون قد راعت مجمل ما ذكر، ما دامت استشارة الدائنين لا تتعلق بتحديد ديونهم، وإنما الحصول على**

---

[27] ذلك طبقا للمادة 603 من م ت في فقرتها الرابعة، وتأكيدا لهذه المادة جاء في حكم صادر عن المحكمة التجارية بمراكش ما يلي: "وحيث إن المحكمة تصادق على الآجال الأقصر وعلى التخفيضات أيضا المعبر عنها صراحة إن وجدت كتابة في الأجهزة الموكولة إليها تنفيذ مخطط الاستمرارية" ملف رقم 98/1 حكم بتاريخ 2000/04/20، منشور بمجلة المحاكم المغربية، عدد 88 ماي-يونيو 2001، ص 178.

[28] الفقرة الأخيرة من المادة 603 م.ت:" يكون عدم المشاركة في الاستشارة الجماعية بمثابة موافقة على الاقتراحات المقدمة من السنديك".

[29] حكم المحكمة التجارية بالدار البيضاء، ملف رقم 2000/115 بتاريخ 2000/03/27 أورده عباد عبد الكريم، دور القضاء في معالجة صعوبات المقاولة، م س، ص 198.

[30] قرار محكمة النقض ع 58 بتاريخ 2006/1/18 في الملف التجاري ع 2004/1/3/190، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، ع 66 مارس 2007، ص 107.

موافقتهم بشأن آجال مخطط التسوية والتخفيضات من الديون التي لم تتصرف فيها المحكمة بأي حال من الأحوال".

ويبقى التساؤل معلقا بخصوص الجزاء القانوني المترتب على عدم قيام السنديك باستشارة الدائنين داخل الأجل المحدد قانونيا؟

بالرجوع إلى مقتضيات الكتاب الخامس من م ت نجد أن المشرع المغربي التزم الصمت إزاء هذا الإشكال، مما جعل جانب من الباحثين[31] يعتبر أن استشارة الدائنين تعتبر إلزامية تحت طائلة بطلان الحكم القاضي باستمرارية المقاولة حالة غيابه، وذلك بالنظر إلى أنها تتعلق بالحقوق الأساسية للدائنين وإجراء جوهريا في مساطر المعالجة، وهكذا فإن جل الأحكام القضائية التي تتبنى مخطط الاستمرارية تتضمن في حيثياتها ما يشير أن السنديك حين إعداده لمشروع مخطط الاستمرارية قام باستشارة الدائنين، كما أكدت على ذلك المحكمة التجارية بمكناس في حكم لها، حيث جاء في إحدى حيثياته[32]: "**وحيث إن مشروع مخطط الاستمرارية تم إعداده من طرف السنديك بعد استشارة الدائنين وفق القانون**، ذلك أنه وقع الاتفاق والتراضي مع الشركة المغربية للتعاون الصيدلي..... ".

فالسنديك إذن في معرض استشارته بخصوص الآجال لا بد أن يضع نصب عينيه الأجل الأطول الذي هو عشر سنوات، فلا يمكنه أن يفاوض على أجل أطول أي يتجاوز العشر سنوات، كما يتعين عليه أن يراعي الآجال الاتفاقية والتي قد تتجاوز عشر سنوات بحيث قد يصادف أن يكون الآجال الممنوحة للمدين بمقتضى الاتفاقات أطول من مدة تنفيذ المخطط كأن يكون الدين مستحق الأداء بواسطة أقساط دورية لمدة اثني عشر سنة أو ما يزيد، فالسنديك عليه مراعاة هذه الآجل وذلك بالمحافظة على هذا الأجل الأطول لأنه مضمن بعقد، والعقد شريعة المتعاقدين[33].

وبالرغم من الدور الذي تلعبه استشارة الدائنين سواء كانت فردية أو جماعية في خدمة مصلحة الدائنين والمقاولة معا، إلا أنه يجب الاعتراف أن فشل مخطط التسوية يرتبط بالدور الثانوي للدائنين في هذه المرحلة، حيث تتجلى مشاركتهم في الاستشارة الفردية أو الجماعية التي يقوم بها السنديك لهدف تمديد الآجال وتخفيض الديون، ذلك أنه يلاحظ من خلال النصوص التشريعية أنه ليس هناك إشراك جدي للدائنين في مخطط التسوية مما يجعل الدائن غير ملزم بقبول الآجال المقترحة من طرف السنديك حتى ولو كانت ضرورية[34].

وبالتالي فبعد انتهاء السنديك من عملية المشاورة فإنه يقوم بإعداد مشروع مخطط الاستمرارية ويقوم بإيداعه لدى كتابة ضبط المحكمة التجارية، وبعد اطلاع هذه الأخيرة على تقرير السنديك واستماعها للأطراف المعنية بمقتضى

[31] عبد الكريم عباد، دور القضاء في معالجة صعوبات المقاولة، م س، ص 198.

[32] حكم المحكمة التجارية بمكناس، رقم 3، صادر بتاريخ 203/2/20 ملف رقم 6/03-2، غ م.

[33] عبد الإله برجاني، الحماية القانونية والقضائية للمقاولة، م س، ص 461.

[34] فاتحة مشماشي، أزمة معالجة صعوبات المقاولة، م س، ص 211.

القانون، فإنها تصدر حكمها باعتماد مخطط للاستمرارية، إذا ما تبين لها وجود إمكانات جدية لضمان تسديد خصوم المقاولة[35].

وتجدر الإشارة إلى أن استشارة الدائنين، سواء كانت فردية أو جماعية، تظل مقتصرة على مسطرة استمرارية المقاولة، ولا تعد إلزامية في إطار مسطرة التفويت أو مسطرة التصفية القضائية.

ويترتب على ذلك نتيجة قانونية أساسية، مفادها أن موافقة الدائنين على الآجال أو التخفيضات المدرجة ضمن مخطط الاستمرارية لا تكون ملزمة لهم إلا إذا قضت المحكمة باستمرارية المقاولة. أما في الحالة التي يتم فيها الحكم بالتفويت الكلي للمقاولة أو فتح مسطرة التصفية القضائية، فإن تلك الموافقات تصبح غير ذات أثر قانوني، وتعتبر وكأنها لم تكن، ويتم التعامل مع وضعية الدائنين خارج نطاق الالتزامات التي سبق الاتفاق عليها في إطار مخطط الاستمرارية[36].

إن استشارة الدائنين، سواء تمت بصورة فردية أو جماعية، لا تخول لهم الحق في الطعن في الحكم القاضي باعتماد مخطط الإنقاذ أو في قرار حصر مخطط الاستمرارية، نظرا لأن المشرع قصر صفة الطعن، بموجب الفقرة الخامسة من المادة 762 من مدونة التجارة، على كل من المدين، السنديك، جمعية الدائنين، والنيابة العامة. وقد أكدت محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) هذا التوجه من خلال أحد قراراتها[37]، مما يعزز مبدأ حصر الطعن في الجهات المخولة قانونا. حيث جاء في حيثياته ما يلي:" أن محكمة الاستئناف التجارية التي اعتبرت « أن حق الدائنين في إعداد الحل ينحصر في استشارتهم من طرف السنديك بخصوص موافقتهم بشأن الآجال والتخفيضات لضمان تنفيذ مخطط الاستمرارية لا غير، مما لا صفة معه للدائنين في الطعن في الأحكام الصادرة بشأن مخطط الاستمرارية»، **تكون قد طبقت القانون، ما دامت استشارة الدائنين لا تتعلق بتحديد ديونهم، وإنما بالحصول على موافقتهم بشأن آجال مخطط التسوية والتخفيضات من الديون".**

إذن تعد عملية استشارة الدائنين مرحلة محورية في تحديد مصير المقاولة، باعتبار أن موقفهم من الحلول المقترحة يشكل عاملا أساسيا في نجاح تلك الحلول أو فشلها. وتمثل هذه الاستشارة الأداة الأساسية التي تعوَّل عليها

---

[35] وفي هذا السياق ذهبت المحكمة التجارية بالدار البيضاء في حكم لها إلى أنه: "وحيث يستفاد من تقرير السنديك أن نجاح مخطط الاستمرارية وتحقيق نتائج إيجابية على المستوى الاقتصادي يمكن تحقيقه انطلاقا من كون الشركة استمرت في مزاولة نشاطها وأداء أجور عمالها.

وحيث تبين للمحكمة من خلال الاطلاع على بيانات مخطط الاستمرارية توفر إمكانات جدية لتحقيق أهدافه ولا سيما سداد خصوم المقاولة على مدى عشر سنوات والتي توافق مقتضيات المادة 596 من مدونة التجارة والتي لا ترى المحكمة موجبا لتعديله".

المحكمة التجارية بالبيضاء، ملف رقم 2002/10/287، حكم رقم 2002/408 الصادر بتاريخ 2002/10/14 منشورة بالمجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات سلسلة القانون والممارسة القضائية، العدد 5، 2005، ص 175 إلى 177.

[36] أحمد شكري السباعي، الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقاولة ومساطر معالجتها، ج الثاني، دار النشر المعرفة، الرباط، الطبعة الثانية 2007، ص 407.

[37] قرار محكمة النقض، صادر بتاريخ 2004/11/24، منشور بقرارات الغرفة التجارية، منشورات مركز النشر والتوثيق بالمجلس الأعلى بمناسبة الذكرى الخمسين لإحداث المجلس الأعلى، م س، ص 58.

لإتاحة الفرصة الأخيرة لأجهزة المسطرة من أجل المضي قدما في اعتماد مخطط من شأنه الحفاظ على المقاولة وضمان استمراريتها، وهو ما يمنحها دورا حاسما في تحقيق تنفيذ سليم وفعّال لمخطط الاستمرارية.

الفقرة الثانية: مساهمة جمعية الدائنين في بلورة حلول لمعالجة المقاولة المتعثرة

في إطار تعزيز دور الدائنين ضمن مسطرة التسوية القضائية، والحرص على تمكينهم من تمثيلية فعّالة تضمن مشاركتهم الإيجابية في اختيار الحل الأنسب لوضعية المقاولة، جاء القانون رقم 73.17 بإصلاحات جوهرية، من أبرزها إحداث آلية جديدة لفائدة بعض فئات الدائنين[38]، تتمثل في مؤسسة جمعية الدائنين.

وتستند هذه المؤسسة إلى مبادئ الحكامة الجيدة والتدبير التشاركي، حيث تعهد إليها مهام استشارية ورقابية، كما تساهم في بلورة التوجهات الكبرى المتعلقة بمصير المقاولة، لا سيما في ما يتعلق بالمصادقة على مقترحات مخطط الاستمرارية أو التسوية، وإبداء الرأي بشأنها[39].

وتعتبر هذه الآلية، التي تم استلهامها من النموذج الألماني، تجربة متقدمة تروم تحقيق توازن بين مصالح المدين ومصالح الدائنين، وتكريس منطق التفاوض الجماعي بدل التعامل الفردي، بما يسهم في إنجاح المسطرة وتحقيق النجاعة الاقتصادية المرجوة منه[40].

وعلى هذا الأساس يمكن تعريف جمعية الدائنين بكونها عبارة عن هيأة تضم في عضويتها كافة الدائنين في مسطرة التسوية القضائية، التي تتداول بشأن مجموعة من النقاط التي لها علاقة بوضعية المقاولة وسير المسطرة وفق شروط خاصة تأخذ بعين الاعتبار مبدأ المساواة بين كافة الدائنين[41].

ولما كانت جمعية الدائنين هيئة تمثيلية لصالحهم يساهمون من خلالها في بلورة مشروع مخطط التسوية، فإن السؤال يطرح بخصوص الأهمية القانونية والعملية لتسهيل عمل جمعية الدائنين، باعتبارها هيئة تمثيلية تسهم في إعداد مخطط التسوية؟ وإلى أي حد يمكن أن تشكل هذه الجمعية عنصرا حاسما في إنجاح مسطرة التسوية القضائية؟

---

[38] هذه الجمعية تتشكل طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 606 من م ت بقوة القانون في كل مقاولة خاضعة لإلزامية تعيين مراقب الحسابات أو كل مقاولة فردية أو جماعية يتجاوز رقم معاملاتها السنوية 25 مليون درهم وتشغل ما لا يقل عن 25 أجيرا خلال السنة السابقة لفتح المسطرة، كم يجوز للمحكمة حسب الفقرة الثانية من المادة 606 من مدونة التجارة، وبناء على طلب من السنديك وبموجب حكم قضائي معلل، تشكيل جمعية الدائنين في غياب الشروط المذكورة في الفقرة الأولى متى توفرت لذلك أسباب وجيهة.

[39] زكريا الرياحي الإدريسي، قراءة في مضامين جمعية الدائنين على ضوء القانون 73.17 المتعلق بمساطر صعوبات المقاولة، مقال منشور في مجلة منشورات مجلة المهن القانونية والقضائية، سلسلة قانون الاعمال والممارسة القضائية، ع الثاني، نونبر 2018، ص 157.

[40] طارق مصدق، مستجدات مشروع قانون المعدل للباب الخامس من مدونة التجارة، تقرير حول اشغال المؤتمر الدولي المنظم من طرف مختبر قانون الأعمال جامعة حسن الأول سطات، حول موضوع تعديل المقتضيات المنظمة لمساطر صعوبات المقاولة: المستجدات والرهانات، 27 دجنبر 2017.

[41] تقرير لجنة القطاعات الإنتاجية حول مشروع قانون رقم 73.17 بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 95-15 المتعلقة بمدونة التجارة فيما يخص مساطر صعوبات المقاولة، مجلس النواب، ما بين دورة أكتوبر 2017 ودورة أبريل 2018، الجزء الثاني، ص 48.

عمل المشرع المغربي، من خلال القانون رقم 73.17 القاضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مدونة التجارة، على إعادة الاعتبار لمكانة الدائنين داخل مسطرة التسوية القضائية، عبر منحهم صلاحيات جوهرية تتجاوز مجرد استشارة شكلية، لتشمل المساهمة الفعلية في تقرير مصير المقاولة والبحث عن الحلول الكفيلة بضمان استيفاء ديونهم.

وقد تم تكريس هذه الصلاحيات ضمن إطار مؤسساتي منظم، يتمثل في إحداث جمعية الدائنين[42]، باعتبارها آلية جماعية تهدف إلى تحقيق حكامة فعالة وتدبير تشاركي لأزمة المقاولة.

في هذا السياق، نصت المادة 607 من مدونة التجارة، كما تم تعديلها بالقانون رقم 73.17، على تحديد اختصاصات جمعية الدائنين، لا سيما فيما يتعلق بشروط انعقادها وكيفية تداولها[43]، حيث أوكل إليها المشرع أدوارا محورية في مسار التسوية، سواء من حيث التعبير عن المواقف بشأن مقترحات السنديك أو المدين رئيس المقاولة، أو من حيث توجيه قرارات استراتيجية مرتبطة بمصير المقاولة، بما يضمن التوازن بين حقوق الدائنين ومتطلبات الاستمرارية الاقتصادية.

وتجدر الإشارة إلى أن أجل انعقاد جمعية الدائنين يختلف باختلاف الحالات، وذلك وفقا للإمكانات والضوابط التي حددها المشرع صراحة في المادة 610 من نفس المدونة، بصيغتها المعدلة بموجب القانون رقم 73.17.

وفي هذا الصدد تنحصر الحالة الأولى في مشروع مخطط التسوية لاستمرارية نشاط المقاولة الذي أعده السنديك بناء على تقرير الموازنة المالية والاقتصادية والاجتماعية للمقاولة طبقا للفقرة الثانية من المادة 595 من م ت، فقد ربطها المشرع **بأجل خمسة أيام (5 أيام)** من تاريخ عرض السنديك على القاضي المنتدب مشروع المخطط الذي أعده طبقا للمادة 595 من م ت.

أما الحالة الثانية المتعلقة بالمخطط البديل الذي يقترحه الدائنون بعد رفض الجمعية لمخطط السنديك، فإن المشرع ألزم السنديك بتوجيه دعوة لانعقاد الجمعية **في يوم العمل الموالي لتاريخ توصله** بهذا المشروع البديل.

---

[42] تتألف الجمعية من:

- السنديك رئيسا، باستثناء الحالة التي تنعقد فيها قصد اقتراح استبدال السنديك فيرأسها القاضي المنتدب؛

- رئيس المقاولة؛

- الدائنين المسجلين في قائمة الديون المصرح بها التي يسلمها السنديك إلى القاضي المنتدب وفقا لمقتضيات المادة 727 من م ت، الذين لم يبد السنديك بشأن ديونهم أي اقتراح برفضها أو بإحالتها على المحكمة وذلك عندما تتم دعوة الجمعية للانعقاد قبل تاريخ إيداع القائمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 732 بكتابة الضبط، ما لم يأذن لهم القاضي المنتدب بالمشاركة في أشغالها؛

- الدائنين الذين أدرجت مقررات قبول ديونهم في القائمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 732 من م ت، وذلك عندما تتم دعوة الجمعية للانعقاد بعد تاريخ إيداع هذه القائمة بكتابة الضبط.

[43] المشرع المغربي قصر مداولات جمعية الدائنين فقط فيما إذا كان تقرير السنديك يروم إلى اختيار مخطط التسوية سواء تعلق الأمر بمخطط الاستمرارية أو مخطط التفويت، مستبعدا بذلك إمكانية التداول إذا كان التقرير يروم إلى الأخذ بالتصفية القضائية.

وبخصوص الحالة الثالثة، التي تهم التعديل الجوهري لأهداف ووسائل مخطط الاستمرارية[44]، فإن المشرع ألزم السنديك، وفقا للمادة 629 من مدونة التجارة، باستدعاء الجمعية **في يوم العمل الموالي لتاريخ إيداع تقريره لدى المحكمة**[45].

وتبعا للمقتضيات نفسها، لا يجوز تعديل أهداف ووسائل المخطط إلا بموجب حكم قضائي يصدر بناء على طلب من رئيس المقاولة[46]، وبعد الاطلاع على تقرير السنديك، وذلك إذا كان التعديل المزمع إدخاله من شأنه التأثير سلبا على الآجال أو التخفيضات التي سبق للدائنين أن وافقوا عليها أثناء مرحلة الاستشارة، حمايةً لحقوقهم ومنعاً للإضرار بمصالحهم المالية.

أما فيما يخص الحالة الرابعة المرتبطة بطلب استبدال السنديك المعين طبقا للمادة 677 من م ت، فإن الدعوة توجه لانعقاد الجمعية **داخل أجل خمسة (5) أيام** من تاريخ تقديم ملتمس الاستبدال إلى القاضي المنتدب بصفته رئيسا للجمعية[47]. وبالرجوع إلى مقتضيات المادة 677 من م ت نجدها تقر بإمكانية استبدال السنديك بطلب من النيابة العامة ومن طرف جمعية الدائنين في الحالات التي تتشكل فيها هذه الجمعية طبقا للمادة 606 من م ت [48]، ويجب على السنديك الذي أعفي من مهامه أن يقدم للسنديك الجديد جميع الوثائق المتعلقة بالمسطرة والحسابات المرتبطة بها داخل أجل 10 أيام من تاريخ إعفائه من مهامه، ويبقي السنديك المعفى ملزما بالسر المهني.

أما بالنسبة الحالة الخامسة والأخيرة التي تتعلق بتفويت واحد أو أكثر من الأصول التي يعتبرها مقدم المشروع مهمة لتنفيذ المخطط، فقد **ربطها المشرع بأجل خمسة (5) أيام من تاريخ تقديم طلب التفويت إلى القاضي المنتدب**، ونتيجة لذلك يبطل كل عقد أبرم خرقا لقاعدة عدم قابلية التفويت المذكور بطلب من كل ذي مصلحة قدم داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام العقد أو تاريخ إشهاره حينما يستلزم القانون ذلك[49].

ويجدر التنويه أن جمعية الدائنين تنعقد بناء على دعوة من السنديك، غير أنه في حالة امتناعه عن توجيه هذه الدعوة، يجوز للقاضي المنتدب أن يتولى ذلك تلقائيا أو بطلب من رئيس المقاولة أو من طرف دائن أو أكثر. أما في الحالة التي يتم فيها استبدال السنديك، فإن الدعوة لانعقاد الجمعية توجه حصرا من قبل القاضي المنتدب، باعتباره الجهة المختصة بذلك في هذه الوضعية الاستثنائية[50].

---

[44] وذلك وفقا للبند الثالث من المادة 607 من م ت.

[45] وذلك وفقا للبند الثالث من المادة 610 من م ت.

[46] لا يمكن للسنديك رفع التقرير إلى المحكمة إلا بعد التداول بشأن موضوعه مع جمعية الدائنين.

[47] وذلك وفقا للبند الرابع من المادة 610 من م ت.

[48] ويجب أن يقدم ملتمس الاستبدال من طرف دائن أو عدة دائنين يمتلكون ما لا يقل عن ثلث الديون المصرح بها.

[49] وذلك وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 618 من م ت.

[50] وذلك وفقا للفقرة الأولى من المادة 609 من م ت.

وتتم دعوة الجمعية للانعقاد بغض النظر عن الجهة التي دعت إليها بواسطة استدعاء ينشر في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية ويعلق في لوحة معدة لهذا الغرض في المحكمة، كما يمكن الدعوة إلى انعقادها بواسطة استدعاء يوجه على الدائنين في موطنهم المختار أو بطريقة إلكترونية. ويتضمن الإشعار مكان ويوم وساعة عقد الجمعية وموضوع تداولها، ويشار فيه إلى حق الدائنين في الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالاجتماع بمقر المقاولة أو في مكان أخر يحدد في الإشعار[51].

في إطار تنظيم انعقاد جمعية الدائنين، يثار التساؤل حول المدة الزمنية التي يتعين قانونا احترامها بين تاريخ نشر إشعار الدعوة من قبل الجهة المختصة، سواء كان السنديك أو القاضي المنتدب، وتاريخ الانعقاد الفعلي للجمعية، وذلك ضمانا لاحترام حقوق الدائنين في الاطلاع المسبق، وتمكينهم من التحضير والمشاركة الفعلية في مناقشة القرارات التي قد تؤثر على مراكزهم القانونية داخل مسطرة التسوية القضائية؟

تختلف المدة الزمنية التي يجب أن تفصل بين تاريخ نشر إشعار الدعوة لانعقاد جمعية الدائنين وتاريخ انعقادها، بحسب طبيعة الموضوع المعروض على الجمعية.

تختلف المدة الزمنية الفاصلة بين تاريخ نشر الإشعار وتاريخ انعقاد الجمعية من حالة إلى أخرى.

بخصوص الحالة الأولى والمتعلقة بمشروع مخطط التسوية لاستمرارية نشاط المقاولة الذي أعده السنديك بناء على تقرير الموازنة المالية والاقتصادية والاجتماعية للمقاولة طبقا للفقرة الثانية من المادة 595 من م ت، فيجب ألا **يقل الأجل الفاصل بين تاريخ نشر الإشعار وتاريخ انعقاد الجمعية عن عشرين (20) يوما**[52].

أما في الحالات الأخرى التي تنعقد فيه الجمعية من أجل التداول بشأن: إما مشروع مخطط التسوية لاستمرارية نشاط المقاولة الذي يقترحه الدائنون في إطار ما يسمى بالمخطط البديل، إما بتغيير أهداف ووسائل مخطط التسوية لاستمرار نشاط المقاولة، إما طلب استبدال السنديك، إما تفويت أحد أموال المقاولة المهمة لتنفيذ المخطط. فإن المشرع ألزم السنديك بضرورة **احترام أجل عشرة (10) أيام بين تاريخ نشر الإشعار و تاريخ انعقاد الجمعية**[53].

وفي هذا السياق، يثار التساؤل حول الجزاء القانوني المترتب عن تخلف أحد الدائنين عن حضور اجتماع جمعية الدائنين في التاريخ المحدد وفقا لما ورد في إشعار الدعوة، ومدى تأثير هذا الغياب على مركزه الإجرائي داخل مسطرة التسوية القضائية. كما يطرح الإشكال بخصوص ما إذا كان الغياب يعد بمثابة موافقة ضمنية على المقترحات المعروضة خلال الاجتماع، خاصة تلك المتعلقة بآجال الأداء أو التخفيضات، أم أنه يفتح المجال لاحقا للاعتراض أو الطعن، ومدى حجية القرارات المتخذة في غيبته في مواجهته.

[51] وذلك وفقا الفقرة الثالثة من المادة 609 من م ت.

[52] وذلك وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 610 من م ت.

[53] وذلك وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 610 من م ت.

بالرجوع إلى الفقرة الثالثة من المادة 609 من مدونة التجارة، يتضح أن المشرع المغربي أولى أهمية خاصة لحضور الدائنين أشغال جمعية الدائنين، لما لهذا الحضور من دور جوهري في ضمان ممارسة حقوقهم في التصويت والمشاركة الفعلية في توجيه مسار التسوية القضائية.

وفي هذا السياق، نص المشرع صراحة على إلزامية حضور الدائنين في التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية، تحت طائلة ترتيب أثر قانوني يتمثل في اعتبار عدم الحضور بمثابة موافقة ضمنية على القرارات التي قد تتخذها الجمعية خلال اجتماعها، سواء تعلق الأمر بالموافقة على مخطط الاستمرارية أو التخفيضات أو الآجال الجديدة للأداء.

ويهدف هذا المقتضى إلى تحقيق نوع من الاستقرار الإجرائي داخل المسطرة، وضمان عدم عرقلة سيرها بسبب امتناع بعض الدائنين عن الحضور، دون مبرر مشروع، مع تحميلهم المسؤولية عن تبعات تخلفهم، خاصة وأن إشعار الدعوة يُنشر وفق شكليات تتيح لهم علماً كافياً بمكان وتاريخ وجدول أعمال الاجتماع.

وفي إطار سعي المشرع المغربي إلى تعزيز حكامة جمعية الدائنين والرفع من فعاليتها داخل مساطر معالجة صعوبات المقاولة، تم اعتماد مجموعة من الآليات القانونية والمؤسساتية التي تهدف إلى تمكين هذه الهيئة من أداء أدوارها الجديدة بشكل فعال يتجاوز الطابع الشكلي الذي كانت تتسم به سابقا.

وقد ارتكز هذا التوجه على إرساء مبادئ المشاركة الفعلية للدائنين في مختلف مراحل المسطرة، بدءا من آليات التبليغ التي تضمن علمهم المسبق بمواعيد الانعقاد[54]، مرورا بإلزامية الإخبار بمضامين المخطط المقترح أو التعديلات المحتملة عليه، وصولا إلى تمكينهم من الحضور الفعلي والمساهمة في اتخاذ القرارات من خلال التصويت والمداولة داخل الجمعية[55].

ويعد هذا التطور خطوة جوهرية نحو تكريس البعد التشاركي في تدبير أزمة المقاولة، من خلال إشراك الدائنين في تقرير مصيرها، وتعزيز التوازن بين مصالحهم المشروعة ومتطلبات استمرارية النشاط الاقتصادي، بما يرسخ مكانة جمعية الدائنين كفاعل أساسي ضمن المنظومة القضائية الرامية إلى إنقاذ المقاولة

وعليه يتعين على السنديك أن يضع رهن إشارة الدائنين ابتداء من اليوم الموالي لنشر الإشعار وإلى غاية تاريخ انعقاد الجمعية مجموعة من المعلومات والوثائق تختلف باختلاف موضوع تداول الجمعية[56].

---

[54] يتم التبليغ في القانون المغربي وفق الفصول 37 و38و39 من قانون المسطرة المدنية، ولمزيد من التفصيل حول مساطر التبليغ يمكن الرجوع إلى: الحسين بويقين، إجراءات التبليغ فقها وقضاء، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط الأولى، سنة 2002.

عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، ط 2015، ص 160 وما بعد.

[55] زكريا الرياحي الإدريسي، قراءة في مضامين جمعية الدائنين على ضوء القانون 73.17 المتعلق بمساطر صعوبات المقاولة، م س، ص 157.

[56] حيث تختلف الوثائق والمعلومات التي يتعين أن يضعها السنديك رهن إشارة الدائنين من حالة إلى أخرى وفق الإمكانات الواردة في المادة 612 من م ت.

1- في حالة دعوة الجمعية للتداول بشأن مشروع مخطط التسوية لاستمرارية نشاط المقاولة أو مخطط التسوية الذي يقترحه الدائنون:

- المعلومات المتعلقة بالوضعية المالية للمقاولة بما فيها وضعية الأصول والخصوم مع بيان للخصوم ذات الامتياز والخصوم العادية.

وإذا لم يتمكن أي دائن من الاطلاع على الوثائق المذكورة أو رفض السنديك اطلاعه عليها، فإنه يحق له، وفقا للفقرة الثالثة من المادة 612 من م ت رفع الأمر إلى القاضي المنتدب قصد الإذن له بالاطلاع عليها ابتداء من اليوم الموالي لنشر الإشعار وإلى غاية تاريخ انعقاد الجمعية.

هذا ويثار التساؤل حول الأجل القانوني الذي يجب على المحكمة خلاله إصدار قرارها بمصادقة المخطط المقترح من طرف السنديك في إطار مسطرة التسوية القضائية؟

لم تختلف منهجية المشرع المغربي في تحديد أجل مصادقة المحكمة على المخطط المقترح من السنديك عن تلك المعمول بها في آجال تداول جمعية الدائنين، إذ يختلف أجل مصادقة المحكمة على المخطط بحسب كل حالة من الحالات التي سبق بيانها سلفا:

تعالج الحالة الأولى وضعية مشروع مخطط التسوية، حيث تتولى جمعية الدائنين، بعد انتهاء التداول، إما الموافقة عليه أو رفضه. ففي حال الموافقة، يلتزم السنديك برفع المخطط المصادق عليه إلى المحكمة في أول يوم عمل يلي انعقاد الجمعية[57]، وتبت المحكمة فيه بالتصديق **داخل أجل عشرة أيام من تاريخ الإحالة**[58]. أما في حالة الرفض، يتوجب على الدائنين الذين لم يصوتوا لصالح هذا المشروع أن يتقدموا بمخطط بديل إلى السنديك[59]، وذلك داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ انعقادها[60]. وفي هذه الحالة يتولى السنديك توجيه الدعوة لعقد هذه الجمعية للتداول بشأن المخطط البديل في يوم العمل الموالي لتاريخ توصله به[61]، بحيث متى تمت الموافقة عليه، يقوم السنديك في يوم العمل الموالي لتاريخ انعقاد الجمعية[62] برفعه إلى المحكمة التي تصادق عليه داخل أجل عشرة أيام من تاريخ

- جرد مفصل لأصول المقاولة.

- مشروع مخطط التسوية المشار اليه في المادة 595، المقترح من طرف السنديك مصحوبا، عند الاقتضاء بالعروض التي تلقاها في حالة التفويت الجزئي.

- وعند الاقتضاء مشروع مخطط التسوية الذي يقترحه الدائنون وفق مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 615.

2- في حالة دعوة الجمعية للتداول بشأن تغيير أهداف ووسائل مخطط الاستمرارية وفق مقتضيات المادة 629 من مدونة التجارة:

- مخطط الاستمرارية كما صادقت عليه المحكمة

- التعديلات المقترحة إدخالها على هذا المخطط بما فيها نسب التخفيضات المقترحة

- تقرير السنديك المشار اليه في الفقرة الأولى من المادة 629 من م ت

- المعلومات المتعلقة بالوضعية المالية للمقاولة

3- في حالة دعوة الجمعية للتداول بشأن تفويت الأصول المشار إليها في المادة 618 من م ت، نسخة من طلب التفويت ولائحة الأصول المعينة المشار اليهما في نفس المادة.

[57] وذلك وفقا للفقرة الأولى من المادة 615 من م ت.

[58] وذلك وفقا للفقرة الثانية من المادة 615 من م ت.

[59] لا يعتد بأي مخطط بديل إلا إذا تم توقيعه من طرف أغلبية هؤلاء الدائنين، ولا يجوز لأي دائن أن يوقع إلا على مخطط بديل واحد.

[60] وذلك وفقا للفقرة الثالثة من المادة 615 من م ت.

[61] وذلك وفقا للفقرة السادسة من المادة 615 من م ت.

[62] وذلك وفقا للفقرة السابعة من المادة 615 من م ت.

إحالته إليها[63]؛ أما إذا لم تتمكن الجمعية من اتخاذ قرار بشأن هذا المخطط البديل يرفع السنديك إلى المحكمة في يوم العمل الموالي لتاريخ انعقادها، مشروع مخطط الاستمرارية الذي سبق اقتراحه من طرفه[64]، ويبقى الحل هو مصادقة المحكمة عليه وذلك داخل أجل عشرة أيام من تاريخ إحالته إليها[65].

مع ذلك يطرح التساؤل القانوني حول الإجراءات الواجب اتخاذها في حال تخلف الدائنين الرافضين لمخطط السنديك عن تقديم مخطط بديل ضمن الأجل القانوني المحدد؟

عالج المشرع المغربي هذا الإشكال من خلال المادة 615 من مدونة التجارة، حيث نص على أنه في حالة عدم تقديم أي مخطط بديل داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ انعقاد جمعية الدائنين، يتعين على السنديك رفع مشروع مخطط الاستمرارية، الذي سبق له اقتراحه، إلى المحكمة في أول يوم عمل يلي انتهاء هذا الأجل. وتلتزم المحكمة بالبت في هذا المشروع والمصادقة عليه داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإحالة.

أما الحالة الثانية التي تتعلق بتغيير أهداف ووسائل مخطط التسوية الرامي إلى ضمان استمرارية نشاط المقاولة، حيث يتم عرض المقترحات المقدمة من طرف السنديك على جمعية الدائنين للتداول بشأنها، ويتاح لها إما الموافقة عليها أو رفضها. فإذا تمت الموافقة على التخفيضات المقترحة في إطار تعديل أهداف ووسائل مخطط الاستمرارية، فإن السنديك يتولى رفع محضر الجمعية إلى المحكمة في أول يوم عمل يلي تاريخ انعقادها، لتقوم هذه الأخيرة بالمصادقة عليه داخل أجل عشرة أيام من تاريخ الإحالة، وذلك طبقا للفقرة الأولى من المادة 617 من م ت. أما في حال رفض الجمعية للتخفيضات المقترحة، فإن الدائنين المعارضين يكون لهم الحق في تقديم مقترحات جديدة تتعلق بالتخفيض، يعمد السنديك إلى إدراجها ضمن تقرير مفصل يرفعه إلى المحكمة في اليوم الموالي لانعقاد الجمعية، قصد المصادقة عليه داخل نفس الأجل القانوني المحدد في عشرة أيام[66].

وبخصوص الحالة الثالثة التي تهم تفويت واحد أو أكثر من الأصول التي يعتبرها مقدم المشروع مهمة لتنفيذ المخطط، يضطلع أعضاء الجمعية يكمن بدور تقريري و فعلي عبر الموافقة على تفويت واحد أو أكثر من الأصول المهمة للمقاولة المعنية[67]، ويجب أن يكون التفويت بناء على طلب مبرر يقدم من أحد الدائنين إلى القاضي المنتدب، الذي يفصل فيه خلال عشرة أيام من تاريخ الإيداع.

وبالتالي لا يمكن تفويت الأصول المشار إليها إلا بموافقة الجمعية، وبناء على طلب مقدم من طرف رئيس المقاولة إلى السنديك[68].

---

[63] وذلك وفقا للفقرة الثامنة من المادة 615 من م ت.

[64] وذلك وفقا للفقرة التاسعة من المادة 615 من م ت.

[65] وذلك وفقا للفقرة العاشرة من المادة 615 من م ت.

[66] وذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة 617 من م ت.

[67] زكريا الرياحي الإدريسي، قراءة في مضامين جمعية الدائنين على ضوء القانون 73.17 المتعلق بمساطر صعوبات المقاولة، م س، ص 165.

[68] وذلك طبقا للفقرة الرابعة من المادة 618 من م ت.

وإذا وافقت الجمعية على طلب التفويت، يقوم السنديك برفع محضر الجمعية إلى المحكمة في أول يوم عمل بعد انعقادها، وتلتزم المحكمة بالمصادقة عليه خلال عشرة أيام من تاريخ الإحالة.[69]

ضمانا لفعالية هذا المنع وحماية الأموال الممنوعة من التفويت من تصرفات بعض المسيرين سيئ النية، نص القانون على بطلان أي عقد يبرم مخالفة لقاعدة عدم قابلية التفويت، وذلك بناء على طلب أي ذي مصلحة يقدم خلال ثلاث سنوات من تاريخ إبرام العقد أو من تاريخ إشهاره إذا اقتضى القانون ذلك[70].

وخلاصة القول، فإن القواعد الإجرائية، وعلى وجه الخصوص الآجال القصيرة التي اعتمدها المشرع لانعقاد جمعية الدائنين في الحالات المختلفة، تكشف عن إرادة تشريعية واضحة لتسريع مساطر معالجة صعوبات المقاولة. ويعزى هذا التوجه إلى الطابع الدقيق والحاسم لمرحلة إعداد الحل، التي تتطلب تدخلا سريعا وفعالا لتفادي تفاقم وضعية المقاولة، بما قد يؤدي إلى فقدانها لمقومات الاستمرارية. ومن ثم، فإن تسريع الإجراءات في هذه المرحلة، يشكل أداة إجرائية محورية لضمان نجاعة المخطط المعتمد، وتمكين المقاولة من تجاوز أزمتها في إطار يحقق التوازن بين ضرورة الإنقاذ واحترام حقوق الدائنين.

[69] وذلك طبقا للفقرة الخامسة من المادة 618 من م ت.

[70] وذلك طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 618 من م ت.

تحديات الأمن المائي في المغرب

Water Security Challenges in Morocco

مصطفى الطاهري

باحث بكلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية السويسي

جامعة محمد الخامس بالرباط

الملخص بالعربية

يهدف هذا المقال إلى تحليل إشكالية الأمن المائي في المغرب في ظل التحولات العمرانية والديموغرافية المتسارعة، وما تفرزه من ضغط متزايد على الموارد المائية المحدودة والهشة من حيث التوزيع المجالي. ويركز على اختلالات تزويد الماء الشروب، خاصة بالمناطق الحضرية الهامشية والمجالات القروية المحاذية للمدن، مع إبراز رهانات العدالة المائية والتفاوتات المجالية. كما يتناول أثر التغيرات المناخية وتوالي فترات الجفاف على الوضع المائي الوطني، من خلال تحليل الإطار القانوني والمؤسسي والسياسات العمومية المعتمدة، ولاسيما المخطط الوطني للماء والمبادرات الترابية ذات الصلة. ويسلط المقال الضوء على دور التكنولوجيا والرقمنة في تحسين النجاعة المائية، من خلال أدوات المراقبة والذكاء الاصطناعي ومعالجة المعطيات. كما يعتمد مقاربة مقارنة باستحضار بعض التجارب الدولية في حوكمة المياه. ويخلص إلى ضرورة بلورة رؤية مندمجة للأمن المائي، تقوم على تقوية الحكامة القانونية والمؤسساتية لضمان استدامة خدمات الماء الشروب في سياق التوسع العمراني والنمو الديموغرافي.

Abstract in English

This article analyzes water security challenges in Morocco in the context of rapid urban expansion and sustained demographic growth, which have intensified pressure on limited and unevenly distributed water resources. It focuses on dysfunctions in potable water supply services, particularly in marginalized urban areas and rural zones surrounding cities, highlighting issues of water equity and territorial disparities. The study also examines the impact of climate change and recurring droughts on the national water situation, through an analysis of the legal and institutional framework governing public water policies, including the National Water Plan and related territorial initiatives. Special attention is given to the role of technology and digitalization in enhancing water efficiency, notably through monitoring systems, artificial intelligence tools, and data management. Adopting a comparative perspective, the article draws on selected international experiences in water governance to identify relevant lessons for Morocco. It concludes that ensuring water security requires an integrated and forward-looking approach, grounded in strengthened legal and institutional governance of potable water supply services amid ongoing urban and demographic transformations.

مقدمة

لطالما شكل الماء محورا أساسا في حياة الإنسان ووجوده على الأرض، بل وفي تشكل الحضارات واستمراريتها عبر العصور. فهو ليس مجرد عنصر طبيعي قابل للاستهلاك، بل هو مقوم وجودي، وشرط أولي لبقاء الحياة واستقرار المجتمعات. وقد عبر القرآن الكريم عن مركزية هذا المورد بقوله تعالى: ﴿وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون [1]﴾، مشيرًا إلى أن الماء لا يُستغنى عنه في بقاء الكائنات وتجدّدها. وقد استخلص المفسرون من هذه الآية بُعدًا توحيديًا وكونيًا يجعل من الماء مرآةً لقدرة الخالق في الخلق والإحياء[2].

وعليه، فالماء من أهم الموارد الطبيعية التي لا غنى عنها لاستمرار الحياة على كوكب الأرض[3]، حيث تمثل أساسًا لعدة قطاعات حيوية، وأهمها الزراعة التي تعتبر المصدر الرئيسي للغذاء في العديد من البلدان. كما الماء يمثل مصدر الحياة فلا يمكن الاستغناء عنه أو استبداله، وهو كذلك مورد طبيعي وضروري يشترك فيه كافة سكان الأرض[4].

لقد أجمعت الدراسات الجيو استراتيجية والأنثروبولوجية أن المجتمعات لم تستقر إلا حيث وجد الماء، سواء عبر الأنهار أو الواحات أو السواحل. وقد نشأت كبريات الحضارات (كحضارة الفراعنة، وبلاد ما بين النهرين، وقرطاج، والمغرب الوسيط) حول منابع الماء أو موانئ التجارة البحرية. ولا تزال الذاكرة الجماعية للأمم تحتفظ بعلاقة وثيقة بين وفرة الماء وتحقيق الأمن الغذائي، والنمو الاقتصادي، والانسجام الاجتماعي5. ولمّا كان الماء بهذا العمق الوجودي، فقد صار أحد الحقوق الطبيعية الأساسية التي كرّستها المواثيق الدولية، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948[6]، الذي أشار في مادته الثالثة إلى أن "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"، وهو ما يُفهم ضمنيًا

[1] -الأية 30 من سورة الأنبياء.

[2] - قال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: أي هم يشاهدون المخلوقات تحدث شيئا فشيئا عيانا، وذلك كله دليل على وجود الصانع الفاعل المختار القادر على ما يشاء. انظر تفسير ابن كثير الجزء 3ص 178 دار الفكر بيروت 1401 هـ

[3] - الماء هو الذي يحيي الأرض بعد موتها، وينبت الزرع، ويدر الضرع، فهو معجزة الطبيعة وسيد الشراب وهو أهون موجود وأعز مفقودة، فالماء على الجملة قوام الحياة حتى قيل إنّ الكلام نفسه طافح بحمده ألاء "الماء"، فنقول إننا نتعطش إلى" الحقيقة". ونتحدث عن" السلاسة" التي تطبع القول.

انظر الدكتور منصف، حسن. (2009). الحماية القانونية للماء في التشريع المغربي. في: الحماية القانونية والقضائية للبيئة (ص. 37). التقرير السنوي للمجلس الأعلى.

[4] -Maarouf, R. (s.d.). La protection de l'environnement au Maroc entre le droit et la pratique dans les secteurs forestier et hydraulique. Dans Collection de la Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales – Rabat (Série colloque n° 4, p. 101).

[5]-Gleick, Peter H. 1998. "Water in Crisis: Paths to Sustainable Water Use." Ecological Applications 8 (3): 571–579. https://doi.org/10.1890/1051-0761(1998)008[0571:WICPTS]2.0.CO;2

[6]- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر1948.-نص المادة التالثة من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان **"لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه".**اي ان حق الإنسان في الحياة لا يقتصر على مجرد البقاء على قيد الحياة، بل يشمل أيضاً الحق في العيش بكرامة .والحصول على الغذاء الكافي والمناسب هو شرط أساسي للعيش بكرامة، وبالتالي هو جزء لا يتجزأ من الحق في الحياة.

كحق في الموارد الأساسية للحياة، وعلى رأسها الماء.. وقد بدأ التأسيس القانوني لاعتبار الماء مالًا عامًا في المغرب منذ المرحلة الاستعمارية، إذ يُعد منشور الصدر الأعظم (رئيس الحكومة حاليا)[7] المؤرخ في فاتح نونبر 1912 من أولى النصوص التنظيمية التي أقرت خضوع المياه لنظام الأملاك العمومية، مما مهّد لاحقًا لتبلور إطار قانوني أكثر دقة في فترات ما بعد الاستقلال.

ويُظهر التاريخ المغربي بوضوح الأهمية الاستراتيجية للماء، سواء من خلال أنماط الاستقرار السكاني التي ارتبطت غالبًا بقرب موارد المياه، أو من خلال توظيف المجاري المائية كوسائل دفاع طبيعية ضمن الخطط الحربية. فقد شكّلت الموارد المائية على امتداد التاريخ أحد المقومات الحيوية في تشكيل المشهد السياسي المغربي، وأسهمت بشكل كبير في توجيه مسارات التحولات السياسية والقبلية[8]. كما تؤكد الكتابات التاريخية-الاجتماعية أن الماء كان كذلك موضوعًا للصراع ومصدرًا لتوترات طويلة الأمد، لأن التحكم في المنابع وحقوق الانتفاع (الشرب، السقي، وتحديد الأدوار) يترجم عمليًا إلى التحكم في شروط البقاء والإنتاج، بما يفتح المجال أمام نزاعات قبلية حول الأسبقيات والحدود وطرق التقاسم، خاصة في سياقات الجفاف أو الندرة. وفي هذا السياق، لا يُفهم الصراع حول الماء باعتباره نزاعًا تقنيًا حول موردٍ طبيعي فحسب، بل بوصفه نزاعًا حول السلطة والشرعية والعدالة في توزيع موردٍ حيوي[9]. ويعزز هذا المعنى ما تذهب إليه الدراسات المعاصرة التي تعتبر الماء "موردًا طبيعيًا استراتيجيًا" تقوم عليه الحياة والتنمية، وأن الضغوط المتزايدة عليه—بفعل التحولات المناخية والنمو السكاني—ترفع منسوب المخاطر الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة به[10].

ومن الناحية العلمية، يتميّز هذا المورد بثبات كميته العامة على سطح الأرض منذ نشأة الكون، إذ تُقدّر نسبة الماء على الكرة الأرضية بحوالي 71.9%، غير أن ما هو صالح منها للشرب لا يتجاوز 2.5% من مجموع المياه، ومعظمها يوجد في شكل جليد أو تحت الأرض [11]. والماء بذلك مورد متجدد، خلال فترة محدودة من الزمن بفضل الدورة الهيدرولوجية[12].لكنّه غير قابل للزيادة، مما يجعله عرضة للندرة في حال سوء التدبير أو التغيرات المناخية، أو الضغط الديموغرافي غير المتحكم فيه.

[7] - منشور في الجريدة الرسمية، العدد الأول، بتاريخ 23 صفر 1331 (1 فبراير 1913)، ص: 3.

[8]- الحافظ، إدريس. 2021. الموارد المائية بالمغرب: الإمكانات والتدبير والتحديات. الطبعة الثانية. الرباط: مطبعة الأمنية، ص 13.

عبد الكريم لمتوكل، «جغرافية الصراعات حول الماء في المغرب: قراءة في الامتدادات التاريخية والراهنية»، مجلة دراسات تاريخية واجتماعية، عدد 11 (2015): 101–120.[9]

-مصطفى الطاهري، «تأثير أزمة الماء على الأمن الغذائي للمستهلك بالمغرب»، مجلة القانون والاقتصاد والأخلاق، العدد الأول (2025): 182.[10]

-محمد خالد الزواوي، الماء، "الذهب الأزرق" في الوطن العربي (القاهرة: مجموعة النيل العربية للطباعة والنشر، 2004)، 7.

[12]- إدريس الحافيظ، الموارد المائية بالمغرب: الإمكانات، التدبير والتحديات، ط 2 (الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 2021)، 14.

والمغرب، بصفته بلدًا ذا مناخ شبه جاف إلى جاف، عرف منذ عقود اعتمادًا كبيرًا على موارده المائية الطبيعية، من خلال سياسة السدود التي دشّنها الملك الراحل الحسن الثاني رحمه الله في ستينيات القرن الماضي[13]. غير أن هذا الاختيار، رغم جدواه التاريخية، بات اليوم مهددًا في ظل تراجع التساقطات المطرية، وتزايد عدد السكان، واتساع رقعة التعمير، إضافة إلى الضغط الهائل على المياه لأغراض الزراعة والصناعة والسياحة. ويبرز الشح المائي بوصفه تحديًا مركزيًا، لم يعد مقتصرًا على الجانب البيئي فقط، بل صار قضية سيادية تمسّ الاستقرار الاجتماعي والعدالة المجالية والسياسات العمومية[14].

إن الأمن المائي لم يعد مجرد مسألة تقنية ترتبط بالبنية التحتية والخزانات والسدود، بل أصبح ملفًا معقّدًا تتداخل فيه رهانات التخطيط الحضري، الإنصاف الاجتماعي، الحفاظ على التنوع البيولوجي، وتدبير النزاعات المجالية، خصوصًا مع تصاعد التوترات بين المناطق الحضرية والريفية حول توزيع الموارد[15]. ولا يخفى أن الندرة المائية بدأت تؤثّر على التوازنات الجهوية، وأحيانًا على التماسك المجتمعي، ما يستدعي إعادة التفكير في سياسات الماء من منظور استراتيجي تكاملي يزاوج بين الحكامة، التكنولوجيا، الشراكة، والعدالة المجالية[16].

كما أن الضغط السكاني غير المتكافئ، والتوسع العمراني غير المراقب، يُعدّان من أبرز العوامل المؤثرة في استدامة خدمات الماء الشروب[17]، سواء من حيث التوفر أو الجودة أو السعر، ما يضع مؤسسات التدبير أمام تحديات متزايدة على مستوى الصيانة والتوزيع والإنصاف الترابي، خاصة في القرى والمناطق الجبلية والهامشية[18].

وتفعيلاً للدور المحوري الذي يمكن أن تلعبه الإدارة الترابية، والمجتمع المدني، والمؤسسات البحثية، تُطرح إشكالية هذا المقال حول كيفية مواجهة تحديات الأمن المائي في المغرب، في ظل النمو الحضري والديموغرافي السريع، وبأي أدوات تشريعية ومؤسساتية وتقنية يمكن ضمان استدامة هذا المورد الحيوي للأجيال الحالية والمقبلة[19].

---

[13]-Mostapha El Faïz, "La politique des barrages au Maroc: Réalisations, limites et perspectives," Revue Marocaine de Géopolitique de l'Eau 4, no. 1 (2020): 21–39.

[14] Sebbar, Younes, and Karim Kettani. "Stress hydrique et aménagement du territoire au Maroc: vers une nouvelle stratégie d'adaptation." Cahiers de l'Ingénierie Territoriale 7, no. 2 (2022): 65–84.

الزرهوني، ناصر. (2020). سياسات تدبير ندرة المياه في المغرب: من البنية التحتية إلى العدالة المجالية. مجلة الحكامة والتنمية الترابية، (5)، 85-102–انظر ايضا

[16]El Amrani, Rachid. (2023). La gouvernance de l'eau au Maroc à l'épreuve des enjeux territoriaux et sociaux. Revue Marocaine de Planification et Développement Durable, 9(1), 77–95.

[17] Mustapha Chafiq, "Gouvernance locale de l'eau et vulnérabilités territoriales: entre impératifs d'équité et contraintes budgétaires," Cahiers Marocains de l'Aménagement et de l'Habitat 8, no. 1 (2023): 66–82.

[18] G. Vicente and J. Martínez, "Acceso desigual al agua en áreas urbanas y rurales: Retos de la gestión local en España," Revista Española de Planificación Municipal 12, no. 3 (2021): 91–108.

[19] -لقد اولى المشرع المغربي اهتمامًا بالغًا بتنظيم هذه الثروة المائية الحيوية، مما دفعه إلى إصدار مجموعة من النصوص القانونية التي تهدف إلى تحديد مجالات استعمالها، وضمان الحفاظ عليها، وحمايتها من مختلف أشكال التعدي والاستنزاف. ويُعتبر أول نص تنظيمي في هذا المجال هو المنشور الصادر بتاريخ 23 نونبر 1912 بشأن تحديد ضابط مؤقت للعقارات التي لا يمكن امتلاكها أو تفويتها، والصادر عن

المبحث الأول: العوامل البنيوية المؤثرة على الأمن المائي في المغرب

يشكّل الأمن المائي اليوم أحد المرتكزات الحيوية التي تُقاس بها قدرة الدول على تأمين متطلبات العيش الكريم والتنمية المستدامة لمواطنيها[20]. وفي السياق المغربي، تتقاطع إشكالية الأمن المائي مع عدد من التحولات الهيكلية البنيوية التي فرضت تحديات غير مسبوقة على صعيد تأمين خدمات الماء الشروب، خاصة في ظل تزايد الطلب مقابل تراجع الموارد. فلا يمكن تحليل هذه الأزمة بمعزل عن العوامل البنيوية التي تشكّل أساس منظومة توزيع المياه، وتؤثر مباشرة في نجاعة السياسات العمومية ومردودية التدخلات الترابية.

ويتطلب هذا الفهم البنيوي تفكيك مجموعة من المحددات المتداخلة، يأتي في مقدمتها الضغط الديموغرافي المتسارع، والتوسع العمراني غير المنضبط، إلى جانب محدودية البنيات التحتية المائية وتفاوتها الجغرافي، لا سيما بين المناطق الحضرية والمجالات القروية أو الهامشية. كما أن ضعف الكفاءة التقنية والتدبيرية في تشغيل الشبكات وتوزيع الموارد يفاقم من حدّة هذه الأزمة، ويحوّلها إلى مسألة ذات أبعاد مجالية واجتماعية وبيئية عميقة.

وتعد المملكة المغربية من البلدان التي تواجه تحديات بيئية حادة نتيجة لتغيرات المناخ وندرة الموارد المائية، مما يؤثر بشكل جلي ومباشر على العديد من القطاعات الحيوية، وعلى رأسها الأمن الغذائي.

ويعتبر مفهوم الندرة حجر الأساس في التفكير الاقتصادي، إذ يَفترض أنّ حاجات الإنسان ورغباته تتجه بطبيعتها نحو التوسع ولا تعرف حدًّا نهائيًا، في حين أنّ الموارد المتاحة لإشباعها تبقى محدودة كمًّا أو جودةً أو زمانًا ومكانًا. ومن هذا التعارض ينشأ "المشكل الاقتصادي" بوصفه ضرورة الاختيار والمفاضلة بين استعمالات متعددة للموارد نفسها: فكل توجيهٍ لموردٍ نحو غايةٍ معينة يعني، بالضرورة، التخلي عن غايات أخرى ممكنة (أي تحمّل تكلفة الفرصة). لذلك فندرة الماء—مثلًا—لا تُقاس فقط بندرة الكمية، بل تمتد إلى محدودية الجودة، وارتفاع كلفة التعبئة والتوزيع، وتزايد الطلب الزراعي والصناعي والحضري؛ وهو ما يجعل تدبيره القانوني والمؤسساتي في جوهره تدبيرًا لقراراتٍ تخص أولويات الاستعمال والعدالة في الانتفاع ومنع الاستنزاف والتلوث[21].

إدارة الحماية، حيث أُدخلت المياه ضمن فئة الأموال العامة. وقد تلا هذا النص صدور الظهير المؤرخ في 25 يوليوز 1914 المتعلق بالأملاك العمومية، والذي حدد مكونات الملك العام المائي وقرر عدم قابليته للتفويت أو التملك الفردي.

بهلول، عبد الرحمان. (2014). الحماية القانونية للماء، رسالة ماستر في قانون العقود والعقار، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، ص 3.

[20] M. Guettaf, "L'eau comme facteur de stabilité et de développement durable en Algérie," Revue des Sciences Sociales et du Développement 10, no. 2 (2021): 75–91.

[21] - عرف ليونيل روبنز الندرة بكونها اصطدام رغباتنا غير المحدودة بمواردنا المحدودة.

- Lionel Robbins, The Economic Problem in Peace and War: Some Reflections on Objectives and Mechanisms (London: Macmillan and Co,1947),P9

وغني عن البيان، أن الماء من الموارد الأساسية التي تدعم الإنتاج الزراعي، الذي يُعد ركيزة للاقتصاد المغربي وجزءاً مهماً في تحقيق الأمن الغذائي للبلاد.

وعليه، فالعلاقة الوثيقة بين أزمة المياه والأمن الغذائي في المغرب تحتاج إلى معالجة شاملة تأخذ بعين الاعتبار العوامل المتشابكة التي تهدد استدامة هذه الموارد الحيوية، وتشخيص العوامل التي تنذر بخطر فقدانها في مستقبل السنوات.

المطلب الأول: التوسع العمراني والنمو السكاني كأسباب مباشرة للأزمة المائية

يواجه المغرب وضعية مائية حرجة، تؤكدها تقارير وطنية ودولية متعددة، تُبرز الضغط المتزايد على الموارد المائية نتيجة التفاوتات المناخية والتضاريسية بين مناطقه الساحلية، الجبلية، والصحراوية. ويُصنف المغرب ضمن الدول الفقيرة مائيًا، إذ لا يتجاوز نصيب الفرد من الماء 650 مترًا مكعبًا سنويًا، أي ما دون عتبة الندرة المائية المعترف بها دوليًا. وتُعتمد المملكة بشكل كبير على الموارد السطحية، خصوصًا السدود التي توفر حوالي 80% من المياه، إلا أن هذه الأخيرة تضررت بفعل الجفاف الحاد، حيث تراجعت نسبة ملئها إلى نحو 30%، ما يُهدد الأمن المائي على المدى المتوسط والبعيد[22].

إلى جانب العوامل المناخية كالجفاف وانخفاض التساقطات بنسبة تقارب 20% خلال العقود الأخيرة، ساهم النمو الديمغرافي، والتوسع الزراعي والصناعي، في تفاقم الضغط على الموارد المائية، لا سيما في ظل استمرار أنماط الاستهلاك غير الرشيد والاستنزاف المفرط للفرشات الجوفية. ويرتبط الأمن الغذائي ارتباطًا وثيقًا بهذه الأزمة، حيث يُعتبر القطاع الزراعي أكبر مستهلك للماء (أكثر من 80% من الاستهلاك الوطني)، مع اعتماده الكبير على الزراعة المطرية الحساسة لتقلبات المناخ، ما يجعل التحدي المائي محورًا استراتيجيًا لتحقيق التنمية المستدامة وضمان الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي بالمملكة[23].

ويعد النمو الديموغرافي والتوسع العمراني من أبرز الديناميات السكانية والمجالية التي تركت بصمتها بوضوح على واقع الأمن المائي في المغرب خلال العقود الأخيرة. فمع استمرار التحول الحضري وتصاعد الحركية السكانية نحو المدن، بات الطلب على الماء الشروب يتجاوز بكثير طاقة الاستيعاب التقليدية للبنيات المائية، مما أفرز ضغوطًا هيكلية على شبكات التوزيع، وعمّق من اختلال التوازن بين العرض والطلب، خاصة في الحواضر الكبرى والمراكز الناشئة [24].

[22]-Arab Reform Initiative. (2024). Beyond scarcity: Social inequality and the politics of water in Morocco. https://www.arab-reform.net/publication/beyond-scarcity-social-inequality-and-the-politics-of-water-in-morocco

[23]-Food and Agriculture Organization of the United Nations. (2022). AQUASTAT Country Profile – Morocco. http://www.fao.org/aquastat

[24] S. Belghazi, “Dynamiques territoriales et sécurité hydrique au Maroc: Enjeux et perspectives,” Revue marocaine des sciences sociales, no. 28 (2021): 67–83.

ويُظهر تحليل المعطيات السكانية والتهيئة الحضرية أن الانتقال من مجتمع ريفي إلى مجتمع حضري بنسبة تفوق 64% سنة 2023، ترافق مع تزايد الضغط على الموارد المائية المحدودة، ولا سيما في المناطق الساحلية والمدن الكبرى مثل الدار البيضاء، مراكش، وطنجة، حيث تعاني البنية التحتية للماء من تقادم وصعوبات في التحديث [25]. ويؤدي هذا التحول الديموغرافي إلى ارتفاع استهلاك الفرد من الماء، ليس فقط لأغراض الشرب، بل أيضًا بسبب تغير أنماط العيش المرتبطة بالحياة الحضرية، مما يجعل التدبير الحضري للماء من أبرز تحديات السياسات الترابية المعاصرة.

في هذا السياق، تسجل بعض الدراسات أن متوسط الاستهلاك الحضري للفرد بالمغرب يتجاوز 80 لتراً يوميًا، بينما تقل الحصة في بعض القرى الهامشية عن 30 لتراً، وهو ما يكرس تفاوتات مجالية صارخة ويطرح إشكالات متقدمة على صعيد العدالة المائية [26]. كما أن غياب استراتيجية ناجعة لدمج الاعتبارات الديموغرافية في التخطيط المائي يزيد من هشاشة المنظومة، خاصة مع تأثير التغير المناخي وتوالي سنوات الجفاف، التي أفضت إلى تقلص كبير في الموارد السطحية والجوفية [27].

وتقترح الأدبيات العلمية دمج آليات متقدمة كحساب البصمة المائية لتعزيز التدبير المندمج للطلب المائي، وإدماج مفاهيم الاستدامة في السياسات الحضرية، خاصة في ظل ارتباط البصمة المائية بأنماط الاستهلاك اليومي في المدن. فالتوسع العمراني لا يؤثر فقط على الكمية المستهلكة، بل يغير أيضًا طبيعة الطلب من حيث التوقيت والنوعية، وهو ما يتطلب آليات ضبط مرنة وذكية تتلاءم مع الواقع السكاني الجديد [28].

الفقرة الأولى: الديناميكيات الديموغرافية والتحولات الحضرية

يُعد النمو السكاني السريع في المغرب من السمات الديموغرافية البارزة للعقود الأخيرة، حيث تشير المعطيات الرسمية إلى أن عدد السكان انتقل من حوالي 29.8 مليون نسمة سنة 2004 إلى ما يزيد عن 37 مليونًا سنة 2024، أي بزيادة تقارب 25% في ظرف عقدين فقط [29]. ويُواكب هذا التطور الكمي تحوّلٌ تدريجي في البنية المجالية للسكان، إذ

[25] -Haut-Commissariat au Plan. (2023). Projections démographiques et pression sur les ressources naturelles à l'horizon 2050. Rabat: HCP.

[26] [4] World Bank. (2021). Water Sector Diagnostic for Morocco: Toward a Resilient and Sustainable Future. Washington, D.C.: World Bank Group.

[27]-World Bank. (2021). Water Security Diagnostic for Morocco: Towards a Blue Economy. https://documents.worldbank.org/en/publication/documents-reports/documentdetail/535501640120825801/

[28] [6] Matta, G., Pal, R., Gjyli, L., & EL Mmorabet, R. (2025). Water footprint for sustainability under Sustainable Development Goal 6 for rejuvenation, conservation, and preservation of water resources (Chap. 4). Elsevier. https://doi.org/10.1016/B978-0-443-30054-7.00009-4

[29] Haut-Commissariat au Plan. (2023). Indicateurs démographiques et projections à l'horizon 2050. Rabat: HCP.

بلغت نسبة التحضر حوالي 64.3% سنة 2022، مع توقعات بتجاوزها عتبة 75% في أفق سنة 2040، وفق تقارير المندوبية السامية للتخطيط [30].

ويكتسي هذا التحول طابعًا مركبًا من حيث تداعياته على الموارد الطبيعية، إذ أن التوسع الحضري لا يُترجم فقط بزيادة الكثافة السكانية في المدن، بل يرتبط أيضًا بتغير أنماط الاستهلاك والحاجيات الأساسية، في مقدمتها الماء الشروب، حيث تؤدي الحياة الحضرية إلى ارتفاع معدل استهلاك الفرد للماء مقارنةً بالسكان القرويين، نتيجةً لتطور المرافق والخدمات وأنماط العيش. وتتفاقم هذه الإشكالية في ظل ندرة المياه وتناقص المخزون الجوفي والسطحي، ما يُفرز ضغوطًا هيكلية على شبكات التزويد، ويهدد بحدوث اختلالات وظيفية ومجالية في توزيع المياه، خصوصًا في الحواضر الكبرى ومحيطها.

ويُضاف إلى ذلك أن معظم النمو الحضري يتم خارج إطار تخطيط حضري مائي استباقي، إذ لا تراعي الامتدادات العمرانية الجديدة في الغالب القدرة الاستيعابية للبنيات التحتية المائية، مما يُعمّق من فجوة العرض والطلب، ويؤدي إلى هدر كميات هامة من المياه، سواء بسبب التسربات أو ضعف الصيانة. وفي ظل التغيرات المناخية وتوالي سنوات الجفاف، يصبح هذا النمو السكاني والتحضر المتسارع عاملًا مضاعفًا للهشاشة المائية، وسببًا مباشرا في تعقيد معادلة الأمن المائي بالمغرب [31].

وقد أفضى هذا التحول الحضري إلى تشكل أقطاب حضرية ضخمة تستهلك نسبًا عالية من الموارد، لا سيما في مدن مثل الدار البيضاء والرباط وطنجة وفاس، التي تُنتج لوحدها أكثر من 40% من الناتج الداخلي الخام، وتستهلك ما يزيد عن 60% من المياه الحضرية الموزعة وطنيا. ووفقًا لتقارير منظمة اليونسكو (UNESCO, 2022)[32]، فإن متوسط استهلاك الفرد المغربي من الماء الشروب في المدن الكبرى يقدر بين 100 و150 لترا يوميًا، وهو معدل مرشح للارتفاع في ظل تغير نمط الحياة والتحول نحو المجتمع الاستهلاكي.

بالمقابل، تشهد المناطق القروية والجبَلية بالمغرب انخفاضًا مهولًا في نسب التزود المنتظم بالماء الشروب حيث تُعدّ ندرة المياه وصعوبة الوصول إليها من التحديات الجوهرية التي تواجه هذه المناطق، على النقيض من الوضع في المناطق الحضرية. وتتفاقم هذه المشكلة نتيجة لعدة عوامل متضافرة، أبرزها تقادم البنى التحتية للمياه التي لم تعد قادرة على تلبية الاحتياجات المتزايدة للسكان، مما يؤثر سلبًا على كفاءة التوزيع واستمراريته. يضاف إلى ذلك، هشاشة الموارد المائية الجوفية التي تتأثر بشكل كبير بالتغيرات المناخية، وخاصة فترات الجفاف الممتد التي تُنهك الطبقات

[30] HCP. (2022). Niveau de vie, population urbaine et dynamiques régionales au Maroc. Rabat: HCP

[31] Bensaid, A., & El Mansouri, M. (2020). Changements climatiques et stress hydrique au Maroc: Impacts sur les ressources en eau. Revue Nature & Environnement, 15(1), 45–60.

[32] UNESCO. (2022). The United Nations World Water Development Report 2022: Groundwater – Making the invisible visible. UNESCO Publishing. https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000380721

المائية وتحد من إمكانيات استغلالها المستدام (وزارة التجهيز والماء، 2023)[33]. هذه العوامل، بالإضافة إلى تباعد التجمعات السكانية في هذه المناطق، تُصعّب من إيصال شبكات المياه وتجعلها مكلفة وغير فعالة، مما يُسهم في تعميق الفجوة المجالية بين المدن والمناطق الريفية (المندوبية السامية للتخطيط، 2021)[34].

كما تُشير البيانات الرسمية الصادرة عن وزارة التجهيز والماء إلى أن ما يقارب 35% من القرى المغربية تعاني من صعوبات جمة في الحصول على الماء الشروب بشكل منتظم، لا سيما خلال مواسم الشح المائي. هذا النقص الحاد في المياه لا يمثل مجرد تحدٍ لوجستي، بل يُغذي الإحساس العميق بعدم الإنصاف المائي لدى الساكنة المحلية، حيث يشعرون بالتهميش مقارنة بسكان المدن الذين يتمتعون بوصول أفضل للموارد[35]. تُسهم هذه التحديات في تأصيل التفاوتات المجالية والاجتماعية القائمة، وتؤثر سلبًا على جودة حياة الأفراد، والصحة العامة، وحتى التنمية الاقتصادية في هذه المناطق، مما يستدعي تدخلات عاجلة وشاملة لضمان العدالة المائية وتنمية مستدامة [36].

هذا الواقع المجالي المتباين يعكس خللاً في التخطيط الترابي لقطاع الماء، إذ لا يتم دائمًا دمج الإمكانات البيئية المحلية ضمن رؤية مدمجة لتنمية الموارد. وتُظهر التجارب الدولية، في هذا الصدد، أن تجاوز هذا التفاوت لا يكون فقط عبر التوسعة التقنية للشبكات، بل أيضًا عبر تبني مقاربات بيئية مبتكرة تتلاءم مع القدرات الهيدرولوجية لكل منطقة. ففي سنغافورة، على سبيل المثال، ورغم محدودية المساحة والموارد المائية، استطاعت الدولة تطوير استراتيجية حضرية متكاملة لإدارة الطلب المتزايد على الماء، من خلال نظام «المدينة الإسفنجية» (Sponge City) الذي يعتمد على تجميع مياه الأمطار، وإعادة استخدام المياه المعالجة لتغطية حوالي 40% من الحاجيات الحضرية، ما جعل سنغافورة من الدول الرائدة عالميًا في مجال تثمين المياه المستعملة وتحقيق الأمن المائي الحضري [37].

وتُبرز هذه التجربة أن الارتكاز على الحلول القائمة على الطبيعة، مثل الخزانات الخضراء، إعادة تغذية الموائد المائية، والتهيئة البيئية للمدن[38]، يمكن أن يوفّر بدائل فعالة ومستدامة للحد من التفاوتات المجالية. وهي حلول قابلة

---

[33] وزارة التجهيز والماء. (2023). التقرير السنوي حول وضعية الموارد المائية والتزويد بالماء الشروب. (تم استرجاعه من موقع وزارة التجهيز والماء،

[34] المندوبية السامية للتخطيط. (2021). نتائج البحث الوطني حول مصادر المياه واستعمالاتها. (تم استرجاعه من موقع المندوبية السامية للتخطيط

[35] وزارة التجهيز والماء. (2022). تقرير حول التزود بالماء الشروب في الوسط القروي. الرباط: مديرية المياه الشاملة.

[36] البنك الدولي. (2020). المياه في المغرب: التحديات والفرص. (تم استرجاعه من موقع البنك الدولي

[37] PUB Singapore. (2021). Annual Report: Water for All – A Sustainable Future. Singapore: Public Utilities Board. https://www.pub.gov.sg/about/pub/annualreports

[38] تعتبر الخزانات الخضراء، وإعادة تغذية الموائد المائية، والتهيئة البيئية للمدن حلولا قائمة على الطبيعة، باعتبارها بدائل مستدامة للتدبير التقليدي للموارد المائية. فالخزانات الخضراء تُسهم في تخزين وتنقية المياه عبر التربة والنباتات، بينما تتيح إعادة تغذية الفرشات المائية استرجاع التوازن الهيدرولوجي، خصوصًا في المناطق المتضررة من الجفاف والاستغلال المفرط. أما التهيئة البيئية، فتقوم على تصميم فضاءات حضرية قادرة على امتصاص مياه الأمطار وتخزينها مؤقتًا، كما هو الحال في نموذج "المدينة الإسفنجية".

للتكييف محليًا، خصوصًا في المناطق القروية والجبلية المغربية التي تتميز بموارد مطرية متقطعة ولكن قابلة للتجميع والتثمين إن توفرت البنية المناسبة [39].

الفقرة الثانية: تداعيات التوسع العمراني على خدمات توزيع الماء

يبقى التوسع العمراني الأفقي والعشوائي من أبرز ملامح التحول الحضري في المغرب، وهو ما نتج عنه تباعد في مراكز الاستهلاك، وازدياد الكلفة التقنية والمالية لتوسيع شبكات التزود بالماء الشروب. حيث تشير تقارير وزارة التجهيز والماء (2022)[40] إلى أن أكثر من 30% من مشاريع البناء في الهوامش الحضرية لا تتوفر على ربط مباشر أو قانوني بشبكة الماء عند إنشائها، مما يؤدي إلى ضغوط لاحقة على الشبكات القائمة، واستنزاف قدرتها على التوزيع المنتظم.

كما تُشير تقارير صادرة عن بعض شركات التدبير المفوض، من قبيل ليد بالدار البيضاء[41] وأمانديس بطنجة[42]، إلى أن نسبة الفاقد المائي في الشبكات تتراوح ما بين 28% و34% من إجمالي المياه المُنتجة، نتيجة التسربات، تهالك القنوات، وسوء الصيانة الدورية. وتُعد هذه النسب مرتفعة جدًا مقارنة بالمعايير الدولية، إذ لا تتجاوز نسبة الفاقد في شبكات بلدان مثل إسبانيا 18%، وتنخفض إلى أقل من 15% في فرنسا، وفقًا لتقارير البنك الدولي (2021)[43]. ويُبرز هذا الوضع ضعف نجاعة التدبير التقني والتقادم البنيوي للشبكات المائية في عدد من المدن المغربية، ما يُفاقم من تحديات الأمن المائي في سياق يُطبع بندرة الموارد وارتفاع الطلب الحضري. كما يُشكل هذا الفاقد غير المُتحكم فيه عبئًا ماليًا على الجماعات الترابية، ويُقلل من مردودية الاستثمارات المائية العمومية والخاصة، الأمر الذي يدفع نحو ضرورة تبني استراتيجية وطنية لتقليص الفاقد المائي وتحسين أداء الشبكات.

في فرنسا، يُشكل الدمج الممنهج للبعد البيئي والهيدرولوجي في التخطيط الحضري أحد المحاور الأساسية للسياسات العمومية في مجال تدبير الماء، وذلك بموجب قانون Grenelle II الصادر سنة 2010، الذي يُلزم الجماعات المحلية بضرورة إدراج اعتبارات الاستدامة والموارد المائية ضمن وثائق التهيئة والتعمير. ويُمنع وفقًا لهذا الإطار القانوني

وتُثبت هذه الحلول فعاليتها البيئية والاقتصادية، كما أنها تُعزز من صمود المدن في مواجهة التغيرات المناخية، وفق ما تؤكده تجارب دولية رائدة كسنغافورة وهولندا.

[39] United Nations Environment Programme. (2021). *Nature-Based Solutions for Water: A Conceptual Framework*. Nairobi: UNEP. https://www.unep.org/resources/report/nature-based-solutions-water

[40] وزارة التجهيز والماء. (2022). تقرير حول وضعية التزود بالماء في المناطق الحضرية وشبه الحضرية. الرباط: منشورات رسمية.

[41]. شركة ليدك. (2020). تقرير الأداء السنوي. الدار البيضاء: منشورات الشركة

[42] شركة أمانديس. (2021). نشرة التدبير المفوض والماء الصالح للشرب. طنجة: تقارير داخلية.

[43] Banque mondiale. (2021). Évaluation des pertes d'eau dans les réseaux urbains: Rapport pour la région MENA. Washington, DC: World Bank Publications.

إقرار أي توسع عمراني ما لم يتم إثبات قدرة شبكات الماء والتطهير على تلبية الحاجيات الجديدة دون المساس بالتوازن العام للخدمة وجودتها[44].

وتُترجم هذه المقاربة في الممارسة من خلال اعتماد تقنيات ذكية ومبتكرة، أبرزها أنظمة المراقبة الرقمية التي تبنتها بلديات كبرى مثل باريس ونيس، والتي تُتيح تتبع الضغط، رصد التسربات، والتحكم في التدفقات بشكل لحظي، مما مكن من رفع كفاءة التوزيع إلى مستويات تناهز 90%، وتقليص الخسائر المائية إلى أقل من 15%، مع تحسين القدرة على الصيانة الاستباقية وخفض التكاليف التشغيلية.

وتُبرز هذه التجربة أهمية دمج الرقمنة في تدبير الشبكات الحضرية، ليس فقط للرفع من النجاعة التقنية، بل أيضًا لتعزيز استدامة الموارد وتحقيق العدالة الترابية في توزيع الماء.

في المقابل، تفتقر المدن المغربية إلى هذه النماذج المتقدمة في التدبير الذكي للشبكات، ويغيب التنسيق بين المخططات العمرانية والسياسات المائية، حيث لا تُدرج الحاجيات المائية ضمن أولويات تصاميم التهيئة العمرانية، ما يؤدي إلى تمدد عمراني يفوق بكثير القدرة الاستيعابية للشبكات. وتُعد مدينة مراكش مثالًا على هذا التحدي، حيث يشير تقرير المجلس الجماعي لسنة 2023 إلى أن بعض الأحياء الجديدة (مثل المحاميد والازدهار) تعرف انقطاعات يومية خلال فصل الصيف بسبب تجاوز حجم الطلب لحجم القدرة التقنية للمضخات والخزانات القائمة[45].

ومن جانب آخر، تُعد تجربة الأردن مثالًا متقدّمًا على دمج التخطيط الحضري في السياسات المائية، حيث تم إطلاق برنامج "إدارة الطلب على المياه" في مدينتي عمّان والزرقاء، باعتباره نموذجًا استباقيًا لمواءمة النمو الحضري مع محدودية الموارد المائية. ويقوم هذا البرنامج على إلزامية إجراء دراسات الجدوى المائية قبل المصادقة على مشاريع التوسع العمراني، لضمان أن الشبكات القائمة قادرة على الاستجابة للطلب الجديد دون تعريض التوزيع العام للاختلال. كما يشمل البرنامج آليات إلزامية لترشيد الاستهلاك في الأحياء التي تُسجل اختناقات متكررة، من خلال توزيع أدوات توفير المياه، واعتماد نظام توزيع دوري.

[44] Ministère de la Transition écologique. (2011). Loi n° 2010-788 du 12 juillet 2010 portant engagement national pour l'environnement (Grenelle II). Journal Officiel de la République Française.

Eau de Paris. (2020). Rapport annuel sur la performance des réseaux d'eau potable. Paris: Mairie de Paris.

Ville de Nice. (2019). Gestion intelligente de l'eau: déploiement des compteurs communicants. Direction de l'eau et de l'assainissement.

[45] المجلس الجماعي لمدينة مراكش. (2023). تقرير حول وضعية التزود بالماء في الأحياء الجديدة بمراكش. قسم البنية التحتية والمرافق العمومية، مراكش

وتُبرز هذه التجربة أن الخروج من أزمة ندرة المياه لا يمر فقط عبر إنشاء بنيات تحتية جديدة، بل يتطلب أيضًا تحولًا مؤسساتيًا وهيكليًا يعيد النظر في العلاقة بين التخطيط الترابي والإدارة المائية، من خلال تعزيز التنسيق بين الفاعلين، واعتماد أدوات تشريعية وتنظيمية تُلزم بالربط المنهجي بين التوسع الحضري وقدرات الشبكات.[46]

المطلب الثاني: اختلالات الشبكة المائية وواقع البنية التحتية

يُعدّ البعد البنيوي أحد أهم المرتكزات في تحليل واقع الأمن المائي، إذ لا يمكن الاكتفاء بدراسة الطلب المتزايد على الماء في سياق التوسع الحضري والنمو السكاني، دون التوقف عند كفاءة البنية التحتية المكلفة بإنتاجه، معالجته، وتوزيعه. فنجاعة أنظمة التوزيع، وجودة تجهيزاتها، وقدرتها على الاستجابة للطلب المتغير، تُشكل عاملاً حاسمًا في مدى صلابة المنظومة المائية الوطنية[47]. وفي المغرب، يواجه هذا البعد البنيوي إشكالات متشابكة تتراوح بين تقادم الشبكات، ضعف الصيانة الدورية، غياب العدالة المجالية في التغطية، وقصور منظومات التخزين والمعالجة، مما يُعمّق من أزمة الثقة بين المواطن ومؤسسات التدبير المفوض أو العمومي[48].

إن تحليل الواقع الميداني يُبرز وجود تباينات جغرافية حادة في مستوى التغطية والكفاءة، سواء بين المدن الكبرى والحواضر الصغرى، أو بين المناطق الساحلية والمناطق الداخلية، أو بين الوسط الحضري والقرى النائية. وتُطرح هذه التحديات في سياق يتسم بتغيرات مناخية متسارعة، وتراجع في الموارد الطبيعية، ما يجعل من إصلاح البنية التحتية وتحسين نظام التوزيع ضرورة لا تقبل التأجيل[49].

الفقرة الأولى : أعطاب نظام التوزيع وتفاوت التزود بين المناطق

تُشكّل أعطاب نظام توزيع الماء الشروب أحد أبرز العوائق الهيكلية التي تُعيق تحقيق التوازن في تدبير الموارد المائية بالمغرب، لكونها تمس جوهر النجاعة التقنية والعدالة المجالية في التزود بالماء. إذ لا يكفي توفر الموارد أو تعبئتها عبر السدود والمحطات، ما لم تتوافر شبكة فعالة تضمن نقله وتوزيعه بكفاءة إلى المستهلكين. وتُظهر التقارير الوطنية والدراسات الميدانية أن نسبة الفاقد المائي في شبكات التوزيع الحضرية، الناتج عن تسربات الأنابيب، ضعف الصيانة، سوء الربط، أو تقادم البنيات التحتية، تتراوح ما بين 30% و35% في عدة مدن مغربية، لا سيما الكبرى منها مثل الدار

---

[46] Ministry of Water and Irrigation – Jordan. (2020). Water Demand Management Program: Achievements and Challenges. Amman: Government of Jordan.

Haddadin, M. (2021). Integrated Water and Urban Planning in Jordan: The Case of Amman. Journal of Water Resources Planning and Management, 147(3), 04020094. https://doi.org/10.1061/(ASCE)WR.1943-5452.0001279

[47] العثماني، محمد. (2022). كفاءة البنيات التحتية وتأثيرها على استدامة الخدمات الأساسية: دراسة حالة قطاع الماء في المغرب. مجلة رؤى اقتصادية وإدارية، 10(2)، 113–132.

[48] Bouzidi, K. (2021). Water Infrastructure and Urban Growth in Morocco: Limits and Policy Gaps. Revue Marocaine d'Économie et de Gestion, 45(1), 67–84.

[49] الحياني، عبد الكبير. (2023). تحديات العدالة المجالية في تدبير الموارد المائية: حالة جهة درعة-تافيلالت (أطروحة دكتوراه، جامعة القاضي عياض، مراكش). كلية الآداب والعلوم الإنسانية.

البيضاء، فاس، وطنجة. وتُعد هذه النسبة مرتفعة جدًا مقارنة بالمعدل الدولي المقبول، والذي يتراوح بين 10% و15% في الدول التي تعتمد بنى تحتية حديثة وتقنيات ذكية للمراقبة والتوزيع (مثل العدادات الذكية، أنظمة كشف التسرب، والتحكم في الضغط)[50].

ويُنتج عن هذا الخلل البنيوي هدر مائي ومالي مزدوج، حيث يُضيع جزء كبير من الموارد المنتجة دون أن تصل إلى المستهلك النهائي، مما يُقوّض من فعالية الاستثمارات العمومية في القطاع، ويزيد من الضغط على الموارد المحدودة، خاصة في ظل التغيرات المناخية والجفاف الهيكلي الذي تعرفه البلاد. كما يُؤدي استمرار هذه الأعطاب إلى تآكل ثقة المواطنين في مؤسسات التدبير المفوض أو العمومي، ويُغذّي الشعور بغياب الإنصاف المجالي، لا سيما في الأحياء الهامشية والمناطق القروية التي تُعاني أصلًا من ضعف التغطية[51].

وتعود هذه الأعطاب إلى جملة من الأسباب المتداخلة، على رأسها التقادم الكبير للبنيات التحتية. ففي العديد من المدن، ما تزال شبكات الماء الشروب تُستعمل منذ ستينيات القرن الماضي، دون تجديد منهجي، وتُستخدم أنابيب إسمنتية أو معدنية مهترئة، لا تفي بمعايير المرونة والكفاءة الحديثة. كما أن غياب نظام المراقبة الذكي يُفقد المؤسسات القدرة على تتبع التسربات والأعطاب فور حدوثها، مما يؤدي إلى خسائر متراكمة يصعب تقدير كلفتها بدقة[52].

من هذا المنظور، يُصبح تقليص الفاقد المائي أولوية وطنية لا تقتصر على البُعد التقني فقط، بل تمسّ أيضًا الجوانب الاقتصادية، الاجتماعية، والبيئية، وتتطلب اعتماد استراتيجية مندمجة تُزاوج بين تأهيل الشبكات، توظيف الرقمنة، وتحسين الحكامة المحلية في مجال التدبير المائي.

ويُعد التفاوت المجالي في التزود بالماء الشروب أحد أبرز مظاهر الخلل البنيوي في منظومة تدبير الموارد المائية بالمغرب، حيث تُعاني الأحياء الهامشية والمراكز القروية من ضعف حاد في الربط بالشبكة، انقطاعات متكررة، وانخفاض ملحوظ في الضغط المائي، ما يجعل التزود غير منتظم، خصوصًا خلال فترات الذروة أو في فصل الصيف. في المقابل، تحظى الأحياء المركزية والمناطق الاستثمارية الكبرى بحصص مائية كافية ومستقرة، بفضل تمركز الاستثمارات وتحديث الشبكات في تلك المناطق[53].

هذا التفاوت يُكرّس ما يُمكن تسميته بـ "اللاعدالة المائية"، وهي حالة تُعبّر عن توزيع غير متكافئ وغير منصف للحق في الماء، رغم كونه حقًا معترفًا به بموجب المواثيق الدولية (كالمادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، والدستور المغربي نفسه (الفصل 31) الذي نص على الحق في الماء، كحق أساسي

[42]. بركات، زهير. (2022). أعطاب الشبكات المائية في المغرب وأثرها على الأمن المائي الحضري. مجلة البحوث الجغرافية والبيئية، 9(2)، 45–63.

[51] Kabbaj, N. (2019). Technical challenges in water distribution infrastructure in Morocco: Leakages and

[52] World Bank. (2020). Smart Infrastructure for Water Efficiency: Case Studies and Recommendations. Washington, DC: World Bank Group.

[53] العسري، ياسين. (2022). الفوارق المجالية في الولوج إلى الخدمات الأساسية: حالة التزود بالماء الصالح للشرب في المغرب. مجلة الباحث الجغرافية للدراسات التنمية المجالية، 8(1)، 55–76.

للمواطنين، كما أن المشرع المغربي اهتم بتنظيم الثروة المائية، وأصدر بشأنها مجموعة من النصوص القانونية، لتحديد نطاقها والحفاظ عليها، وحمايتها من الاعتداء[54]، ويكشف هذا الواقع عن اختلال في ترتيب الأولويات الاستثمارية، حيث يتم توجيه المشاريع نحو المناطق ذات العائد الاقتصادي الأعلى، مقابل تهميش الفضاءات الأقل حظًا من حيث الجاذبية أو الكثافة السكانية، وهو ما يُفضي إلى إعادة إنتاج الفوارق المجالية، وتوسيع الهوة بين المغرب النافع والمغرب المهمّش.[55]

إن استمرار هذا النمط يُؤدي إلى خلق هوامش اجتماعية جديدة، تتغذى من النقص في الخدمات الأساسية وعلى رأسها الماء الشروب، بما يهدد التماسك الاجتماعي، ويُضعف من منسوب الثقة في السياسات العمومية، خاصة في الأوساط القروية والجبلية التي تعاني من هشاشة متعددة الأبعاد.

وعلى سبيل المقارنة، اعتمدت فرنسا [56]منذ سنوات سياسة حكومية صارمة للحد من الفاقد الشبكي، حيث فرضت على البلديات التي تتجاوز نسبة الفاقد لديها 20% تقديم خطة إصلاح إجبارية في ظرف 3 سنوات، تحت طائلة خفض الدعم الحكومي. كما أن ألمانيا[57]، التي تُعد نموذجًا أوروبيًا في الفعالية المائية، نجحت في خفض الفاقد إلى أقل من 7%، بفضل اعتماد تكنولوجيات ذكية للكشف التلقائي عن التسربات، وتطبيق برامج تجديد الشبكات كل 20 سنة بشكل منظم. أما المغرب، فلا يزال يعتمد، في غالب الأحيان، على آليات تقليدية في التدخل، ترتكز على الشكاوى بدل النمذجة الاستباقية، وعلى الإصلاح المؤقت بدل الاستثمار طويل الأمد.

وتُعاني مناطق مثل الحوز، زاكورة، جرادة، وتنغير من مستويات مقلقة من الهشاشة المائية، حيث لا تتعدى نسبة الربط الدائم بالماء 50% من السكان في بعض الجماعات[58]، رغم أن الدستور المغربي ينص صراحة في الفصل 31 على ضمان الحق في الماء. مما يجعل من هذه الأعطاب الشبكية ليس فقط قضية تقنية، بل مسألة إنصاف اجتماعي وتنمية متوازنة.

---

[54]- يعد الماء ركيزة استراتيجية للتنمية بالنظر إلى دوره كقاطرة أساسية في التنمية المستدامة والحفاظ على أمن واستقرار الأمم.

راجع بخصوص أهمية الماء كراهن استراتيجي تنموي للدكتور عز الدين غفران (عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سويسي –جامعة محمد الخامس الرباط حاليا): مداخلته الافتتاحية للندوة الدولية بالرباط سنة 2018 المتعلقة بتسليط الضوء على أهمية الماء كرهان استراتيجي في التنمية المستدامة، منشورة بالموقع التالي mapecology.ma تم الإطلاع عليها بتاريخ 07/08/2025 على الساعة 00.03.

[55] Baylouny, A. M., & Klingseis, S. (2018). Water Thieves or Political Catalysts? How Inequitable Water Access Shapes Resistance. Middle East Policy, 25(2), 64–83. https://doi.org/10.1111/mepo.12353

[56] Ministère de la Transition écologique. (2021). Bilan sur la gestion patrimoniale des réseaux d'eau potable en France. Paris: République Française.

[57] mweltbundesamt. (2020). Wasserverluste in öffentlichen Versorgungsnetzen: Stand und Perspektiven. Dessau-Roßlau: German Environment Agency. Consulté à l'adresse:

https://www.umweltbundesamt.de/publikationen/wasserverluste-in-oeffentlichen-versorgungsnetzen

58 المندوبية السامية للتخطيط. (2021). ولوج السكان القرويين إلى الماء الصالح للشرب: مؤشرات ترابية. الرباط: منشورات رسمية.

الفقرة الثانية: تقييم البنية التحتية وتحديات الصيانة والتوسع

يمثل تقييم البنية التحتية المائية نقطة انطلاق أساسية لفهم عمق أزمة الأمن المائي بالمغرب، إذ لا يمكن معالجة مسألة ندرة الموارد أو اختلال توزيعها بمعزل عن القدرات التقنية والهندسية للشبكات التي يفترض أن تُؤمّن خدمة مستدامة وفعالة. فالبنية الحالية، في معظمها، وُضعت وفق معايير ومعطيات ديموغرافية واقتصادية تعود إلى سبعينيات وثمانينيات القرن الماضي، حين كانت الكثافة السكانية أقل بكثير، والحاجيات الصناعية والسياحية محدودة مقارنة بما هو قائم اليوم. هذا الوضع جعل الطاقة الاستيعابية للشبكات متواضعة، وغير قادرة على مسايرة التوسع الحضري السريع، والضغط المتزايد على الموارد، خصوصًا في المدن الكبرى ومراكز الجذب الاقتصادي[59].

ويُضاف إلى هذه المحدودية غياب التصميم الاستباقي للتكيف مع التغيرات المناخية، التي باتت واقعًا ملموسًا، حيث يُسجل المغرب خلال العقود الأخيرة انخفاضًا في التساقطات المطرية بنسبة تناهز 25%، وتزايدًا في وتيرة الجفاف الحاد [60]. هذا المناخ الجديد يُقلص من مخزون السدود والموائد المائية الجوفية، ما يزيد الضغط على البنية المائية الحالية، التي لم تُجهز بعد بأنظمة إعادة استعمال المياه المعالجة، أو تقنيات حديثة لتقليص الفاقد وتحسين الكفاءة.

إن إعادة تقييم هذه البنية لا ينبغي أن يقتصر على الإصلاحات الجزئية أو التدخلات الطارئة، بل يتطلب مراجعة جذرية لسياسات التخطيط المائي الحضري، بما يتلاءم مع المعادلة الجديدة للموارد والطلب، وظروف المناخ المتغيرة، لضمان الحق في الماء وتحقيق التوازن بين العرض والطلب في المدى المتوسط والطويل.

وتواجه هذه البنية تحديات متعددة. فعلى صعيد التخزين، لا تزال أغلب المدن تعتمد على خزانات تقليدية مرتفعة ذات سعة محدودة، لا تضمن مرونة التوزيع خلال فترات الذروة أو الأزمات. أما محطات المعالجة، فكثير منها يعاني من التقادم أو الاشتغال بأقل من طاقته التصميمية بسبب أعطاب تقنية أو ضعف في التمويل والصيانة. وقد سجّلت تقارير رسمية أن ما يقارب 50% من محطات معالجة المياه بالمغرب تحتاج إلى إعادة تأهيل أو توسيع عاجل، خاصة في جهات الجنوب الشرقي والوسط[61].

في المقابل، استطاعت دول مثل سنغافورة، رغم ندرة مواردها، بناء بنية تحتية متعددة المصادر، تشمل جمع مياه الأمطار، إعادة استخدام المياه المعالجة، وتحلية المياه البحرية، في إطار منظومة متكاملة مدعومة بأنظمة رقمية

العثماني، محمد. (2022). كفاءة البنيات التحتية وتأثيرها على استدامة الخدمات الأساسية: دراسة حالة قطاع الماء في المغرب. مجلة رؤى اقتصادية وإدارية، 10(2)، 113–132.[59]

[60].المندوبية السامية للتخطيط. (2023). تقرير حول أثر التغيرات المناخية على الموارد المائية بالمغرب. الرباط: منشورات رسمية

[61] Lahlou, A. (2020). Infrastructure hydraulique et urbanisation rapide au Maroc: enjeux et perspectives. Revue Marocaine de Géographie, 18(2), 141–160.

للتحكم والإنذار. ويُسجل أن نسبة الربط المائي في سنغافورة بلغت 100% منذ أكثر من عقد، دون تسجيل أي أزمة في التزود حتى في سنوات الجفاف[62].

أما في الأردن، الذي يُصنف ضمن الدول الأكثر فقراً مائياً عالميًا، فقد اعتمدت الحكومة مقاربة شراكة بين القطاعين العام والخاص (PPP) لتحديث بنيتها التحتية المائية، خصوصًا في مدينتي عمّان والزرقاء، اللتين تُشكلان ما يزيد عن 50% من الاستهلاك الحضري للمياه في البلاد[63].

وقد أُطلق مشروع وطني بدعم من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID) والبنك الدولي[64]، يهدف إلى تجديد الشبكات المتهالكة، إدخال تقنيات حديثة للكشف عن التسربات، وتحسين الضغط المائي عبر استخدام المضخات الذكية. وبفضل هذه الإصلاحات، تمكن الأردن من خفض نسبة الفاقد المائي بنحو 25% خلال خمس سنوات، وتقليص الأعطاب الطارئة بنسبة قاربت 40%، مع تعزيز قدرة الدولة على تأمين احتياجات السكان الصناعية والمنزلية في ظل تزايد العجز في الموارد السطحية والجوفية.، ما مكّن من خفض الفاقد بنسبة 25% خلال خمس سنوات، وتحسين كفاءة الضخ والتوزيع، وتقوية قدرة الدولة على مواجهة العجز المتزايد في الموارد[65].

بالمقابل، تُعاني أغلب المدن المغربية من تأخر في تنفيذ مشاريع التجديد، بسبب صعوبة التمويل، غياب التنسيق بين الهيئات المسؤولة (الجماعات، الشركات المفوضة، مديريات التجهيز)، وتضارب المسؤوليات القانونية.

استطاعت هذه الدولة، بفضل سياسات استباقية واستثمارات استراتيجية طويلة المدى، بناء بنية تحتية متعددة المصادر، تقوم على أربعة ركائز أساسية يُطلق عليها Four National Taps، تشمل:

- جمع مياه الأمطار عبر شبكة متقدمة من الخزانات والخطوط المائية الحضرية.
- إعادة استخدام المياه المعالجة (NEWater) بنسبة تصل إلى أكثر من 40% من الاستهلاك الإجمالي، بعد معالجتها بتقنيات دقيقة مثل الترشيح بالغشاء النانوي (Nano-filtration) والمعالجة بالأشعة فوق البنفسجية.
- تحلية مياه البحر باستخدام محطات حديثة بطاقة إنتاجية متنامية لتغطية جزء كبير من الطلب الصناعي والمنزلي.
- الاستيراد المحدود للمياه من ماليزيا في إطار اتفاقيات إقليمية.

وتعتمد هذه المنظومة على أنظمة رقمية متطورة للتحكم والإنذار المبكر (Smart Water Grid)، تُمكّن من إدارة التدفقات بشكل لحظي، وكشف التسربات أو الأعطال في أقل من 15 دقيقة، مما يسمح بتقليص الفاقد إلى أقل من 5%، وتحقيق تغطية مائية بنسبة 100% منذ أكثر من عقد، دون تسجيل أية أزمة تزويد حتى في سنوات الجفاف أو الطلب الاستثنائي.

Tortajada, C. (2016). Water management in Singapore: From past to present. International Journal of Water Resources Development, 32(4), 597–605. https://doi.org/10.1080/07900627.2015.1121139

[63] وزارة المياه والري الأردنية. (2022). تقرير الأداء المائي الوطني. عمان: منشورات رسمية.

[64] USAID Jordan. (2020). Water Infrastructure Project in Amman and Zarqa: Final Evaluation Report. Washington, DC: USAID.

[65] Al-Salaymeh, A., & Al-Weshah, R. (2017). Water loss management in Jordan: Challenges and opportunities. Water International, 42(5), 583–596. https://doi.org/10.1080/02508060.2017.1351039

ويزيد من هذا الوضع غياب قاعدة بيانات وطنية محدثة حول وضعية الشبكات ومحطات التوزيع، ما يُعطل برمجة التدخلات الاستباقية[66].

ويُعد الاستثمار في الرقمنة والتحكم الذكي أحد الحلول الممكنة لتجاوز هذه الأعطاب، إذ يُمكن لهذه التقنيات، إذا ما تم تعميمها، أن تُحدث قفزة نوعية في تدبير الموارد، وقادرة على إحداث نقلة نوعية في حوكمة الموارد المائية، من خلال الرصد اللحظي للتدفقات، تتبع الاستهلاك الفردي والجماعي، تقنين الضغط المائي بما يتناسب مع القدرة الاستيعابية للشبكات، وتفعيل آليات الإنذار المبكر لتفادي الأعطاب الكبرى والتسربات غير المرئية، التي تمثل النسبة الأكبر من الفاقد المائي[67]، وهو ما أصبح معتمدًا في عدد من الدول المتوسطية التي تشترك مع المغرب في الظروف المناخية (إسبانيا، البرتغال، تونس)[68].

ولقد أضحت أزمة المياه في المغرب تمثل تحديًا بيئيًا واقتصاديًا خطيرًا يهدد الأمن الغذائي للبلاد. فالعلاقة بين شح المياه والإنتاج الزراعي وثيقة للغاية، حيث إن نقص المياه يؤثر بشكل مباشر على القدرة الإنتاجية للقطاع الزراعي، مما يساهم في نقص الغذاء وارتفاع الأسعار. وتواجه الحكومة تحديات كبيرة في تحسين إدارة الموارد المائية وضمان استدامة الأمن الغذائي في ظل هذه الأزمة. ولكن من خلال اعتماد سياسات فعّالة، مثل تحسين تقنيات الري، استصلاح الأراضي، وتنويع مصادر المياه[69]، يمكن للمغرب التغلب على هذه التحديات وضمان الأمن الغذائي للأجيال القادمة.

---

[66] Boujrouf, S., & Bouslikhane, A. (2021). Gouvernance et coordination institutionnelle dans le secteur de l'eau potable au Maroc: Enjeux et limites. Revue Marocaine d'Administration Locale et de Développement, 16(2), 87–104.

[67] European Commission. (2021). Digital solutions for water management in Southern Europe. Brussels: European Union Publications.

[68] López-Gunn, E., & Cortina, L. M. (2020). Digital water: Smart infrastructure for water security in Mediterranean cities. Water International, 45(7-8), 771–788. https://doi.org/10.1080/02508060.2020.1841871

[69] - سعيد بن حمادة، الماء والإنسان بالأندلس خلال القرنين 7 و 8 هـ/13 و 14 م/ "مساهمة في دراسة المجال والمجتمع والذهنيات"، أطروحة لنيل الدكتوراه في التاريخ، نوقشت بكلية العلوم الإنسانية بمكناس، السنة الجامعية 2006/2005، ص:19.

المبحث الثاني: رهانات الاستدامة وحلول تأمين الماء الشروب

يكتسي هذا الرهان بعدًا استراتيجيًا مضاعفًا بالنظر إلى موقع المغرب الجغرافي ضمن الحوض المتوسطي، الذي يُعد من أكثر المناطق هشاشة أمام آثار التغيرات المناخية، لاسيما تراجع التساقطات، ارتفاع درجات الحرارة، وتواتر موجات الجفاف. وتشير تقارير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ [70](IPCC, 2021) إلى أن بلدان شمال إفريقيا، وفي مقدمتها المغرب، ستشهد بحلول منتصف القرن انخفاضًا في الموارد المائية المتجددة بنسبة قد تصل إلى 30%، ما يجعل تحقيق الاستدامة المائية خيارا سياديا وأولوية استراتيجية وطنية لضمان الأمن المائي وحماية التنمية الاقتصادية والاجتماعية من مخاطر الندرة.

ومن هذا المنطلق، لم تعد الحلول التقليدية كافية لمواجهة التحولات العميقة التي تطال المنظومة المائية، بل أصبح من الضروري اعتماد حلول مبتكرة تجمع بين إصلاح السياسات العمومية، توسيع الاستثمارات في التكنولوجيات النظيفة، وتثمين التعاون الدولي والإقليمي في مجال الحكامة المائية. ويتطلب ذلك تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي، وتحقيق الاندماج الفعلي بين التخطيط الترابي والتخطيط المائي، وتفعيل أدوات الرقابة والتقييم على مستوى التدبير المحلي.

كما تجدر الإشارة الى أن صاحب الجلالة الملك محمد السادس، أولى منذ اعتلائه العرش، اهتمامًا بالغًا بقضية المياه والأمن الغذائي في المغرب، باعتبارهما ركيزتين أساسيتين لضمان التنمية المستدامة ورفاهية المواطنين. فقد شكلت خطابات جلالته مرجعًا استراتيجيًا لتوجيه السياسات العامة في مجالي الماء والغذاء، من خلال التأكيد المستمر على ضرورة تبني استراتيجيات وطنية متكاملة تروم تحسين وضعية المواطن، وترسيخ مبادئ الأمن المائي والغذائي كأولويات وطنية قصوى. وتبرز هذه الخطابات الدور المحوري الذي يضطلع به الملك في حشد الجهود وتعزيز التنسيق بين مختلف الفاعلين، حكوميين ومؤسساتيين، لمواجهة التحديات البيئية والاقتصادية الناجمة عن الندرة المتزايدة للموارد الطبيعية، وفي مقدمتها الماء [71].

---

[70] الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC) هي هيئة علمية دولية أنشئت سنة 1988 بمبادرة مشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO)، وتمت المصادقة على إنشائها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة.

تتمثل مهمتها الأساسية في تقييم المعرفة العلمية والتقنية والاجتماعية-الاقتصادية المتعلقة بتغير المناخ، بما في ذلك أسبابه، آثاره المحتملة، وخيارات التكيف والتخفيف المتاحة. لا تُجري الهيئة أبحاثًا أو تجارب خاصة بها، بل تقوم بجمع وتحليل آلاف الدراسات العلمية التي تنشر عالميا، وتصدر بناء عليها تقارير تقييم دورية تعد المرجع الرئيسي لصانعي القرار الدوليين والحكومات في صياغة سياسات المناخ.

وتضم الهيئة اليوم مئات الخبراء والعلماء من مختلف دول العالم، ويُعتمد عملها على مبدأ التوافق العلمي الواسع بين الباحثين. ومن أبرز إصداراتها الحديثة: التقرير السادس لتقييم المناخ (AR6) الصادر في 2021، الذي أكد أن الأنشطة البشرية تُعتبر السبب الرئيسي في الاحترار العالمي، وأن مناطق مثل شمال إفريقيا والبحر الأبيض المتوسط ستواجه تراجعًا حادًا في الموارد المائية وزيادة في موجات الجفاف والحرارة خلال العقود القادمة.

[71] العلوي، عبد المجيد. (2023). السياسات العمومية للأمن المائي في المغرب: بين التوجيهات الملكية والرهانات المستقبلية. مجلة السياسات العمومية، 17(2)، 45-62.

وفي خطابه السامي الأخير، بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية الحادية عشرة، أشار جلالة الملك بشكل صريح إلى خطورة الوضع الراهن للموارد المائية، داعيًا إلى التعامل معه بمنتهى الجدية والمسؤولية، حيث جاء في خطابه: «كما أن الحالة الراهنة للموارد المائية، تسائلنا جميعًا، حكومة ومؤسسات ومواطنين، وتقتضي منا التحلي بالصراحة والمسؤولية... »[72]. ويعكس هذا المقتطف رؤية ملكية استباقية تروم الانتقال من المعالجة التقنية التقليدية لمعضلة الماء، نحو مقاربة شمولية تتداخل فيها الأبعاد البيئية، الاقتصادية، والمؤسساتية، بهدف إرساء عدالة مائية وضمان الحق في الماء للأجيال الحالية والمستقبلية. إن هذه التوجيهات السامية تضع أسسًا واضحة لبلورة سياسات وطنية أكثر تكاملاً ونجاعة، عبر تعزيز الحكامة المائية، توسيع الاستثمارات في البنيات التحتية المستدامة، وتثمين الموارد غير التقليدية مثل المياه المعالجة ومياه الأمطار [73].

المطلب الأول: المقاربات السياسية والتقنية في تدبير الموارد المائية

في مواجهة أزمة الماء المتفاقمة، برزت الحاجة إلى بلورة حلول متعددة الأبعاد، تتداخل فيها السياسات العمومية، الآليات القانونية، والتقنيات المستحدثة، بهدف تجاوز المقاربة القطاعية التقليدية التي أبانت عن محدوديتها، نحو رؤية مندمجة تقوم على التخطيط الاستراتيجي والتدبير الرشيد للموارد.، ومن بين أبرز المقاربات المبتكرة التي اكتسبت زخمًا علميًا ومؤسساتيًا متزايدًا خلال العقود الأخيرة، تبرز مقاربة البصمة المائية [74] باعتبارها أداة تحليلية وقياسية تسعى إلى تحديد وقياس حجم الاستهلاك المائي المباشر وغير المباشر عبر مختلف سلاسل الإنتاج والاستهلاك. وتتيح هذه المقاربة فهمًا أعمق للبصمة المائية للقطاعات الحيوية، وعلى رأسها الزراعة، الصناعة، والاستخدام المنزلي، بما يُمكّن من إرساء سياسات أكثر إنصافًا وكفاءة في إدارة الطلب المائي، وإعادة توجيه الاستثمارات نحو الأنشطة الأقل استنزافًا للمورد المائي[75].

وقد كشفت الدراسات الحديثة عن أهمية البصمة المائية في تعزيز الحوكمة المائية المستدامة، من خلال تسليط الضوء على الاستهلاك الخفي للمياه في المنتجات والخدمات اليومية، والدعوة إلى تغيير أنماط الاستهلاك وتعزيز تقنيات الإنتاج الموفر للمياه. كما شددت هذه الأبحاث على البعد الإنساني والعدالة المائية، لا سيما في المناطق التي تعاني من الندرة، حيث تتأثر الفئات الهشة بشكل غير متناسب. وفي هذا الإطار، تؤكد الأدبيات العلمية على ضرورة التنسيق بين الفاعلين العموميين، الصناعيين، والمجتمعات المحلية، بهدف بناء أنظمة مائية أكثر مرونة وعدالة،

[72] (الخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية الحادية عشرة. https://maadialna.ma/ar.(2023)

[73] Lahbabi, M. (2022). Urbanisation et gestion durable de l'eau au Maroc: Entre contraintes structurelles et réponses institutionnelles. Revue des Politiques Publiques, 19(2), 111–134.

[74] Hoekstra, A. Y., & Mekonnen, M. M. (2012). The water footprint of humanity. Proceedings of the National Academy of Sciences, 109(9), 3232–3237. https://doi.org/10.1073/pnas.1109936109

[75] El Alami, M., & Fekhaoui, M. (2018). Gestion durable des ressources hydriques et empreinte hydrique au Maroc: Enjeux et défis. *Revue Marocaine d'Environnement et Développement Durable*, 7(1), 55–72.

تتماشى مع أهداف التنمية المستدامة، وعلى رأسها الهدف السادس المتعلق بتوفير المياه وإدارتها بشكل مستدام للأجيال القادمة [76].

وجدير بالذكر، أن السدود شكّلت على مدى عقود صمام أمان استراتيجي للمغرب، الذي يعتمد اقتصاده بشكل كبير على الموارد المائية. بحيث مكّنت استراتيجية السدود التي تبناها المغرب من تعبئة مليارات الأمتار المكعبة من المياه السطحية في مختلف جهات المملكة. وقد أثمر ذلك توفر موارد مائية هامة من شأنها الإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتلبية الاحتياجات المتزايدة للمواطنين [77].

كما تساهم هذه السدود بشكل حاسم في ضمان توفير المورد المائي الحيوي للعديد من القطاعات، لا سيما قطاعي الري والإنتاج الطاقي، مما جعل المغرب نموذجًا يحتذى به على الصعيد الدولي في مجال تدبير الموارد المائية. ولقد أثبتت هذه الاستراتيجية أن الموارد المائية احتلت وما تزال تحتل مكانة بارزة ضمن مختلف المخططات التنموية للمغرب، مؤكدة على أهمية تثمينها واستدامتها.

ولقد أبانت التجربة المغربية، خاصة خلال فترات الجفاف الأخيرة، عن ضعف ملحوظ في منظومة التوقع والاستباق، مقابل اعتماد شبه كلي على البنيات التحتية الصلبة (السدود، الآبار، الشبكات)، دون مواكبتها بتقنيات ذكية أو منظومات معلوماتية تُمكّن من تحسين النجاعة وتقليل الهدر. كما كشفت الأزمات المائية المتكررة عن هشاشة الإطار المؤسساتي المكلف بتدبير الماء، الذي لا يزال يعاني من التشتت بين قطاعات متعددة (التجهيز، الفلاحة، الجماعات، الشركات المفوضة)، ما يُضعف من التقائية الرؤية وفعالية التنفيذ [78].

وفي هذا السياق، يتطلب تأمين خدمات الماء الشروب اليوم اعتماد استراتيجيات بديلة، ترتكز على مقاربة العرض والطلب، أي عبر ضمان تعبئة موارد جديدة بالاعتماد على تقنيات مبتكرة كالتحلية وإعادة معالجة المياه لاستخدامها [79]، مما يعزز المتاح ويخفف الضغط على المصادر التقليدية. بالتوازي، يُعد التحكم في الاستهلاك أمرًا جوهريًا يتحقق من خلال حملات التوعية الفعالة التي تغير سلوكيات الأفراد، وتطبيق أنظمة تسعير ذكية تشجع على الاستخدام المسؤول للمياه [80].

---

[76] Matta, G., Pal, R., Gjyli, L., & EL Mmorabet, R. (2025). Water footprint for sustainability under Sustainable Development Goal 6 for rejuvenation, conservation, and preservation of water resources (Chapter 4). In Elsevier. https://doi.org/10.1016/B978-0-443-30054-7.00009-4

[77] الكرار، ع. ل. (2024). السياسة المائية بالمغرب ودورها في عقلنة تدبير الماء الفلاحي: سهل شتوكة نموذجًا. مجلة الباحث، العدد (107) 7، 40.

[78] أغزاف، ع. ر. (2021، 28 فبراير). تدبير وترشيد الموارد المائية بالمغرب. تم الاطلاع عليه في 21 يوليوز 2025، مقال منشوز على الموقع التالي https://tinyurl.com/5ah8ap8d

[79] الشرايبي، م. (2023). تحلية المياه كحل استراتيجي للأمن المائي في المناطق القاحلة. مجلة الدراسات المائية، 8(2)، 112-128.

[80] .الفاسي، ي. (2021). دور التوعية في ترشيد استهلاك المياه: دراسة سلوكية. مجلة العلوم الاجتماعية التطبيقية، 5(1)، 78-92

في هذا الصدد، تُطرح مسألة الرقمنة كركيزة أساسية وواعدة في إدارة الموارد المائية. يتضمن ذلك اعتماد نظم المراقبة والتحكم الذكي، التي تتيح تتبع استهلاك المياه في الوقت الفعلي وتحديد أي تسربات أو استخدام غير فعال [81]. كما يُعد ربط العدادات بالشبكات المعلوماتية خطوة جوهرية نحو إدارة أكثر كفاءة، حيث يوفر بيانات دقيقة تُمكّن من اتخاذ قرارات مستنيرة وتخطيط أفضل للموارد. وقد بدأت بالفعل بعض التجارب المحلية المحدودة في تطبيق هذه النظم، مما يُشير إلى إمكانية تعميمها مستقبلًا لتحقيق إدارة مائية أكثر ذكاءً واستدامة[82].

كما أن مراجعة الإطار القانوني المنظم للموارد المائية تعد إحدى الركائز الأساسية في إعادة هيكلة حوكمة القطاع بالمغرب، خاصة بعد صدور القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء[83]، الذي جاء بمجموعة من المقتضيات الجديدة الرامية إلى تحسين آليات التدبير وضمان الاستدامة المائية. فقد فتح هذا القانون المجال أمام نماذج تعاقدية مرنة، أبرزها الشراكة بين القطاعين العام والخاص،[84] وإحداث وكالات جهوية للماء، بما يُسهم في تفكيك المركزية التقليدية وتوسيع نطاق القرار المحلي في تدبير الخدمة المائية.

ويُفترض أن تسمح هذه الإصلاحات بزيادة فعالية التدبير المائي، عبر تقريب القرار من المجال الترابي، وتحسين آليات التمويل، وتعبئة الاستثمارات الخاصة في مجال تحديث البنية التحتية والشبكات، وهو ما يُمثل تحولًا استراتيجيًا في إدارة هذا المورد الحيوي.

وتُظهر التجارب المقارنة[85] في دول مثل إسبانيا وفرنسا أن التنسيق الفعّال بين الإطار القانوني الواضح، والمؤسسات المتعددة المستويات، والتكنولوجيا الذكية يؤدي إلى نتائج ملموسة، سواء فيما يتعلق بضمان استدامة الموارد المائية أو في تحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين. هذه التجارب تؤكد أن التكامل بين القانون، الحوكمة، والابتكار التقني يمثل مدخلًا رئيسيًا لإصلاح المنظومة المائية في السياق المغربي.

الفقرة الأولى: السياسات العمومية والإطار التشريعي الوطني

يُعد الإطار القانوني والسياسي المنظّم لقطاع الماء في المغرب حجر الزاوية لتحقيق الحكامة الرشيدة والأمن المائي المستدام، خصوصًا في ظل التحولات البيئية والديموغرافية المتسارعة. جاءت الإصلاحات الجوهرية في هذا المجال مع صدور القانون رقم 36-15 المتعلق بالماء (2016)، الذي عوض القانون رقم 95-10، واستند إلى توصيات

[81] .بن يوسف، أ. (2024). التحكم الذكي في إدارة الموارد المائية: آفاق وتحديات. مجلة الهندسة البيئية، 12(3)، 45-60

[82] الرمضاني، خ. (2023). تجارب محلية في تطبيق الرقمنة بإدارة المياه: دراسة حالة. المؤتمر الوطني الخامس لتقنيات المياه، 7-9 نوفمبر، الرباط، المغرب .

[83] - الظهير الشريف رقم 1.16.113 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، الجريدة الرسمية عدد 6494 في 21 ذو القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).

[84] Lahrach, F., & El Khyari, R. (2020). *Partenariats public-privé et gestion intégrée des ressources en eau au Maroc: Bilan et perspectives après la loi 36-15*. Revue Marocaine de Droit et Économie du Développement, 12(3), 102–119.

[85] Del Moral, L., & Hernandez-Mora, N. (2020). Gobernanza del agua y participación pública en España: Evaluación de los nuevos modelos contractuales. Revista Española de Estudios Agrosociales y Pesqueros, 257(1), 45–70.

المؤسسات الدولية مثل البنك الدولي والاتحاد الأوروبي، وسعى إلى تعزيز الأدوات التنظيمية لتدبير شامل للمورد المائي، يشمل مياه الأمطار، المياه غير التقليدية، ووسائل التخطيط المندمجة والاستثمار في البنى التحتية [86].

وبالرجوع إلى القانون رقم 36.15 [87] المتعلق بالماء نجد أن المشرع المغربي قد أعطى تعريفا دقيقا للماء مقارنة بما جاء في القانون رقم 10.95[88]، حيث اكتفى في المادة الأولى منه باعتبار الماء ملك عام، ولا يمكن أن يكون موضوع تملك خاص، في حين نجده في المادة الثالثة من القانون الجديد قد اجتهد في تعريف الماء وعرفه على أنه:" مادة حيوية مكونة من أوكسجين وهيدروجين في أشكالها الثلاث السائلة والصلبة والغازية وهو ملك عمومي غير قابل للتملك الخاص والتصرف فيه بالبيع والشراء[89].

ويندرج هذا الإصلاح في إطار توجهات سياسية واضحة مستمدة من خطابات صاحب الجلالة الملك محمد السادس، التي أكدت مرارًا على التزام المغرب بتحقيق الأمن المائي والغذائي كأولوية وطنية، معتبرًا أن استدامة الموارد الطبيعية هي أساس رفاهية المواطنين وتقدم البلاد. وقد شددت هذه التوجهات على ضرورة تطوير تقنيات الزراعة، دعم مشاريع تحلية المياه، والتحول نحو إدارة متقدمة ومحكمة للمياه لضمان استدامتها في مواجهة التحديات المناخية [90].

---

[86] Benabdellah, A. (2019). La gouvernance de l'eau au Maroc: Analyse du cadre juridique et institutionnel à la lumière de la loi 36-15. Revue Marocaine d'Administration Locale et de Développement, 142(1), 55–78.

[87] - الظهير الشريف رقم 1.16.113 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، الجريدة الرسمية عدد 6494 في 21 ذو القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).

[88] - ظهير شريف رقم 1.95.154 صادر في 18 من ربيع الأول عام 1416هجرية، 16غشت 1995(بتنفيذ القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء، الجريدة الرسمية عدد 4325 في 20 شتنبر 1995،

[89] - حدد العلم بأن الماء سائل شفاف لا طعم ولا لون ولا رائحة له ويتكون من الهيدروجين والأكسجين، بنسبة درتين إلى درة واحدة ويرمز له ب (H2O) و الماء هو المادة الوحيدة على وجه الأرض التي توجد في الطبيعة في ثلاث صور: الصورة الصلبة والسائلة والغازية، ومن خصائصه أنه مذيب لكل شيء، وأن له قوة توتر سطحي عالية جدا، وأنه جزئي مزدوج القطبية وله نواة تبخير وله سعة حرارية عالية جدا مقارنة مع باقي السوائل.

انظر لمزيد من التفصيل حول الموضوع: عادل سيد عفيفي: الاتزان البيئي داخل الكائن الحي - السلسلة العلمية للتقنيات البيئية. دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ماي 2002 ص 99.

[90] Diplomatie.ma. (2024). King Mohammed VI Outlines Morocco's Future in the Throne Speech – Water challenges and solutions. https://diplomatique.ma/en/from-water-challenges-to-supporting-the-palestinian-cause-king-mohammed-vi-outlines-moroccos-future-in-the-throne-speech/

في هذا الصدد، فإن القانون رقم 36-15 لا يقتصر على تنظيم التقنيات والبنى، بل يُسهم في ترجمة التوجهات الملكية إلى آليات عملية، عبر تبني مبدأ الإدارة المندمجة واللامركزية والمشاركة المجتمعية، مع ضمان الحق في الولوج إلى مياه نظيفة وجودة مقبولة، وتفعيل مبدأ "المستهلك يدفع" و"الملوث يدفع" في الاستثمارات المائية [91].

ويُؤسس هذا القانون لعدد من المبادئ المهيكلة التي تُعيد ضبط العلاقة بين الدولة، الفاعلين الترابيين، والمستعملين، ومن أبرز هذه المبادئ:

- اعتماد التدبير المندمج للموارد المائية على أساس الحوض المائي كوحدة مرجعية للتخطيط والقرار، انسجامًا مع التوجهات الدولية الحديثة [92]؛
- فرض نظام الترخيص المسبق لاستغلال المياه الجوفية، بغرض الحد من الاستنزاف غير المنظم لهذا المورد؛
- تعزيز اللامركزية عبر دور الوكالات المائية في منح الرخص، مراقبة الاستغلال، وإعداد المخططات الجهوية للماء؛
- حماية الملك العمومي المائي من الاعتداءات والتلوث عبر تقوية المراقبة والزجر؛
- إشراك كافة الفاعلين العموميين والخواص في عمليات التخطيط، التتبع، واتخاذ القرار، بما يعكس المقاربة التشاركية التي يسعى إليها المشرّع[93].

ورغم الطابع التقدمي لهذه المقتضيات القانونية، إلا أن التحدي الأبرز يكمن في التفعيل الميداني، حيث ما تزال المنظومة المؤسسية تعاني ضعف التنسيق بين المتدخلين (وزارات، جماعات ترابية، شركات التدبير المفوض، وكالات الأحواض المائية)، إلى جانب قصور الموارد المالية والبشرية المخصصة لهذه الوكالات، وهو ما يحد من قدرتها على التخطيط الاستراتيجي، ضبط المخالفات، وضمان عدالة التوزيع المائي.

وقد شهد المغرب خلال العقدين الأخيرين تطورًا ملحوظًا في منظومة التخطيط الاستراتيجي لقطاع الماء، من خلال بلورة مجموعة من البرامج الوطنية التي تهدف إلى مواجهة تحديات الندرة المتزايدة وضمان الأمن المائي للأجيال الحالية والمستقبلية. ويُعدّ أبرز هذه المبادرات المخطط الوطني للماء (PNE 2020-2050)، الذي يُراد له أن يشكّل الإطار

[91] Morocco World News. (2024). King Mohammed VI: Preserving water is a national responsibility. https://www.moroccoworldnews.com/2024/07/16556/king-mohammed-vi-preserving-water-is-a-national-responsibility

[92] Houssine, A., & Ait Kadi, M. (2021). Réforme institutionnelle et régionalisation avancée dans le secteur de l'eau au Maroc. Cahiers du Centre Marocain des Études Stratégiques, 18(2), 33–52.

[93] Lahrach, F., & El Khyari, R. (2020). Partenariats public-privé et gestion intégrée des ressources en eau au Maroc: Bilan et perspectives après la loi 36-15. Revue Marocaine de Droit et Économie du Développement, 12(3), 102–119.

المرجعي الشامل لتأمين الموارد المائية وتوزيعها بين القطاعات الحيوية، من خلال اعتماد نهج استباقي طويل المدى قائم على تعبئة الموارد غير التقليدية، تعزيز النجاعة المائية، وتحقيق العدالة المجالية[94].

كما أطلقت الحكومة المغربية البرنامج الوطني للتزويد بالماء الشروب ومياه السقي (2020-2027)، بميزانية تتجاوز 115 مليار درهم، والذي يضع ضمن أولوياته تحلية مياه البحر، بناء وتدعيم السدود، توسيع شبكات الربط بين الأحواض المائية، وتعزيز قدرة البنية التحتية على مواجهة فترات الجفاف المتكررة[95].

ورغم أهمية هذه البرامج وأبعادها الاستراتيجية، فإن فعاليتها الميدانية تظل محدودة بعدة إكراهات بنيوية وحكاماتية، أبرزها:

- غياب التقائية السياسات القطاعية بين الماء، الفلاحة، التعمير، والطاقة، مما يؤدي إلى تضارب الأولويات وتأخير الإنجاز[96]؛
- ضعف الإشراف الجهوي وغياب آليات تنسيق قوية بين المستويات المركزية والمحلية؛
- انعدام تقييمات مستقلة وشاملة لمدى الأثر الحقيقي لهذه المشاريع على المدى المتوسط والطويل، سواء على مستوى تقليص الفاقد أو تحسين الإنصاف الترابي في التوزيع.

بيد أن هذه الجهود تبقى غير كافية ما لم تُعزز بوعي مجتمعي عميق بأهمية الماء كمورد حيوي وضمان استدامته للأجيال القادم، ونستحضر في هذا المقام ما أورده أستاذنا فضيلة الدكتور عبد الرحمن الشرقاوي في كتابه الأخير "نظرات في القانون: استغاثة القانون بالأخلاق لمواجهة جشع الاقتصاد"، حيث يُشير إلى أن تغوّل النزعة النفعية والجشع الاقتصادي قد أديا إلى تراجع دور القانون والأخلاق في ضبط السلوكيات الفردية والجماعية.

وفي هذا السياق، يُقدم لنا كتاب الأستاذ الدكتور عبد الرحمان الشرقاوي مدخلاً هاماً لفهم أعمق لأزمة الماء وتأثيرها على الأمن الغذائي، حيث يخلص تشخيصه الى نتيجة مفادها أن أزمة الماء لا تنحصر في كونها مجرد نقص في الموارد، بل هي أيضاً انعكاس لأزمة قيمية وأخلاقية. فحين يطغى "جشع الاقتصاد" وتسود "النزعة النفعية"، يُصبح الاستهلاك المفرط وهدر الموارد سلوكاً مُستساغاً لدى البعض، مُتناسين أن الماء هو حق للجميع ومشترك إنساني يجب الحفاظ عليه[97].

---

[94] Ministère de l'Équipement et de l'Eau. (2020). Plan National de l'Eau 2020-2050: Rapport stratégique. Rabat: Gouvernement du Maroc.

[95] Houssine, A., & Ait Kadi, M. (2021). Réforme institutionnelle et régionalisation avancée dans le secteur de l'eau au Maroc. Cahiers du Centre Marocain des Études Stratégiques, 18(2), 33–52.

[96] El Alaoui, K. (2022). Politiques publiques et gestion de l'eau au Maroc: Défis de l'intégration et perspectives de gouvernance durable. Revue Marocaine de Sciences Politiques et Sociales, 7(1), 83–102.

97 - الشرقاوي، عبد الرحمان. نظرات في القانون: الجزء الثاني – استغاثة القانون بالأخلاق لمواجهة جشع الاقتصاد. مطبعة الأمنية، 2024.

وعلى المستوى المقارن، تُظهر التجارب الأوروبية، ولا سيما في فرنسا وإسبانيا، نماذج متقدمة في الحكامة المائية تقوم على التخطيط التشاركي، آليات التمويل المبتكر، وصرامة القواعد الإلزامية في استهلاك الموارد المائية. ففي فرنسا، يعتمد النظام على اللجان الجهوية للماء، وهي هيئات تشاركية تضم ممثلين عن السلطات العمومية، الجماعات المحلية، القطاع الخاص، والجمعيات المدنية، وتُكلَّف بإعداد المخططات الجهوية للمياه (SDAGE) ذات الطابع الإلزامي. كما يقوم تمويل الاستثمارات في القطاع على مبدأ "الملوّث يدفع"، حيث تُلزم الصناعات والجهات المستهلكة للمياه بالمساهمة في تمويل برامج حماية المورد وضمان تجديده [98].

أما في إسبانيا، فقد تم ترسيخ نظام "خطط الحوض المائي" منذ تسعينيات القرن الماضي، بحيث يُمنع قانونًا إطلاق أي مشروع عمراني أو تنموي دون إدماج أثره المتوقع على الموارد المائية ضمن الدراسات البيئية والمجالية، مع اعتماد المخطط الهيدرولوجي الوطني كإطار مرجعي موحد. كما تخصص الدولة ميزانية سنوية قارة لدعم البحث والابتكار في مجال تدبير المياه، بما في ذلك الاستثمار في التحلية، إعادة استعمال المياه العادمة، والحلول القائمة على الطبيعة , [99].

في المقابل، لا يزال المغرب في مرحلة انتقالية نحو هذا النموذج المتقدم، حيث تُسجَّل ثغرات مؤسساتية وقانونية تتمثل في بطء تحديث قواعد البيانات المائية، ضعف آليات التقييم الدوري لنجاعة السياسات العمومية، غياب مؤشرات قياس حقيقية للعدالة المائية، فضلاً عن افتقار الإطار القانوني لأدوات إلزامية لتقنين الاستهلاك الصناعي والسياحي (خاصة في الفنادق والملاعب)، مما يضعف مقاربة الاستدامة ويُفاقم استنزاف الموارد [100].

الفقرة الثانية: دور التكنولوجيا وتحلية المياه في تأمين العرض المائي

أصبحت التكنولوجيا عنصرًا محوريًا في معالجة التحديات المائية العالمية، خصوصًا في ظل التغيرات المناخية، زيادة الطلب على المياه، وتراجع الموارد التقليدية السطحية والجوفية. وقد أضحت تقنيات تحلية مياه البحر والرقمنة من بين الأدوات الاستراتيجية التي تعتمدها العديد من الدول لضمان الأمن المائي، خاصة في المناطق القاحلة وشبه القاحلة مثل منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط. وتشير تقارير البنك الدولي (2023) إلى أن أكثر من 300 مليون

[98] Barraqué, B. (2018). *La gouvernance de l'eau en France: De la centralisation à la contractualisation territoriale*. Revue Internationale des Sciences Administratives, 84(2), 247–266.

https://doi.org/10.3917/risa.842.0247

[99] Del Moral, L., & Hernández-Mora, N. (2016). *Nuevos debates sobre escalas en política de aguas: Estado, cuencas hidrográficas y comunidades autónomas en España*. Revista Española de Estudios Agrosociales y Pesqueros, 255–257, 45–70.

[100] Benabdellah, A. (2019). *La gouvernance de l'eau au Maroc: Analyse du cadre juridique et institutionnel à la lumière de la loi 36-15*. Revue Marocaine d'Administration Locale et de Développement, 142(1), 55–78.

El Alaoui, K. (2022). *Politiques publiques et gestion de l'eau au Maroc: Défis de l'intégration et perspectives de gouvernance durable*. Revue Marocaine de Sciences Politiques et Sociales, 7(1), 83–102.

شخص حول العالم يعتمدون حاليًا بشكل مباشر أو غير مباشر على مياه محلاة، مع توقعات بزيادة هذا الرقم بنسبة 60% بحلول عام 2035 نتيجة الضغط المتزايد على الموارد الطبيعية.

في المغرب، برزت التحلية كخيار استراتيجي منذ العقد الماضي، إلا أن تسارع وتيرة الجفاف وارتفاع الطلب المنزلي والفلاحي والصناعي دفع نحو إطلاق برنامج وطني طموح لتحلية المياه يضم مشاريع كبرى في أكادير، الدار البيضاء، الداخلة، العيون، الحسيمة وغيرها[101]. ومن أبرز هذه المشاريع، محطة تحلية مياه البحر بأكادير التي انطلقت سنة 2022 بشراكة بين القطاعين العام والخاص (PPP)، بطاقة إنتاجية تفوق 275 ألف متر مكعب يوميًا، وهي الأكبر من نوعها في إفريقيا. وتُتوقع زيادة الطاقة الإجمالية للتحلية في المغرب إلى 1.2 مليون متر مكعب يوميًا في أفق 2030، أي ما يعادل حوالي 50% من الحاجيات المائية الوطنية [102].

ورغم الدينامية الملحوظة في بناء هذه المحطات، تواجه تقنية التحلية تحديات هيكلية مرتبطة أساسًا بارتفاع كلفتها المالية، حيث تتراوح تكلفة إنتاج المتر المكعب الواحد بين 6 و12 درهمًا حسب موقع المحطة وطبيعة الطاقة المستعملة[103]. كما أن استهلاك الطاقة يظل مرتفعًا، إذ تُقدّر عمليات التحلية بما بين 3 إلى 5 كيلوواط/ساعة لكل متر مكعب في المغرب، مما يرفع من فاتورة الإنتاج ويزيد من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون[104]. إضافة إلى ذلك، يُطرح مشكل المياه المالحة الناتجة عن التحلية، والتي إذا صُرفت مباشرة في البحر قد تؤثر على النظام البيئي البحري، بينما يمثل التخلص منها في اليابسة تهديدًا للفرشات المائية الجوفية [105].

وعلى الصعيد التكنولوجي، لم يعد الرهان يقتصر على بناء المحطات فحسب، بل يتعداه إلى إدماج حلول ذكية ورقمية في تدبير الموارد المائية. وقد أظهرت تجارب دولية مثل سنغافورة، التي تعتمد سياسة، قدرة التكنولوجيا على تحقيق شبه استقلال مائي، بفضل الجمع بين التحلية، إعادة استخدام المياه المعالجة، جمع مياه الأمطار، والواردات الخارجية، مع توظيف أنظمة مراقبة رقمية، عدادات ذكية، ونماذج تنبؤية تعتمد الذكاء الاصطناعي [106]. وبالمثل،

[101] Ministère de l'Équipement et de l'Eau. (2024). Programme national de dessalement de l'eau de mer 2020-2030. Rabat: Gouvernement du Maroc.

[102] FAO. (2023). Water stress and desalination prospects in North Africa. Rome: Food and Agriculture Organization of the United Nations.

[103] Cherif, H., Boudinar, A., & Fassi-Fihri, O. (2023). Economic feasibility of seawater desalination in Morocco: Challenges and opportunities. Desalination and Water Treatment, 295, 75–88.

[104] El-Khayari, F., Benaabidate, L., & El Mandour, A. (2023). Energy footprint of desalination plants in Morocco: Towards sustainable solutions. Environmental Technology & Innovation, 30, 103–148.

[105] Giwa, A., Dufour, V., Al Marzooqi, F. A., & Hasan, S. W. (2017). *Brine management methods: Recent innovations and current status*. Desalination, 407, 1–23.

[106] PUB Singapore. (2021). Our water, our future: National water strategy. Singapore: Public Utilities Board.

تمكنت الأردن من خفض فاقد الشبكات من 45% إلى أقل من 30% خلال عشر سنوات بفضل مشروع »أمان للمياه«، الذي استخدم حساسات رقمية وخرائط ضغط آنية للكشف المبكر عن التسربات [107].

أما في المغرب، فرغم بعض المبادرات المعزولة في الرباط والدار البيضاء لاستخدام العدادات الذكية، ما يزال غياب رؤية وطنية موحدة للرقمنة يمثل عائقًا أمام تحسين كفاءة التوزيع وتقليل الفاقد[108]. كما أن البحث العلمي والابتكار في مجال المياه يظل ضعيف التمويل، إذ لا تتجاوز مخصصاته 0.3% من الميزانية العامة للبحث، مقارنة بـ3% في دول مثل ألمانيا وإسبانيا [109].

وبناءً على ذلك، يبرز أن نجاح استراتيجية المغرب المائية في أفق 2030 لن يتحقق فقط عبر بناء محطات ضخمة للتحلية، بل يتطلب إطارًا وطنيًا للابتكار التكنولوجي قائمًا على ثلاثة محاور أساسية:

- رقمنة أنظمة التوزيع والتحكم عبر تعميم العدادات الذكية وشبكات المراقبة الرقمية؛

- توطين التكنولوجيا وتطوير حلول منخفضة الكلفة تعتمد الطاقة المتجددة (خصوصًا الطاقة الشمسية والرياح) لتقليل التبعية الخارجية وخفض البصمة الكربونية؛

- إشراك الجامعات ومراكز البحث في تطوير برمجيات وحلول بيئية لمعالجة المخلفات الملحية وإعادة استخدام المياه الرمادية في الفلاحة والصناعة.

المطلب الثاني: الرهانات البيئية والشراكات الدولية في تعزيز الأمن المائي

يشهد العالم، منذ العقود الأخيرة، تصاعدًا غير مسبوق في حدة التغيرات المناخية، بما في ذلك ارتفاع درجات الحرارة، تزايد وتيرة الجفاف، اختلال أنماط التساقطات، وتفاقم ظاهرة التصحر. ولم يكن المغرب بمنأى عن هذه التحولات، بل يُعد من بين البلدان الأكثر هشاشة في منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط، وفقًا لتقارير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ [110](IPCC). وقد أثّر هذا السياق البيئي المتقلب مباشرة على منظومة الأمن المائي، خصوصًا في ما يتعلق بندرة الموارد، تدهور جودة المياه، وتزايد حدة التنافس حولها.

---

[107] Abu-Shams, A., Al-Taani, A., & El-Naqa, A. (2022). Digital water management and leakage reduction: The Jordan experience. Journal of Water Supply: Research and Technology – AQUA, 71(4), 512–526. https://doi.org/10.2166/aqua.2022.056

[108] El Alaoui, K. (2022). Digital transformation of water utilities in Morocco: Between ambition and constraints. Moroccan Journal of Environmental Studies, 8(2), 103–119.

[109] OECD. (2023). Research and innovation funding in water management. Paris: Organisation for Economic Co-operation and Development.

[110] IPCC. (2022). Climate Change 2022: Impacts, Adaptation and Vulnerability. Contribution of Working Group II to the Sixth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change. Cambridge University Press.

وفي هذا الإطار، لم تعد الرهانات البيئية مجرد قضايا تقنية، بل أصبحت ترتبط بالسيادة المائية، العدالة المجالية، والاستقرار الاجتماعي. كما أصبحت تفرض على صانعي القرار مراجعة النموذج التقليدي لتدبير الماء القائم على السدود الكبرى والموارد السطحية، والانفتاح على مقاربات أكثر مرونة وابتكارًا، تشمل تنويع مصادر التزود، تعزيز كفاءة استخدام المياه، الاستثمار في إعادة استخدام المياه العادمة، واعتماد التكنولوجيا الرقمية للتنبؤ وإدارة المخاطر.[111]، والانفتاح على آليات أكثر مرونة وابتكارًا، تقوم على تعزيز قدرات التكيف مع التغيرات المناخية، وتنويع مصادر التزود بالمياه، ورفع كفاءة استخدامها، فضلاً عن الاستثمار في إعادة استعمال المياه العادمة، واعتماد الحلول الرقمية للتنبؤ بالمخاطر وإدارتها، مع ترسيخ أسس التعاون الدولي في مجال الحكامة المائية المستدامة."

فقد أضحى من المسلم به أن الأمن المائي، بوصفه مصلحة استراتيجية، لا يمكن أن يتحقق بمعزل عن الانخراط في شبكات من الشراكات الإقليمية والدولية، تُمكّن من تبادل الخبرات، نقل التكنولوجيا، تعبئة التمويلات، وضمان تدبير عابر للحدود للموارد المشتركة. ومن هذا المنطلق، فإن هذا المطلب يروم تحليل هذه الرهانات في بُعديها البيئي والدولي، من خلال التوقف أولاً عند المخاطر البنيوية المرتبطة بالتغيرات المناخية والتصحر، ثم تحليل أدوار الشراكات الإقليمية والتجارب الدولية الناجحة مثل مبادرة الاتحاد الأوروبي "Water4All"، ومشروع الاتحاد من أجل المتوسط (UfM) الخاص بالحوكمة المائية في شمال إفريقيا، أهمية التعاون الإقليمي في بناء القدرات وتعزيز الاستدامة [112]، في أفق صياغة مداخل جديدة لتعزيز صمود المنظومة المائية المغربية.

الفقرة الأولى: التغيرات المناخية والجفاف والتصحر كمخاطر بنيوية

تُمثّل التغيرات المناخية اليوم تحديًا بنيويًا وجيوسياسيًا حقيقيًا يتهدد الأمن المائي للمغرب. فقد شهدت المملكة، منذ بداية الألفية الثالثة، تراجعًا متواترًا في حجم التساقطات المطرية، حيث سُجّل انخفاض بنحو 20 إلى 30% في المعدل السنوي خلال العقدين الماضيين مقارنة بالفترات السابقة (مديرية الأرصاد الجوية، 2022). كما عرفت السنوات الأخيرة تواترًا لسنوات الجفاف المتعاقبة، بما في ذلك مواسم 2016، 2020، و2022، التي كانت من بين الأسوأ من حيث شح الموارد وتدني منسوب السدود[113].

وقد أكّد تقرير البنك الدولي (2023) أن نصيب الفرد من الموارد المائية المتجددة في المغرب انخفض إلى نحو 620 م³ سنويًا، مما يضع البلاد تحت ضغط مائي هيكلي، بعيدًا عن الحد الأدنى المطلوب للتخفيف من الإجهاد المائي

[111] UN-Water. (2023). Policy brief on climate-resilient water management. New York: United Nations.

[112] European Commission. (2023). Water4All: European partnership for water security. Brussels: European Union Publications.

[113] Hill, C. & Pimentel, D. (2022). Thirsty protests: water scarcity and social tensions in Morocco. Journal of North African Studies, 18(3), 321–338.

(1000 م³). كما أظهرت الخرائط المناخية الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة [114] أن المغرب يتجه نحو انخفاض إضافي في التساقطات بنسبة 10–20% بحلول منتصف القرن، مع تفاقم التصحر خاصة في المناطق الداخلية والجنوبية.

ولم يقتصر التأثير على حجم المياه السطحية، بل شمل كذلك المياه الجوفية التي تشهد استنزافًا حادًا في عدة أقاليم مثل الحوز، سوس، والرحامنة، حيث انخفض منسوب الفرشاة المائية في بعض المناطق بأكثر من 20 مترًا في أقل من عشر سنوات[115]. ويُرافق ذلك تدهور في نوعية المياه بسبب التملح، والتلوث الناجم عن الاستعمال الفلاحي المكثف للمواد الكيماوية[116].

إلى جانب ذلك، يُفاقم التصحر من الوضع البيئي الحرج، خاصة في المناطق الشرقية والجنوبية، حيث يؤدي تدهور الغطاء النباتي وتآكل التربة إلى انخفاض قدرة المجال الطبيعي على امتصاص المياه وتخزينها[117]. ووفق تقارير البنك الدولي، فإن أكثر من 90% من الأراضي المغربية تُصنَّف ضمن المناطق المعرضة بدرجات متفاوتة للتصحر، مما يهدد مستقبل الزراعة والمجالات الريفية ويُعمّق الفوارق المجالية[118].

ولمواجهة هذه المخاطر، أطلقت المملكة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التغيرات المناخية (2014-2030)، التي تهدف إلى تعزيز التكيف مع ندرة المياه، تحسين تدبير المخاطر، وتشجيع أنماط فلاحية مستدامة , [119]. غير أن التقييمات الدورية لهذه الاستراتيجية تُبرز محدودية في التنفيذ بسبب ضعف التمويل، غياب مؤشرات دقيقة لقياس الأثر، وعدم إدماج المقاربة المجالية والنوعية في التخطيط المائي [120].

في المقابل، استطاعت دول مثل الأردن رغم ظروفها المناخية الأصعب، تطوير منظومات مرنة للتعامل مع الجفاف، من خلال:

- تعميم تقنيات الري المقتصد؛
- التحول نحو زراعات قليلة الاستهلاك؛
- إدماج الطاقات المتجددة في تعبئة الموارد؛

---

[114] IEA. (2023). National climate resilience assessment for Morocco. Paris: International Energy Agency.

[115] حديديوي، و.، & المودن، م. (2019). إكراهات تدبير الملك العمومي المائي بالمغرب على ضوء القانون 36.15. المجلة المغربية للسياسات العمومية، (37-39)، 1-20.

[116] Ben Yahia, N. (2022). The right to water in the international mechanisms of human rights and sustainable development. Revue Marocaine des Politiques Publiques, (22-25), 1-20الماء+في+للحق+مكانة+أية....

المجدوبي، ع. (2024). الأمن المائي في المغرب: بين التحديات المطروحة والجهود المبذولة.

[117] Journal of the Geopolitics and Geostrategic Intelligence, 5(1), 24-3424-34.

[118] عثمان حماد، ي. م. (2010). الأمن المائي العربي: دراسة تحليلية استراتيجية. مجلة جامعة شندي، (8)، 92-106.

[119] Ministère de la Transition Énergétique et du Développement Durable. (2022). Évaluation de la stratégie nationale de lutte contre le changement climatique. Rabat: Gouvernement du Maroc.

[120] World Bank. (2023). Morocco Country Climate and Development Report. Washington, DC: World Bank Group.

- وإعادة استخدام المياه العادمة بعد معالجتها[121].

أما في أستراليا، فقد تم إرساء سياسة وطنية للتأقلم مع المناخ [122]، تُعتمد ضمنها آلية »تحذير مبكر للجفاف« في المدن، بحيث يُعلن عن مستويات الخطر وفق مؤشرات مائية، وتُتخذ إجراءات تقنين أو منع في الوقت المناسب، ما يمنع الانقطاعات الفجائية والتوترات الاجتماعية.

إن الدروس المستخلصة من هذه التجارب تبيّن أن مقاومة آثار التغيرات المناخية لا تقتصر على بناء سدود أو محطات، بل تقتضي تغييرًا في النمط الثقافي، وتحولًا في الرؤية السياسية، وتثمينًا للمعرفة البيئية المحلية، ضمن منظور استباقي وتشاركي.

الفقرة الثانية: الشراكات الإقليمية والدروس المستخلصة من التجارب الدولية

في ظل الطبيعة العابرة للحدود لأزمة المياه، أصبح التعاون الدولي والإقليمي خيارًا استراتيجيًا لا غنى عنه لضمان استدامة الموارد المائية. فالتحديات المرتبطة بندرة المياه وتزايد الطلب وتدهور جودتها تتجاوز الحدود السياسية والجغرافية للدول، مما يجعل أي مقاربة أحادية محدودة الفعالية أمام حجم المخاطر البيئية والاجتماعية والاقتصادية المتنامية [123]. ويُعدّ المغرب، بحكم موقعه الجيوسياسي وانتمائه المتوسطي والإفريقي، فاعلًا مؤهلًا للانخراط في شراكات متقدمة ومتعددة المستويات من شأنها دعم منظومته المائية, [124].

وقد انخرطت المملكة، خلال العقد الأخير، في عدد من المبادرات الدولية والإقليمية البارزة، من بينها منتدى الحوض المتوسطي للمياه، وشبكة 5+5 للتعاون المائي بين دول الضفتين الغربية والشرقية للبحر الأبيض المتوسط، فضلًا عن مبادرة حوض نهر السنغال، إلى جانب شراكات ثنائية مع كل من إسبانيا، فرنسا، ألمانيا، والمؤسسات المالية الدولية كالبنك الدولي [125]. وتُتيح هذه المبادرات فضاءً ملائمًا لتبادل الخبرات ونقل التكنولوجيا والاستفادة من آليات التمويل الميسر، مما يعزز قدرات المملكة في تطوير بنيتها التحتية المائية.[126]

فعلى سبيل المثال، أسفر التعاون المغربي–الفرنسي عن إدخال تقنيات متقدمة في مجال تحلية المياه بجهة سوس، في حين ساهم التعاون المغربي–الإسباني في اعتماد أنظمة للتحكم الذكي في شبكات توزيع المياه. كما دعم البنك

[121] الزعبي، ي.، حدادين، م.، & سلمان، ع. (2023). إدارة ندرة المياه في المناطق الجافة: دروس مستفادة من الأردن وإسرائيل. مجلة البيئات الجافة، 214، 104835. https://doi.org/10.1016/j.jaridenv.2023.104835

[122] Australian Government. (2022). National Climate Resilience and Adaptation Strategy 2022–2030. Canberra: Department of Climate Change, Energy, the Environment and Water.

[123] UN-Water. (2021). The United Nations World Water Development Report 2021: Valuing Water. UNESCO Publishing.

[124] رجراجي، عبد الرحيم. (2023). الحكامة المائية والدبلوماسية البيئية بالمغرب: رهانات الاستدامة والأمن المائي في ظل التغيرات المناخية. الطبعة الأولى. الرباط: منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس

[125] UNEP. (2023). Global Water Diplomacy Report. New York: United Nations Environment Programme.

[126] Climes, R., Ghiţulescu, M., & Apostol, A. (2019). Water diplomacy as a tool for sustainable development. Water Policy Journal, 21(3), 556–567.

الدولي إعداد المخطط الوطني للماء 2050، الذي يُعد وثيقة استراتيجية طويلة المدى تهدف إلى ضمان الأمن المائي في ظل التغيرات المناخية المتسارعة.

وتبرز أهمية هذه الشراكات بشكل خاص في مجالات أساسية، تشمل:

- تثمين الموارد المائية غير التقليدية (التحلية، إعادة الاستخدام)؛
- تعزيز الحكامة اللامركزية للماء عبر إشراك مختلف الفاعلين المحليين؛
- التمويل الأخضر الموجه للمشاريع الصديقة للبيئة؛
- تطوير نظم الإنذار المبكر للجفاف والفيضانات، بما يحد من المخاطر الطبيعية والاجتماعية المرتبطة بها.[127].

وتُعتبر تجربة إسبانيا مثالًا ملهمًا في هذا الصدد، إذ طورت نموذجًا للحكامة المتعددة المستويات يدمج الدولة والأقاليم والبلديات والمجتمع المدني تحت إشراف الوكالات المائي، مع اعتماد آلية التضامن المائي التي تسمح بنقل المياه من الأحواض الغنية إلى المناطق الفقيرة وفق مبادئ العدالة والإنصاف [128].

أما على الصعيد الإفريقي، فقد أصبحت قضية المياه محورًا رئيسيًا ضمن أجندة الاتحاد الإفريقي، خاصة من خلال برنامج التنمية المائية لإفريقيا (AWP)، الذي يركز على بناء قدرات الحكومات وتعزيز البنية التحتية العابرة للحدود، بما يُتيح للمغرب فرصة لتقوية موقعه الإقليمي، لاسيما في منطقة الساحل وغرب إفريقيا، عبر مبادرات للتعاون جنوب–جنوب في مجال إدارة الموارد المائية [129].

وفي ضوء ذلك، بات من الضروري إدماج مفهوم الدبلوماسية المائية ضمن السياسات الخارجية للمغرب، وتوظيفها كأداة لتعزيز التعاون جنوب–جنوب، وآلية لبناء شراكات استراتيجية تسهم في تحقيق العدالة المائية على المستويين الوطني والإقليمي، فضلًا عن دعم الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن المائي الوطني والمساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف السادس (SDG6) المتعلق بالمياه والصرف الصحي، في أفق سنة 2030.

ففي ظل تزايد حدة ندرة المياه وتأثيرات التغير المناخي بالمغرب، برزت تقنية الربط المائي بين الأحواض كخيار استراتيجي لضمان الأمن المائي وتعزيز العدالة في توزيع الموارد بين الجهات. وتقوم هذه الآلية على نقل المياه من الأحواض الغنية، مثل حوض سبو وحوض اللكوس، إلى المناطق التي تعاني من عجز مائي، خصوصًا محور الرباط–الدار البيضاء ومراكش. وقد شرعت المملكة في تنزيل هذه الاستراتيجية منذ سنة 2009، عبر إنشاء ما يزيد عن 17

[127] UNOSSC. (2022). Water Diplomacy for SDG6. United Nations Office for South-South Cooperation.

[128] Martínez-Santos, P., & Llamas, M. R. (2020). Integrated water resources management in Spain: Lessons and challenges. Water International, 45(4), 277–290.

[129] African Union. (2021). Africa Water Vision 2025 and the African Water Program. Addis Ababa: AU Publications.

منشأة لتحويل المياه، كان أبرزها مشروع الربط بين حوض سبو وأبي رقراق الذي انطلق في غشت 2023، مما سمح بنقل ما بين 350 و450 مليون متر مكعب سنويًا وتفادي أزمة حادة في التزود بالماء الشروب [130].

وتنسجم هذه المشاريع الضخمة، التي ستتوسع لاحقًا لتشمل الربط بحوض أم الربيع وجهة طنجة تطوان الحسيمة، مع توجه المغرب نحو تعزيز الدبلوماسية المائية كآلية للتعاون جنوب–جنوب، وتعبئة التمويل الدولي، وتبادل الخبرات التقنية في مجال إدارة الموارد المائية. ويُتوقع أن يساهم الربط المائي في تحقيق التوازن المائي المجالي، حماية المياه الجوفية، وضمان استدامة الموارد على المدى البعيد، بما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة، خصوصًا الهدف السادس (SDG6) المتعلق بضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع [131].

الخـاتـمـــة

يظهر تحليل إشكالية الأمن المائي في المغرب، منذ البدايات الأولى لطرح هذا المفهوم، أنّ قضية الماء تتجاوز إطارها التقني والهيدرولوجي لتشكل محورًا استراتيجيًا تتقاطع فيه الأبعاد البيئية، والمجالية، والاجتماعية، والسياسية. فندرة المياه لم تعد مجرد تحدٍّ طبيعي أو ظرفي، بل تحوّلت إلى قضية ترتبط بالعدالة الاجتماعية، والسيادة الترابية، والاستقرار المجتمعي، في ظل واقع تتشابك فيه مظاهر الهشاشة البنيوية للموارد المائية، مع التفاوتات المجالية الحادة في الولوج إلى الماء الصالح للشرب، والضغط المتنامي الناتج عن التوسع العمراني والنمو الديموغرافي، فضلًا عن تفاقم آثار التغيرات المناخية والجفاف.

وتكشف نتائج التحليل أن السياسات المائية المتبعة، على الرغم من تعدد استراتيجياتها ومخططاتها، ما زالت تعاني من غياب التنسيق القطاعي والالتقائية الحقيقية بين الفاعلين، وضعف آليات التتبع والتقييم، إلى جانب محدودية تمكين الجماعات الترابية من الوسائل والصلاحيات اللازمة للتدخل الفعّال. أما الإطار القانوني، فرغم تحديثه النسبي، لا يزال عاجزًا عن ضمان الحماية الفعلية للمورد المائي في مواجهة الاستغلال العشوائي والطلب المتنامي وغير المستدام، لاسيما من قبل القطاعات الفلاحية والصناعية، وهو ما يفاقم حدة الفجوات المجالية ويُضعف العدالة المائية.

وفي المقابل، يبرز دور التكنولوجيا والبحث العلمي كركيزتين أساسيتين لمواجهة هذه التحديات، سواء عبر توسيع مشاريع تحلية مياه البحر، وتطوير منظومات إعادة استخدام المياه العادمة، أو عبر رقمنة شبكات التوزيع وتعزيز المراقبة الذكية للحد من التسربات والهدر المائي. غير أن هذه الحلول التقنية تصطدم بمحدودية التمويل،

---

[130] _الماء ديالنا. (2025، 23 ماي). المغرب يواصل تنزيل استراتيجية الربط المائي لضمان التوزيع العادل للمياه عبر التراب الوطني. وزارة التجهيز والماء. تم الاطلاع عليه في 29 يوليو 2025 من https://www.maadialna.com

-راجع ايضا بهذا الخصوص:

-وزارة التجهيز والماء. (2025). التقارير السنوية حول مشاريع الربط المائي بين الأحواض الوطنية. الرباط: المطبعة الرسمية. _

[131] United Nations. (2018). Sustainable Development Goal 6: Synthesis Report on Water and Sanitation. UN Publications.

وارتفاع الكلفة، والتبعية التكنولوجية للخارج، فضلًا عن نقص الكفاءات الوطنية المتخصصة، مما يستوجب بناء منظومة وطنية للابتكار المائي تدعم البحث العلمي وتوفر حلولًا محلية قابلة للتطبيق والاستدامة.

وعلى المستوى البيئي والمجالي، فإنّ تفاقم مظاهر الإجهاد المائي يستدعي اعتماد سياسة وطنية مندمجة للتأقلم مع التغيرات المناخية، ترتكز على حماية الأحواض المائية، وإعادة تأهيل المنظومات الإيكولوجية، وتعزيز المرونة المائية في مواجهة موجات الجفاف والفيضانات. كما أن إدماج البعد المائي في السياسات الحضرية ومخططات التهيئة المجالية يُعدّ شرطًا حاسمًا لضمان استدامة المدن، والتقليص من حدة التفاوتات المجالية في التزود بالماء، وتثبيت أسس العدالة الترابية.

وعلى الصعيد الدولي، أظهرت التجارب المقارنة أن تحقيق الأمن المائي لم يعد ممكنًا ضمن حدود الدولة الواحدة، بل يتطلب تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في مجالات التمويل، ونقل التكنولوجيا، وتبادل الخبرات، وبناء القدرات المشتركة. وفي هذا السياق، يمتلك المغرب مؤهلات استراتيجية تؤهله للعب دور ريادي في الدبلوماسية المائية، خصوصًا مع بلدان الساحل وإفريقيا جنوب الصحراء، في أفق بناء نموذج تضامني إقليمي لمواجهة التحديات المائية المشتركة، وتفعيل أهداف التنمية المستدامة، لاسيما الهدف السادس.

إن ضمان الحق في الماء، كما نصّ عليه الدستور المغربي والمواثيق الدولية، يتطلب إعادة بناء نموذج الحوكمة المائية على أسس جديدة قوامها النجاعة الاقتصادية، والاستدامة البيئية، والإنصاف المجالي، في إطار مقاربة تشاركية تجعل من المواطن فاعلًا وشريكًا في التدبير، لا مجرد مستفيد سلبي. ويقتضي هذا التحول إرادة سياسية قوية، ومؤسسات مرنة، ومجتمعات واعية، وسياسات استباقية، للانتقال من التدبير بالأزمة إلى التدبير المستدام، ومن سياسات التكيّف المرحلية إلى سياسات الصمود على المدى البعيد.

وفي نهاية المطاف، فإن مستقبل الأمن المائي في المغرب لن يُحسم فقط في محطات التحلية أو بين نصوص القوانين، بل في القدرة الجماعية على ترسيخ ثقافة مائية جديدة، تقوم على ترشيد الاستهلاك، وتعزيز التضامن المائي، وضمان العدالة المجالية، باعتبار الماء ليس مجرد مورد طبيعي محدود، بل حقّ إنساني أساسي، وأحد المؤشرات الكبرى على مدى تقدّم المجتمعات وقدرتها على مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين.

الرقابة القضائية على عقود الشغل المؤقتة في ضوء مدونة الشغل

Judicial Oversight of Temporary Employment Contracts under the Labor Code

عادل أسبيك

باحث في سلك الدكتوراه

جامعة ابن طفيل بالقنيطرة

الملخص بالعربية

يتجه العمل القضائي المغربي إلى ممارسة رقابة دقيقة على عقود الشغل المؤقتة قصد التحقق من احترام الشروط الاستثنائية التي وضعها المشرع للجوء إلى هذا النوع من العقود، باعتبار أن الأصل هو العقد غير محدد المدة. وقد أظهرت الممارسة أن التشغيل المؤقت يُستعمل أحياناً للتحايل على الطبيعة الحمائية لقانون الشغل، مما يجعل القضاء مطالباً بإعادة التكييف كلما تبين أن الأجير يمارس مهام دائمة أو يشتغل لفترات طويلة لدى نفس المشغل. وتكشف الأحكام القضائية عن تبني منهج تأويلي يوازن بين ضرورة توفير المرونة للمقاولة وبين ضمان الاستقرار المهني للأجير، عبر إخضاع العقود المؤقتة لرقابة صارمة تحمي جوهر الحقوق الاجتماعية وتمنع تحويل الاستثناء إلى قاعدة. ويبرز الدور الحاسم للقاضي في حماية الأجير المؤقت من أي تعسف، من خلال التحقق من شروط الإبرام، وفحص طبيعة المهام، وتقدير مدى مشروعية اللجوء إلى هذا العقد، بما يضمن انسجام التطبيق مع فلسفة المشرع.

Abstract in English

Judicial practice in Morocco demonstrates a rigorous oversight of temporary employment contracts to ensure compliance with the exceptional conditions established by the Labor Code, given that open-ended employment remains the rule. In many cases, temporary work is used to circumvent the protective nature of labor legislation, prompting courts to requalify such contracts whenever the worker performs permanent tasks or remains employed for extended periods with the same employer. Case law reveals an interpretive approach that seeks to balance the enterprise's need for flexibility with the worker's right to stability, by subjecting temporary contracts to strict judicial scrutiny that prevents turning the exception into a general rule. The judiciary thus plays a decisive role in safeguarding temporary workers against abuse, examining the conditions of contract formation, the nature of assigned tasks, and the legitimacy of resorting to temporary employment, thereby ensuring alignment with the legislator's protective philosophy.

مقدمة

يُعد العمل أحد المقومات الأساسية لوجود الإنسان وتطوره، باعتباره الوسيلة التي يحقق بها حاجاته ويجسّد من خلالها قدراته المعرفية والإبداعية[1]. كما يشكل الدعامة المحورية لأي بناء اقتصادي أو اجتماعي. وقد تطورت علاقات الشغل من اعتماد الإنسان على جهده الفردي إلى تبادل المنافع والخدمات[2]. مما أدى إلى نشوء روابط تعاقدية خاصة حظيت بعناية المشرع منذ ظهير الالتزامات والعقود لسنة 1913[3]، قبل أن تتكرس بمدونة للشغل[4] التي هدفت إلى إعادة التوازن للعلاقة غير المتكافئة بين الأجير والمشغل، من خلال قواعد آمرة ذات بعد حمائي[5].

وفي إطار هذا التنظيم، رسخت المدونة مبدأ أن عقد الشغل غير محدد المدة هو الأصل مكرسا بذلك ما استقر عليه الاجتهاد القضائي في العديد من قراراته[6]، مع السماح بالعقود المحددة المدة[7] والاستثنائية[8]، إضافة إلى تنظيم

---

[1]- بشرى العلوي، الفصل التعسفي للأجير على ضوء العمل القضائي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 2007، ص:7.

[2] - الصديق بزاوي، قانون الشغل المغربي ومبدأ استقرار علاقات الشغل، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني عين الشق بالدار البيضاء، السنة الجامعية: 2004-2005، ص: 1.

[3] - ظهير 09 رمضان 1331 الموافق ل 12 غشت 1913، ج ر عدد خاص رقم 46 الملحق 9 صادر بتاريخ 12 غشت 1913، ص: 206، وما بعدها.

- نظم المشرع المغربي في (ق. ل.ع. م.) إجارة الخدمة وإجارة الصنعة في الفصول من 723 إلى 758.

- إضافة إلى النصوص القانونية الواردة في (ق.ل.ع.م) المنظمة للعلاقات المهنية، فقد كانت هناك بعض النصوص المنظمة للعلاقات الشغلية مستقلة، بمعنى آخر فإن المادة الإجتماعية كانت تتوفر على نصوص مستقلة عن القانون المدني قبل صدور مدونة الشغل، من ذلك مثلا ما يتعلق بـ:

- الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي القعدة 1365 الموافق لـ 22 أكتوبر 1946، والرامي إلى تخويل رب الأسرة إجازة إضافية كلما رزق مولودا في كنف بيته.

- الظهير الشريف الصادر في 02 رمضان 1366، الموافق لـ 21 يوليوز 1947، المتعلق بالراحة الأسبوعية وبالراحة في أيام العطل.

- الظهير الشريف الصادر في 13 من شعبان 1366، الموافق لـ 02 يوليوز 1947 المتضمن لنص ضوابط الشغل.

- هذه الظهائر وغيرها التي كانت تنظم العلاقات المهنية قبل صدور مدونة الشغل، تم نسخها بمقتضى المادة 586 من هذه المدونة.

[4] - ظهير شريف رقم 194.03.1 صادر بتاريخ 14 رجب 1424 الموافق لـ 11 سبتمبر 2003، بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 03 شوال 1424 الموافق لـ 08 ديسمبر 2003، ص: 3969، وما بعدها.

[5] - دنيا مباركة، دروس في القانون الاجتماعي المغربي، مطبوعات الهلال، وجدة، طبعة 2006-2007، ص: 16 و17.

[6] - جاء في قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) ما يلي: "مجرد حصول الشك في طبيعة العقد كاف لاعتباره غير محدد المدة ما لم يثبت ما يخالف ذلك"، قرار عدد 142، الصادر بتاريخ 1987/05/4، منشور بمجلة القضاء والقانون، ص: 122 وما بعدها.

- جاء في قرار صادر عن محكمة النقض ما يلي "الأصل في عقود الشغل أنها غير محددة المدة ما عدا ما استثني حصرا، ويلتزم الطرف الفاسخ لعقد الشغل غير محدد المدة بالتعويض لفائدة الطرف الآخر" قرار عدد 1068، ملف اجتماعي عدد 2010/1/5/1076، الصادر بتاريخ 2011/09/15 (غير منشور).

[7] - وإلى جانب هذين النوعين من العقود نجد كذلك:

- التشغيل المؤقت، وهو نوع آخر من التشغيل ذو طبيعة محددة المدة لكنه تنظيم جديد، ويتعلق الأمر بعقود الشغل المؤقتة التي تبرم في إطار مقاولات التشغيل المؤقت، هذه الأخيرة تتدخل كوسيط بين من يريد الإستفادة من خدمات الأجراء المؤقتين والذي اصطلح عليه

عقود الشغل المؤقتة المبرمة عبر مقاولات التشغيل المؤقت [9]، استجابةً للتحولات الاقتصادية وتنامي الحاجة إلى المرونة في سوق الشغل.

ورغم عدم تقديم المشرع لتعريف صريح لهذا العقد، فإن خصائصه يمكن الوقوف عندها من خلال قراءة البند "ج" من الفقرة الثانية من المادة 477 من م ش، والذي جاء فيه ما يلي: " تشغيل أجراء بهدف وضعهم مؤقتا رهن إشارة شخص ثالث يسمى "المستعمل"، يحدد مهامهم ويراقب تنفيذها".

ويعرفه أحد الباحثين [10] انطلاقا من تعريفه للأجير المؤقت، بأنه " الشخص الذي لا يتم استخدامه لوقت تام أو في مواقع منتظمة، ويكون تشغيله عبر وكالات تقديم المساعدة المؤقتة أو بشكل مباشر من قبل الأجير".

وانطلاقا من هذه التعاريف، يمكن القول بأن التشغيل المؤقت هو ذلك الشغل الذي يستخدم فيه الأجراء بكيفية مؤقتة وغير دائمة، ويتم تشغيلهم من طرف مقاولات مختصة في مجال الوساطة في الاستخدام، تسمى بمقاولات التشغيل المؤقت عن طريق وضعهم مؤقتا رهن إشارة شخص ثالث يسمى "المستعمل" – مع التحفظ على هذه التسمية -[11].

المشرع بالمستعمل، والأجير المؤقت.(المواد 495 إلى 506، إلى جانب المقتضيات المنظمة لوكالة التشغيل الخصوصية المواد من 477 إلى 491 من مدونة الشغل).

- عقد الشغل تحت الإختبار المواد 13و 14 من مدونة الشغل.

[8] - تنص المادة 16 من م ش في فقرتها الأخيرة على أنه" يبرم عقد الشغل لمدة غير محددة، أو لمدة محددة، أو لإنجاز شغل معين" وتضيف في فقرتها الثانية " يمكن إبرام عقد الشغل محدد المدة في الحالات التي لا يمكن أن تكون فيها علاقة الشغل غير محددة المدة"، وتضيف في فقرتها الثالثة "" وتنحصر حالات إبرام عقد الشغل محدد المدة فيما يلي..."

[9] – ما تجدر الإشارة إليه، أن أشكال عقود الشغل المنظمة في مدونة الشغل المغربية، هي عقود الشغل غير محددة المدة كأصل، والعقود المحددة المدة كاستثناء.

وبالنسبة لعقود الشغل المؤقتة، فهي تدخل في إطار عقود الشغل المحددة المدة، أي أن الأساس القانوني لهذه العقود هي العقود المحددة المدة. وبمفهوم أكثر وضوح، فعقود الشغل المؤقتة ليست بتقنية جديدة في التعاقد أي تضاف إلى العقود الغير المحددة المدة والعقود المحددة المدة وتصبح لدينا ثلاثة أشكال من عقود الشغل في المدونة، وإنما جدة هذه العقود تكمن في تنظيمها من طرف المشرع بشكل أكثر.

وهناك فرق بين عقود الشغل المؤقتة موضوع هذه الدراسة والتي تبرم بتدخل جهاز وسيط يتمثل في مقاولات التشغيل المؤقت، وبين عقود الشغل المحددة المدة التي تبرم بشكل مباشر بين المشغل والأجير دون أية وساطة.

[10] - علال المنور، من أجل مرونة منتجة في مجال التشغيل بالمغرب، مطبعة البيضاوي، الرباط، الطبعة الأولى 2013، ص: 83.

[11] – من وجهة نظري، فقد كان على المشرع المغربي عدم استعمال تسمية " المستعمل" واستبدالها برب العمل أو المقاولة المستفيدة من خدمات الأجراء المؤقتين، فالأجير شخص له كرامته وليس محل تعامل أو استعمال.

والأحكام المنظمة للتشغيل المؤقت في مدونة الشغل الذي يتم عبر مقاولات التشغيل المؤقت، جديدة في التشريع المغربي لم يسبق أن عرفها التشريع الاجتماعي المغربي، وقد جاءت أحكام هذا التشغيل مستنسخة للمقتضيات الواردة في الاتفاقية رقم 181[12] الصادرة عن منظمة العمل الدولية والخاصة بوكالات التشغيل الخصوصية.

ومن خلال ما سبق، فإن مدونة الشغل أقرت التشغيل المؤقت كإحدى الميكانيزمات التي تهدف كما يرى البعض إلى امتصاص أو التقليل من البطالة التي تعرف تفاقما كبيرا، وإلى توفير المرونة[13] للمقاولة وضمان تدعيم انطلاقة ناجحة لها.

وعلى الرغم من أن المشرع حدد حالات اللجوء الى الاستفادة من خدمات الأجراء المؤقتين على سبيل الحصر، وحدد الحالات التي لا يمكن فيها اللجوء إلى هؤلاء الأجراء، ونظم كذلك التزامات الأطراف الثلاثة المتدخلة في هذا النوع من العقود. فإنه قد يحدث أن يتم التحايل على هذه العقود، حيث قد يلجا بعض المشغلين إليها ولو اشتغل الأجير مدة طويلة وهو ما يتعارض والأصل في عقود الشغل التي جعلها المشرع غير محدد المدة.

هذا التحايل على هذه العقود يتعين عرضه على القضاء ليقول كلمته على اعتبار أن القضاء هو المعول عليه في ترجمة فلسفة المشرع الحمائية على أرض الواقع، وذلك ببلورة الطابع الحمائي لقانون الشغل وتطويره، بل وتوسيع نطاقه، وذلك من خلال إعادة تكييفه لعقود الشغل المؤقتة، والوقوف على مدى احترام القانون في اللجوء إليها والاستفادة من خدمات الأجراء المؤقتين في إطارها، أم أنه تم خرق حالات اللجوء إلى هذه العقود وتم الاستفادة من خدمات الأجراء المؤقتين لإنجاز مهام دائمة.;من خلال كذلك الاجتهاد القضائي في حالة وجود فراغ تشريعي أو غموض من الناحية القانونية.

من هنا نتساءل، هل استطاع القضاء المغربي بتطبيقه للمقتضيات القانونية المتعلقة بعقود الشغل المؤقتة، تحقيق الموازنة المنشودة بين المصالح المتعارضة لأطراف العلاقة الشغيلة في عقود الشغل المؤقتة؟ بمعنى آخر ما هو دور العمل القضائي في تفعيل الحماية القانونية للأجراء المؤقتين؟

هذا ما سأحاول بحثه من خلال تقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين، سأحاول التطرق إلى التكييف القضائي لعقود الشغل المؤقتة (المبحث الأول)، على أن أتناول مدى تحقيق الحماية من طرف القضاء للأجير المؤقت (المبحث الثاني)

---

[12] - ظهير شريف رقم 1.99.8 صادر في جمادى الآخرة 1421 (يناير 2001) بنشر الاتفاقية رقم 181 بشأن وكالات الاستخدام الخاصة المعتمدة من طرف المؤتمر العام الدولي للشغل في دورته الخامسة والثمانين المنعقدة بجنيف في 03 يونيو 1997، ج ر عدد بتاريخ 05 ذي الحجة 1421، الموافق ل فاتح مارس 2001.

[13] - يمكن تعريف المرونة بأنها، القدرة على التكيف، وتعتبر ميزة تساعد على الانفتاح، باعتبارها تنم عن القدرة على التكيف والتلاؤم، وميزة تشير إلى الانفتاح على صعيد القدرات والقوى، والاستعداد من جانب المرء بغية تطويعها وملاءمتها، وتنطوي على قابلية التطويع.

كما تعرف كذلك، بكونها الحد الفاصل بين الثبات المطلق الذي يصل إلى درجة الجمود والحركة المطلقة التي تخرج بالشيء عن حدوده وضوابطه، أي أن المرونة حركة لا تسلب التماسك وثبات لا يمنع الحركة.

- راجع بخصوص هذه التعاريف، علال المنور، مرجع سابق، ص: 12 وما بعدها.

المبحث الأول: التكييف القضائي لعقود الشغل المؤقتة

إذا كان يمكن لأي شخص تفادي الالتزامات غير العقدية بالتحوّط من الخطأ أو بالامتناع عن الالتزام بإرادته المنفردة، فإنه لا يستطيع مطلقًا تجنّب التعاقد، لارتباط مصالحه اليومية بمؤسسة العقد، ولو تعلق الأمر بعقود بسيطة كشراء صحيفة أو مستلزمات المعيشة [14]. ويُبرم العقد لتحقيق غاية معينة هي تنفيذه، غير أنّ هذا التنفيذ قد يثير نزاعًا بين الأطراف يدفعهم إلى اللجوء للقضاء للفصل فيه.

ويقتضي البتّ في النزاع قيام القاضي بتكييفه، أي إلحاقه بالمؤسسة القانونية الملائمة لتحديد القانون الواجب التطبيق والحقوق والالتزامات الناشئة عنه. وينطبق ذلك على عقود الشغل المؤقتة، إذ يلتزم القاضي بالتأكد مما إذا كان العمل الذي يقوم به الأجير يدخل ضمن الحالات التي يجيز فيها القانون إبرام هذا النوع من العقود، أم أن الأمر مجرد تحايل لإخفاء علاقة شغلية دائمة يُفترض فيها إبرام عقد غير محدد المدة.

ونظرًا للأهمية البالغة للتكييف في ضبط الطبيعة القانونية للعقود، فقد أسند المشرع هذه المهمة للقاضي باعتباره محور العملية وأداتها الأساسية، حتى يضمن وضع العقد في إطاره القانوني السليم وتطبيق المقتضيات القانونية المناسبة له.

وهكذا سأحاول من خلال هذا المطلب الإحاطة بمفهوم التكييف باعتباره آلية لتأطير وتأصيل عقد الشغل داخل إطاره القانوني المناسب والملائم لخصوصيته (المطلب الأول) على أن أتطرق إلى دور القاضي في عملية التكييف القضائي لعقود الشغل المؤقتة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم وأهمية التكييف القضائي للعقود

إن عملية تكييف عقود الشغل، تمكن القاضي من إرساء هذه الأخيرة داخل سياقها القانوني المناسب لها، باتباع مجموعة من الضوابط والقواعد من أجل تكييف قانوني صحيح يؤهل للتطبيق السليم للقانون. غير أنه يتعين على القاضي قبل ذلك، العمل على تفسير العقد[15]، من أجل توضيح الغموض الذي يشوب عباراته قبل الإقدام على

---

[14] - عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات، الكتاب الأول، نظرية العقد، مطبعة الأمنية الرباط، الطبعة الثالثة، 2013، ص: 29.

[15] – يقصد بالتفسير تلك العملية الذهنية التي يقوم بها القاضي من أجل الوقوف على الإرادة الحقيقية للمتعاقدين، وله الحق أن يستعمل كل الأساليب القانونية التي من شأنها أن تساعده على معرفة قصد المتعاقدين، ولا يكون للتفسير موجب من الناحية العملية إلا إذا كانت ألفاظ العقد غامضة أو مبهمة تحتمل أكثر من معنى، إلا أن ذلك لا يمنع من تفسير بعض العقود حتى ولو كانت العبارات المستعملة واضحة متى تطلب الأمر ذلك.

- عبد القادر العرعاري، م س، ص: 321.

والأصل أن العقد الواضح العبارة لا يحتاج إلى تفسير، وهذا ما نص عليه الفصل 461 من ق ل ع الذي جاء فيه ما يلي " إذا كانت ألفاظ العقد صريحة امتنع البحث عن قصد صاحبها". إلا أنه في مقابل هذا الأصل، فإن العقد الواضح العبارة قد يكون في حاجة إلى التفسير متى كان ظاهر العقد مخالفا لقصد المتعاقدين كأن تكون العبارات المستعملة غير معبرة عن جوهر الاتفاق الذي حصل بين أطراف العقد أو أن تكون العبرات المستعملة مغلوطة في أصلها الأمر الذي يتطلب تصحيحها.

ويمكن استخلاص جواز تفسير العقد الواضح العبارة في التشريع المغربي من خلال الفقرة الأولى من نص الفصل 462 من (ق ل ع م) التي

تكييفه، لأن التفسير يمهد الطريق للقاضي ليقوم بالتكييف بالشكل الصحيح الذي يؤدي الغرض المنوط به[16].

وقد عرف البعض عملية تكييف العقد (la qualification du contrat) بأنها: "تلك العملية التي يهدف القاضي من ورائها إلى إضفاء الوصف القانوني على التصرف الذي صدر عن المتعاقدين"[17].

وعرف البعض الآخر عملية التكييف بأنها: "عمل ذهني يقوم خلاله القاضي بتقديرات وعمليات منطقية، لحل قضية قياس منطقي، تشكل فيه المقدمة الكبرى القاعدة القانونية، والمقدمة الصغرى هي الوقائع، وليس لإرادة القاضي شأن في هذا المحل لأنه يطبق القانون على الحالة الواقعية ويعبر الحكم عن إرادة القانون دون إرادته الذاتية، بل إنه ممنوع بمقتضى وظيفته القضائية من إصدار أوامر أو نواهيه للأفراد لأن هذه الوظيفة تقوم عند حد تقرير مراكزهم المدعاة أمامه"[18].

بناء على ما سبق يمكن القول أن عملية التكييف عملية مهمة وحاسمة، تصبح ضرورية كلما عرضت على أنظار القاضي وقائع ونوازل تحتاج لإطار قانوني تنضوي تحت لوائه، فعن طريقه يتم وضع القضية ضمن سياقها القانوني الخاص بها، من أجل تحديد حقوق والتزامات كل طرف على حدة، مستعينا في ذلك بعنوان العقد وظروف انعقاده، لا بالتسمية التي أطلقت عليه.

وبما أن القاضي هو المؤهل قانونا لتكييف عقود الشغل، فإن التكييف المعطى للعقد من قبل أطرافه، لا يلزم القاضي في شيء، لأنهم قد يخطؤون أو يحتالون فيه، في حين يرجى من التكييف تحقيق العدل، لأنه بمثابة الإطار الذي يحمل كفتي الميزان، بحيث يوجد في الكفة الأولى القانون وفي الكفة الثانية الوقائع[19].

وقد شبه البعض عملية التكييف بالتشخيص الذي يقوم به الطبيب، فإذا كان القاضي يروم البحث عن القانون الواجب التطبيق على النازلة المعروضة أمامه، فإن الطبيب مطالب بالتشخيص الجيد للمرض من أجل

جاء فيها ما يلي: " يكون التأويل في الحالات الآتية: 1- إذا كانت الألفاظ المستعملة لا يتأتى التوفيق بينها وبين الغرض الواضح الذي قصد عند تحرير العقد...".

أما عن حالة العقد الغامض العبارة، والذي يتحقق عندما تكون العبارات المستعملة غير معبرة عن النية المشتركة للمتعاقدين، أو عندما يكون لها أكثر من معنى الأمر الذي يحمل على الشك في الغرض المقصود، كذلك قد يكون الغموض ناشئ عن صعوبة التوفيق بين بنود العقد وأجزائه المكونة له، كأن يحصل التعارض بين فقرات العقد الواحد بحيث يحمل على الاعتقاد بوجود عقدين متناقضين.

- نفس المرجع، ص، 321 وما بعدها.

- المختار بن أحمد عطار، النظرية العامة للالتزامات في ضوء القانون المغربي، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2011، ص: 292 وما بعدها.

[16] - عبد القادر أحموديه، قنوات التشغيل المؤقت وحقوق الأجير، م س، ص: 87.

[17] - عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات، الكتاب الأول، نظرية العقد، م س، ص: 326.

[18] - عمر بوخدة، تكييف الدعوى المدنية، مقال منشور برسالة المحاماة، العدد الخامس، أبريل 1988، مطبعة المعارف الجديدة، ص: 133.

[19] - محمد محمود إبراهيم، النظرية العامة للتكييف القانوني للدعوى في قانون المرافعات، دار الفكر العربي، 1982، ص: 13.

التوصل للدواء الفعال[20].

وعموما، يمكن القول إنه ومن شأن التكييف الصحيح المؤسس على قواعد قانونية متينة، المساهمة في تطوير القضاء وإصدار أحكام عادلة، وإعطاء الحقوق لأصحابها، وهي مهمة جسيمة ألقاها المشرع على عاتق القاضي الذي يتعين عليه إعمال القواعد القانونية، من أجل تكييف قانوني سليم ومناسب.

المطلب الثاني: دور القاضي في عملية تكييف عقود الشغل

نظرا للآثار الحاسمة المترتبة عن تكييف العقود، أسند المشرع هذه المهمة للقضاة باعتبارهم دعامة هذه العملية والركيزة الأساسية فيها، فهم من يتحملون عبء تكييف العقود التي يثور النزاع بشأنها، من أجل البحث عن الغطاء القانوني المناسب لها والتطبيق السليم للقانون[21].

وفي عقود الشغل فإن القضاة لا يتقيدون بالتكيف المعطى من قبل الأطراف لعقد شغلهم، لأنهم قد يصفونه بوصف يبتعد كل البعد عن وصفه الحقيقي، إما عن خطأ وجهل بالإطار القانوني الخاص به، وإما تهربا من الآثار المترتبة عن التكييف الصحيح، حيث غالبا ما يصف المتعاقدان عقدهما بالمحدد المدة، ويعمل المشغل على المحافظة عليه بالرغم من أنه يتجدد لفترات وباستمرار قد تصل إلى عدة سنوات من أجل تفادي الالتزامات المترتبة على عقد الشغل غير محدد المدة[22].

وما تجدر الإشارة إليه أن عملية تكييف عقود الشغل عملية في غاية الأهمية، وتترتب عليها آثار حاسمة تتطلب من القاضي الكثير من الدقة والحذر قبل إسناد عقد الشغل لمؤسسة قانونية معينة، إذ هناك فرق كبير بين وصف العقد بالمحدد المدة، وبين إعطائه وصف العقد غير محدد المدة، نظرا للآثار المترتبة عن كلا العقدين، وعليه فإذا التزم القاضي بقواعد التكييف وضوابطه، كان التكييف القانوني صحيحا والإسناد القانوني له صحيحا كذلك، ولا يمكن الطعن فيه. وفي مقابل ذلك إذا كان التكييف خاطئا كان الإسناد خاطئا بدوره ومعرضا للنقض[23].

وهكذا يظهر بأن القاضي لا يتقيد بالتكييف المعطى من قبل طرفي عقد الشغل للعقد الرابط بينهم، وإنما يعمل على تكييف عقود الشغل التي ترد عليه مستعين في ذلك بالظروف المحيطة بانعقاده، وبالنية المشتركة للمتعاقدين من

---

[20] - نفس المرجع، ص: 12.

[21] - رحمة علوش، أثر طبيعة العمل في تكييف عقود الشغل، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، جامعة محمد الخامس، الرباط، السنة الجامعية: 2010-2011، ص: 23.

[22] - ياسين المتحف، دور القضاء في ترسيخ مبدأ استقرار الشغل، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، ماستر القانون الاجتماعي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، السنة الجامعية 2011-2012، ص: 31.

- سأتطرق لاحقا إلى مجموعة من الأحكام الصادرة عن القضاء المغربي والتي ذهب فيها إلى تغيير وصف العقد من الوصف المؤقت إلى وصفه بعقد غير محدد المدة بعد أن وقف القضاء على تحايل المشغلين في إبرام هذه العقود تملصا من آثار عقد الشغل غير المحدد المدة (أنظر المطلب الثاني من هذا المبحث، ص: 87).

[23] - محمد محمود إبراهيم، النظرية العامة للتكييف القانوني للدعوى في قانون المرافعات، م س، ص: 04.

أجل الوصول للتكييف القانوني الصحيح.

وبذلك يقف القاضي أمام التحايل الذي قد يلجأ إليه بعض المشغلين سيئي النية الذين يقومون بتجديد العقد المحدد المدة أو العقد المؤقت – الذي يدخل في إطار العقود المحددة المدة – لعدة سنوات وامتناعه عن إبرام عقد شغل غير محدد المدة من أجل حرمان الأجير من الامتيازات التي يخولها هذا العقد.

ومن أجل تكريس عقد الشغل غير محدد المدة الذي يعتبر الأصل في عقود الشغل وحمايته من كل تحايل قد يناله من طرف بعض المشغلين، فإن الوسيلة في ذلك هي إعادة تكييف العقد التكييف القانوني الصحيح الذي يتناسب مع خصوصيته وطبيعته، وهذه العملية تعتبر بمثابة جزاء لمخالفة ضوابط التكييف القانونية حيث يتدخل القاضي في هذا الصدد لتصحيح ما اعترى العقد من اعوجاج[24].

وهكذا يتعين على القاضي إذا ما وجد تحايلا في وصف عقد الشغل، أن يقوم بوصفه وصفا جديدا يتناسب وطبيعة العمل الذي تم التعاقد من أجله عن طريق تحويله إلى عقد آخر – من عقد محدد المدة أو مؤقت إلى عقد غير محدد المدة – على اعتبار أن المؤاجر غالبا ما يعمد إلى وصف العقد الذي يربطه بالأجير أنه محدد المدة يجدد في كل مرة ويبقى لسنوات عقدا محدد المدة. وهذا ما يتطلب من القاضي إعادة تكييف العقد في هذا الصدد ووصفه بالعقد غير محدد المدة كلما توفرت ظروف ذلك، حماية للأجير الذي يعتبر في غالب الأحيان طرفا ضعيفا في العلاقة الشغلية من تحايل المشغل.

وفي هذا الإطار، ومن أجل التصدي لتحايل بعض المشغلين على إبرام عقود الشغل غير محددة المدة كأصل في العقود، نجد بأن القضاء يذهب في العديد من القضايا إلى إعادة تكييف عقد الشغل المؤقت أو المحدد المدة كما وصفه المشغل، إلى عقد شغل غير محدد المدة.

وهذا ما أكده القضاء في العديد من المناسبات، ففي قرار صادر عن محكمة النقض جاء فيه ما يلي " لكن خلافا لما نعته الطالبة على القرار المطعون فيه، فقد سبق لها أن دفعت استئنافيا بكون الأجير عامل موسمي ملتمسة إجراء بحث لإثبات هذه الواقعة، إلا أن المطلوب – الأجير- لإثبات استمراريته في العمل أدلى بمجموعة من أوراق للأداء عن سنوات مختلفة تفيد كلها أن بداية عمله هي 1995/07/14، كما تبين بأن هذه الأوراق تشير في الخانة المتعلقة بطبيعة عمله إلى كونه "عامل" دون الإشارة إلى الطبيعة الموسمية أو المؤقتة.

وأن القرار الاستئنافي لما اعتبر الأجير قارا بناء على أوراق الأداء المدلى بها من طرف الأجير والصادرة عن المشغلة والتي لا تشير إلى الطبيعة الموسمية التي تدعيها، ورد الطلب المتعلق بإجراء بحث حول طبيعة العمل لتوفره على حجة كتابية.

[24] - ياسين المتحف، دور القضاء في ترسيخ مبدأ استقرار الشغل، م س، ص: 37.

يكون ما انتهى إليه غير خارق للقانون ومرتكز على أساس وتبقى الوسيلتان على غير أساس"[25].

وفي قرار آخر صادر عن محكمة النقض جاء فيه " وحيث إن كون الطاعنة تشتغل في مجال الربط الكهربائي ذي الضغط العالي وأن نشاطها منحصر في تنفيذ الصفقات العمومية لا ينفي عن عملها طابع الاستمرارية ولا يعني بالضرورة أنه موسمي خلافا لما جاء بالوسيلة الأولى إذ الأصل في عقد الشغل أن يكون غير محدد المدة والاستثناء أن يكون غير ذلك، وهو الشيء غير المتوفر في النازلة، مما لا مجال معه للقول بأن عمل المطلوب كان محددا بإنجاز شغل معين، إذ الثابت لقضاة الموضوع من خلال البحث المنجز في النازلة اشتغال المطلوب في النقض لمدة فاقت السنتين وبصفة مستمرة وهو ما يستفاد منه ارتباط الطرفين بعقد عمل غير محدد المدة وهو ما انتهى إليه القرار المطعون فيه وعن صواب"[26].

من خلال هذه القرارات القضائية، يظهر بأن إعادة التكييف من طرف القضاء لعقد الشغل المؤقت – كما وصفه المشغل- إلى عقد غير محدد المدة، يعتبر بمثابة عقوبة للمشغل المحتال الذي خالف قواعد تكوين العقود المحددة المدة أو المؤقتة، وبالتالي معاملة المشغل هنا بنقيض قصده. وهذا هو الدور الإيجابي المنتظر من القضاء من أجل الكشف عن النية الصحيحة للمشغل الذي يتجنب إعطاء الوصف القانوني الصحيح للعقد.

المبحث الثاني: الحماية القضائية للأجير المؤقت

إذا كان الهدف من اعتماد عقود الشغل المؤقتة هو تحقيق مرونة في التشغيل استجابة لمتغيرات السوق ومقتضيات العولمة، فإن المشرع المغربي حرص على ضبط استعمالها، منعًا لتحايل بعض المشغلين الذين يلجؤون إليها لتغطية حاجيات دائمة وتفادي التزامات عقود الشغل غير محددة المدة. لذلك حدد المشرع على سبيل الحصر حالات إبرام هذه العقود، كما نص على حالات يمنع فيها اللجوء إليها، وجعل – بمقتضى المادتين 16 و17 من م.ش – عقد الشغل غير محدد المدة هو الأصل، والعقد المحدد المدة مجرد استثناء يهدف إلى تكريس استقرار الشغل وضمان دخل قار للأجير.

غير أن طبيعة بعض الأعمال قد تبرر اللجوء إلى العمل المؤقت، مما يجعل إلزام المشغل بالاحتفاظ بالأجير دائمًا أمرًا غير عملي[27].. إلا أنّ التطبيق العملي كشف أن كثيرًا من العقود المؤقتة تفقد صبغتها الاستثنائية بفعل تجديدها المتكرر، وهو ما يستخدمه بعض المشغلين ذريعة لإنهاء علاقة الشغل بدعوى الطابع المؤقت للعمل، في تحايل واضح على مبدأ استقرار الشغل وعلى الطبيعة الحمائية لمدونة الشغل.

وفي هذا الإطار يبرز دور القضاء في فحص مشروعية هذا الدفع، والتمييز بين الحالات التي يكون فيها العمل مؤقتًا فعلًا، وتلك التي يُستعمل فيها العقد المحدد المدة كوسيلة للالتفاف على القانون، إذ يُعامل المتحايل بنقيض

---

[25] – قرار صادر عن محكمة النقض، عدد 237، ملف اجتماعي عدد 2011/1/5/1430، بتاريخ 2013/02/14، (غير منشور)

[26] - قرار صادر عن محكمة النقض، عدد 194، ملف اجتماعي عدد 2012/2/5/1736، بتاريخ 2013/02/07، (غير منشور).

[27] - ياسين المتحف، دور القضاء في ترسيخ مبدأ استقرار الشغل، م س، ص: 30.

قصده، ولا يُتصور بقاء الأجير في وضعية "مؤقت" لسنوات طويلة.

وانطلاقًا من ذلك، يمكن التساؤل حول كيفية تعامل القضاء المغربي مع عقود الشغل المؤقتة، ومدى قدرته على صون مبدأ استقرار الشغل باعتباره ركيزة أساسية في حماية الأجير.

وسيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين: الأول سأخصصه لتوجه القضاء في اعتبار عقد الشغل مؤقتًا، والثاني لتوجهه في اعتبار العقد غير محدد المدة.

المطلب الأول: توجه القضاء في اعتبارعقد الشغل مؤقتا

إن القضاء المغربي وفي إطار تعامله مع النزاعات المعروضة عليه المتعلقة بعقود الشغل المؤقتة، يبحث في وسائل الإثبات المقدمة له[28] وينظر في ما إذا تم احترام مقتضيات مدونة الشغل المتعلقة بإبرام عقود الشغل المؤقتة من عدمها.

فإذا ما تم احترام هذه المقتضيات، أي تم اللجوء من طرف المستعمل إلى أجراء مقاولات التشغيل المؤقت في الحالات المنصوص عليها قانونا، وتم إبرام العقد بين مقاولة التشغيل المؤقت، والأجير المؤقت، والمقاولة المستفيدة من خدمات الأجراء المؤقتين، فإن الأمر هنا لا يطرح إشكالا، والعقد ينتهي بانتهاء مدته ولا يستحق الأجير أي تعويض، حيث إن المشرع لم ينص على استحقاق الأجير المؤقت لتعويضات بعد الانتهاء من مهمته.

وهذا ما أكده القضاء في العديد من القرارات والأحكام الصادرة عنه، فقد جاء في قرار صادر عن محكمة النقض ما يلي: "حيث تبين صحة ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه وخلافا لما انتهى إليه هذا الأخير فإنه بالاطلاع على أوراق الأداء وورقة تصريح الطالبة بالمطلوب لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وشهادتي العمل والتي تم الإدلاء بها من قبل المطلوب يتضح أن كامل مدة عمل هذا الأخير الواردة بمقاله واستمراريتها غير ثابتة، كما أن هذه المدة توجد خلالها فواصل زمنية، مما يبقى معه عمل المطلوب مؤقتا، ولا يستحق معه تعويضات عن الطرد، إلا أن المحكمة المطعون في قرارها اعتبرت مدة العمل واستمراريتها ثابتة، مما تكون معه قد بنت قرارها على تعليل ناقص، وعرضته للنقض، وبصرف النظر عن بحث الفرع الثاني من الوسيلة"[29].

وفي قرار آخر صادر عن نفس المحكمة جاء فيه "لكن خلافا لما نعته الطالبة على القرار فإن الثابت لقضاة الموضوع صفة الطالبة كأجيرة مؤقتة ثابتة استنادا إلى عقد العمل الذي أبرمته مع المشغلة وكذا من أوراق الأداء التي تشير إلى طبيعة العمل على أنها موسمية، ومن ثم فلا عبرة بمدة العمل التي قضتها الطالبة وكون عمل المطلوبة لا علاقة له بالمواسم لا يؤثر في صفة الطالبة كأجيرة مؤقتة، لأن صفتها مثبتة بالوثائق والأوراق الصادرة عن الصندوق الوطني

---

(28) - محمد سعيد، أثر العمل القضائي على تكييف عقود الشغل، م س، ص: 108 وما بعدها.

- أحمد السكسيوي، دور القضاء في تفسير وتكييف عقود العمل، مقال منشور بالموقع الإلكتروني التالي www.alkanounia.com، تاريخ الولوج، 20-11-2015، على الساعة: 21.00.

(29) – قرار صادر عن محكمة النقض عدد 158، ملف اجتماعي عدد 2012/2/5/681، صادر بتاريخ 2013/01/31 (غير منشور).

للضمان الاجتماعي غير كافية لإثبات الاستمرارية في العمل، لأنه يمكن للطالبة أن تصرح بنفسها لدى الصندوق المذكور وكون الطالبة أمية رده القرار بتعليل كاف، عدم جدية الدفع لأنها هي من أدلت بأوراق الأداء التي تتضمنها صفتها كعاملة موسمية.

والمحكمة لم تكن بحاجة إلى إجراء أي بحث ما دامت عناصر البت قد توفرت لديها، لأن الحجة الكتابية تغني عن الاستماع إلى الشهود، والمحكمة لما خلصت إلى أن الطالبة غير محقة في التعويضات التي تطالب بها تكون قد ردت جميع دفوعها مما كان معه القرار غير خارق لما استدلت به الطالبة، ومعللا تعليلا سليما ولم يخرق أي وقائع وما بالوسيلتين على غير أساس"[30].

وهكذا يظهر من خلال هذه القرارات القضائية الصادرة عن محكمة النقض، أنه في حالة وجود ما يثبت أن الأجير تعاقد مع مشغله في إطار التشغيل المؤقت، أي من أجل القيام بأشغال غير دائمة تسمى بمهام، وخاصة وجود عقد شغل مؤقت مؤطر للعلاقة الشغلية، فإن الأمر لا يطرح إشكالا ويتم الفصل في النزاع وفقا لما تبينه وسائل الإثبات المقدمة أمام القضاء، وبالتالي يكون الأجير في هذه الحالات أجيرا مؤقتا تم التعاقد معه من أجل القيام بمهام محددة ودعم نشاط المقاولة بصفة مؤقتة وفقا للحالات المنصوص عليها في المادة 496 من م ش، ووفقا للمدد المحددة في نص المادة 500 من نفس المدونة ولا يستحق بذلك الأجير أي تعويض بعد الانتهاء من مهمته.

وهذا ما أكده كذلك قضاء الموضوع في العديد من الأحكام الصادرة عنه، ففي حكم صادر عن المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء جاء فيه ما يلي: "وحيث نازعت المدعى عليها في الطلب مفيدة أنها مقاولة مختصة في التشغيل المؤقت لدى زبنائها وأن التشغيل يكون بعقود محددة المدة والمهمة حسب حاجيات الزبائن، وأن مهمة المدعي قد انتهت والتمست رفض الطلب واحتياطيا إجراء بحث وأدلت بعقد عمل.

وحيث إن الثابت من عقد العمل المدلى به من طرف المدعى عليها والحامل لتوقيع المدعي ولم يكن محل منازعة من جانبه أن المدعى عليها مقاولة مختصة في التشغيل المؤقت، وأنها قامت بوضع المدعي رهن إشارة شركة صوماكا بوصفها شركة مستعملة، وأن مدة العقد امتدت من 2013/12/25 إلى غاية 2014/03/24.

وحيث أنه من المعلوم، أن عقود العمل المبرمة لفائدة مقاولات التشغيل المؤقت هي عقود محددة المدة وتنتهي بانتهاء المدة المحددة في العقد وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 496 من الشغل.

وحيث إنه بانتهاء مدة العمل محدد المدة، فإنه لا ينتج للأجير أي حق في الحصول على أي تعويض عن الإخطار أو الفصل أو الضرر على اعتبار أن هذه التعويضات تبقى حكرا على الأجراء الدائمين والرسميين فقط"[31].

كما جاء في حكم آخر صادر عن نفس المحكمة ما يلي: "وحيث إن عبء إثبات مدة العمل والاسترسال فيه يقع

---

[30] – قرار صادر عن محكمة النقض، عدد 872، ملف اجتماعي عدد 2009/1/5/74، صادر بتاريخ 2015/10/21 (غير منشور).

[31] – حكم صادر عن المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء، عدد 4059، ملف عدد 14/10757، صادر بتاريخ 2015/04/28 (غير منشور).

على الأجير، وأنه برجوع المحكمة إلى وثائق الملف وخاصة أوراق الأداء تبين لها بأنها لا تثبت اشتغال المدعي لدى المدعى عليها بصفة مسترسلة طيلة المدة المضمنة بمقاله والممتدة من 2010/01/01 إلى 2014/08/28، كما أن المدعي وبالرغم من إجراء بحث في النازلة فإنه لم يحضر شهودا لتأكيد ذلك. ويبقى الثابت إذن هو ما تمسكت به المدعى عليها أي أن المدعي كان عاملا مؤقتا لديها وأن ما يؤكد دفعها هو العقد المدلى به في الملف.

وحيث إنه طبقا للفقرة الأولى من المادة 39 من مدونة الشغل فإن واقعة الطرد التعسفي تكون منتفية في النازلة.

وحيث إنه تبعا لذلك لا مجال للحديث عن طرد المدعي بصفة تعسفية، وبذلك تكون مطالبه الرامية إلى منحه تعويضا عن الفصل، الإخطار، فقدان الشغل، الفصل التعسفي والضرر غير قائمة على أساس ويتعين رفضها"[32].

وفي حكم آخر صادر عن نفس المحكمة جاء فيه ما يلي "وحيث إن المحكمة وبعد اطلاعها على وثائق الملف ومستنداته اتضح لها أن المدعي أقر بمقتضى مقاله أنه مرتبط بالمدعى عليها بمقتضى عقد عمل ينتهي بتاريخ 2014/04/24، وهو ما تعضده النسخة طبق الأصل لعقد المهمة المؤقتة المرفق بالمذكرة الجوابية للمدعى عليها والذي يتضح بالاطلاع عليه أن المدعي أجير مؤقت لأربعة أشهر من 2014/01/25 إلى 2014/04/24، وبالتالي يضحى المدعي أجيرا مؤقتا وتغدو طلباته الناتجة عن المسؤولية التقصيرية للمشغل والمتعلقة بالإخطار، عن الطرد والضرر غير مؤسسة يتعين التصريح برفضها، وكذلك الشأن بالنسبة للعطل لأن المدعي لم يقض المدة المتطلبة قانونا لاستحقاقها، وينبغي لذلك القول برد طلبه بخصوصها"[33].

وفي حكم آخر صادر عن نفس المحكمة جاء فيه "وحيث دفعت المدعى عليها بكونها تمارس دور الوساطة في التشغيل وارتبطت مع المدعي بعقد عمل محدد المدة ابتداء من يونيو 2012 وأنها لم تقم بطرد المدعي الذي غادر عمله بصفة تلقائية.

وحيث إن المدعي أدلى رفقة مقاله بعقد عمل مصادق عليه من طرفه لدى الجهة المختصة بتاريخ 2012/07/05 من أجل تنفيذ مهمة مؤقتة ولمدة محددة لدى الشركة المستعملة مما يكون معه قد قبل مضمون العقد وارتضى التعاقد على أساسه ذلك أنه طبقا للفصل 230 من ق.ل.ع فالعقد شريعة المتعاقدين وتبعا لذلك فاشتغال المدعي

---

[32] – حكم صادر عن المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء، عدد 5156، ملف عدد 14/7800، صادر بتاريخ 2015/07/06 (غير منشور).

- حكم صادر عن المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء، عدد 5992، ملف عدد 14/9390، صادر بتاريخ 2015/10/01 (غير منشور).

- حكم صادر عن المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء، عدد 5993، ملف عدد 14/9391، صادر بتاريخ 2015/10/01 (غير منشور).

[33] – حكم صادر عن المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء، عدد 6158، ملف عدد 15-3682، صادر بتاريخ 2015/10/08 (غير منشور).

بصفة مؤقتة يجعله غير مستحق للتعويض عن إنهاء العلاقة الشغلية مما يتعين معه رفض الطلب"[34].

وجاء في حكم آخر صادر عن نفس المحكمة ما يلي "وحيث إن الإثبات كذلك من خلال عقود شغل مؤقتة لإنجاز مهمة محددة بل حتى ورقة الأداء المدلى بها من طرف المدعي نفسه، أن هذا الأخير كان يقوم بمهمة محددة الأجل وتحمل رقما خاص بها.

وحيث إن عقد الشغل ينتهي بانتهاء مدته أو المهمة التي انعقد بسببها ويصبح كل طرف في حل من أمره ولا يعتبر فسخه من قبل أحد طرفيه فسخا تعسفيا ويبقى طلب التعويض عن الطرد غير مبرر لأن طبيعة العقد تقتضي ذلك وليس للمشغلة أية مسؤولية لأن العقد شريعة المتعاقدين[35].

من خلال هذه الأحكام القضائية، يظهر بأن القضاء المغربي وأمام وجود عقد شغل مؤقت يؤطر العلاقة التعاقدية بين أطرافه، وكذلك أمام وجود الحالات المسموح بها باللجوء إلى هذا الصنف من الأجراء، لا يكلف نفسه بالبحث في أمور أخرى، وبالتالي يقضي وفقا لما جاء في العقد المؤطر للعلاقة الشغلية وأن انتهاء هذا العقد ينتهي معه عمل الأجير الذي كان مؤقتا دون أن يكون محقا في أي تعويض لكون المشرع المغربي لم يجد تعويضات للأجراء في عقود الشغل المؤقتة.

لكن قد يحدث وهي الحالات الغالبة، أن يتم التحايل على مقتضيات مدونة الشغل المنظمة لعقود الشغل المؤقتة من طرف بعض المشغلين بسوء نية حيث يقدمون على إبرام عقود شغل مؤقتة في إطار أشغال دائمة. فكيف تعامل القضاء المغربي مع هذه الحالات؟

هذا ما سأحاول التطرق إليه في هذا المطلب.

المطلب الثاني: توجه القضاء في اعتبارعقد الشغل غيرمحدد المدة

كثيرة هي الحالات التي يتم فيها التحايل على مقتضيات مدونة الشغل المنظمة لعقود الشغل المؤقتة، والتي حدد المشرع حالات إبرامها على سبيل الحصر وفقا لنص المادة 496 من م ش، وحدد منع اللجوء إلى هذه العقود في حالات أخرى معينة، وذلك من طرف بعض المشغلين بسوء نية، الذين يلجؤون إلى أجراء مقاولات التشغيل المؤقت للاستفادة من خدماتهم في إطار أعمال دائمة وليس من أجل القيام بمهام كما تطلب ذلك مشرع المدونة.

---

[34] – حكم صادر عن المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء، عدد 6108، ملف عدد 2012/8163، صادر بتاريخ 2015/10/07 (غير منشور).

[35] – حكم صادر عن المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء، عدد 4018، ملف عدد 2014/1501/4459، صادر بتاريخ 2015/04/28 (غير منشور).

- حكم صادر عن المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء، عدد 4019، ملف عدد 2014/1501/4460، صادر بتاريخ 2015/04/28 (غير منشور).

- حكم صادر عن المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء، عدد 4020، ملف عدد 2014/1501/4461، صادر بتاريخ 2015/04/28 (غير منشور).

وهذا مما لا شك فيه يضر بحقوق الأجراء ويهدد مبدأ استقرار الشغل، هذا الأخير الذي يكتسي أهمية بالغة في حياة العامل الاقتصادية والاجتماعية، حيث إنه كلما توفر هذا الاستقرار إلا وتحققت الطمأنينة في نفوس العمال[36]. ويتعارض كذلك مع الطابع الحمائي لمدونة الشغل وكذا مخالفة أحكام المادة 16 من المدونة، والتي جعلت العقد غير محدد المدة هو الأصل في عقود الشغل وما يترتب عن هذا العقد من ضمانات ويساهم في توفير نوع من الاستقرار للأجراء.

فكيف تعامل القضاء المغربي مع هذه الحالات ؟ وهل وفر حماية لفائدة الأجراء في هذا النوع من العقود ؟

جاء في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط ما يلي: "وحيث دفعت هذه الأخيرة بكونها تعمل في إطار التشغيل المؤقت حيث تضع أجراء رهن إشارة المستعمل، وأنها في هذا الإطار أبرمت صفقة مع الخزينة العامة للمملكة قصد تمكينها من حراس لمكاتبها ومن بينهم المدعي، وعليه يكون العقد المبرم بينهما هو عقد محدد المدة يهم الصفقة عدد 21b/2011/TGR وأن مدة العقد لا تتجاوز مدة الصفقة. معززة دفوعها بصورة من قرارات وصورة من قراري عطلة وصورة من بطاقة الانخراط وصورة من عقد الصفقة وصورة من قرارات قضائية.

وحيث إن الثابت من خلال الاطلاع على العقد أعلاه أنه ابرم مع المدعي منذ 2011/07/01 إلى حدود 2014/06/30، ومعلوم قانونا أن الأجير بمقاولة التشغيل المؤقت إنما يدعم نشاط المقاولة بصفة مؤقتة وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة 496 من مدونة الشغل والمتمثلة في:

"1- إحلال أجير محل أجير آخر في حالة غيابه، أو في حالة توقف عقد الشغل ما لم يكن التوقف ناتجا عن الإضراب، 2- التزايد المؤقت في نشاط المقاولة، 3- إنجاز أشغال ذات طابع موسمي،4- إنجاز أشغال استقر العرف على عدم اللجوء فيها إلى عقد شغل غير محدد المدة بسبب طبيعة الشغل".

كما نصت المادة 500 من نفس المدونة على أنه "لا يجوز أن تتجاوز مدة المهمة:

- مدة توقيف عقد الأجير المؤقت كما هو مبين في الفقرة 1 من المادة 496.

- ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة في الحالة المبينة في الفقرة 2 من نفس المادة.

- ستة أشهر غير قابلة للتجديد في الحالتين المبينتين في الفقرتين 3 و4 من نفس المادة".

وحيث إنه ولئن كان لطرفي عقد الشغل الأجير والمشغل أن يبرما العقد بتوافق إرادتيهما، إلا أن ذلك العقد يتعين أن يرد في نطاق المقتضيات القانونية المنصوص عليها بمدونة الشغل، ما دام التعاقد قد تم بعد دخول المدونة حيز التنفيذ، وأنه واعتبارا لكون المشرع وبمقتضى المادة 496 من مدونة الشغل قد نص على سبيل الحصر على الحالات التي يتم فيها اللجوء لأجراء من أجل القيام بأشغال غير دائمة، وهي الحالات المنتفية بالنازلة، واستنادا لثبوت تحديد مدة العقد فيما يقارب الثلاث سنوات، متجاوزا بذلك مدد المهمة المؤقتة المنصوص عليها بالفصل أعلاه، يكون معه

(36) - أستاذتنا دنيا مباركة، مبدأ استقرار الشغل في ظل التشريع الحالي ومشروع مدونة الشغل رقم 99.65، م س، ص: 65.

العقد قد أبرم خلافا للمقتضيات القانونية المنظمة لعقود الشغل المؤقتة المبرمة من طرف وكالات التشغيل المؤقت، مما يتعين معه إعمال الأصل وتكييف العقد بكونه عقدا غير محدد المدة، طالما أنه استمر بين نفس المقاولة المشغلة ونفس المستعمل ونفس الأجير الذي أصبح يقوم بأعمال مؤقتة بصفة دائمة.

وحيث إن تكييف العقد الرابط بين الطرفين بكونه عقدا غير محدد المدة يكون معه الطرف الفاسخ للعقد بدون مبرر متحملا لكافة الآثار القانونية.

وحيث إنه وأمام عدم ثبوت وجود أي مبرر مقبول للفصل والذي يقع عبء إثباته على عاتق المشغل استنادا لمقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل، يكون الفصل الذي تعرض له المدعي فصلا غير مبرر يشوبه التعسف ويكون الأجير بالتالي محقا في التعويضات المخولة له قانونا"[37].

وفي حكم آخر صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط جاء فيه ما يلي: "وحيث دفعت هذه الأخيرة من جهة أولى بكونها شركة مختصة بالوساطة في التشغيل، وأنها تعاقدت تبعا لذلك مع المدعية بمقتضى عقود عمل مؤقتة لمهمة محددة المدة لم تتجاوز في مجموعها الحد الأقصى المحدد في سنتين، كما دفعت من جهة ثانية بالمغادرة التلقائية للمدعية لعملها.

وحيث إنه بالنسبة للدفع الأول، فإن الثابت للمحكمة من خلال رجوعها لوثائق الملف أن المدعى عليها قد أبرمت مع المدعية عقد المهمة المصادق على صحة توقيعه في 2012/5/3 تمتد مدته من 2012/05/03 إلى 2012/10/31، تم تجديده بمقتضى العقد المؤرخ في 20 نونبر 2012 الممتد من 2012/11/01 إلى 2013/04/30، وكذا العقد الممتد من 2013/05/01 إلى 2013/10/31 حسب الثابت من العقد المصحح الإمضاء بتاريخ 2013/5/6.

وحيث أن الثابت بنازلة الحال، تم تجديد مدة العقد المتمثلة في ستة أشهر لمرات متعددة دون أن يفصل بينها أي توقف عن العمل، وأن تجديد مدة المهمة مرارا وتكرارا وتجاوز مدتها لا يمكن معه اعتبار الأجير مؤقتا، ما دام أن الثابت أنه أصبح يقوم بأعمال مؤقتة بصفة دائمة، مما يكون معه التكييف القانوني للعقد الرابط بين الطرفين عن المدة أعلاه هو عقد غير محدد المدة طالما أنه استمر بين نفس المقاولة المشغلة ونفس المستعمل ونفس الأجير. وعليه يكون ما أثير بالدفع الأول على غير أساس قانوني يتعين الحكم برده.

وحيث إن عدم ثبوت واقعة المغادرة التلقائية يجعل الفصل الذي تعرضت له المدعية فصلا غير مبرر يشوبه التعسف وتكون الأجيرة بالتالي محقة في التعويضات المخولة لها قانونا"[38].

وفي حكم صادر عن المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء جاء فيه ما يلي: "وحيث من جهة فإنه ولما كانت مدونة الشغل (ظهير 2003/06/11) قد جاء لإقرار مبدأ أن الأصل في عقود العمل الدوام والاستمرارية وعدم

---

[37] – حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط، عدد 261، ملف عدد 2014/1501/1256، الصادر بتاريخ 2015/02/12 (غير منشور).

[38] – حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط، عدد 410، ملف عدد 2013/1501/2431، الصادر بتاريخ 2015/03/03 (غير منشور).

- حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط، عدد 658، ملف عدد 2014/1501/1373، الصادر بتاريخ 2015/04/02 (غير منشور).

التحديد، ولما كان المدعي في نازلة الحال قد أثبت اشتغاله لدى المدعى عليها طيلة المدة من 2011/09/21 إلى 2014/05/19 وبكيفية دائمة ومنتظمة وذلك بإقرار من المدعى عليها نفسها في شخص ممثلها القانوني بجلسة البحث يصبح دفعها الحالي بكونه كان مجرد أجير مؤقت لديها طيلة المدة المذكورة بعلة كون عقد عمله كان من أجل القيام بمهمة محددة ومؤقتة لدى أحد زبنائها غير مؤسس قانونا، لاسيما بعد عجزها عن إثبات توفر حالة أو أكثر من الحالات المنصوص عليها بالمادة 496 من مدونة الشغل والتي أجاز فيها المشرع وعلى سبيل الحصر إمكانية اللجوء إلى عقود العمل المؤقتة.

وحيث من جهة ثانية فإنه ولما كان عبء إثبات واقعة المغادرة التلقائية للأجير لعمله أو ارتكابه لخطأ جسيم يبرر فصله يقع على عاتق المدعى عليها المؤاجرة عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 63 من مدونة الشغل، ولما كانت هذه الأخيرة في نازلة الحال قد عجزت عن إثبات هذه الواقعة في حق المدعي الأجير. تصبح واقعة الطرد التعسفي هي القائمة في النازلة كما تصبح بالتالي طلبات المدعي الرامية إلى تعويضه عن الضرر اللاحق به من جراء ذلك وجيها ومؤسسا وينبغي الاستجابة له"[39].

وفي حكم آخر صادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء جاء فيه ما يلي: "وحيث من جهة ثانية فإنه ولئن كان لا خلاف في الوضعية القانونية لشركات الوساطة في التشغيل والتي خصص لها قانون الشغل المواد من 475 وما يليها من مدونة الشغل، فإنه لم يستثنيها في علاقتها إزاء أجرائها – علما أنها نفس العبارة المنصوص عليها بالمادة 488 من نفس المدونة – من تطبيقات باقي مواد المدونة عليها بما في ذلك تلك المتعلقة بطبيعة عقود العمل ومن تم فقد كان الأولى بالمدعى عليها والتي لم تنازع في علاقة العمل واستمراريته طيلة المدة المتمسك بها من قبل المدعي أن تثبت كون مدة هذا العمل قد شابته فترات توقف أو كون المهمة المتعاقد من أجل إنجازها قد انتهت، الأمر الذي يتعين معه تطبيق الأصل والذي هو كون عقود العمل تبرم لمدة غير محددة وتصبح بالتالي علاقة المدعي بالمدعى عليها قائمة ومستمرة ومنتجة لآثارها طيلة المدة من 2011/08/15 وإلى 2014/06/20.

وبناء على مذكرة التعقيب عن البحث التي تقدم بها المدعي بواسطة نائبيه القانونيين والمدلى بها في جلسة

---

[39] – حكم صادر عن المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء، عدد 15-5985، ملف عدد 14/6222، بتاريخ 2015/10/01، (غير منشور).

- حكم صادر عن المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء، عدد 15/5986، ملف عدد 14/6223، صادر بتاريخ 2015/10/01 (غير منشور).

- حكم صادر عن المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء، عدد 15/5987، ملف عدد 14/6224، صادر بتاريخ 2015/10/01 (غير منشور).

- حكم صادر عن المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء، عدد 15/5989، ملف عدد 14/5967، صادر بتاريخ 2015/10/01 (غير منشور).

- حكم صادر عن المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء، عدد 15/5990، ملف عدد 14/5968، صادر بتاريخ 2015/10/01 (غير منشور).

2015/06/04 والتي أكد فيها دفوعه السابقة مضيفا أنه ظل يشتغل لفائدة المدعى عليها طوال مدة علاقة الشغل ودون توقف ما عدا خلال أيام العطل السنوية التي تمنحها لهم شركة صوماكا المستعملة والمحددة في شهر غشت و15 يوما من شهر دجنبر من كل سنة علما أن المدة التي قضاها في خدمة المدعى عليها تزيد عن المدة المنصوص عليها قانونا ليصبح عقد العمل غير محدد المدة بقوة القانون، كما أن هذا العقد وليكون قانونيا يجب أن يتم إبرامه بسبب قيام حالة من الحالات المنصوص عليها بالمادة 496 من مدونة الشغل، وهي الواقعة التي عجزت المدعى عليها عن إثباتها رغم البحث، وملتمسا لأجله القول والحكم وفق مطالبه المسطرة بمقاله الافتتاحي ومذكراته السابقة جملة وتفصيلا"[40].

وفي حكم آخر صادر عن نفس المحكمة جاء فيه "وحيث من جهة ثانية فإنه ولئن كان لا خلاف في الوضعية القانونية لشركات الوساطة في التشغيل والتي خصص لها قانون الشغل المواد من 475 وما يليها من مدونة الشغل، فإنه لم يستثنيها في علاقتها إزاء أجرائها – علما أنها نفس العبارة المنصوص عليها بالمادة 488 من نفس المدونة – من تطبيقات باقي مواد المدونة عليها بما في ذلك تلك المتعلقة بطبيعة عقود العمل، ومن تم فقد كان الأولى بالمدعى عليها والتي لم تنازع في علاقة العمل واستمراريته طيلة المدة المتمسك بها من قبل المدعي أن تثبت كون مدة هذا العمل قد شابته فترات توقف أو كون المهمة المتعاقد من أجل إنجازها قد انتهت، الأمر الذي يتعين معه تطبيق الأصل والذي هو كون عقود العمل تبرم لمدة غير محددة وتصبح بالتالي علاقة المدعي بالمدعى عليها قائمة ومستمرة ومنتجة لآثارها طيلة المدة من 2014/03/10 وإلى 2014/03/14.

وحيث من جهة ثالثة فإنه ولما كان عبء إثبات واقعة المغادرة التلقائية للأجير يقع على عاتق المؤاجرة.

وحيث أمام عجز هذه الأخيرة عن إثبات ذلك لاسيما بعد تمسك المدعي الأجير أنه وبعد إلحاقه بالعمل الجديد بالمحمدية من قبل الشركة تنفيذا لعقد العمل المؤرخ في 2014/05/09، وذلك بعد شهرين من توقيف عقد عمله السابق التحق بالفعل بالعمل الجديد وأداه رغم عدم وجود منصب شغل يناسب مؤهلاته بالشركة المستعملة الجديدة إلى أن تم توقيفه من جديد من قبل مشغلته المدعى عليها بعد أسبوع من بداية العمل بدعوى البحث له عن عمل جديد لكن دون جدوى، الأمر الذي تصبح معه واقعة الطرد التعسفي هي القائمة، وتصبح بالتالي طلبات المدعي الرامية إلى تعويضه عن الضرر اللاحق به من جراء ذلك وجيها ومؤسسا وينبغي الاستجابة له"[41].

من خلال القرارات والأحكام القضائية السابقة، وبالرجوع إلى وقائعها، فالملاحظ أن المقاولات المستفيدة من خدمات الأجراء المؤقتين أو ما يصطلح عليها بالمستعمل، أصبحت تلجأ إلى تشغيل أجراء مقاولات التشغيل المؤقت

---

[40] – حكم صادر عن المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء، عدد 15/5094، ملف عدد 14/5969، صادر بتاريخ 2015/07/02 (غير منشور).

- حكم صادر عن المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء، عدد 4113، ملف عدد 14/6008، صادر بتاريخ 2015/04/29 (غير منشور).

[41] – حكم صادر عن المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء، عدد 15-5095، ملف عدد 14/5970 صادر بتاريخ 2015/07/02 (غير منشور).

بشكل دائم، وليس كحل استثنائي لوضعيات خاصة، في تحايل على النصوص القانونية المنظمة لهذه العقود، حيث يتم إبرام عقود شغل مؤقتة يتم تجديدها مباشرة بعد انتهاء مدتها، ومن ثم انقلب الاستثناء أصلا، الأمر الذي أدى إلى انتفاء فكرة الاستقرار الاجتماعي لدى الأجراء، وزعزعة السلم الاجتماعي.

وهذا ما حذا بالقضاء إلى ابتداع حلول تواكب تطور علاقات الشغل في هذا الصدد، وتلاحق ما يمكن أن يقع من تحايل من قبيل اعتبار هذه العقود غير محددة المدة في حالة إبرامها خارج نطاق الحالات المذكورة في المادة 496 من مدونة الشغل المغربية، وهذا ما نلمسه من خلال هذه الأحكام السابق ذكرها، وبالتالي فلا يمكن إنكار التوجهات الجريئة للقضاء المغربي في تعامله مع نزاعات عقود الشغل المؤقتة، عندما أعاد تكييف هذه العقود في الكثير من الأحيان، واعتبرها عقودا غير محددة المدة، وما تخوله هذه العقود من ضمانات لفائدة الأجراء، تتمثل في التعويضات المحصل عليها عند إنهاء هذه العقود بصفة تعسفية.

ومن وجهة نظري، فإن القضاء ينبغي عليه في حالة تخلف مبررات اللجوء إلى إبرام عقود الشغل المؤقتة في إطار مقاولات التشغيل المؤقت، أن يعتبر العقد في حالة إبرامه قائما مباشرة بين المقاولة المستعملة والأجير حتى يقطع الطريق على المشغل الذي يتحايل على النصوص القانونية بغية التهرب من تبعات عقود الشغل غير محددة المدة من جهة، ومن جهة أخرى، حتى يضفي صبغة الاستمرارية على هذه العقود، بما يزكي الشعور بالاستقرار والأمان لدى الأجير الذي يكون له بذلك حافزا على العطاء والتفاني في العمل.

لكن الملاحظ في بعض الحالات، أن القضاء المغربي يذهب إلى اعتبار الأجير مرتبط بعقد مؤقت مع مشغله بمجرد ما يتم اللجوء إلى مقاولة من مقاولات التشغيل المؤقت دون النظر في باقي الدفوعات وهذا ما يشكل ضعف في الضمانة للأجراء المؤقتين، ونلمس هذا الموقف في اتجاه المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء الذي جاء فيه:

"وحيث دفعت المدعى عليها بكونها تلعب دور الوساطة في التشغيل وأنها تتعاقد مع المدعي من أجل العمل بورش تابع لإحدى الشركات المستعملة التي تتعاقد معهن وأن العقد ينتهي بانتهاء الشغل الذي كان محلا له طبقا للمادة 33 من مدونة الشغل.

وحيث إن الثابت من خلال الوقائع والمستندات المعروضة على المحكمة والبحث المجرى في النازلة أن أوراق الأداء الصادرة عن المدعى عليها المدلى بها ضمن أوراق الملف تتضمن تواريخ مختلفة لتاريخ بداية التشغيل مما تعتبر معه دليلا على أن المدعي كان يشتغل لدى المدعى عليها بصفة متقطعة وغير مسترسلة.

ومن جهة ثانية فإنه بمقتضى الرخصة الصادرة عن وزارة التشغيل والتكوين المهني تم الترخيص للمدعى عليها في إطار المادة 477-481-487 من مدونة الشغل بممارسة الوساطة في تشغيل الأجراء مما يكون عملها وبحكم القانون ذا طبيعة مؤقتة ويجعل الأجير المتعاقد معها في هذا الصدد أجيرا مؤقتا.

وحيث إنه ولما كان نشاط المدعى عليها يكتسي طابعا مؤقتا باعتبارها وسيطا في التشغيل فهي تمد زبنائها بما يحتاجونه من عمال، وتضع أجرائها رهن إشارة شخص ثالث هو المستعمل، وعليه يبقى دورها منحصرا في صفة

الوسيط في التشغيل وفق الترخيص الممنوح لها وكذا قانونها الأساسي.

وحيث يتعين اعتبارا لما ذكر أعلاه ولاشتغال المدعي بصفة مؤقتة يجعله غير مستحق للتعويضات المستحقة قانونا"[42].

من خلال هذا الحكم، يظهر بأن القضاء اعتبر الأجير مؤقتا بمجرد لجوئه إلى مقاولة التشغيل المؤقت، واعتمد في ذلك على نشاط هذه الأخيرة كمقاولة مختصة في تشغيل الأجراء بهدف وضعهم مؤقتا رهن إشارة المقاولة المستفيدة من خدمات الأجراء المؤقتين – المستعمل -.

والرأي فيما أعتقد، أن ما ذهب إليه القضاء في هذا الحكم، وعدم بحثه في وسائل أخرى حتى يقف على مدى احترام مقتضيات مدونة الشغل المنظمة لعقود الشغل المؤقتة، والبحث في مدى توفر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 496 من م ش، ومدى احترام المدة المحددة لهذه العقود، واعتماده هنا على نشاط مقاولة التشغيل المؤقت فقط، سيؤدي لا محالة إلى الإضرار بحقوق الأجراء والإجهاز على العمل القار الذي يوفر نوعا من الاستقرار في نفوس الأجراء ويساعدهم على التفاني في العمل والعطاء. كما أنه سيفتح المجال أمام هذه المقاولات لمخالفة مقتضيات مدونة الشغل دون رقيب ولا حسيب، ما دام القضاء هو الذي يعود إليه دور الرقابة.

والملاحظ كذلك أن القضاء المغربي وكما ذهب إلى ذلك أحد الباحثين[43] وباعتماده على مقتضيات الفصل 230[44] من ق.ل.ع الذي ينص على أن العقد شريعة المتعاقدين [45]، وكذا على مجرد رضى الأجير بصفته عاملا مؤقتا[46] واعتباره العقد هنا عقدا مؤقتا فيه ضعف لحماية الأجير المؤقت خاصة عندما يتم التحايل على هذه العقود من طرف بعض المشغلين.

ويرى نفس الباحث بأن اتجاه القضاء في إلزام الأجير بإثبات الاستمرارية[47] في أداء الشغل بالرغم من أن مدعي الوقتية هو المشغل وليس الأجير فيه ضعف لحماية الأجير على اعتبار أن الأجير في هذا الإطار غالبا ما يستعين بإثبات الاستمرارية بوثائق صادرة عن المشغل نفسه والتي غالبا ما لا تكون في صالحه لإثبات ديمومته، حيث قد يعمد الأجير

---

[42] – حكم صادر عن المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء، عدد 6105، ملف عدد 2014/4002، صادر بتاريخ 2015/10/07 (غير منشور).

[43] - محمد سعيد، مرجع سابق، ص: 110.

[44] – راجع على سبيل المثال الحكم الوارد بالهامش رقم 199، ص: 92.

[45] – ينص الفصل 230 من ق ل ع م على ما يلي "الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئيها، ولا يجوز إلغائها إلا برضاهما مع أو في الحالات المنصوص عليها في القانون".

[46] – راجع الحكم الوارد بالهامش رقم 199، ص: 92.

[47] – جاء في قرار صادر عن محكمة النقض، ما يلي: "حيث أن الأجيرة هي الملزمة بإثبات استمرارية العمل وذلك بإقامة الدليل الكتابي على أنها اشتغلت لدى المستأنف عليها بصفة رسمية وقارة وليس بشهادة الشهود وأما ثبوت طبيعة عمل الأجيرة على أنها عاملة موسمية تبقى مطالبتها للتعويض بخصوص الإخطار والفصل والضرر غير مبنية على أساس ويكون الحكم مصادف للصواب لما قضى برفضها " قرار عدد 872، ملف اجتماعي عدد 2009/1/5/74، صادر بتاريخ، 2010/10/21، (غير منشور).

إلى الاستدلاء بأوراق أداء الأجور أو شهادة الشغل... لتبقى شهادة الشهود هي الوسيلة الأكثر تداولا ويسرا بالنسبة للأجراء لإثبات أنهم اشتغلوا لمدة غير محددة.

والرأي فيما أعتقد أن ما ذهب إليه الباحث في الرأي الأول مصادف للصواب على اعتبار أن اعتماد القاضي على مقتضيات الفصل 230 من ق.ل.ع وكذا مجرد الصفة المؤقتة للأجير فيها ضعف في حماية الأجير المؤقت، خاصة إذا علمنا أن لجوء المشغلين إلى الاستفادة من خدمات الأجراء المؤقتين يتم غالبا في إطار الأشغال الدائمة وليس من أجل القيام بأشغال غير دائمة أو ما يسمى بمهام، وهذا ما يظهر لنا من خلال الواقع العملي.

وهكذا فإنه يتعين على القضاء المغربي من باب تفعيل نصوص مدونة الشغل المنظمة لعقود الشغل المؤقتة، الأخذ بعين الاعتبار مبدأ استقرار الشغل وعدم المغالاة في تفسير المرونة بالإجهاز على العمل القار مع محاولة الموازاة بين مصالح الأجراء والمشغلين، أو بمعنى أدق حماية المقاولة بصفة عامة بكل مكوناتها السوسيو اقتصادية[48].

خاتمة

يتضح من خلال تحليل الإطار القانوني لعقود الشغل المؤقتة، أنّ جوهر الحماية في هذا النوع من العقود لا يكتمل إلا بتدخّل القضاء كضامن فعلي لاحترام الطبيعة القانونية لهذه العقود وحدود اللجوء إليها. فمهما بلغ وضوح النصوص التي حصرت حالات الاستفادة من الأجراء المؤقتين وبيّنت القيود المفروضة على المشغلين ومقاولات التشغيل المؤقت، فإنّ التطبيق العملي يظل عرضة للتجاوز والتحايل، خاصة عندما تُستغل هذه العقود لأداء مهام دائمة أو لتمديد علاقة شغلية كان يفترض أن تكون غير محددة المدة.

وفي هذا السياق، اضطلع القضاء المغربي بدور جوهري في حماية الأجراء المؤقتين عبر آلية التكييف القضائي، إذ لم يتردد في إعادة توصيف العقد كلما ثبت لديه أنّ المشغل لجأ إلى التشغيل المؤقت خارج الحالات الحصرية التي حدّدها المشرّع، أو استعمل هذا الإطار القانوني كوسيلة للتهرب من التزامات عقد الشغل غير محدد المدة. وقد أبان الاجتهاد القضائي، من خلال قراراته المتواترة، عن إرادة واضحة في تكريس الطابع الحمائي لقانون الشغل، وذلك عبر مراقبة مشروعية اللجوء إلى هذه العقود، ورفض كل استخدام ينطوي على مساس باستقرار الشغل أو بحقوق الأجراء.

كما مكّن هذا الاجتهاد من سدّ النقص التشريعي ومعالجة الغموض الذي قد يحيط ببعض المقتضيات، مما أضفى فعالية أكبر على الضمانات القانونية المقررة للأجراء المؤقتين. وبذلك، أصبح القضاء فاعلًا أساسيًا في تحقيق التوازن بين مصلحة المقاولة في المرونة الإنتاجية وبين حق الأجير في الاستقرار المهني والحماية الاجتماعية.

وبالتالي فالضمانات القضائية في عقود الشغل المؤقتة ليست مجرد امتداد للنصوص القانونية، بل هي ركيزة أساسية لصيانة فلسفة المشرّع الحمائية، وممرّ ضروري لتفعيل الرقابة على سلامة استعمال التشغيل المؤقت، بما يضمن عدم تحويل هذه الآلية الاستثنائية إلى وسيلة للإجحاف بحقوق الأجراء أو الالتفاف على الضمانات المقررة لهم.

---

[48] – محمد سعيد بناني، قانون الشغل بالمغرب في ضوء مدونة الشغل، علاقات الشغل الفردية، المجلد الثاني، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، طبعة يناير 2005، ص: 239.

برنامج عمل الجماعة كآلية لتعزيز ماليتها في إطار القانون التنظيمي رقم 113.14

The Municipal Action Program as a Mechanism for Strengthening Local Financial Capacity under Organic Law No. 113.14

يوسف النفيلي

باحث في المالية العمومية

جامعة محمد الخامس بالرباط

الملخص بالعربية

يُعد برنامج عمل الجماعة من أهم الآليات الاستراتيجية التي اعتمدها المشرع المغربي في إطار القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، بهدف ترسيخ الحكامة الجيدة وتعزيز النجاعة في تدبير الشأن المحلي. ولا يقتصر هذا البرنامج على كونه أداة للتخطيط الترابي فحسب، بل يشكل كذلك رافعة أساسية لتقوية مالية الجماعة وتحسين قدرتها على تعبئة الموارد وترشيد النفقات. ويتناول هذا المقال دور برنامج عمل الجماعة في تعزيز ماليتها، من خلال إبراز ارتباطه بتحديد الأولويات التنموية، وضبط البرمجة المالية متعددة السنوات، وربط المسؤولية بالمحاسبة. كما يناقش الإكراهات العملية التي تعترض تفعيل البرنامج، سواء على مستوى ضعف الموارد الذاتية، أو محدودية التنسيق بين الفاعلين، أو إشكالية الملاءمة بين الطموحات التنموية والإمكانات المالية المتاحة. ويخلص المقال إلى أن النجاعة المالية للجماعة تظل رهينة بحسن إعداد برنامج العمل، وواقعيته، ومدى انسجامه مع آليات التمويل والتتبع والتقييم.

Abstract in English

The Municipal Action Program is considered one of the most significant strategic tools adopted by the Moroccan legislator under Organic Law No. 113.14 on local authorities, with the aim of promoting good governance and enhancing efficiency in local public management. Beyond its role as a territorial planning instrument, the program constitutes a key mechanism for strengthening municipal financial capacity by improving resource mobilization and rationalizing public expenditure. This article examines the role of the Municipal Action Program in enhancing local finances through setting development priorities, establishing multi-year financial programming, and reinforcing accountability and responsibility. It also discusses the practical challenges facing its implementation, including limited own-source revenues, weak coordination among stakeholders, and the mismatch between development ambitions and available financial resources. The article concludes that municipal financial performance largely depends on the quality, realism, and coherence of the action program with financing, monitoring, and evaluation mechanisms.

مقدمة

يحتل برنامج عمل الجماعة موقعاً محورياً ضمن منظومة التخطيط الترابي التي أرسى أسسها دستور 2011، باعتباره تجسيداً لإرادة المشرّع في الارتقاء بممارسات تدبير الشأن المحلي من منطق التدبير اليومي إلى منطق البرمجة الاستراتيجية القائمة على الفعالية والشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة. وفي هذا الإطار، أضحت الجماعات الترابية مطالبة، ليس فقط بتدبير المرفق العمومي المحلي، بل بتملك أدوات حديثة للتخطيط الاستشرافي القادر على استيعاب التحولات الاقتصادية والاجتماعية والحضرية، وتوجيه الفعل العمومي نحو تحقيق تنمية مندمجة ومستدامة.

ويبرز برنامج عمل الجماعة، ضمن هذا السياق، كوثيقة تخطيطية إلزامية ذات بعد استراتيجي، حدد القانون التنظيمي رقم 113.14 معالمها وأسسها الإجرائية، وجعل منها الآلية المركزية لبرمجة المشاريع والعمليات التي تستهدف تحسين الأداء الترابي وتعزيز تنافسيته. ولا يقتصر دور هذا البرنامج على ضبط الأولويات التنموية وترتيبها وفق منهجية موضوعية وواقعية، بل يتجاوز ذلك ليشكل مرجعاً للتنسيق بين الفاعلين، وضمان التقائية السياسات العمومية على المستوى المحلي، وربط المشاريع المقترحة بالموارد المالية والبشرية المتاحة.

ومن جهة أخرى، يتأسس برنامج عمل الجماعة على رؤية استشرافية متكاملة، تنطلق من تشخيص دقيق لمختلف الإشكالات والتحديات التي يواجهها المجال الترابي، وتُترجم إلى توجهات استراتيجية ومشاريع ذات أثر مباشر على تحسين شروط العيش والخدمات الأساسية والتجهيزات الاجتماعية، مع احترام أبعاد الاستدامة البيئية والعدالة المجالية. ومن ثَم، فإن إعداد هذا البرنامج أصبح يشكل لحظة مؤسساتية أساسية في حياة المجالس المنتخبة، ومرتكزاً لتقييم أدائها خلال دورة الانتداب[1].

كما يعرف على أنه منهجية للعمل الجماعي، وفق رؤية معينة تروم صنع الاختيارات مع ترتيب الأوليات والاستجابة لها قدر الإمكان مع الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المتاحة من أجل ضمان التقائية وانسجام بين السياسات العمومية ونظيرتها ذات البعد المحلي. وبشكل عام فإن برنامج عمل الجماعة يشكل وثيقة مرجعية للمشاريع والعمليات التي ترصد المشاكل وتبرزها من خلال تشخيص الوضعية الحالية في أفق تحقيق الأهداف لإشباع الحاجيات العمومية المعبر عنها، مع الحرص على تقديم الإطار المرجعي لتقيم الجهود المبذولة وتقويمها عبر تنزيل مجموعة الأنشطة الهادفة إلى تمكين مدبري الشأن العام المحلي، لاسيما الرئيس بوصفه الآمر بالصرف واللجان الدائمة خاصة لجنة المالية من تقديم رؤية تنموية شاملة بأبعادها المختلفة مع مراعات الأبعاد المختلفة سواء تعلق الأمر بالاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية... وفي إطار مبدأ التفريغ تجدر الإشارة الى كون إعداد برنامج عمل الجماعة يدخل في ضمن الاختصاصات الذاتية التي أناطها المشرع للمجلس الجماعي ضامنا لها بذلك آلية تنموية معتمدة على المزاوجة بين المقاربتين التمثيلية والتشاركية من اجل تمكين الجماعة كتنظيم عمومي من رؤية استشرافية مستقبلية تمكن المدبر

1 المادة 2 من مرسوم رقم 2.16.299 المتعلق بتحديد مسطرة إعداد برنامج التنمية الجهوية وتتبعه وتحينه وتقيمه واليات الحوار والتشاور لإعداده، الصادر بتاريخ 29 يونيو 2016، الجريدة الرسمية عدد 6482 بتاريخ 14 يوليو 2016، ص 5341

للشأن العام المحلي من تحسين النتائج وفق منهجية عقلانية.

إن اعتراف المشرع بوجود خصوصيات محلية للجماعات المعترف لها بالشخصية المعنوية المتوفرة على الاستقلال المالي والإداري، والمرتكزة على مبدأ التدبير الحر كما هو مقرر من خلال الدستور، الذي أفرد الباب التاسع للجهات والجماعات الترابية الأخرى وهو باب مكون من اثنى عشرة فصلا انطلاقا من الفصل 135 إلى الفصل 146 كما تلى هذا الباب باب مخصص لمؤسسات الحكامة وأخر للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي فيما خصص الباب الثاني عشر للحكامة الجيدة؛2 وهي أبواب توضح بشكل جلي حرص الدولة على الرقي بعمل الجماعات الترابية من أجل تحقيق تنمية مندمجة ومستدامة تشكل فيها الجماعات حجر الزاوية لتحقيق لبرامج ولتلقائيتها سواء تعلق الأمر بقانون المالية كوثيقة مركزية أو لبرنامج التنمية الجهوي أو بنظيره الإقليمي أو ببرنامج عمل الجماعة.

وانطلاقاً من أهمية برنامج عمل الجماعة كآلية استراتيجية للتخطيط التنموي المحلي، وكوثيقة ذات حمولة قانونية ومؤسساتية متعددة الأبعاد، يصبح من الضروري مقاربة الإطار المنظم له من زاوية تأصيله المفاهيمي والقانوني، ثم تحليل مقارباته وآليات اشتغاله. وبناءً على ذلك، سيتم تناول هذا الموضوع عبر المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: التأصيل القانوني لبرنامج عمل الجماعة وأهدافه

ويسعى هذا المطلب إلى الوقوف على الأسس الدستورية والقانونية التي يستند إليها برنامج عمل الجماعة، مع إبراز غاياته التنموية وحمولته الاستراتيجية ضمن منظومة الحكامة الترابية.

المطلب الثاني: برنامج عمل الجماعة ومقاربته

ويتناول هذا المطلب المقاربات المعتمدة في إعداد برنامج عمل الجماعة، سواء تلك المرتبطة بالبعد الترابي والبيئي والحقوقي، أو المقاربات التشاركية والتعاقدية التي تمنح للبرنامج بعده الديمقراطي التشاركي وتضمن فعاليته ونجاعته.

[2] انظر بهذا الصدد الأبواب من 9 الى 12 من دستور 2011

المطلب الأول: التأصيل القانوني لبرنامج عمل الجماعة وأهدافه

لقد أناط المشرع ببرنامج عمل الجماعة مكانة متميزة حيث جعل منه عاملا محددا لتكريس دور الجماعة ضمن التنظيمات الجماعية والجهوية للدولة، فالمجلس الجماعي سيد نفسه وهو العامل الأساسي والمسؤول الأول عن تدبير الشؤون الترابية المحلية، وحيث إن الجماعة شخصية معنوية فإنه محكوم عليها بالعقلانية في التدبير لتحقيق الأهداف التي من أجلها حث المشرع الفاعل السياسي على اعتماد برنامج عمل الجماعة في السنة الأولى مباشرة بعد تشكيل المجلس الجماعي كما وجهه إلى تعديله وتقويمه في السنة الثالثة... هذا ويعتبر تقديم الحصيلة النهائية لعمل الجماعة تقليدا ديمقراطيا تم استلهامه من التمرين الديمقراطي في عهد حكومة التناوب. ومن اجل الإمساك بالخيط الناظم لهذا البحث سيتم تخصيص الفرع الأول التأصيل القانوني والمؤسساتي لبرنامج عمل الجماعة، فيما سيتم إفراد الفرع الثاني للمبادئ والأهداف.

الفقرة الأولى: التأصيل القانوني والمؤسساتي لبرنامج عمل الجماعة

لعل أول ما يقتضيه التواصل مع القارئ في هذا البحث هو بناء لغة تحليلية موحّدة، عبر الكشف عن الإطار العام الناظم لبرنامج عمل الجماعة، باعتباره وثيقة تخطيطية لا يمكن الإلمام بخصوصياتها دون العودة إلى الأسس القانونية التي أفرزتها، وإلى المنظومة المؤسساتية التي تسهر على إعدادها وتنزيلها. وهو ما يستوجب الإحاطة الدقيقة بالترسانة الدستورية والتنظيمية المؤطرة للبرنامج، فضلاً عن تحديد الفاعلين المؤسساتيين والأشخاص الذاتيين والاعتباريين المتدخلين في مختلف مراحله، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

وبناءً على ذلك، سيتم تخصيص ما يلي للتأصيل القانوني لبرنامج عمل الجماعة (أولاً)، على أن يُخصص الجزء الثاني للحديث عن الإطار المؤسساتي المرتبط به (ثانياً).

أولا: الإطار القانوني لبرنامج عمل الجماعة

تشهد المنظومة القانونية تنوعا وتراتبية تنطلق من المعالم العامة التي تضمنها دستور المملكة المغربية لسنة 2011، والذي يعد إعلان مبادئ احتاجت للتنزيل عبر مقتضيات القانون التنظيمي 113.14 والمرسوم المنظم لمسطرة إعداد وتتبع وتحيين وتقييم برنامج عمل الجماعة، الذي عرف النور بتاريخ 14 يوليوز 2016 مما يفسر إلى حد ما عدم إنجاز برامج العمل بالعديد من الجماعات.

1- مقتضيات دستور 2011

تطرق دستور المملكة المغربية لسنة 2011 لمجموعة من المقتضيات المؤطرة لبرامج تنمية الجهات والأقاليم، وكذا برنامج عمل الجماعة، وكلها تبتدأ من خلال وضع مجالس الجهات والجماعات الترابية الأخرى -كما وردت التسمية للباب التاسع من الدستور- أليات تشاركية للحوار والتشاور تهدف بالأساس إلى مساهمة المواطنين بصفاتهم الذاتية أو عبر انضمامهم إلى جمعيات المجتمع المدني في إعداد برامج التنمية وبرامج عمل الجماعة وتتبعها كما مكن المشرع الجماعات الترابية خاصة الجماعات من السلطة التنظيمية لأجل ممارسة صلاحياتها داخل نفوذها الترابية وفق لمبدأ

التفريع.[3] وجدير بالذكر أن برنامج عمل الجماعة يحتاج من أجل تنفيذه بالطريقة المثلى إلى موارد مالية مهمة تكفل بلوغ الأهداف، التي وجب أن تكون قابلة للتطبيق.[4] ولم يغفل الدستور من خلال الفصل 143 إمكانية التعاون والشراكة بين الجماعات لأجل بلوغ هدفين محددين وهما:

- تعزيز برنامج عمل الجماعة بالوسائل المالية والتقنية؛
- توسيع المجال الترابي لبرنامج عمل الجماعة.[5]

هذا وقد أتاح المشرع المغربي للجماعات الترابية تأسيس مجموعات تتعاضد فيما بينها في الوسائل والبرامج وذلك ما يسهل رصده من خلال الفصل 141 من دستور 2011 فيما أناط الفصل 145 من الدستور مهمة التحديد القانون التنظيمي يوضح شرط تدبير الجهات والجماعات الترابية لشؤونها بكيفية ديمقراطية وكدا تنفيذ الرؤساء لمداولات المجالس لمقرراتها وشروط تقديم عرائض من قبل المواطنين والجمعيات ومجالات اختصاصات الجماعات تبعا لمبدأ التفريع والنظام المالي للجماعات والمصادر المالية لها وشروط وكيفية تأسيس المجموعات الهادفة إلى التعاون بين الجماعات وقواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر وكدا مراقبة تدبير صناديق وبرامج وتقييم الأعمال وإجراءات المحاسبة.[6]

إذا كان الدستور المغربي لسنة 2011 قد أولى أهمية للجهات والجماعات الأخرى أي مجالس العمالات والجماعات فإنه قد أعد خارطة طريق للجهازين التشريعي والتنفيذي من خلال توجيههما عبر الفصل 146 السالف الذكر لصياغة قانون تنظيمي يفي بالغرض عبر مشاريع القوانين التي تشكل تسعون بالمئة من روافد القوانين فيما تشكل مقترحات القوانين عشرة بالمئة فقط ويندرج القانون التنظيمي ضمن الفئة الأولى لتوفر الإدارة على الإمكانيات لذلك.

2- مكانة برنامج عمل الجماعة في القانون التنظيمي رقم 113.14

يجد برنامج عمل الجماعة مكانه ضمن الاختصاصات الذاتية للمجلس الجماعي المنصوص عليها بموجب القانون التنظيمي 113-14 الخاص بالجماعات ضمن القسم الثاني الباب الثاني من المادة 78 الى المادة 82، حيث نصت المادة 78 "تضع الجماعة تحت إشراف رئيس مجلسها برنامج عمل الجماعة وتعمل على تتبعه وتحيينه وتقييمه. يحدد هذا البرنامج الأعمال التنموية المقرر إنجازها أو المساهمة فيها بتراب الجماعة خلال مدة ست 6 سنوات. يتم إعداد برنامج عمل الجماعة في السنة الأولى من مدة انتداب المجلس على أبعد تقدير بانسجام مع توجهات برنامج التنمية الجهوية وفق منهج تشاركي وبتنسيق مع عامل العمالة أو الأقاليم أو من ينوب عنه... يجب أن يتضمن برنامج عمل

[3] الفصل 140 من دستور 2011

[4] الفصل 141 من دستور 2011

[5] ينص الفصل 143 من دستور 2011 على أنه "كلما تعلق الأمر بإنجاز مشروع يتطلب تعاون عدة جماعات ترابية، هذه الأخيرة تتفق على كيفية تعاونها".

[6] انظر بهذا الصدد الفصل 146 من دستور 2011 المرجع السابق

الجماعة تشخيصا لحاجيات وإمكانيات الجماعة وتحديدا لأولوياتها وتقييما لمواردها ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى وان يأخذ بعين الاعتبار مقاربو النوع" في اطار دعم الإدارة والمؤسسات اللاممركزة فقد نصت المادة 82 من القانون التنظيمي على انه" بغية إعداد برنامج عمل الجماعة تمد الإدارة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات والمقاولات العمومية الجماعة بالوثائق المتوفرة المتعلقة بمشاريع التجهيز المراد إنجازها بتراب الجماعة.

وقد جاء ذكر برنامج عمل الجماعة في القسم الثالث الباب الأول ضمن صلاحيات مجلس الجماعة ورئيسه في المادة 92 التي نصت على أنه "يفصل مجلس الجماعة بمداولاته في القضايا التي تدخل في اختصاصات الجماعة ويمارس الصلاحيات الموكولة إليه بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي، حيث يتداول مجلس الجماعة في مجموعة قضايا محددة تكون ذات أهمية بالغة فبالإضافة إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية فان المشرع ولأهمية برنامج عمل الجماعة فقد جعله ضمن مقررات المجلس التي لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من قبل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، داخل أجل عشرين (20) يوما من تاريخ التوصل بها من رئيس المجلس[7] مثلها في ذلك مثل:

- المقرر المتعلق بالميزانية؛
- المقرر القاضي بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها؛
- المقررات ذات الوقع المالي على النفقات أو المداخيل؛
- المقرر المتعلق باتفاقيات التعاون اللامركزي والتوأمة التي تبرمها الجماعة مع الجماعات المحلية الأجنبية؛
- المقررات المتعلقة بإحداث المرافق العمومية الجماعية وطرق تدبيرها.

كما جاء التنصيص على برنامج عمل الجماعة ضمن الباب الخامس الآليات التشاركية للحوار والتشاور المادة 119 " تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 139 من الدستور، تحدث مجالس الجماعات ألليات تشاركية للحوار والتشاور لتسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج العمل وتتبعها طبق للكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجماعة[8].

كما أن المادة 271 توجب على رئيس الجماعة بأن يتخذ الإجراءات الضرورية من أجل اعتماد الأساليب الفعالة لتدبير الجماعة.

3- مقتضيات مرسوم 2.16.301 (مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه):

---

[7]- المادة 118 من القانون التنظي 113.14.

[8]-المادة 7 من المرسوم رقم 2.16.301، السالف الذكر المادة 7 " يتم إعداد مشروع برنامج عمل الجماعة وفق منهج تشاركي ولهذه الغاية، يقوم رئيس مجلس الجماعة بإجراء مشاورات مع المواطنات والمواطنين والجمعيات وفق الآليات التشاركية للحوار والتشاور المحدثة لدى مجلس الجماعة طبقا لأحكام الماد 119 من القانون التنظيمي السالف الكر رقم 4113.14 الهياة الاستشارية المكلفة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، المنصوص عليها فالمادة 120 من القانون التنظيمي السالف الذكر 113.14."

يعد هذا المرسوم الوثيقة المرجعية للجماعة لكونه يضع خطة واضحة للجماعة لكيفية إعداد برنامج عملها وتتبعه وتقييمه وتحيينه مع الأخذ بعين الاعتبار:

- البرمجة المشاريع والأنشطة ذات الأولوية المقرر أو المزمع إنجازها بتراب الجماعة بهدف تقديم خدمات القرب للمواطنات والمواطنين تحديد الأولويات التنموية بالجماعة

- السعي إلى تحقيق الانسجام والالتقائية مع توجهات برنامج التنمية وبرنامج تنمية العمالة أو الأقاليم عند وجودها.

- اعتماد البعد البيئي لتحقيق التنمية المستدامة.

- الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المادية المتوفرة للجماعة أو التي يمكن تعبئتها وكذا الالتزامات المتفق في شانها بين الجماعة والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها والمقاولات العمومية والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية بالجماعة. (المادة 3)

ثانيا: الإطار المؤسساتي لبرنامج عمل الجماعة

يعد التخطيط الجماعي عموما وبرنامج عمل الجماعة بشكل خاص محددا أساسيا لتكريس دور الجماعة ضمن المنظومة المؤسساتية ببلادنا، وإذا كان المجلس الجماعي هو الفاعل الأساسي والمسؤول الأول عن تدبير الشؤون المحلية إلا أن التراب المحلي هو مجال لتدخل عدة فاعلين وموضع عدة أعمال ومشاريع وبرامج تقوم بها المصالح الخارجية للدولة والمؤسسات العمومية الأخرى.

والمصالح الخارجية هي مختلف الإدارات التابعة للقطاعات الوزارية خارج الإدارة المركزية، وتتنوع هذه المصالح حسب طبيعة القطاع الوزاري وتعرف بمندوبيات الوزارة على مستوى الإقليم والعمالات ويوجد على رأسها مندوبي الوزراء وتنظم بواسطة قرار وزاري بناء على المراسيم المنظمة لمختلف الوزارات[9].

أما بالنسبة للمهام الموكولة لهذه المصالح فقد تم تنظيمها بناء على مرسوم عدد 2.93.625 الصادر في 20 أكتوبر 1993 في شأن اللاتركيز الإداري وتتجلى في تنفيذ سياسة الحكومة وجميع القرارات والتوجهات الصادرة عن السلطات المختصة في إطار أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وتستفيد من الموارد اللازمة لأجل ذلك[10]. أما المؤسسات العمومية فهي عبارة عن مرافق عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري اتجاه السلطة الإدارية التي تربطها بها رابطة الوصاية.

الفقرة الثانية: مبادئ وأهداف برنامج عمل الجماعة

إن تحديد الإطار العام لبرامج الجماعة يستوجب قبل كل شيء الوقوف عند الأسس المبدئية التي تُشكّل مرجعها

[9] - عبد القادر باينة الرقابة على النشاط الإداري مطبعة فضالة المحمدية سنة ص 165.

[10] - المادة 2 من مرسوم عدد 2.93.625 الصادر في 20 أكتوبر 1993 في شأن الاتركيز الإداري.

النظري والتشريعي، باعتبارها الآلية المركزية التي يعتمد عليها الفاعل المحلي في تدبير الشأن العام وفق رؤية استراتيجية مندمجة. ويقتضي ذلك تحليل المحددات الكبرى التي تؤطر هذه البرامج، سواء ما يتعلق بالمبادئ التي توجه صياغتها وتنظيمها (أولاً)، أو الغايات التنموية التي تسعى إلى تحقيقها (ثانياً). فهذه المحددات لا تُسهم فقط في ضبط منهجية العمل وضمان اتساقها مع المقتضيات الدستورية والقانونية، بل تُتيح أيضاً فهم الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والحقوقية التي تجعل من برنامج عمل الجماعة وثيقة استشرافية تُترجم حاجيات الساكنة إلى مشاريع قابلة للتنفيذ وذات أثر ملموس.

أولا: مبادئ برنامج عمل الجماعة

إن التدبير التنموي للجماعات، لا يتوقف فقط على المؤهلات الطبيعية والمادية والطاقات البشرية، بقدر ما يتطلب أيضا تحسين استغلال هذه الإمكانيات، وتوظيفها بشكل دقيق نحو الأهداف المرسومة، وهذا الأمر لا يتأت إلا بوجود برامج عمل محكمة[11] تقوم بتحديد حاجيات الجماعات، ورسم طريق لتلبية هذه الحاجيات، حيث إن هذا البرنامج لا يمكن صياغته دون معطيات محددة وأهداف تنموية وتتجلى أهم مبادئ برنامج عمل الجماعة في ما يلي:

- إرساء البرنامج الجماعي للتنمية على أساس نظرة مستقبلية مشتركة؛
- اعتماد آليات الديموقراطية التشاركية؛
- التدبير المعقلن للموارد المادية والبشرية؛
- النجاعة والفعالية؛
- اعتماد البرنامج الجماعي على مشاريع يمكن من تضافر الجهود وتوفير الطاقات؛
- مبدأ التعاون والشراكات؛
- مراعاة التوجهات الوطنية والجهوية؛
- احترام بنود الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب؛
- احترام الالتزامات المتفق في شانها بين الجماعة والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها السعي إلى تحقيق الانسجام والالتقائية مع توجهات برنامج التنمية وبرنامج تنمية العمالة أو الأقاليم عند وجودها؛
- اعتماد البعد البيئي لتحقيق التنمية المستدامة؛
- الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المادية المتوفرة للجماعة أو التي يمكن تعبئتها.

ومع توجه الدولة نحو التخطيط القطاعي، أضحت البرامج القطاعية التي تنجزها القطاعات الوزارية التوجه

[11] - سعيد الميري، التدبير الاقتصادي للجماعات المحلية، أطروحة لنيل الدكتوارة في القانون العام، جامعة محمد الخامس الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، السنة الجامعية 2008/2007، ص 317.

العام للمنظور التنموي للدولة على المستوى المركزي، ويفرض تنزيلها وطنيا ضرورة تأكيد حضورها في صلب البرامج التنموية الجهوية وبرنامج عمل الجماعات، وذلك من خلال مواكبة برامجها السياسة الدولة، وبلورة هذه السياسات على المستوى المحلي.

وينص الفصل 137 من الدستور على ما يلي: " تساهم الجهات والجماعات الترابية الأخرى في تنفيذ السياسة العامة للدولة..."، حيث إن الجماعات ملزمة بمواكبة وتنفيذ السياسة العامة للدولة، باعتبار أن المغرب دولة موحدة ويفرض هذا الأمر حضور السياسة العامة للدولة، المتجلية في الأوراش الكبرى[12] والسياسات القطاعية، في صلب برامج ومشاريع الجماعات، وهذا الأمر يبين إلزامية الاستراتيجية التنموية المركزية والبرامج القطاعية للوزارات، بالنسبة لبرامج الجماعات وأن تتم هذه البرامج في إطار الأهداف المسطرة وطنيا.

ثانيا: أهداف برنامج العمل

يتطلب تنظيم مجال ترابي قادر على توفير مستلزمات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إعداد استراتيجيات تنموية، تتوخى تحقيق مجموعة من الأهداف[13] وفي هذا الإطار، يعد برامج عمل الجماعة إحدى التقنيات الحديثة المستعملة في تدبير الشأن العام المحلي، بحيث يتم من خلالها وضع الأسس الضرورية للعمل والتوجيه، ومدى الاستخدام الأمثل للموارد والإمكانات المتاحة. وذلك عن طريق برمجة المشاريع المزمع إنجازها لفائدة السكان في إطار رؤية استراتيجية، تنبني على إبراز أهداف هذه البرامج ومرتكزاتها.

ويفرض هذا الأمر حضور السياسة العامة للدولة، المتجلية في الأوراش الكبرى[14] والسياسات القطاعية، في صلب برامج ومشاريع الجماعات، وهذا الأمر يبين إلزامية الاستراتيجية التنموي لمركزية والبرامج القطاعية للوزارات، بالنسبة لبرامج الجماعات وأن تتم هذه البرامج في إطار الأهداف المسطرة وطنيا أن الزامية هذه البرامج والمخططات المركزية منها واللامركزية، بالنسبة لبرنامج عمل الجماعة فإن هذه الأخيرة بدورها ملزمة لمجموعة من البرامج التنموية، منها برامج تنمية العمالات أو الأقاليم، وكذا برامج التنمية الجهوي حيث يراعي ضمان تحقيق التكامل والتوافق والانسجام فيما بينها مع توجهات برنامج العمل[15] حيث يمكن برامج عمل الجماعة، من صنع الاختيارات والتركيز على الأولويات والاستجابة لها، حيث إن الغاية منها تكمن في إيجاد خطة عامة، وبرمجة استثمارات على المدى المتوسط والقصير، من أجل تحقيق الأهداف التنموية الترابية.

تظهر أهمية برامج عمل الجماعة، في تمكين الجماعات من الانتقال من لعب وظيفة تنفيذ القرارات المركزية،

---

[12] - مثلا: المخطط الأزرق، الرؤية السياحية 2020، المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، الميثاق الوطني للإقلاع الصناعي

[13] - عادل تميم، إشكالية الاختصاصات بين الجهة والدولة ورهان التوازن في المغرب، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، السنة الجامعية 2008/2009، ص 98

[14] مثلا: المخطط الأزرق، الرؤية السياحية 2020، المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، الميثاق الوطني للإقلاع الصناعي

[15] - المادة 3 من مرسوم رقم 2.16.300 المتعلق بتحديد مسطرة إعداد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده، الصادر بتاريخ 29 يونيو 2016، الجريدة الرسمية عدد 6482، بتاريخ 14 يوليو 2016، ص 5344.

إلى المشاركة في وضع المقترحات والقرارات المتعلقة بالتنمية المحلية.

ووعيا من المشرع بأهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه الجماعات في الاقتصاد الوطني والجهوي، أسند لها مهمة تحقيق التنمية المحلية عبر برامج العمل.

وتعتبر التنمية الهدف الأساسي لكل سياسة عمومية، فالتنمية عملية حضارية تقوم بها مختلف العناصر المكونة للمجتمع بانضباط وثبات لاستغلال الموارد الذاتية والترابية، وتأمين حياة أفضل لمختلف المكونات والشرائح المجتمعية، وقد ارتبط مفهوم التنمية في دلالاته الأولى بالمجال الاقتصادي، للتعبير عن عملية التغيير التي تطرأ على البني المجتمعية، ثم انتقل إلى الميدان السياسي، حيث استعمل في سياق مقاربة وضعية للدول النامية، في أفق تطويرها لتحقيق الديمقراطية، والوصول إلى مصاف الدول المساعدة، قبل أن يتطور ويرتبط بالعديد من الحقول المعرفية، فأصبح الحديث عن التنمية الاجتماعية، والتنمية الثقافية والبيئية والبشرية وغيرها[16].

وتعتبر التنمية المستدامة عملية تطوير، تلبي احتياجات الحاضر بدون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها، فهي عملية تلبية احتياجات الأجيال الحالية والمستقبلية، تعتمد من الاستدامة هدفا أساسيا لها. كما تعني استمرار السلسلة المجتمعية وترابطها، من خلال التضامن بين الأجيال، وتكريس ثقافة التضامن، والذي ينبغي أن يأخذ تمظهراته على المستويات بيئية وثقافية واجتماعية[17].

غالبا ما يرتبط مفهوم التنمية بصفة عامة، بمعادلة التقدم والتخلف في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، فالتنمية هي عملية اقتصادية، تتحكم فيها معطيات قانونية وسوسيو ثقافية تتفاعل جميعا من أجل تحقيق التقدم الاقتصادي.

فالتنمية يجب أن تكون تركيبية عن طريق دمج العناصر المساهمة فيها، كما يجب أن تكون شاملة ومستدامة من الناحية الزمنية. وعليه ومن أجل تحقيق التنمية المندمجة والشاملة، أصبح من الضروري على الجماعات أن تتوفر على برامج عمل، برؤية استشرافية تنموية، تجعل من التكتلات الأصغر ترابيا حجر زاوية للعملية التنموية الاقتصادية والاجتماعية.

يمكن القول إجمالا أن برنامج عمل الجماعة يسعى إلى تحديد أهداف استراتيجية، وفق رؤية واضحة على المدى المتوسط، فهذه المقاربة التدبيرية تسعى إلى مساءلة نقاط قوة الجماعة، وكذا نقاط ضعفها، بغرض استباق الوضعيات. فغاية كل جماعة هي التنمية وفق مقاربة مالية مترابطة مع البرامج التنموية، وكل نشاط يجب أن ينصب

[16] - زهير البحري، المجتمع المدني التنمية والحكامة: العلاقة والإشكالية، أشغال الدورة الثانية والعشرون حول المجتمع المدني والحكامة الترابية، بصفرو ماي 2011، منشورات الملتقى الثقافي لمدينة صفرو، الشركة العامة للتجهيز والطبع فاس، الطبعة الأولى أبريل 2012 ص 35

[17] - محمد الدرويش، التسويق الترابي ورهان التنمية المحلية بالمغرب نموذج جهة مكناس تافيلالت وآفاق مشروع الجهوية المتقدمة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ظهر المهراز-فاس، السنة الجامعية 2014/2015، ص 167.

على تحقيق هذا الهدف، من خلال التوفر على رؤية استراتيجية، تسمح باستشراف وبناء المستقبل[18].

المطلب الثاني: برنامج عمل الجماعة ومقاربته

يستند برنامج عمل الجماعة، باعتباره الآلية المركزية للتخطيط الترابي، إلى مجموعة من المقاربات التي توجه صياغته وتحدد منهجيته وتؤطر تنزيله. وتمثل هذه المقاربات إطاراً مرجعياً ضرورياً للفاعل العمومي، يجمع بين ما هو ملزم بمقتضى الدستور والقانون التنظيمي، وما هو مستمد من التوصيات الدولية ومبادئ الحكامة الجيدة. وتبرز أهمية هذه المقاربات لكونها تُحدد كيفية قراءة المجال الترابي، وطبيعة التفاعل مع مختلف الفاعلين، ونوعية المشاريع التي ينبغي برمجتها، وآليات ضمان استدامتها وفعاليتها.

وفي هذا السياق، تُعد المقاربة الترابية مدخلاً أساسياً لجعل الجماعة محور العمل التنموي، عبر ربط البرامج بخصوصيات المجال وحاجيات الساكنة. كما ترسخ المقاربة التشاركية انفتاح الجماعة على عموم الفاعلين—من مجتمع مدني وقطاع خاص ومؤسسات عمومية—بما يجعل إعداد البرنامج حصيلة تفاعل جماعي واسع. أما المقاربة البيئية، فتسعى إلى إدماج البعد البيئي في السياسات المحلية، باعتباره عنصراً لا ينفصل عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ومن خلال هذه المقاربات الثلاث، يتخذ برنامج عمل الجماعة طابعه المندمج والشامل، باعتباره وثيقة استراتيجية تؤطر الفعل العمومي المحلي ضمن رؤية منسجمة مع متطلبات الحكامة الترابية الحديثة.

الفقرة الأولى: المقاربة الترابية والبيئية والحقوقية

ترتكز برامج عمل الجماعات على ثلاث مقاربات أساسية تمنحها بعدها الاستراتيجي، وهي المقاربة الترابية والبيئية والحقوقية. فالمقاربة الترابية تنطلق من اعتبار المجال المحلي وحدةً للتخطيط والتدخل، بما يفرض انسجام المشاريع مع خصائص الجماعة ومواردها، وضمان الالتقائية بين تدخلات الدولة والجهات والفاعلين المحليين. أما المقاربة البيئية، فتسعى إلى إدماج بعد الاستدامة في برمجة المشاريع الترابية، من خلال حماية الموارد الطبيعية، وتقييم الأثر البيئي، وإدراج مشاريع تراعي التغيرات المناخية وتحسين جودة العيش. في حين تركز المقاربة الحقوقية على إدماج الفئات المختلفة—كالنساء والشباب والأشخاص في وضعية إعاقة—وضمان استفادتهم من خدمات الجماعة ومشاركتهم في صياغة الأولويات الترابية. وتشكل هذه المقاربات مجتمعة الإطار المرجعي الذي يجعل من برنامج عمل الجماعة وثيقة مندمجة، تراعي أبعاد التنمية المجالية والبيئية والاجتماعية بشكل متوازن.

1. المقاربة المجالية الترابية -الالتقائية:

الهدف من هذه المقاربة هو جعل الوحدات الترابية محور الفعل العمومي والمنسق بين كل المتدخلين سواء كانت دولة مركزية وممثليها وباقي الوحدات الترابية المتدخلة في الجماعة أو الفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين والساكنة

[18] Chahid Fatima, territorialisation des politiques publiques, Remald, collection manuels et Travaux universitaire, N° 63, 2005, P 176.

المحلية ومنظمات المجتمع المدني.

فقد أصبح من مهام الجماعات العمل على ضمان النهوض بالتنمية المحلية، في انسجام تام مع توجهات وأهداف السياسات الوطنية، ذلك أن النجاح المقدر في مجال اللامركزية، سيبقى محدودا وغير ذي جدوى، إذا لم يرافقه لاتمركز إداري لمختلف القطاعات العمومية، بما يمكن من تسريع وثيرة اتخاذ القرارات عن قرب، ونجاعة التدبير.

ويمكن تعريف الالتقائية، بأنها تقنية تتوخى ربط علاقة بين عدة مراكز لاتخاذ القرار، والتي تتدخل في مجال متقارب أو متطابق، في أفق تطوير جودة العمل التنموي المشترك، من خلال المشاريع والبرامج المنجزة والمرتقب إنجازها على المستويين الترابي والوطني، بغية الخروج ببرنامج ومشروع واحد، متكامل ومندمج وذو نتائج إيجابية[19].

ذلك أن أهمية الالتقائية والهدف منها، يتجلى في التنسيق بين المشاريع القطاعية والجهوية وبين المشاريع المزمع إنجازها من طرف الجماعات، بغاية خلق تناسق تام فيما بين المشاريع، انطلاقا من الحاجيات والأولويات المحددة.

وفي هذا الإطار يظهر دور الوالي، باعتباره ممثل السلطة المركزية على المستوى الجهوي، في مساعدة رؤساء المجالس الجماعية في تنفيذ المخططات والبرامج التنموية، حيث يقوم بتنسيق أنشطة المصالح اللامركزية[20]، ويقود رهان التنمية الترابية نيابة عن الأجهزة المركزية، اعتبارا لدوره كمحرك التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى الجهوي، وذلك من خلال قيادة عمل تنسيقي للبرامج والمشاريع في إطار علاقات أفقية، تفترض قيام تنسيق فاعل بين مختلف المصالح على مستوى الجهة، وعلى مستوى مختلف الأقاليم والعمالات المكونة لهذه الجهة[21].

2. المقاربة الحقوقية

ترتكز المقاربة الحقوقية على جعل مبادئ حقوق الإنسان بمختلف أبعادها إطاراً موجهاً للسياسات العمومية الترابية، بحيث لا يقتصر الأمر على الاعتراف القانوني بحقوق الفئات الهشة، بل يتجاوز ذلك إلى إدماجها فعلياً في كل مراحل إعداد وتنفيذ وتقييم برنامج عمل الجماعة. وتشمل هذه المقاربة تمكين النساء من المشاركة في صنع القرار المحلي وتعزيز حضورهن داخل الهيئات الاستشارية واللجان الموضوعاتية، وتيسير التعبير عن احتياجاتهن وفق مقاربة النوع الاجتماعي. كما تُعنى هذه المقاربة بفتح المجال أمام الشباب للمساهمة في بلورة الأولويات التنموية، باعتبارهم مكوّناً مركزياً في الدينامية الاقتصادية والاجتماعية للمجال الترابي، وباعتبار مشاركتهم رافعة أساسية لتجديد آليات التدبير المحلي.

---

[19] - سومية حلون، الالتقائية في الحكامة المحلية الجديدة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية نموذجا"، رسالة لنيل شهادة الماستر القانون العام، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية، السنة الجامعية 2008/2009، ص: 5.

[20] - الفصل 145 من الدستور المملكة 2011

[21] - عبد الكريم بخنوش، اللاتركيز الإداري مدخل لإنجاح الجهوية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 122-123 ماي-غشت 2015، ص 136.

إضافة إلى ذلك، تولي المقاربة الحقوقية اهتماماً خاصاً بالأشخاص في وضعية إعاقة، من خلال ضمان ولوجهم الآمن إلى المرافق العمومية والخدمات الأساسية، وتكييف البرامج والمشاريع وفق معايير الولوجيات، واعتماد تصميمات ترابية تراعي احتياجاتهم الخاصة. وتمتد هذه المقاربة كذلك إلى محاربة كل أشكال الإقصاء والتهميش، وتحقيق الإنصاف المجالي، وضمان العدالة في توزيع الاستثمارات العمومية داخل نفوذ الجماعة. ومن ثمّ، فإن إدماج المقاربة الحقوقية في برنامج عمل الجماعة يُسهم في جعل التنمية المحلية أكثر شمولاً وارتكازاً على مبادئ المساواة والتكافؤ وعدم التمييز.

3. المقاربة البيئية

تستمد المقاربة البيئية أهميتها من التحولات المناخية والرهانات العالمية والمغربية المرتبطة بحماية الموارد الطبيعية وتحقيق التنمية المستدامة. وتفرض هذه المقاربة اعتماد رؤية بيئية في الهندسة الترابية لبرنامج عمل الجماعة، عبر تقييم أثر المشاريع على النظم الإيكولوجية المحلية، وترشيد استعمال الموارد المائية والطاقية، وتشجيع المشاريع التي تعتمد الطاقات المتجددة، وتطوير حلول للتدبير المستدام للنفايات، والحدّ من التلوث.

كما تستوجب المقاربة البيئية إدماج معايير الاستدامة في التخطيط العمراني، عبر توفير فضاءات خضراء، وتنظيم البناء وفق قواعد تحافظ على التوازن البيئي، والتقليل من الاستهلاك غير المراقب للمجال. وتُعدّ هذه المقاربة مدخلاً أساسياً لتعزيز مرونة الجماعات الترابية في مواجهة آثار التغيرات المناخية، خاصة في المناطق التي تعرف هشاشة بيئية أو ضغطاً عمرانياً متزايداً.

ولا يقتصر دور المقاربة البيئية على المحافظة على الموارد، بل يشمل أيضاً تحسين جودة الحياة داخل المجال الترابي، بما يجعل البيئة جزءاً لا ينفصل عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ومن ثمّ، فإن اعتمادها داخل برنامج عمل الجماعة يُعدّ شرطاً لضمان استدامة المشاريع وتصحيح مسار السياسات الترابية وفق منظور يحترم حقوق الأجيال الحالية والمستقبلية.

الفقرة الثانية: المقاربة التشاركية والتعاقدية

تُعد المقاربة التشاركية (أولاً) والمقاربة التعاقدية (ثانياً) من أهم الأسس المنهجية التي يقوم عليها إعداد برنامج عمل الجماعة، لما توفره من آليات عملية تُسهم في إضفاء طابع الشفافية والنجاعة والاندماج على السياسات الترابية. فإدراج هاتين المقاربتين ضمن مسار إعداد البرنامج لا يقتصر على كونهما خيارين إجرائيين، بل يمثل توجهاً مؤسساتياً تبنّاه المشرع لضمان انفتاح الجماعة على محيطها، وتمكين مختلف الفاعلين—من ساكنة، ومجتمع مدني، وقطاعات حكومية، ومؤسسات عمومية—من الإسهام في صياغة الأولويات التنموية. كما يُعدّ اعتماد المقاربتين التشاركية والتعاقدية مدخلاً رئيسياً لإرساء حكامة ترابية فعّالة، تقوم على مبدأ التعاون وتقاسم المسؤولية، وتستجيب للمعايير الدستورية الجديدة التي تربط ممارسة الاختصاصات بآليات الحوار والتشاور والتنسيق بين مختلف المتدخلين.

أولا: المقاربة التشاركية

إن الممارسة الديمقراطية على الصعيد المحلي ليست نصوصا قانونية مهما كانت لهذه النصوص من فوائد وإيجابيات وليست هي كذلك النوايا الحسنة والإرادة القوية للعمل الجماعي، بل إن الممارسة الديمقراطية هي أولا وقبل كل شيء التدبير المباشر للشؤون الجماعية بواسطة السكان والاختيار الحر لممثليهم والاستعداد التام لهؤلاء لحل مشاكلهم والالتفاف إلى قضاياهم ومصالحهم اليومية وذلك بالشكل الذي يشعرهم بأنهم يساهمون في التدبير الذاتي لشؤون الجماعة[22].

إن الجماعة لم توجد إلا بسبب كونها تنبثق من السكان وتخدم مصالحهم اليومية. لذا إن أصحاب القرار حول مصير الجماعة هم بالدرجة الأولى السكان الذين يرجع إليهم الفضل في اختيار الشخص الذي يتوفر على كل المؤهلات والكفاءات لتمثيلهم داخل المؤسسة الجماعية فاللامركزية باعتبارها مشروعا فعالا للمجتمع تستدعي إشراكا فعليا للسكان في تسيير الأمور الجماعية عبر اختيار الشخص المنبثق من وسطهم الجماعي والخبير بكل المشاكل والقضايا التي تعرفها الجماعة[23].

إن الإشراك الفعلي للسكان في تدبير شؤونهم الجماعية لا يتوقف عند هذا الحد، بل يتطلب إيجاد المنتخب الواعي بالمسؤولية الملقاة على عاتقه و المتجلية في خدمة مصالح السكان بدل المنتخب الذي لا يظهر إلا في فترات الانتخابات مما يصعب على المواطن معرفة مكان وجوده، ولعل الممارسة الجماعية قد أثبتت الفراغ الذي يتركه بعض المنتخبين بسبب غيابهم عن المؤسسة الجماعية، فبواسطة هذا الإشراك الفعلي سيكون للسكان كامل الحرية في اختيار المنتخب الجماعي و بالتالي كامل الصلاحية في محاسبة المنتخب الجماعي و ضبط نشاطه و الحد من الممارسات من شأنها أن تنسيه المهمة التي من أجلها انتخب. كما أن عملية توسيع دائرة الإشراك الفعلي للسكان في تدبير شؤونهم الجماعية، تستدعي إعادة النظر في كل الوسائل التي يتم بواسطتها هذا الإشراك ولا سيما العملية الانتخابية التي تشكل الأداة الرئيسية لاختيار ممثلي السكان.

فاللامركزية الإدارية تعتبر إحدى شروط الديمقراطية المحلية التي لا يمكن أن تتحقق إلا إذا توفرت لها الشروط المادية والمعنوية حيث لا يمكن تطبيق اللامركزية الإدارية بمعناها الشمولي وذلك في غياب الديمقراطية. فاللامركزية الإدارية تعد عملية صعبة ومعقدة في نفس الوقت وتتكون تدريجيا بتلاحم للإدارات وتفترض تغييرا لتصرفات والعقليات في الاتجاه الجماعي وهي بطبيعة الحال تهدف إلى تقسيم التدبير العمومي للشؤون الجماعية و توسيع مجال الخدمات والأشغال المحلية لهذا فمسلسل اللامركزية لا يقتصر على نقل السلط و الاختصاصات، و توفير الوسائل المالية والبشرية، بل يعتمد كذلك على الديمقراطية المتفتحة التنفيذ الاختيارات و التوجهات التنموية اللامركزية على

[22] - مقتطف من خطاب صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني بمناسبة افتتاح أشغال المناظرة الوطنية السادسة للجماعات المحلية يوم 28 يونيو 1994 بالصخيرات المغرب "إن الديمقراطية الحقة، لا يمكنها أن ترى النور، وتنمو وتترعرع إلا في أحضان المجالس المحلية المنتخبة، تلك الديمقراطية التي هي مطبقة يوميا في الميدان، فإذا لم تنجح الديمقراطية المحلية، لن تكون هناك ابدا ديمقراطية وطنية.

[23] -Charles Maccio: Penser le devenir de la démocratique, construire la démocratie participative, Lyon 2004 page 43

الصعيد المحلي.فجوهر الديمقراطية التشاركية يكمن في جعل المواطن أساس أي فعل مجتمعي تعاقدي، ويأتي تدبير الشأن العام المحلي على رأس أولويات هذا العمل، فبدون إشراك فاعل و فعال للمواطن في تدبير شؤونه وطنيا و محليا تفرغ الديمقراطية من محتواها[24]، و هو الأمر الجوهري على اعتبار أن الديمقراطية هي حكم الشعب للشعب بواسطة الشعب. فالمواطن يتمتع بجملة من الحقوق داخل الدولة وهي الحقوق السياسية، الحقوق المدنية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

في هذه الحقوق، فإن المواطن مطوق بواجبات أبرزها: مساهمة في تدبير الشأن العام، من خلال وجود منتخب واع و مسؤول و ناخب مواطناتي يعي حقوقه و واجباته، مثلما يستبطن أهمية انخراطه في مجتمع المواطنة، فبدون إيمان المواطن بدوره الفاعل و الفعال في تدبير الشأن العام المحلي بمقاربة سياسية لاسياسوية وبدون إنكار للذات يغدو الحديث عن مشاركة تشاركية ضربا من ضروب الطوباوية السياسية، إن الديمقراطية تتطلب نوعا معينا من المواطنين يشعرون بأنهم مسؤولون عن شيء يتعدى زاويتهم الصغيرة المريحة، مواطنين يريدون المشاركة في شؤون المجتمع و يصرون على ذلك، مواطنين أصحاب الإرادة القوية، مواطنين يؤمنون بأفكارهم من الديمقراطية على مستوى عميق. كما تتطلب إذكاء سلوك المواطنة الحقة، والتثبت بالثوابت الأساسية للدولة، لأنها عنوان المواطنة الحقة.

من الإشكالات التي طرحها الميثاق الجماعي وعلاجها القانون التنظيمي هي الغموض الذي ساد درجات المقاربة التشاركية التي اخذ بها المشرع فتارة يتحدث عن التشارك و تارة أخرى عن التشاور، وقد عمل القانون التنظيمي 113-14 على اعتماد باب حمل عنوان الآليات التشاركية للحوار والتشاور، وبذلك تكون حلت الأشكال عن طريق اعتماد مقاربة تشاركية بكافة درجاتها تتراوح ما بين الحوار و التشاور و الإشراك، هذا مع إجبار الجماعات على وضع هذه الأليات مع المواطنين والمجتمع المدني لتمكينهم من المساهمة الفعلية في إعداد وتتبع و تقييم برنامج عمل الجماعة وفق القوانين الداخلية للجماعات، وأي إخلال بهذا الدور يعتبر خرقا لقواعد دستورية أعطت الآليات التشاركية دورا مهما و الزاميا.

فقد جاءت المادة 119 من القانون التنظيمي 113-14 كنص واضح على ضرورة اعتماد آليات الديموقراطية التشاركية لإنجاز برنامج عمل الجماعة "تحدث مجالس الجماعات آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برنامج العمل وتتبعها طبق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجماعة".

1-مجالات العمل التشاركي

يرتكز المنهج التشاركي على إشراك جل الفاعلين سواء الرسميين أو غير الرسميين، وذلك من أجل النهوض بالجماعات من خلال انفتاحها على محيطها، والعمل على دعم مختلف آليات ووسائل الشراكة والتعاون، وتحفيز مشاركة المواطنين في تدبير شؤونهم.

[24] - محمد زين الدين، التدبير الجماعي والديمقراطية التشاركية، مجلة مسالك العدد 1/12 ص 26

وتتمحور المقاربة التشاركية حول التقسيم التالي[25]:

- المشاركة المعلوماتية، تقوم الجماعة باقتسام المعلومات الرئيسية المتعلقة بمختلف قطاعات تدبير الشأن العام المحلي مع عموما الساكنة؛
- المشاركة التشخيصية إدماج أفراد من المجتمع المدني، وفاعلين اقتصاديين واجتماعيين، ضمن فريق العمل المكلف بإعداد ورقة مرجعية حول الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية للجماعة، وفي هذا الصدد يمكن توزيع وتقسيم المهام حسب طبيعة كل فئة ومجال تدخلها (القطاع الخاص، المجتمع المدني، المقاولات العمومية)؛
- المشاركة الاقتراحية: العمل على جمع وتنظيم كافة الاقتراحات بدون استثناء، وتوزيعها حسب تصنيفات معينة تتحكم فيها معايير مضبوطة، مثلا اعتماد التصنيف الفئوي (نساء، شباب، أطفال، شيوخ، ذوي الاحتياجات الخاصة)، والتصنيف المالي (مقترحات تحتاج لدعم مالي كبير، متوسط، ضئيل)، ويمكن اعتماد تصنيف بناء على مصادر التمويل (تمويل ذاتي، تمويل عن طريق اتفاقية شراكة، تمويل عن طريق الافتراضات الممنوحة، تمويل بواسطة منح أو هبات).

وعموما، فإن الشروط العامة للمقاربة التشاركية، تتمثل في كونها مشاركة استشارية واقتراحية فقط، أي أنها لا تتجاوز الاختصاصات التقديرية للجماعات.

2-أهداف المشاركة

وتبرز أهمية المقاربة التشاركية، في كونها منهجية تنشد وضع حد للسمة الانفرادية، التي ظلت تطبع العمل الجماعي والتدبير المحلي، والدعوة لمقومات التدبير التشاركي القائم على ميكانزمات الانفتاح، والتواصل والإسهام الفعلي لمجموع القوى المحلية، تتصدرهم الساكنة كشريك أساسي لا محيد عنه، والوصول إلى هذا المستوى من التدبير، يحتم تشبع طرفي المعادلة، أي المدبرين والساكنة بمقومات التدبير العقلاني المشترك، الذي يعتمد منطق الإسهام[26]

وعليه فإن البرمجة التنموية القائمة على مبدأ المشاركة، تشكل طريقة عمل تسهل وتوجه الحوار مع جميع المتدخلين، كما أنها تقدم إطارا للتشاور حول أفق التنمية بطريقة تشاركية يساهم بشكل منظم في إخبار الشركاء والسكان حول الأهداف الاستراتيجية، وحول المشاريع الجارية وتتبعها وتقييمها، ويمكن هذا التواصل من تحسين الفهم، والمساعدة على انخراط كل الأطراف، وتعزيز التزامها بالمشاريع المقررة[27].

ومن مميزات المقاربة التشاركية، جعل الاختيارات المبرمجة أكثر استجابة لمتطلبات السكان، وتوفير مناخ إيجابي

---

[25] - حمدي ميسا، علاقة الدولة بالجماعات الحضرية في مجال التخطيط الجماعة الحضرية كلميم "تمونجا" رسالة لنيل دبلوم ماستر في القانون العام كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش السنة الجامعية 2013-2014ص 69

[26] - خالد الهالي، الحكامة التشاركية: قراءة في المفهوم وفي الجوانب الإجرائية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 101، ص 137

[27] - دليل عملي للتخطيط الاستراتيجي التشاركي، المملكة المغربية، وزارة الداخلية، المديرية العامة للجماعات المحلية، الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، دجنبر 2003، ص 2

لتعميق النقاش، خاصة أن التصور الجديد للسياسات التنموية، أصبح يستدعي حضور المقاربة التشاركية في إعداد السياسات العمومية، المتعلقة بإشراك مختلف الفاعلين، ووضع آليات التشاور والحوار المتعلق بسلطة القرار المحلي[28].

وعلى العموم تشكل المقاربة التشاركية آلية قانونية وتقنية، تمكن الجماعات من التحديد الدقيق لحاجيات الساكنة، وبالتالي ضمان ملاءمة برامج عملها مع مجموع الرغبات المعبر عنها. التشاور قاعدة دستورية، وأساسه المشاركة، والشراكة والإشراك. والآلية المعتمدة في الحوار الذي تتولد عنه توصيات واقتراحات أن القانون التنظيمي رقم 113.14 فرض على المجالس وضع برامج عمل وفق منهج تشاركي. بناء على المادة 78 وهذا مؤشر على إعطاء التشاور بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية دينامية قوية. وللإشارة فإن الأهداف والغايات من وضع البرامج هو وضع خريطة طريق للأعمال التنموية والتنمية ديدن الجميع بدون استثناء، ونظرا لأهمية برنامج عمل الجماعة فقد اعتبر الأساس الأول للاختصاصات الذاتية للجماعة.

وكون البرنامج له امتدادات حقوقية وديمقراطية وثقافية وبيئية واجتماعية واقتصادية فإنه من الضروري ترتيب الأوليات بطريقة تشاركية، ويمكن أن نجسر العلاقة بين المجتمع المدني والجماعة الترابية انطلاقا من الآليات التالية اعتمادا على الباب الخامس والسادس من القانون التنظيمي السبق ذكره، والتي يمكن أن نوجزها فيما يلي:

- الدسترة والتقعيد للآليات التشاركية للحوار والتشاور انطلاقا من المادة 139 من الدستور.

- مساهمة المجتمع المدني في إعداد برامج العمل وتتبعها بناء على التوضيح القائم داخل بطون مواد النظام الداخلي للجماعة.

-تشكيل هيئة استشارية على مستوى كل جماعة بالتنسيق مع المجتمع المدني، تهتم بالمساواة ومقاربة النوع وتكافؤ الفرص من خلال النظام الداخلي.

- تقديم عرائض من قبل المجتمع المدني من أجل إدراج نقطة في جدول أعمال دورات المجلس،

بناء على الفصل 139 من الدستور، ومن أجل ضبط تفاصيل هذه العرائض يمكن الرجوع إلى المواد 122 و123 و124 و125. من القانون التنظيمي المتعلق للجماعات.

ثانيا: المقاربة التعاقدية

يعتمد المنهج التعاقدي وجود عقد يتم إبرامه بين الدولة والجماعات والفاعلين التنمويين، وفقا لأهداف وبرامج متفق عليها، مما يجعل منه التنزيل العملي، وفق قواعد علمية وتقنية واضحة، لرؤية الفاعلين في مسلسل التنمية المحلية، من خلال ضبط المهام والمسؤوليات.

ويتم تفعيل برامج عمل الجماعة، في إطار تعاقدي بين الدولة والجماعة وباقي المتدخلين في العملية التنموية،

[28] - سناء الخنكي الأدوار الجديدة لمجالس الجهات والجماعات في رسم السياسات العامة،، مطبعة فضالة المحمدية 2014 ص 85.

وتهدف هذه العقود بالأساس إلى ضمان تنفيذ وإنجاز برنامج عمل الجماعة في إطار المهام المسندة لكل طرف من الأطراف المتعاقدة.

وبإلقاء نظرة على التجارب المقارنة، فقد أبدى النظام الفرنسي اهتماما كبيرا بهذه الآلية الاستراتيجية، عبر ترسيخ مبدأ التعاقد بين مختلف الجماعات الترابية والدولة، وباقي الفاعلين العموميين، خاصة على مستوى المخططات وإعداد التراب التي ترتبط بشكل وثيق بهذه المجالات[29].

كما يهدف التعاقد بين الفاعلين إلى جعل الجماعات تعمل على ضمان النهوض بالتنمية المحلية، في انسجام تام مع توجهات وأهداف السياسات الوطنية. ذلك أن النجاح المقدر في مجال اللامركزية، سيبقى محدودا وغير ذي جدوى، إذا لم يرافقه لاتمركز إداري لمختلف القطاعات العمومية، بما يمكن من تسريع وتيرة اتخاذ القرارات عن قرب، ونجاعة التدبير ويمكن تعريف الالتقائية، بأنها تقنية تتوخى ربط علاقة بين عدة مراكز لاتخاذ القرار، والتي تتدخل في مجال متقارب أو متطابق، في أفق تطوير جودة العمل التنموي المشترك، من خلال المشاريع والبرامج المنجزة والمرتقب إنجازها على المستويين الترابي والوطني، بغية الخروج ببرنامج ومشروع واحد، متكامل ومندمج وذو نتائج إيجابية[30].

ذلك أن أهمية الالتقائية والهدف منها، يتجلى في التنسيق بين المشاريع القطاعية والجهوية وبين المشاريع المزمع إنجازها من طرف الجماعات، بغاية خلق تناسق تام فيما بين المشاريع، انطلاقا من الحاجيات والأولويات المحددة.

وفي هذا الإطار يظهر دور الوالي، باعتباره ممثل السلطة المركزية على المستوى الجهوي، في مساعدة رؤساء المجالس الجماعية في تنفيذ المخططات والبرامج التنموية، حيث يقوم بتنسيق أنشطة المصالح اللاممركزة[31]، ويقود رهان التنمية الترابية نيابة عن الأجهزة المركزية، اعتبارا لدوره كمحرك للتنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى الجهوي، وذلك من خلال قيادة عمل تنسيقي للبرامج والمشاريع في إطار علاقات أفقية، تفترض قيام تنسيق فاعل بين مختلف المصالح على مستوى الجهة، وعلى مستوى مختلف الأقاليم والعمالات المكونة لهذه الجهة.

خاتمة

[29] -Louis FAVOREU, André ROUX, La libre administration des collectivités territoriales est-elle une liberté fondamentale?, Cahiers du Conseil constitutionnel N° 12 (Dossier: Le droit constitutionnel des collectivités territoriales), mai 2002.
http://www.conseil-constitutionnel.fr (07/06/2017

[30] - سوميه حنون، الالتقائية في الحكامة المحلية الجديدة "المبادرة الوطنية للتنمية البشرية نموذجا"، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2008-2009، ص:14.

[31] - الفصل 145 من دستور المملكة المغربية 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432 الموافق ل 30 يوليوز 2011.

في ضوء ما جرى تفصيله من تأصيل قانوني وتحليل مؤسساتي ومقاربات منهجية مؤطرة لبرنامج عمل الجماعة، يتبين أن هذه الآلية لم تعد مجرد وثيقة تقنية تُعدّ في بداية الولاية الانتخابية، بل غدت ركيزة بنيوية في منظومة التخطيط الترابي، ومرجعاً موجهاً للقرار المحلي بجميع أبعاده المالية والمؤسساتية والتنموية. فقد أتاح القانون التنظيمي رقم 113.14، مصحوباً بمقتضيات دستور 2011 والمرسوم التطبيقي المنظم للمسطرة، إطاراً قانونياً دقيقاً يُلزم الفاعلين المحليين باعتماد رؤية استراتيجية واضحة، تنسجم مع التوجهات الوطنية والجهوية، وتكرّس الالتقائية بين مختلف البرامج العمومية.

كما أبرز التحليل أن نجاح برنامج عمل الجماعة يظل رهيناً بمدى قدرة المجالس على تبني مقاربة تشاركية فعلية تُشرك الساكنة وجمعيات المجتمع المدني والفاعلين الاقتصاديين والمؤسسات العمومية، في مختلف مراحل الإعداد والتتبع والتقييم. وتُشكل هذه المشاركة ضمانة ديمقراطية لتعزيز الثقة في التدبير المحلي، وتوجيه السياسات الترابية نحو حاجيات المواطنين وتطلعاتهم الواقعية.

وإلى جانب ذلك، فإن إدماج المقاربة الترابية والبيئية والحقوقية، واعتماد المنهج التعاقدي، يمكّن من تجاوز النظرة التقليدية للتنمية نحو تصور أكثر اندماجاً وشمولية، قائم على تعبئة الموارد، وترشيد النفقات، وابتكار حلول مستدامة قادرة على تقوية صمود الجماعات أمام التحولات المتسارعة.

خلاصة القول، إن برنامج عمل الجماعة، كما حدّده المشرع، ليس مجرد التزام قانوني، بل هو أداة استراتيجية لإعادة هندسة التدبير الترابي، وتحديث آليات الحكامة المحلية، وتمكين الجماعة من لعب أدوارها الدستورية كفاعل رئيسي في تحقيق التنمية المستدامة. ومن ثَم، فإن التحدي الحقيقي يكمن اليوم في الانتقال من منطق إعداد الوثيقة إلى منطق تفعيلها وتقييم أثرها على تحسين جودة الحياة داخل المجال الترابي، بما يعزز مكانة الجماعة كحلقة أساسية في بناء مغرب الجهات.

مخاطر البناء في التشريع المغربي: بين الوقاية والمسؤولية

Construction Risks in Moroccan Legislation: Between Prevention and Liability

ددوش سفيان

باحث بسلك الدكتوراه بكلية الحقوق - أكدال - بالرباط

عبد الحليم بالحاج

باحث بسلك الدكتوراه بكلية متعددة التخصصات بالناظور

الملخص بالعربية

يبحث هذا المقال في تنظيم مخاطر البناء في التشريع المغربي، وذلك من خلال تحليل الإطار القانوني الذي يؤطر الوقاية والمسؤولية في عمليات التشييد. فمع التوسع العمراني واعتماد تقنيات بناء متطورة وتعدد المتدخلين من مهندسين ومقاولين، ازدادت احتمالات وقوع أخطاء تقنية وإدارية تؤثر على سلامة المباني وساكنيها. ويبرز دور المهندس والمقاول باعتبارهما الفاعلين الرئيسيين في ضمان جودة التنفيذ واحترام الضوابط الهندسية والقانونية، مع تحميلهما مسؤوليات خاصة في حال الإخلال بهذه الالتزامات، وفق ما ينص عليه قانون الالتزامات والعقود. ويتناول البحث أنواع المخاطر التي يمكن أن تهدد البناء أثناء الإنجاز أو بعده، ثم يستعرض الأحكام القانونية والمسؤوليات المهنية، إضافة إلى الإجراءات الوقائية التي يتعين اعتمادها للحد من تلك المخاطر وضمان السلامة. ويخلص المقال إلى أهمية التشديد على المراقبة التقنية وتفعيل المسؤولية القانونية لضمان نجاعة المنظومة العمرانية وحماية الأرواح والممتلكات.

Abstract in English

This article examines the regulation of construction risks in Moroccan legislation by analyzing the legal framework governing prevention and liability in building operations. With rapid urban expansion, advanced construction technologies, and the growing number of professionals involved—engineers, architects, and contractors, the likelihood of technical and administrative errors has increased, posing threats to the safety of structures and their occupants. The study highlights the central role of engineers and contractors as key actors responsible for ensuring proper execution and compliance with technical and legal standards, as provided for in the Moroccan Code of Obligations and Contracts. It discusses the main types of risks that may affect buildings during or after construction, and reviews the related legal provisions, professional responsibilities, and preventive measures needed to minimize these risks and enhance safety. The article concludes by emphasizing the necessity of rigorous technical oversight and effective legal accountability to improve construction governance and protect lives and property.

مقدمة

عرف المجال العمراني في الوقت الراهن تطورا كبيرا بفعل توسع المدن، وارتفاع الكثافة السكانية، والنمو الديموغرافي المتزايد، مما أدى إلى زيادة حاجات الإنسان إلى السكن اللائق، ومع دخول التقنيات التكنولوجيا الحديثة واستخدام الآلات الضخمة والمتطورة في صناعة البناء، ظهرت شركات متخصصة في تشييد المباني والمنشآت، ولاسيما الجاهزة منها، بهدف بيعها بشكل فوري. وقد أدى ذلك إلى تزايد عدد المتدخلين في مجال التعمير من مهندسين ومعماريين ومقاولين الذين أصبحوا يسعون بشكل متسارع إلى إنجاز المشاريع الموكول إليهم، يقصد الحصول على عقود جديد [1].

غير أن هذا التنافس على السرعة في الإنجاز ترافق مع تراجع في معايير الجودة والمتانة، إذ غالبا ما كانت تنجز الأعمال بسرعة على حساب الدقة وتقليلا للتكاليف، سعيا وراء تحقيق الربح المالي السريع، ما نتج عن ذلك تزايد أعداد ضحايا الإهمال والغش المهني، حيث ظهرت العديد من حالات تهدم المباني نتيجة ضعف تنفيذ الأعمال من قبل المسؤولين عن البناء، علاوة على التقصير في الإشراف والمراقبة من جانب المهندسين، مما قد يعرض حياة المواطنين للخطر.

وعلى هذا الأساس، برز دور المهندس باعتباره العقل المدبر للمشروع العمراني، ولاسيما إذا كان يولى مهام التخطيط والإشراف بين مختلف المتدخلين بما يضمن تحقيق النجاعة التقنية والاقتصادية واحترام الضوابط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، حيث يعتبر من الناحية القانونية مهندسا كل من يتبنى هذه الصفة ويقوم بمهام المهندس المعماري، حيث يعد شريكا رئيسيا في كل مشروع بناء منذ مرحلة الفكرة مرورا بالتصميم ووضع الدراسات إلى غاية تتبع تنفيذ الأشغال واستلامها.

وعليه، فإن المقاول إذا قام بهذه المهام يتحمل نفس الالتزامات التي يتحملها المهندس المعماري في ميدان الضمان والمسؤولية القانونية، وهذا لا ينفي بطبيعة الحال صفة الجريمة المتمثلة في انتحال صفة مهندس، وهي جريمة خصها المشرع بعقوبات خاصة[2].

وتبعا لذلك، فالمقاول هو الشخص المكلف بتنفيذ أشغال البناء قصد إخراجها إلى حيز الوجود في أحسن صورة ممكنة مع اتخاذ جميع الاحتياطات والتدابير والوقاية اللازمة لضمان الأجراء والغير أثناء تنفيذ الأشغال. وقد كرس المشرع المغربي هذا الالتزام ضمنها في الفصل 769 من قانون الالتزامات والعقود المغربي، حين أوجب على المقاول أن يضمن سلامة المتعاقد معه خلال عمليات البناء وبعد انتهائها، مادام الخطر ناشئا عن عيوب في البناء وطريقة التنفيذ.

(1) محمد شكري سرور، "مسؤولية مهندس ومقاولي البناء والمنشئات الأخرى "، مطبعة دار الفكر العربي، الطبعة الأولى،1985، ص: 9.

(2) عبد القادر العرعاري، " مسؤولية المهندس المعماري والمقاول في التشريع المغربي "، الطبعة الأولى، السنة، 2009، ص: 63.

وبناء عليه، قد يتعرض البناء أثناء تشييده وبعده لعدة مخاطر مهدد سلامته وسلامة سكانه نتيجة الإخلال بالضوابط الفنية والمعمارية من قبل المهندس، وكذلك بسبب عدم الالتزام بشروط دفتر التحملات الممسوك من طرفه.

وبناء على ما سبق، يستدعي البحث في المخاطر المرتبطة بعمليات البناء تناوله من خلال الإجابة عن تساؤلين رئيسيين، أولهما يتمثل في أنواع المخاطر التي تهدد عمليات البناء؟ وثانيهما يتعلق بالأحكام الخاصة المتعلقة بها؟ أو بعبارة أخرى، كيف يمكن تحديد أنواع المخاطر التي تهدد البناء، وما هي الأحكام القانونية والاحتياطات اللازمة للتعامل معها لضمان السلامة والوقاية؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات ارتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى نقطتين أساسيتين، إذ سيتم تخصيص **(المطلب الأول)** لأنواع مخاطر البناء وأحكامها، بينما نتعرض في **(المطلب الثاني)** لمسؤولية الأطراف والإجراءات الوقائية للحد منها.

المطلب الأول: أنواع مخاطر البناء والدراسات المتعلقة برخص التعمير

تعد عملية البناء والتعمير من أبرز الأنشطة التي تسهم في التنمية العمرانية والاقتصادية للمجتمعات، غير أنها لا تخلو من المخاطر التي قد تؤثر على السلامة العامة للأفراد والممتلكات، إذ تتنوع هذه المخاطر لتشمل جوانب بيئية، وهيكلية، وإدارية، وقد تخلف آثارا جسيمة إذا لم يحسن التعامل معها بشكل صحيح.

وعلى هذا الأساس، تعد دراسة أنواع المخاطر المرتبطة بعمليات البناء خطوة أساسية لفهم المعيقات والتحديات التي يواجهها قطاع البناء، ومن أجل التوصل إلى حلول مناسبة فعالة تساهم في تقليل تلك المخاطر أو على الأقل الحد منها، يتعين الرجوع إلى نظام رخص البناء، الذي يفرض إجراء دراسات تقييمية والالتزام بمعايير محددة قبل الشروع في أي مشروع البناء.

وبناء عليه، فإن فهم أنواع المخاطر المرتبطة بالبناء (الفقرة الأولى) ودراسة متطلبات رخص التعمير (الفقرة الثانية) من شأنه أن يوفر رؤية شاملة حول كيفية الحد من هذه المخاطر أو التخفيف من حدتها، وضمان تنفيذ مشاريع بناء مستدامة وآمنة.

الفقرة الأولى: أنواع مخاطر البناء

تعد مخاطر البناء من التحديات والتهديدات التي قد تواجه مشاريع البناء خلال مراحل التصميم أو التنفيذ أو حتى بعد الانتهاء من المشروع، وهي جزء لا يتجزأ من أي مشروع بناء، إذ يمكن أن تؤثر بشكل كبير على سير العمل وجودته، بل قد تؤدي إلى تأخيرات كبيرة أو زيادات ملحوظة في التكاليف. لذلك، يعد تحديد مختلف أنواع المخاطر المختلفة التي قد تنشأ في هذا المجال خطوة أساسية لاتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة، بما يضمن سير المشروع بسلاسة وتحقيق أفضل مستويات السلامة والجودة.

أولا: مخاطر ذات طابع تقني وفني

تعتبر المخاطر ذات الطابع التقني والفني في مشاريع البناء من أبرز العوامل التي قد تؤثر بشكل مباشر في سلامة المشروع وجودته. إذ يرتبط جزء كبير من هذه المخاطر بالموقع الجغرافي للأرض المراد البناء عليها، وبالتصميم الهندسي المعتمد، وهما عنصران أساسيان في تحديد مدى نجاح المشروع أو فشله. فقد تنطوي الأرض على مخاطر غير متوقعة، كالتربة غير المستقرة أو الملوثة التي قد تؤثر على الأساسات، كما أن التصميم الهندسي غير الملائم قد يؤدي إلى اختلالات في الهيكل العام للمبنى. حيث تعتبر الشروخ الخرسانية التي قد تظهر بمرور الزمن من أبرز الإشكالات الفنية التي تؤثر على متانة المبنى وجودته.

أ. المخاطر المتعلقة بالتربة

تعتبر الأرض المزمع البناء عليها بمثابة العمود الفقري لعملية التشييد، إذ تتحمل البقعة الأثقال والطبقات العمودية التي يحددها المهندس المعماري في التصميم، لذلك، يجب أن تكون الأرض صالحة للبناء من الناحيتين الفنية والقانونية، وهو ما يقضي إجراء سلسلة من الفحوصات التقنية الأولية للتأكد من خلوها من العيوب المادية والقانونية التي قد تعيق البناء أو تتسبب في تهدم المباني أو الإضرار بجودتها في المراحل اللاحقة التي تلي التشييد[3].

وعليه، فإن فصح طبيعة الأرض يعد من بين الواجبات الوظيفية للمهندس، ولا يرتبط هذا الالتزام إطلاقا بحجم الأتعاب التي يتقاضاها المهندس نظير خدماته باعتباره واجبا مهنيا سابقا على الشروط المالية للعقد. وتبعا لذلك، قد تكون عيوب الأرض ذات طابع تقني أو فني يمكن للمهندس المعماري كشفها من خلال بعض الفحوصات والدراسات الأولية، كما هو الحال عندما تكون الأرض رملية أو جيرية كلسية بما يجعلها غير قادرة على تحمل الرطوبة أو التقلبات الحرارية[4]، وقد تتخذ هذه العيوب طابعا قانونيا، كما في حالة كون العقار مثقلا برهون أو اتفاقات أو التزامات تمنع البناء عليها كليا أو جزئيا، أو عندما تكون الأرض تقع ضمن مناطق يحضر فيها البناء طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

ب. المخاطر المتعلقة بالتصميم

بعد التأكد من صلاحيات التربة، ينتقل المهندس المعماري إعداد التصميم المناسب لهذا البناء استنادا إلى نتائج الدراسات والفحوصات التي أجريت على الأرض التي سيتم عليها التشييد، متقيدا بمجموعة من الضوابط الفنية

---

[3] عبد القادر العرعاري، مرجع نفسه، ص: 66.

(4) مصطفى البوداني، " البيئة قيد وارد على الملكية العقارية "، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العقود والعقار، كلية الحقوق وجدة، السنة الجامعية 2015/2016، ص: 50.

والإدارية التي تفرضها قواعد الفن المعماري، بما في ذلك احترام الأنظمة واللوائح الإدارية التي تحددها السلطات الحكومية والبلدية التي تنظم نطاق العقارات المسموح البناء فيها مع تحديد شروط محددة [5].

من هنا، يبقى إعداد التصاميم من اختصاص المهندس المعماري المختص، إذ يعد التصميم حجر الزاوية الذي يبنى عليه نجاح المشروع. ومع ذلك، لا يوجد ما يمنع إعداد التصميم من قبل شخر آخر، بما في ذلك المقاول، شريطة أن يتم ذلك ضمن الإطار القانوني والفني السليم.

وتبعا لذلك، في حال إعداد التصميم من طرف شخر آخر غير المهندس المعماري، يقتصر مسؤوليته على الأعمال التي قام بها في إطار دراسات التربة أو الفحوصات المبدئية، متحللا من المساءلة عن أي خلل أو تقصير في التصميم نفسه لعدم قيامه بإعداده.

وفي الأخير، لابد من الإشارة إلى أن تصميم المبنى يجب أن يلتزم بالمواصفات العالمية الهندسية السليمة، مع مراعاة العوامل البيئية والتقنية، كقدرة الأرض على تحمل الأوزان والظروف المناخية المحلية المختلفة.

ج. المخاطر المتعلقة بالتنفيذ المعيب للأشغال

إن التنفيذ المعيب لأشغال البناء قد ينشأ عن عدة عوامل، أبرزها استعمال المقاول لمواد غير صالحة أو غير ذات جودة منخفضة، أو بسبب تقصيره في الالتزام بالقواعد الفنية والتقنية التي تفرضها معايير البناء وأصول الحرفة التي يتعين اتباعها بصفته مقاولا، وبالتالي، فإن غياب هذه المعايير يسبب تدهورا في جودة البناء، مما يؤثر سلبا على استقرار المبنى.

وعليه، فإن تفادي هذه العيوب، يرى جانب من الفقه، أن على المقاول العمل جهد الإمكان على تنفيذ تعليمات المهندس المعماري وأوامر مهندس الإسمنت المسلح، سواء بالنسبة للتصاميم المعمارية أو المقاييس المتعلقة بحسابات الخرسانة، بما في ذلك مقادير الأسمنت والحديد الواجب استعمالها، كما يتعين على المهندس المعماري تنبيه رب العمل إلى أي مخاطر قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع من منظور تقني، وأن يسدي إليه النصيحة والمشورة اللازمة حول كيفية تجنبها[6]. وبذلك، يصبح صاحب العمل على دراية كاملة بكافة التحديات التي قد تواجهه خلال مرحلة التنفيذ، مما يمكنه من اتخاذ القرارات الصائبة للحد من المخاطر والتأثيرات السلبية المحتملة، وإذا اعتمد المقاول مقاولي من الباطن، فإنه يبقى مسؤولا عن مراقبة أدائهم والتأكد من تنفيذ الأعمال وفق المعايير المطلوبة.

د. المخاطر المتعلقة بالشروخ الخرسانية

(5) يراجع بهذا الصدد المقال المنشور في الموقع الالكتروني التالي: https://jackwinsafety.com، تاريخ الزيارة 11/29/ 2025 على الساعة الرابعة مساء.

[6] عبد القادر العرعاري،" مسؤولية المهندس المعماري والمقاول في التشريع المغربي "، م، س، ص: 70.

تعد الشروخ الخرسانية عيوبا فنية قد تظهر في المنشآت والمباني الخرسانية نتيجة أسباب متعددة؛ وتختلف أشكالها بحسب نشأتها وطبيعة التغيرات التي تمر بها الخرسانة، فقد تتراوح عواقبها من تأثيرات بسيطة إلى تهديدات خطيرة قد تؤدي إلى تدهور المتانة الهيكلية للمبنى، مما يهدد استقرار الأساسات ويقصر عمر المنشأة بشكل ملحوظ.

ومن أبرز التصنيفات الرئيسية لهذه الشروخ:

- الشروخ الانشائية

تنشأ هذه الشروخ بشكل أساسي من عمليات البناء الناتجة عن عزوم الانحناء المسببة بالأحمال التي تتعرض لها الكمرات [7]. وتعتبر أمرا طبيعيا إلى حد ما في معظم المنشآت، ويمكن قبولها طالما أنها تبقى ضمن الحدود المسموحة من حيث السلامة الهيكلية، والتي يجب ألا يتجاوز الشرخ الحد المسموح به، والذي يحدده عادة بحدود 0.2 مم، بما يتوافق مع عوامل الأمان المدروسة في التصميم[8].

ومع ذلك، قد تؤدي الشروخ الانشائية في الكمرات إلى مشاكل خطيرة مع مرور الزمن، مثل عمليات التآكل والصدأ في حديد التسليح، خاصة إذا تجاوزت سماكتها عن 0.4 مم، لذا، ينصح باستخدام تسليح موزع بشكل منتظم للحديد واستخدام نوعيات الخرسانة الجيدة لضمان الحد من هذه المخاطر.

من ناحية أخرى قد تؤدي أحمال القص [9]، إلى شروخ خرسانية إنشائية تظهر بشكل قطري تمتد نحو قضبان التسليح، ناتجة عيوب في عمليات ربط الخرسانة مع قضبان التسليح [10]، وهي من المشاكل التي تتطلب معالجة دقيقة خلال مرحلة التنفيذ.

- الشروخ الناتجة عن التآكل

هناك نوعان رئيسيان من العيوب التي تساعد في تزايد تأثير عوامل التعرية على المنشآت الخرسانية وهما:

– **تآكل حديد التسليح**

ينمو الصدأ ويتزايد حول الحديد داخل الخرسانة، مسببا شروخا تمتد على طوله مع مرور الوقت، وقد يؤدي ذلك إلى سقوط أجزاء من الخرسانة، مما يكشف عن حديد التسليح ويعرضه للتلف المباشر؛ ومن العوامل التي تسهم في حدوث هذا التآكل هي كلوريدات الكالسيوم الموجدة في الخرسانة، التي تسهم في حدوث هذا العيب، علاوة على ذلك،

---

[7] تعرف الكمرات على أنها تلك الأعضاء الأفقية التي تقوم بحمل البلاطات وما عليها من أحمال وكذلك الحوائط ونقل هذا الحمل إلى الأعمدة الي بدورها تنقلها للقواعد ثم للتربة، يراجع بهذا الصدد المقال المنشور في الموقع الالكتروني التالي:

- http://www.khayma.com .

[8] للتوسع في هذه النقطة يراجع بهذا الصدد المقال المنشور في الموقع الإلكتروني التالي:

- http://www.khayma.com .

[9] حمولة القص هي القوة التي تعمل بشكل عمودي على المحور الطولي لهيكل البناء، مما يتسبب في تشوهها عن طريق الانزلاق أو القص.

[10] محمد شكري سرور، "مسؤولية مهندس ومقاولي البناء والمنشئات الأخرى "، م، س، ص: 22.

فإن الرطوبة المشبعة بالأملاح في المناطق الساحلية، التي تحتوي على نسبة عالية من كلوريد الصوديوم أو كلوريد الكالسيوم تسهم في تسريع عملية التآكل[11].

وبالتالي فإن خطورة تآكل الحديد تصبح كبيرة في هذه الحالة، وهو ما يؤثر على عمر المنشأ وتحملها، حيث تقلل مساحة الحديد في القطاع الخرساني، إذ تعتبر هذه الظاهرة مشكلة خطيرة وبصفة خاصة في الخرسانة مسبقة الإجهاد، حيث يكون الحديد المستخدم مشدودا بشكل أكبر، مما يجعله أكثر عرضة للتآكل السريع نتيجة تدهور المسافة بين الحديد والخرسانية.

- **نخر الخرسانة**

هناك بعض التفاعلات الكيميائية تتسبب في تدهور الخرسانة، وأكثرها شيوعاً Ettringite تكون نتيجة عن تفاعل الكبريت مع ألومينات الإسمنت في وجود الماء، إذ يؤدي هذا التفاعل إلى تكوين مركب ذو حجم أكبر من المكونات الأصلية، مسببا تمددا في الخرسانة قد يؤدي إلى تفجر الشروخ وسقوط أجزاء الخرسانة المتهتكة[12].

وعلاوة على ذلك، قد يظهر خلل كيميائي آخر نتيجة استخدام حبيبات (حصى) غير ملائمة، وهو ما يتسبب في ظهور حفر على السطح الخرساني، مما يعني أن الحبيبات المستخدمة المعزولة قد تعرضت للتفتت[13].

- **هـ- المخاطر المتعلقة بالصحة والهواء**

مما لا شك فيه، أن مساحة المنزل تعد من العوامل الأساسية المؤثرة في تهوية المبنى وتجديد هوائه؛ فكلما كانت المساحة أكبر، زادت فرص التهوية للمبنى مساهمة في توزيع الهواء بشكل متساو وتجديده مستمرا في الوحدة السكنية، أما ضيق المساحة فيعطل تجديد الهواء، مزيدا التلوث وانتشار الأمراض.

وتبعا لذلك، تعد مساحة المدخل الموجودة أمام الشقق السكنية عاملا مهما في التصميم، حيث تعلب وظيفة مهمة في إتاحة فرص تجديد الهواء داخل الشقة، خاصةً عندما تكون منافذ الشقة محدودة أو معدومة.

ثانيا: المخاطر الطبيعية

- **الزلازل**

---

[11] يراجع بهذا الصدد المقال المنشور في الموقع الالكتروني التالي:

- https://www.uomus.edu.iq .

[12] للتوسع في هذه النقطة، يراجع بهذا الصدد المقال المنشور في الموقع الالكتروني التالي:

- https://structuralpassion.site123.me

[13] مرجع نفسه.

أظهرت التجارب والنتائج المستخلصة من الزلازل الحديثة أن المنشآت المصممة والمنفذة بالشكل الصحيح قادرة على مقاومة الزلازل العنيفة دون انهيار، غير أن كثيرا منها، خاصة القديمة قد تتعرض لأضرار خطيرة أو انهيار يفضي إلى فقدان الأرواح.

وتماشيا مع ذلك، أكدت الدراسات التي أجريت في هذا الصدد حول أداء المنشآت أثناء وقوع الزلازل أن الهياكل الإنشائية يجب أن تمتلك قدرة كافية على مقاومة القوى الجانبية الناتجة عن الزلازل، ومرونة كافية لضمان استدامة سلامتها عند زيادة الأحمال لحماية السكان[14].

وبناء عليه، يتجسد تأثير الزلازل على المنشآت الخرسانة في القوى الأفقية التي تتعرض لها، وتتفاوت قيمتها بحسب موقع المنشأ، سواء كان قريبا من المناطق الساحلية أو من بؤر الزلازل الرئيسية ممثلة تحديا أكبر من القوى الرأسية المعتادة في التصاميم التقليدية، ولذلك، أصبح تكييف التصاميم الحديثة مع هذه القوى أمرا ضروريا لضمان مقاومة الزلازل وحماية الأرواح.

الفقرة الثانية: الدراسة المتعلقة برخص التعمير

من حيث المبدأ، تعد وثائق التعمير وثائق مركزية تنفذ محليا[15]. ومن هذا المنطلق، ينبغي أن تكون مكانتها أساسا للعمل المستقبلي الذي يعتمد عليه المستثمرون والمنعشون العقاريون، إذ تحدد بوضوح كيفية استغلال المجال بشكل عام، وتوضح مختلف التخصيصات الواردة ضمنه بشكل واضح، لتواكب بذلك الحركية العمرانية التي يشهدها مجال الاستثمار العقاري.

ومن هنا، يصبح من غير الممكن لأي مجتمع بشري أن ينهض أو يتطور أو يستمر دون توفر نظام عام يحقق شروط الأمن والصحة والسلامة والطمأنينة، ويتضمن ضوابط تحمي المجتمع من أي اعتداء على ممتلكاته ومصالحه، وتدابير حماية من المخاطر الطبيعية والبشرية، مثل الفيضانات، والزلازل، والانهيارات الناتجة عن قدم المباني أو إهمال صيانتها.

وفي هذا السياق، تسعى وثائق التعمير سواء في شقها التقديري أو التنظيمي إلى حماية البيئة بمفهومها الشامل، الذي يشمل المحيط بكل مكوناته الاقتصادية والاجتماعية والطبيعية، وتعد رخصة البناء أداة أساسية لضمان احترام الضوابط المعمول بها في مجال التعمير، وذلك، بما يتضمن التوازن بين النمو الديمغرافي وحماية البيئة والسلامة العامة.

(14) علي بازيد، "وثائق التعمير وحماية البيئة بالمغرب "، رسالة لنيل دبلوم الماستر في تدبير الشأن العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الخامس، السويسي، الرباط، السنة الجامعية، 2010-2011، ص:89.

(15) مصطفى البوداني، " البيئة قيد وارد على الملكية العقارية"، م، س، ص: 88.

وفي هذا الإطار، اعتبر المشرع المغربي رخصة البناء السند الرئيسي والمعيار الحاسم لتحديد شرعية البناء، إذ يؤدي البناء بدونها إلى مشاكل قانونية، وعقوبات صارمة، مشكلة بذلك وسيلة أساسية لضمان احترام قانون التعمير، حيث يتم من خلالها توفير نسيج اقتصادي وعمراني منظم ومنسجم[16].

غير أن البناء بدون الحصول على رخصة من السلطات المختصة يشوه النسق العمراني ويضر بجمالية المحيط البيئي، إلى جانب انتشار ظاهرة السكن غير القانوني الذي يهدد استدامة البناء وصحة السكن، [17].

كما أن رخصة البناء لا تسلم إلا إذا كان البناء المقرر موضوع الرخصة يتوافق مع المقتضيات القانونية والتنظيمية والمراسيم الجاري بها العمل، خاصة تلك المقتضيات الواردة في تصاميم التنطيق وتصاميم التهيئة [18].

وبالتالي، يتضح أن الهدف من وراء فرض منح رخصة البناء هو احترام القواعد العامة القانونية التي جاءت بها قوانين التعمير والبناء، والحفاظ على السلامة العامة وكذا المحافظة على البيئة، إذ يعتبر اشتراط الامتثال لهذه القواعد بمثابة إجراء وقائي للحفاظ على البيئة بشكل عام، وحماية السكان من المخاطر المحتملة التي قد تنجم عن المخالفات العمرانية[19]، ومن ثم فإن الترخيص بالبناء يعلق ويمنح تحت طائلة الحفاظ على حقوق الغير وعدم المساس بها[20]،

علاوة على ذلك، منع المشرع المغربي بشكل قطعي منح رخص البناء في المناطق المحظورة أو المخصصة لاستخدامات معينة بموجب نصوص تشريعية قانونية[21] بصرف النظر عن التسمية، ويهدف هذا المنع إلى تجنب كل المخاطر التي قد تهدد سلامة البناء، وحماية البيئة بشكل عام. فمجرد المصادقة على تصميم التهيئة، يصبح بمثابة إعلان للمنفعة العامة، حيث تلتزم الإدارة بالتقيد بمحتواه قبل منح رخصة البناء أو التجزئة، وبالتالي؛ تعتبر أي رخصة بناء تتعارض مع ما تضمنه تصميم التهيئة عديم الأثر، وتترتب عنها مسؤولية الإدارة التي منحته.

(16) عبد الله حداد، " قطاع الإسكان بالمغرب - دراسة قانونية وقضائية - "، منشورات عكاظ الرباط، الطبعة الأولى يناير 2004، ص: 33.

(17) عبد الله حداد، "قطاع الإسكان بالمغرب"، مرجع نفسه، ص: 63.

(18) محمد حداوي، " دراسة عملية من خلال عمل القضاء في ميدان التعمير والإسكان المنطقة الشرقية نموذجا "، مقال منشور بمجلة المناظرة، العدد، دجنبر 2010، ص: 121.

(19) علي بازيد، " وثائق التعمير وحماية البيئة بالمغرب "، م، س، ص: 89.

(20) ميلود بوطريكي، " منازعات رخصة البناء بين اختصاص القضاء الاداري والقضاء العادي"، مقال منشور بمجلة الأملاك، العدد المزدوج السادس، 2009، ص: 82.

(21) والمناطق المحرمة من البناء هي القطاعات غير القابلة للتعميرsecteurs non urbanisable، وبالتالي؛ فإن المقصود منها هي القطاعات التي يمنع فيها كأصل عام أي شكل من أشكال البناء سواء كان بناء جديد أو تعديل أو تغيير في بناية قائمة بالإضافة الأفقية أو العمودية، غير أنه وفي حالة خاصة وضرورية جدا يمكن أن تمنح رخصة البناء حيث تكون حقوق البناء في هذه الحالة محددة وبنسب تتلاءم مع الاقتصاد العام بمناطق هذه القطاعات،

- يراجع في هذا الصدد، مصطفى البوداني، " البيئة كقيد وارد على حق الملكية العقارية "، م، س، ص: 84.

ومن هذا المنظور، تتحمل الإدارة المسؤولة عن منح رخص البناء في المناطق المعرضة للمخاطر الطبيعية أو التكنولوجية التي تهدد السلامة العامة، كمنح رخصة لطالبها على أراض قد تشهد بعد ذلك انجرافات للتربة أو فيضانات تدمر البناء أو تمنع استمرارية استغلاله[22].

ولضمان فعالية أكبر في تجنب المخاطر الناجمة عن البناء، قرر المشرع، بالإضافة إلى رخصة البناء المشار إليها أعلاه، فرض الحصول على وثائق أخرى تهدف إلى مراعاة الأخطار التي يمكن قد تهدد البناء، ويتعلق الأمر هنا برخصة السكن وشهادة المطابقة. إذ تعتبر هذه الأخيرة بمثابة قرار يصدره رئيس المجلس الجماعي، يشهد بموجبه بأن البنايات التي تم تشييدها تتوافق والمعايير المعمارية المحددة، وتتوفر على شروط الصحة والسلامة، وكل المقومات التي استندت إليها رخصة البناء، وهذا يعد خطوة إيجابية للحد من مخاطر البناء غير السليم [23].

وعليه، ومن الملاحظ؛ أن استعمال المبنى دون الحصول على هاتين الوثيقتين، يشكل إخلالا وخرقا بقواعد التعمير ويحمل في طياته بأن المعني بالأمر لم يحترم التصاميم المرخص بها، مما يزيد من خطر تدهور البنية ويعرضها إلى احتمالات انهيار أو ضرر.

وبناء على ما سبق، يمكن القول إن المشرع المغربي رغم تنصيصه على هذه الرخص التي تنبثق من وثائق التعمير، إلا أن مجموعة من الإكراهات تعيق تحقيق الأهداف المنشودة، مؤدية إلى تشويه النسق العمراني، وانتشار ظاهرة البناء العشوائي، وبالتالي، تؤثر هذه الظاهرة سلبا على جمالية المدن، وسلامة المباني غير القانونية الآيلة للسقوط، إضافة إلى تأثيراتها السلبية على البيئة بكل مكوناتها.

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بمخاطر البناء والوقاية منها

يعد موضوع مسؤولية المقاول والمهندس المعماري من المواضيع الجوهرية في قانون البناء، نظرا لتعدد صور المسؤولية التي قد تترتب عليهما باختلاف الحالات؛ فقد تكون مسؤولية جنائية إذا شكل الفعل جريمة عمدية، أو تأديبية تقرها الجهات الإدارية المختصة، أو مدنية، سواء كانت عقدية أو تقصيرية، تبعا لطبيعة الضرر الذي يلحق برب العمل أو بالغير.

وعليه، تتعلق المسؤولية العقدية بالعلاقة التعاقدية التي تربط بين رب العمل وبالمهندس المعماري والمقاول، بينما تقوم المسؤولية التقصيرية عندما يتضرر طرف ثالث لا تربطه أي علاقة تعاقدية بالمشروع.

وبناء على ذلك، سيتم تناول، الأحكام الخاصة بمخاطر البناء في (الفقرة الأولى)، على أن نخصص (الفقرة الثانية) لبحث سبل الوقاية من هذه المخاطر.

(22) عبد الله درميش،" التعمير وحماية البيئة "، م، س، ص: 25 وما بعدها.

[23] زهور أبو الخير، " دور القضاء في حماية الحقوق والحريات في مجال التعمير والإسكان"، م، س، ص: 88.

الفقرة الأولى: الأحكام الخاصة بمخاطر البناء

تتعدد المخاطر التي قدد تترتب على أعمال البناء، سواء كانت متعلقة بالتصميم أو التنفيذ أو الإشراف على المشروع، مما يستدعي الأمر ذلك الوقوف على أهم النقاط المتعلقة بمسؤولية المهندس المعماري، خاصة في تقييم الأرض ودراستها قبل الشروع في البناء.

أولا: عيوب الأرض

لا ينازع اثنان في أن المهندس المعماري هو المسؤول الأول والأساسي عن العيوب التي قد تلحق بالأرض المراد إقامة البناء عليها، وذلك متى كان هو واضع التصميم والمشرف على تنفيذه. باعتباره ملزما بإجراء مجموعة من الدراسات الأولية حول نوعية وطبيعة الأرض التي يزمع إقامة البناء عليها ونوعية التربة ومدى صلاحيتها للبناء أو ما إذا كانت غير ملائمة لهذا الغرض [24].

وعلى هذا الأساس، تتجلى مسؤولية المهندس المعماري بشكل أساسي في دراسة الأرض قبل وضع التصميم وتنفيذ المشروع، إذ يعتبر تقييم الأرض ومعرفة مدى وملاءمتها من الشروط الأساسية التي يستند إليها وضع التصميم الهندسي المناسب.

وبما أن هذه المهمة تقع ضمن اختصاص المهندس المعماري، الذي يعد المؤهل الأكثر قدرة على القيام بهذه الدراسات، والتحليلات بهدف الاطلاع على خبايا الأرض، فإن المشرع المغربي ألقى على عاتقه مسؤولية كبيرة، تتراوح بين العقدية والتقصيرية، فإذا تبين له أن الأرض غير صالحة للبناء أو لم يجر الدراسات اللازمة بشكل دقيق، يحق المتضرر المطالبة بالتعويض المباشر عن الأضرار الناجمة عن انهيار البناء أو تلفه نتيجة لعيوب في الأرض لم يتم الانتباه إليها مسبقا.

وعليه، تضل مسؤولية المهندس المعماري في تقييم الأرض أساسا لا يمكن تجاهله، لأنه يشكل الركيزة الأساسية التي يقوم عليها البناء بأكمله.

ثانيا: المسؤولية عن وضع التصميم

يتحمل المهندس المعماري مسؤولية جميع العيوب التي قد تطرأ على التصميم الهندسي للمشروع، فكل خطا أو إغفال في وضع التصميم يعد سببا مباشرا للمسؤولية العقدية بموجب قانون الالتزامات والعقود، فضلا عن المسؤولية الناتجة عن دعوى الضمان العشري[25].

[24] عبد القادر العرعاري،" مسؤولية المهندس المعماري والمقاول في التشريع المغربي "، م، س، ص: 67

(25) حيث يُلزم الفصل 769 من قانون الالتزامات والعقود بتعويض أي ضرر ناتج عن عيب في التصميم، حتى لو لم يشرف على التنفيذ.

إجمالا، يمكن القول إن هذه المسؤولية تمثل حجر الزاوية في المشروع بأسره، إذ قد يؤدي أي خطأ أو تقصير في هذه المرحلة إلى تأثيرات كبيرة تتجاوز مجرد المسؤولية المالية إلى ما قد يمس سلامة الأفراد وسمعة المشروع بشكل عام، كما في حالات الانهيارات الجزئية الناتجة عن تصاميم غير مدروسة.

ثالثا: مسؤولية المقاول عن عيوب مواد البناء

تقع مسؤولية عيوب مواد البناء على عاتق المقاول، في حال تبين أن التنفيذ المعيب للأشغال يعود إلى استخدام مواد غير مطابقة للمواصفات أو رديئة الجودة، ويعود ذلك بشكل رئيسي إلى تقصير المقاول في احترام القواعد التقنية والفنية التي تقتضيها أصول مهنته وحرفته في مجال للبناء.

وتبعا لذلك، يجب عليه التحري بدقة في اختيار المواد المستخدمة في البناء، والالتزام بالمواصفات الفنية المعتمدة، والتأكد من مطابقة المواد للمعايير المحددة في العقد، أما في حال كان المقاول هو المسؤول عن توفير المواد، فإنه يجب عليه أن يتأكد من جودتها وصلاحيتها للاستخدام في المشروع.

كما أن المقاول، بصفته المنفذ الفعلي للمشروع، فهو ملزم باتباع تعليمات المهندس المعماري بدقة، حيث إن المهندس هو المسؤول عن التصميم الهندسي للمشروع، وعلى المقاول أن يُنفّذ الأعمال وفقًا لهذه التعليمات مع الالتزام بجميع التوجيهات الفنية التي تضمن سلامة المشروع وجودته. علاوة على ذلك، يتحمل المقاول مسؤولية تحذير رب العمل من أي مخاطر قد تنشأ نتيجة لعيوب محتملة في المواد أو الأخطاء في التنفيذ.

إلى جانب ذلك، يقع على عاتق المقاول دور استشاري يهدف إلى حماية مصالح رب العمل، إذ يجب عليه أن يقدم له المشورة والنصائح اللازمة، خصوصا فيما يتعلق بالأمور التي قد تؤثر على استقرار المشروع أو سلامة المبنى في المستقبل، فإذا لاحظ المقاول أن المواد المختارة قد تشكل خطرا على البناء أو أن هناك أوجه قصور في التنفيذ، فإنه يجب عليه إبلاغ رب العمل بذلك، حتى يتم اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لتفادي الأضرار المحتملة.

رابعا: مسؤولية المقاول بسبب الخطأ في تنفيذ التصميم

كما سبق أن أشرنا، فإن تصميم المشروع يعد من اختصاصات المهندس المعماري، بينما يلتزم المقاول بتطبيقه بدقة دون تعديله أو تغيره إلا بموافقة، فأي تدخل خاطئ من شأنه أن يؤدي إلى حدوث عيوب واختلالات في أشغال البناء قد يؤدي إلى حدوث أضرار بالمبنى أو إلى إلحاق الضرر بالغير، كانحراف في الأبعاد أو ضعف في الوصلات الهيكلية.

وعليه، فإن المسؤولية التي يتحملها المقاول في هذا السياق تتعلق بالالتزام بتنفيذ العمل وفقا لما هو مبين في التصميم دون أي تعديل أو تغيير إلا في الحالات التي تتطلب ذلك بناء على اتفاق مع المهندس المعماري أو بموافقة صاحب العمل.

وتبعا لذلك، يستوجب عليه التأكد من تنفيذ جميع التفاصيل المتعلقة بالتصميم بشكل صحيح، بما في ذلك استخدام المواد المحددة ومراعاة الأبعاد والقياسات المطلوبة في العقد. وبالتالي فأي خطأ في تنفيذ التصميم من قبل

المقاول يمكن أن يترتب عنه مسؤولية قانونية، خاصة إذا كان هذا الخطأ يؤدي إلى حدوث عيوب في البناء أو يؤثر على سلامته واستقراره[26].

خامسا: الضمان العشري

يقصد بالضمان العشري الضمانات القانونية التي منحها المشرع لرب العمل عن خطورة تهدم المباني وتزايد هذه الظاهرة، حيث حرص المشرع المغربي في الفصل 769 من قانون الالتزامات والعقود المغربي على تشديد هذا الضمان لدفع المهندس والمقاول إلى بذل أقصى درجات العناية والاهتمام فيما يشيدانه من منشآت.

وعلى هذا الأساس، فهذا الضمان يتمثل في التزام المقاول والمهندس بتعويض الغير عن الأضرار التي قد تلحق به نتيجة تهدم البناء وضياع المنافع لمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ تسلم رب العمل للمبني بعد إتمام البناء.

وما دام الأمر كذلك، فإن الضمان العشري يقوم على عدة أسباب مستندة من الفصل 769 من قانون الالتزامات والعقود المغربي، ونقتصر هنا على أهمها فيما يلي:

- الخطأ في التنفيذ والخطأ في شروط الصفقة

يتجلى الخطأ في التنفيذ في تحمل المقاول مسؤولية العيوب التي قد تظهر في البناء بعد تسليمه، إذ يلزمه الالتزام بتعليمات المهندس المعماري والمطابقة للمواصفات العقدية، كما يتحمل المسؤولية والجدول الزمني المتفق عليه، فأي تأخر أو انحراف يعتبر قصورا يؤدي إلى تحميله التعويضات المالية وإصلاح الأضرار مع ما يترتب عليه من تأثيرات جنائية إذا استهلت سلامة الأشخاص أو الغير، كما أكدت اجتهادات القضاء المغربي[27].

أما الخطأ في شروط الصفقة يشمل انتهاك البنود العقدية المتعلقة بالمواصفات الفنية والمعايير القانونية، مثل استخدام مواد غير مؤهلة أو إغفال القواعد الهندسية المنشورة في قانون التعمير، وهو يُعزَّز بالإثبات القضائي للعلاقة السببية بين القصور والضرر، مُؤدِّيًا إلى تمديد المسؤولية للغير وحتى المتضررين[28].

; لقيام الضمان العشري، يجب توفر الشروط الأساسية نجملها في يلي :

–تهدم البناء بفعل أحد الأسباب المنصوص عليها في الفصل 769 من قانون الالتزامات والعقود المغربي [29].

---

[26] للتوسع في هذه الفكرة يراجع بهذا الصدد، عادل المعروفي، " مسؤولية المقاول والمهندس المعماري في مجال التعمير"، مقال منشور في مجلة الكترونية:

- https://revuealmanara.com

[27] للتوسع في هذه النقطة يراجع بهذا الصدد، يونس الصالحي، مقارنة دعوى الضمان العشري بدعوى الضمان العيوب الخفية وفقا لعقد البيع في القانون المغربي"، مقال منشور في مجلة منازعات الأعمال، العدد مارس أبريل 2015، ص: 24.

[28] يراجع بهذا الصدد، عبد الرحمان حموش، " أشخاص الضمان العشري"، مقال منشور في المجلة الالكتروني.marocdroit.com

–وقوع التهدم خلال المدة المحددة للضمان، للحصول على تعويض جراء الأضرار التي تلحق بالبناء، يجب أن يحدث التهدم خلال فترة الضمان العشري تبدأ من تاريخ تسلم رب العمل للمبنى، حيث تعتبر مدة كافية لفحص المتعاقد واكتشاف العيوب الخفية التي قد تظهر بعد تسليمه.

واستنادا إلى ما تقدم، يمكن القول إن الضمان العشري يعد من أبرز الضمانات القانونية التي تضمن حقوق المتعاقدين في مجال البناء، إذ يسعى المشرع من خلاله إلى ضمان جودة العمل وحماية المتعاقدين والغير من العيوب المتأخرة، ويعزز بالتأمين الإلزامي لتغطية المخاطر المالية والمادية والجنائية المحتملة.

الفقرة الثانية: الوقاية من مخاطر البناء

لقد شهد مجال البناء تطورات عديدة، ومع هذه التطورات برزت مجموعة من المخاطر المرتبطة بها، نتيجة عدة عوامل سواء المتعلقة بنقص الكفاءة لدى مختلف الفاعلين في المشروع، أو التطبيق غير الكاف لقواعد السلامة، أو ظروف الموقع غير الآمنة، حيث تعد هذه المخاطر عوامل تؤدي إلى حوادث وإصابات وكذلك خسائر مادية قد تؤثر على استمرارية المشروع وسلامة العاملين فيه.

وعليه، لتفادي هذه المخاطر الخطيرة التي من شأنها أن تؤدي إلى خسائر أو أضرار غير متوقعة، يتعين اتخاذ تدابير وقائية قبل حصول الخطر، ومن بين هذه التدابير التي يمكن أن تحول دون حدوث أي مخاطر تهدد السلامة والآمن العامين، يجب على المهندس المعماري الالتزام بمجموعة من الضوابط القانونية والتقنية التي تضمن تصميم مشروع آمن ومتوافق مع المعايير الهندسية والقانونية المعمول بها **(أولا)**، كما يتحتم على المقاول احترام القواعد الفنية في تنفيذ المشروع والالتزام التام بالمواصفات الفنية والعقدية وتطبيق تعليمات المهندس المعماري بدقة، مع التأكد من سلامة المواد المستخدمة وظروف العمل **(ثانيا)**.

أولا: التزامات المهندس المعماري لتنفيذ المشروع بالشكل السليم

يتحمل المهندس المعماري جملة من الالتزامات الدقيقة التي يجب عليه القيام بها بحذر ومهنية عالية لتفادي المخاطر الناتجة عن أي خطأ أو تهاون في عملية البناء.

وعليه، لتحقيق الوقاية من هذه المخاطر، يتعين على المهندس المعماري الالتزام بتحديد طبيعة الأرض التي ينوي إقامة البناء عليها بدقة، مع التأكد من صلاحيتها للتعمير من الناحية الفنية والقانونية، إذ لا تعد كل أرض صالحة

(29) أنظر الفصل 769 من قانون الالتزامات والعقود المغربي الذي ينص صراحة على ما يلي: " المهندس المعماري والمهندس والمقاول المكلفان مباشرة من رب العمل يتحملان المسؤولية إذا حدث خلال العشر سنوات لإتمام البناء أو غيره من الإعمال التي نفذها أو أشرف على تنفيذها، إن إنهار البناء كليا أو جزئيا أو هدده خطر واضح بالانهيار بسبب نقص المواد أو عيب في طريقة البناء أو عيب في الأرض.

المهندس المعماري الذي اجري تصميم البناء ولم يشرف على تنفيذ عملياته لا يضمن إلا عيوب تصميمه.

تبدأ مدة العشر سنوات من يوم تسلم المصنوع. ويلزم رفع الدعوى خلال الثلاثين يوما الموالية ليوم ظهور الواقعة الموجبة للضمان، وإلا كانت غير مقبولة ".

للبناء عليها، لتحمل أثقال البناء وطبقاته العمودية المحددة في التصميم الهندسي، لتجنب حدوث المشاكل المستقبلية مثل الانهيارات أو التشققات[30].

وتبعا لذلك، قبل البدء في البناء، يجب على المهندس المعماري إجراء فحوصات وتحريات شاملة للأرض بالتعاون مع خبراء للتأكد من خلوها من أي عيب من العيوب التي قد تسبب مخاطر مستقبلية غير متوقعة كضعف الاستقرار أو وجود مياه جوفية، كما يلتزم باحترام المقتضيات الخاصة بقوانين التعمير كالحصول على رخص البناء، لتجنب الأضرار التي قد تنجم عن البناء غير القانوني أو المخالف للمقتضيات التشريعية الجاري بها العمل.

إضافة إلى ذلك، ولتقليل الأضرار المحتملة، يتعين على المهندس المعماري منذ إعداد الدراسات الأولية وحتى تسليم المشروع لمالكه، وتقديم النصيحة والمشورة اللازمة للمستفدين والمقاول لضمان تحقيق التنفيذ السليم وفقا للتصميمات المعدة، وتوضيح أي غموض قد يواجههم أثناء التنفيذ، ومراقبة الالتزام بالمواصفات الفنية والجدول الزمني [31].

علاوة ذلك، يمكن القول إن الإشراف المباشر على أعمال التنفيذ يلعب دورا حاسما، حيث يقوم بزيارات دورية للموقع للتحقق من مطابقة الأشغال للتصميمات، ويحق له إيقاف العمل فورا في حال اكتشاف مخالفات، مع التعاون مع الجهات الإدارية المختصة لضمان الجودة والسلامة، وبهذا يساهم في منع المخاطر الناتجة عن سوء إدارة أعمال المقاول أو أخطاء في تنفيذ البناء، مما يحمي الأطراف من الخسائر المادية والإصابات المحتملة.

ثانيا: مراعاة المقاول للقواعد الفنية في تنفيذ المشروع

إن نجاح مشروع البناء يعتمد بشكل كبير على المقاول، الذي يجب عليه الالتزام التام بكافة المعايير الفنية والتقنية لضمان تنفيذ المشروع بشكل آمن وسليم ومطابق للتصميمات.

ومن بين التدابير الرئيسية التي تساهم في الوقاية من هذه المخاطر، نجد استخدام مواد بناء صالحة ومفحوصة مسبقا في مختبرات معتمدة، حيث يساهم ذلك في منع الأخطاء الناتجة عن عيوب المواد المستعملة مع توثيق هذه الشهادات لتجنب المسؤولية القانونية المترتبة على ذلك.

إضافة إلى ذلك، يتعين على المقاول اتباع الخطوات المقررة والتعليمات المقررة من قبل المهندس المعماري بدقة تامة، مع الالتزام الكامل بتطبيق التصميم المعد للمشروع دون أي تعديل إلا بموافقة كتابية، إذ أي إهمال قد يطرأ يؤدي إلى حدوث عيوب في البناء قد تتسبب في الانهيار أو التشققات أو مخاطر أخرى تهدد السلامة.

---

[30] للتوسع في هذه الفكرة يراجع بهذا الصدد، بطوش كهيئة، " التزامات المهندس المعماري في مجال البناء "، مقال منشور في مجلة إلكترونية.

- https://asjp.cerist.dz .

(31) عبد القادر العرعاري، " مسؤولية المهندس المعماري والمقاول في التشريع المغربي "، م، س، ص: 82.

وبناء عليه، إن الأصل في ميدان البناء، يجب أن يتحلى المقاولون بمستوى عال من الاحترافية من خلال متابعة أحدث التطورات العلمية والتقنية في هذا الميدان، ومع ذلك يبقى هذا الأمر غير كاف، بل يتطلب الأمر إلى تأسيس معاهد تدريبية متخصصة لتأهيلهم وتزويدهم بالمعرفة والقدرات اللازمة لضبط التنفيذ الاحترافي وضمان الجودة.

إلا أن الإشكال الذي يبقى مطروحا في هذا الصدد هو غياب إطار قانوني خاص بمهنة المقاولين في المغرب، مما يفتح الباب أمام الفوضى والاضطراب واختراق القواعد المنظمة للبناء، ويؤدي إلى تشييد مبان غير خاضعة للضوابط، مما يولد مخاطر جسمية تمس بالأفراد والممتلكات.

ومن منطلق الأهمية البالغة لاتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من المخاطر التي قد تحدث نتيجة عدم التزام بعض المقاولين بالمعايير الاحترافية، ينبغي على المشرع المغربي التدخل لتعزيز الإطار القانوني الخاص [32] بتنظيم مهنة مقاولات البناء، وتكريس ضوابط إلزامية موحدة لضمان البناء وفقا للمعايير الفنية السليمة، ولا شك ذلك سيسهم في الحد من المخاطر المرتبطة بالبناء العشوائي والتهديدات التي قد تمس حياة [33].

بناء على ما سبق، نستنتج أن الوقاية من المخاطر الناتجة عن البناء لا تقتصر فقط على احترام الفاعلين الرئيسين في المشروع [34] بالضوابط الفنية والإدارية التي تقع على عاتقهم، بل تشمل آليات آخري تسهم في الحد من منها ويمكن جرد بعضها على وجه المثال:

- احترام قواعد التهيئة والتعمير في مجال البناء كاحترام إقامة البناء بعد الحصول على رخصة، لأن هذه الأخيرة هي السند الرئيسي والمعيار الحاسم في الحكم على البناء بأنه قانوني أو غير قانوني، لأن البناء بدون رخصة يطرح مشاكل ومخاطر مستقبلية [35].
- سن مقتضيات زجرية صارمة لردع الإخلال بضوابط البناء، مع فرض غرامات وعقوبات جنائية؛
- تفعيل إمكانية إطلاع المستغل للعقار على دفتر تحملات المنعش العقاري وتتبع خطواته، رغم أن هذا الأمر قد يكون صعبا عمليا، بسبب رفض العديد من المنعشين العقاريين إتاحة هذا النوع من الشفافية.
- توفير التمويل الكافي لإنجاز المشروع وفقا لتصاميم المحددة، إذ يؤدي نقصه إلى اتخاذ المقاول لقرارات تؤثر سلبا على جود المشروع، كاستعمال مواد رديئة غير صالحة للبناء.

(32) والذي ينبغي أن يتضمن نصوص تفرض عقوبات شديدة ضد كل إخلال بضوابط البناء، بما يساهم في ضبط وتنظيم السوق وتفادي الأخطاء.

(33) عبد القادر العرعاري، م، س، ص: 112.

(34) المقاولين والمعندسين المعماريين.

(35) زكية طلحاوي: "التنظيم القانوني للبناء والسكن في التشريع المغربي" رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون العقود والعقار، جامعة محمد الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة السنة الجامعية 2013 – 2014، ص:31.

وفي سياق التخوف من الوقوع في أضرار جسيمة تمس بالمصلحة العامة والخاصة لأفراد بسبب المخاطر التي تصاحب البناء، يصبح من الضروري اتخاذ التدابير الوقائية من قبل المسؤولين قبل وقوع أي كارثة لا بعدها.

خاتمة

يتبين من خلال هذه الدراسة أن المباني الحديثة المشيدة لا تخلو من مخاطر متعددة، قد تقصر من عمرها الافتراضي وتهدد سلامتها، غير أن المعضلة الأساسية تكمن في غياب تنظيم قانوني محكم لهذه الأخطار في مختلف مراحل التشييد، حيث أظهرت المعالجة القانونية المعروضة أن النظام الحالي رغم ما يتوجه من إمكانات للمسؤولية والتعويض، ما زال عاجزا عن الإحاطة الدقيقة بكل صور المخاطر المرتبط بالبناء الحديث.

وبناء عليه تبرز ضرورة ملحة لاعتماد مقاربة تشريعية شمولية لمخاطر البناء، لا تقتصر على استخدامات. نصوص متفرقة، بل تقوم على إطار قانوني متكامل يحدد بدقة التزامات المتدخلين كافة، من مهندسين ومقاولين ومراقبين ومالكي المشاريع، إذ يسهم هذا التنظيم في ملء الفراغات وتقوية الحماية الوقائية قبل وقوع الضرر، عوض الاكتفاء بالاستجابة التعويضية اللاحقة، كما ينبغي أن تتحمل هذه الأطراف المسؤولية المشتركة عن حدوث المخاطر الناجمة عن ضعف التربة أو رداءة جودة المواد، وارتفاع نسبة الرطوبة بالمنطقة أو سوء التنفيذ وفقا المقتضيات الفصل 769 من قانون الالتزامات والعقود المغربي الذي يلزم المهندس والمقاول بالضمان العشري عن الانهيار والخطأ الوشيك. ومن ثم، تبرز الحاجة الملحة إلى وضع آليات دقيقة لتحديد المسؤوليات وتوزيعها بين الأطراف المعنية عبر الإثبات للعلاقة بين العلاقة السببية والتقصير، مما يعزز الحفاظ على وسلامة المشاريع وجودتها.

وفي هذا السياق، وبعد استعراضنا لأنواع المخاطر المتصلة بالبناء، يتضح أن ضمان سلامة هذه المشاريع العمرانية وتفادي آثارها الطويلة الأمد، يتطلب على جميع الأطراف المعنية التعاون بجدية باتخاذ إجراءات وقائية شاملة مثل الدراسات الجيوتقنية المسبقة وصرامة مراقبة جودة المواد وتقنيات التنفيذ، وتوفير بيئة عمل سليمة وأمنة تتوافق وقوانين التعمير.

إضافة إلى ذلك، لا يمكن تحقيق الفعالية المنشودة المشاريع البناء دون تفعيل دور الرقابة الإدارية على مشاريع البناء من قبل السلطات المختصة وتعزيز الوعي بالقوانين والضوابط المتعلقة بالبناء، مع تفعيل التأمين الإلزامي ضد المخاطر لتغطية التعويضات.

تطبيق نظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية على العقارات غير المحفظة:
بين الحاجة التنظيمية وصعوبات التنزيل

The Application of the Co-Ownership Regime of Built Properties to Unregistered Real Estate:
Between Regulatory Necessity and Implementation Challenges

إلياس البوجدايني

باحث في سلك الدكتوراه بالكلية متعددة التخصصات بالناظور

الملخص بالعربية

يتناول هذا المقال إشكالية تطبيق نظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية على العقارات غير المحفظة في ضوء القانون رقم 18-00 كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 39.24، وذلك في سياق التحولات العمرانية وتزايد السكن الجماعي بالمغرب. ويبرز المقال أهمية توسيع نطاق تطبيق هذا النظام ليشمل العقارات غير المحفظة، لما لذلك من دور في تنظيم العلاقات بين الملاك المشتركين وضبط أسس التعايش داخل البنايات المشتركة. كما يناقش المبررات القانونية والاجتماعية والاقتصادية التي دفعت المشرع إلى هذا التوجه، مقابل ما يطرحه من إكراهات عملية مرتبطة بإثبات الملكية، وتحديد الأجزاء المشتركة والخاصة، وصعوبة تفعيل أجهزة التسيير والتدبير في غياب التحفيظ العقاري. ويخلص المقال إلى أن إدماج العقارات غير المحفظة ضمن نظام الملكية المشتركة يشكل خطوة تنظيمية مهمة، غير أن فعاليتها تظل رهينة بتجاوز الصعوبات العملية والتقنية المصاحبة للتنزيل.

Abstract in English

This article examines the application of the legal regime of co-ownership of built properties to unregistered real estate under Moroccan Law No. 18-00, as amended by Law No. 39.24, in light of ongoing urban expansion and the growing prevalence of collective housing. The study highlights the significance of extending this legal framework to include unregistered properties, as a means of regulating relations among co-owners and ensuring orderly coexistence within shared buildings. It analyzes the legal, social, and economic justifications underlying this legislative choice, while also addressing the practical challenges associated with its implementation, particularly those related to proof of ownership, identification of common and private parts, and the functioning of management bodies in the absence of land registration. The article concludes that although this extension constitutes an important regulatory advancement, its effectiveness remains dependent on overcoming the practical and institutional obstacles affecting its application.

مقدمة

أضحى موضوع الملكية المشتركة للعقارات المبنية يطرح بشكل ملحوظ في العقود الأخيرة، بفعل تزايد النمو الديمغرافي وانتشار ظاهرة التمدن، مما أدى إلى ارتفاع نسبة السكن الجماعي بشكل غير مسبوق. الأمر الذي دفع بالمشرع المغربي إلى وضع إطار قانوني ينظم ويضبط التعايش في هذا النوع من السكن، وذلك بموجب القانون رقم 00-18 المغير والمتمم بالقانون رقم 24-39[1] المتعلق بنظام الملكية المشتركة[2] للعقارات المبنية[3].

ولا شك أن العقارات المبنية المشتركة الملكية تحظى بأهمية معتبرة؛ إذ تشكل إحدى التعبيرات الحضارية لأنظمة التعايش البشري التي تعرف تطورا ملموسا ينسجم وتغير الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، كما إن هذه الوضعية تجعل من جميع الملاك في حالة قرب وتجاور وتعايش دائب من جهة، واشتراك قسري في كثير من الأجزاء من جهة أخرى. وإذا كان الأمر كذلك فإن احتمال نشوب نزاعات وخلافات بين الملاك المشتركين يظل أمرا واردا، وهذا ما يحتم على الجميع السعي إلى وضع ميثاق شرف جماعي يطلق عليه "نظام الملكية المشتركة"، بغية إقامة نوع من التوازن بين المصالح العامة للجماعة المشتركة المستغلة للعقار، وبين مصالح ورغبات الأفراد.

وبالرجوع إلى مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة الأولى[4] من القانون رقم 00-18 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية كما غير وتمم، يتضح أن المشرع المغربي وسع من مجال تطبيق أحكام هذا الأخير ليشمل كافة العقارات

---

[1]- القانون رقم 24-39 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 00-18 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.37، بتاريخ 2 صفر 1446 الموافق 7 أغسطس 2024، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7328، بتاريخ 17 صفر 1446 الموافق ل 22 أغسطس 2024، ص: 5367.

2- تعرف الملكية المشتركة للعقارات المبنية بكونها نظام قانوني بمقتضاه يمتلك شخصان أو أكثر أجزاء في بناء واحد على وجه الملكية المفرزة، ويشتركون في ملكية بعض أجزاء البناء القابلة للاستعمال المشترك فيما بينهم اشتركا جبريا لا يقبل القسمة أو التصرف القانوني المستقل. وهو ما يعني أن هناك ارتباط قائم بين الجزء المفرز والجزء المشترك، بحيث لا يمكن الفصل بينهما. أما بالنسبة لنظام الملكية المشتركة؛ فيقصد به تلك الوثيقة الهادفة إلى إحلال نوع من التوازن بين المصالح الفردية للملاك المشتركين وبين المصالح الجماعية للملكية المشتركة، من خلال تنظيم التسيير اليومي للعقار. يراجع بهذا الخصوص: عبد الحق صافي، ملكية الشقق في التشريع المغربي واقع وآفاق، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1989، ص: 13.

[3]- ينبغي التمييز بين القانون المتعلق بنظام الملكية المشتركة ونظام الملكية المشتركة المنصوص عليه في هذا الأخير، **فالأول من اختصاص السلطة التشريعية**، وهو القانون المحدد للأحكام العامة للملكية المشتركة للعقارات المبنية والأجهزة المكلفة بتدبيرها وتسييرها وكذا المقتضيات القانونية التي يجب على واضع أو واضعي نظام الملكية المشتركة احترامها عند وضعهم لهذا الأخير. بينما الثاني يعرف بأنه الوثيقة المكتوبة التي يتعين أن تحدد الزاميا الأجزاء المشتركة والأجزاء المفرزة، وأنصبة المساهمين في التكاليف وشروط الانتفاع بين الأجزاء والضوابط المتعلقة بإرادتها، **وهو من اختصاص الأطراف المالكة للعقار المبني.**

[4] - جاء في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم 00-18 كما غير وتمم ما يلي: "وتسري هذه الأحكام على العقارات سواء أكانت محفظة أو في طور التحفيظ أو غير محفظة."

سواء كانت غير محفظة أو في طور التحفيظ أو محفظة. على عكس ما كان عليه الأمر في ظل ظهير 16 نونبر 1946[5]، حيث اشترط لتطبيق النظام أن يكون العقار محفظا أو في طور التحفيظ فقط دون العقارات غير المحفظة.

ويراد بالعقار غير المحفظ: ذلك العقار الذي لا يخضع في تنظيمه لنظام التحفيظ العقاري[6]، أي لم يقدم بشأنه مطلب للتحفيظ، بل تحكمه مقتضيات مدونة الحقوق العينية[7]، وإن لم يرد نص في هذه الأخيرة يرجع إلى قانون الالتزامات والعقود[8] والراجح والمشهور وما جرى به العمل من المذهب المالكي[9].

ولعل أن تطبيق القانون المتعلق بالملكية المشتركة للعقارات المبنية على العقارات غير المحفظة، ينطوي على أهمية خاصة، تتمثل في تعزيز المكتسبات وسد الثغرات التي شابت القانون السابق، وذلك عن طريق تحديد الإطار القانوني للملكية المشتركة، ووضع آليات جديدة لتدبيرها وتسييرها بما يستجيب لمتطلبات الوضعية السوسيو-اقتصادية التي أصبح يعيشها المغرب، خصوصا فيما يتعلق بتنظيم وتسيير العقارات المشتركة الملكية تنظيما محكما قابلا لبلورته على المستوى العملي.

انطلاقا مما سبق، يطرح هذا الموضوع إشكالية رئيسية تتمثل فيما يلي:

---

[5] - الظهير الشريف المؤرخ في 21 من ذي الحجة 1365 الموافق ل 16 نونبر 1946 المنظم للملكية المشتركة للعقارات المجزأة إلى شقق، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 1970، بتاريخ 23 ربيع النبوي 1366 الموافق ل 14 فبراير 1947، ص: 166. المنسوخ بمقتضى القانون رقم 18-00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.298، بتاريخ 25 رجب 1423 الموافق ل 3 أكتوبر 2004، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5054، بتاريخ 2 رمضان 1423 الموافق ل 7 نوفمبر 2002، ص: 851.

[6] - القانون رقم 14.07 المتعلق بالتحفيظ العقاري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177، المؤرخ في 25 من ذي الحجة 1432 الموافق ل 22 نوفمبر 2011، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5998، بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 الموافق ل 24 نوفمبر 2011، ص 5575.

[7] - القانون رقم 08-39 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.1.178، المؤرخ في 25 من ذي الحجة 1432 الموافق ل 22 نوفمبر 2011، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5998، بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 الموافق ل 24 نوفمبر 2011، ص: 5587.

[8]- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 رمضان 1331 الموافق ل 12 أغسطس 1913 المتعلق بقانون الالتزامات والعقود، لم تصدر الصيغة العربية لهذا النص في الجريدة الرسمية وإنما وقع تعريبه ووزعته وزارة العدل منذ سنة 1965 على جميع المحاكم المغربية، أما الصيغة الفرنسية منه فقد صدرت في الجريدة الرسمية عدد 46 بتاريخ 1913/9/12، ص: 78، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 20-43 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.100، المؤرخ في 16 من جمادى الاولى 1442 الموافق ل 31 ديسمبر 2020، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6951، بتاريخ 27 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 11 يناير 2021، ص: 271.

[9] - تنص المادة الأولى من مدونة الحقوق العينية على أنه: "تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.

تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي."

إلى أي حد استجاب المشرع المغربي من خلال القانون المنظم للملكية المشتركة للعقارات المبنية لمتطلبات إدماج العقارات غير المحفظة ضمن نطاق تطبيق هذا النظام، تحقيقا للاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية التي تبرر ذلك؟

إن طبيعة الموضوع انطلاقا من أهميته وإشكاليته المطروحة، تقتضي منا التدرج في بنائه ومعالجته، وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين رئيسيين على الشكل الآتي:

المطلب الأول: مبررات تطبيق نظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية على العقارات غير المحفظة

المطلب الثاني: صعوبات تطبيق نظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية على العقارات غير المحفظة

المطلب الأول: مبررات تطبيق نظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية على العقارات غير المحفظة

لقد وسع المشرع المغربي من مجال تطبيق القانون المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية ليشمل العقار غير المحفظ، وذلك مراعاة منه لعدة مبررات قانونية بغرض تحقيق مجموعة من الأهداف ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي.

ولتحديد هذه المبررات، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى المبررات الاقتصادية لإخضاع العقارات غير المحفظة لنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية (**الفقرة الأولى**)، وكذا تحديد المبررات العملية والاجتماعية لذلك (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: المبررات الاقتصادية لتطبيق نظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية على العقارات غير المحفظة

مما لا شك في أن نظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية يشكل إطارا قانونيا يتوخى تنظيم العلاقات بين الملاك المشتركين في العقارات المبنية، كيفما كانت طبيعتها، بما فيها العقارات غير المحفظة. ومع أن هذه الأخيرة تظل محاطة بمجموعة من الإشكالات القانونية، فإن إخضاعها لهذا القانون يكتسي أهمية اقتصادية بالغة، بالنظر إلى الدور الذي يمكن أن تضطلع به في تنشيط مجال الاستثمار العقاري وضمان استدامة العمران وتحسين مردودية الأصول العقارية.

لذلك، فإن توجه المشرع إلى تطبيق النظام المذكور على العقارات غير المحفظة، يعتبر منطلقا اقتصاديا بالأساس، حيث إن هذا النوع من العقارات يغطي نسبة مهمة من الرصيد السكني في الدائرة الاقتصادية، وهو ما من شأنه أن يساعد في تدعيم الموارد الجبائية والمالية للدولة.

ومن جهة أخرى سيساهم ذلك في منح المستثمرين والمنعشين العقاريين الضمانات والتسهيلات اللازمة، فضلا عن تحقيق نوع من الثقة في المستثمرين الأجانب، قصد تشجيعهم وتحفيزهم على الاستثمار في مجال الملكية المشتركة للعقارات المبنية، وهو ما سيساهم في تنشيط المجال العقاري وتحريك الدورة الاقتصادية، والتخفيف من أزمة السكن.

إلى جانب ما ذكر، يمكن إجمال المبررات الاقتصادية الأخرى لتطبيق نظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية على العقارات غير المحفظة فيما يلي:

- تحسين طرق استغلال وتداول العقارات غير المحفظة والرفع من قيمتها الاقتصادية على المدى الطويل؛
- وضع حد للبناء العشوائي وللاقتصاد غير المهيكل، من خلال تحويل الملكيات غير المنظمة إلى وحدات اقتصادية مندمجة حضريا، وكذا التقليل من مخاطر البناء غير القانوني؛
- إدماج العقارات غير المحفظة في الدينامية الاستثمارية المحلية والوطنية، وبالتالي تنشيط قطاع البناء والرفع من جاذبيته، وذلك من خلال إحاطة هذه العقارات بنظام قانوني يضمن لها وضعية قانونية مستقرة ومنظمة.

وبذلك، فلابد من استغلال هذا المعطى المتعلق بتطبيق نظام الملكية المشتركة على العقارات غير المحفظة، لأن من شأن ذلك أن يساعد على حل أزمة السكن بحكم الثروة الهائلة التي يشكلها هذا النظام العقاري بالمقارنة مع الأنظمة العقارية الأخرى، بالإضافة إلى ما يوفره من إمكانيات تضع حدا للمضاربات العقارية[10].

الفقرة الثانية: المبررات العملية والاجتماعية لتطبيق نظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية على العقارات غير المحفظة

يعتبر تطبيق نظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية على العقارات غير المحفظة، ضرورة عملية واجتماعية، وذلك بالنظر إلى ما يمكن أن يوفره من تنظيم داخلي يساعد في ضبط العلاقات بين الملاك المشتركين وتسهيل التعايش فيما بينهم وتحقيق الاستقرار؛ حيث إن التخفيف من أزمة السكن تقتضي اعتماد سياسة للتعمير ذات أبعاد مختلفة تراعي من جهة متطلبات الأفراد المتزايدة في مجال السكني وتحرص من جهة أخري على تنظيم المدن والتجمعات العمرانية بالاستناد إلى معايير جمالية ووظيفية محددة مسبقا من شأنها تحسين الوسط الاجتماعي والثقافي بهذه المدن وفق ما يستجيب لطموحات سكانها.

وعليه، فالمشرع المغربي يسعى من وراء تطبيق القانون رقم 00-18 كما غير وتمم على العقارات غير المحفظة إلى بلوغ أهداف عملية واجتماعية معينة، تتمثل بالأساس في تنظيم ما كان موجودا سابقا؛ بحيث إن أغلب المدن بالمغرب من الناحية العمرانية توجد فيها بنايات غير محفظة ومملوكة على الشياع بين عدة ملاك سواء بالإرث أو غيره، ومقسمة إلى أجزاء مفرزة وأجزاء مشتركة، كما تتوفر فيها مختلف شروط الملكية المشتركة. إلا أنها لم تكن تتوفر على

[10]- محمد الحياني، "دور تحفيظ العقاري في التنمية الاقتصادية والاجتماعية"، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون، العدد الخامس، السنة 2002، ص. 120.

نظام قانوني ينظمها ويضبط وضعيتها، وبالتالي أتاح المشرع لهؤلاء الملاك المشتركين الفرصة لتنظيم هذه الوضعيات بناء على مقتضيات القانون المذكور[11].

بالإضافة إلى ذلك، نجد أنه من بين الأهداف الأخرى لتطبيق نظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية على العقارات غير المحفظة، مسألة توفير السكن وحماية الحقوق الفردية للملاك المشتركين الذين تملكوا شققا أو محلات في هذه العقارات، وكذا حماية المجال العمراني وتجنب الفوضى في تدبير وإدارة العقارات المذكورة؛ فنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية على المستوى الاجتماعي يضطلع بدور لا يقل أهمية عما سبق ذكره؛ حيث إن الملكية المشتركة تعتبر تطورا نوعيا لأنظمة التعايش البشري التي تعرف تغييرا ملموسا ينسجم وتغير الأحوال الاجتماعية، وهي نمط جاء استجابة لحاجيات السكن المتفاقمة وتراعي حجم الإمكانيات المالية لكل مالك مشترك.

وتسهيلا لتطبيق القانون المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية على العقارات غير المحفظة وضمان حقوق الملاك، استوجب المشرع المغربي إيداع النظام والتعديلات التي يمكن أن تلحقه، لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المتواجد بدائرة نفوذها العقار المعني[12].

وقد ألزم المشرع المغربي المعني بالأمر بإرفاق نظام الملكية المشتركة المتعلق بعقار غير محفظ بمجموعة من الوثائق المحددة لمساحة وأجزاء الملكية المشتركة. وهو ما تنص عليه المادة 10 من القانون رقم 00-18 المغير والمتمم، حيث جاء فيها: "يجب أن يرفق نظام الملكية المشتركة بملف تقني يتم إعداده وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية ولاسيما المادة 17 من المرسوم رقم 2.13.18 الصادر في 16 من رمضان 1435 (14 يوليو 2014 في شأن إجراءات التحفيظ العقاري.

وإذا كان العقار غير محفظ يجب أن يرفق نظام الملكية المشتركة بالوثائق التالية:

- التصميم المعماري الحامل لعبارة "غير قابل للتغيير"؛

- التصاميم الطبوغرافية المبينة لموقع وحدود ومساحة وارتفاع ومشتملات الأجزاء المشتركة في كل مستوى من البناء؛

- دفتر التحملات عند الاقتضاء؛

[11]- الياس البوجدايني، نظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية في ضوء القانون رقم 12-106 المغري والمتمم للقانون رقم 00-18، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، الكلية متعددة التخصصات بالناظور، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية: 2017-2018، ص. 29.

[12] - تنص المادة 11 من القانون رقم 00-18 كما غير وتمم في فقرتها الأخيرة على أنه: "إذا كان العقار غير محفظ، يودع نظام الملكية المشتركة والتعديلات التي قد تلحقه، مرفقا عند الاقتضاء، بالوثائق المشار إليها في المادة 10 أعلاه، لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية الواقع العقار بدائرة نفوذها."

- محضر التقسيم موقع من طرف المالك يبين موقع وحدود ومساحة وارتفاع ومشتملات الأجزاء المفرزة والأجزاء المشتركة، وكذا مساحة القطعة التي أنشئ عليها البناء الخاضع لنظام الملكية المشتركة؛

- محضر أو جمع عام اتحاد الملاك المشتركين، عند الاقتضاء".

وبالإضافة إلى ما أشير إليه أعلاه، فإن ضبط المجال وفق الشكل المنصوص عليه في القانون رقم 00-18 كما غير وتمم، ستكون له انعكاسات إيجابية جلية على ضبط تقاطعات موازية، أبرزها القضاء أو عن الجريمة المنظمة؛ التي تجد في توسع البناء العشوائي وغير المنظم مجالها الخصب.

المطلب الثاني: صعوبات تطبيق نظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية على العقارات غير المحفظة

يشكل إخضاع العقارات غير المحفظة لنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية تحديا كبيرا، حيث إنه ذلك ينطوي على عدة صعوبات تحول دون تطبيق هذا النظام على هذا النوع من العقارات؛ فهذه الأخيرة لا تتوفر على نظام قانوني دقيق يضبط وضعيتها القانونية بالشكل الذي يوفره القانون للعقارات المحفظة، فضلا عن ما يترتب عن ذلك من تعقيدات تتعلق بصعوبة التحديد الدقيق للحقوق والواجبات للملاك المشتركين، وغياب البنيات الإدارية التي تسهل التدبير بين الملاك، فهذه الوضعية تخلق صعوبات قانونية (**الفقرة الأولى**)، وأخرى عملية (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: الصعوبات القانونية لتطبيق نظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية على العقارات غير المحفظة

إذا كانت الغاية من تطبيق القانون المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية على العقارات غير المحفظة، هي تحقيق مجموعة من الإيجابيات، فإن ذلك ينطوي أيضا على عدة آثار سلبية، بحيث إن بناء عمارة أو مجموعة من العمارات خاضعة لنظام الملكية المشتركة على عقار غير محفظ، قد يؤدي إلى البناء فوق أرض الغير مع جميع الآثار القانونية التي يمكن أن تترتب عن هذه الوضعية بالنسبة لمشتري الشقق الذين يجدون أنفسهم بدون أية حماية قانونية، بل من الممكن تجريدهم من ملكية تلك الشقق إذا ما ثبت أن الملك الذي شيدت فوقه العمارة هو لمالك آخر[13].

وجدير بالذكر هنا، أن الحجج التي يمكن لمالك العقار غير المحفظ الاستناد عليها لإثبات ملكيته، تتنوع وتتفاوت أهميتها بحسب الحالات؛ فقد يعتمد على مجرد الحيازة إذا توفرت شروطها، أو الاعتماد على رسم شراء معزز برسم استثمار يفيد بأن العقار انتقل إليه عن طريق بيوعات سابقة متسلسلة وبدون انقطاع طيلة مدة الحيازة. كما يمكن له أن يستند في ملكيته على رسم إراثة يفيد انتقال الملكية إليه بواسطة الإرث، غير أن هذه الحجة وحدها غير

[13] - محمد خيري، "نطاق تطبيق القانون المنظم للعقارات المقسمة إلى شقق أو طبقات"، أعمال اليوم الدراسي الذي نظمه مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بالكلية وبلدية المنارة جليز، تحت عنوان "العقار والإسكان"، يوم الخميس 24 أبريل 2003، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بمراكش، عدد 20، 2003، ص: 14.

كافية، بل ينبغي أن تكون معززة بما يفيد أن المالك كان بدوره مالكا لنفس العقار مع بيان سند تملكه بدوره إما بالحيازة المعتبرة شرعا أو بالاستمرار[14].

كما أن إقامة بناء فوق عقار غير محفظ لن يشجع البنوك على مد المستثمر العقاري بالقروض اللازمة، نظرا لتعذر إجراء رهن رسمي على هذا العقار[15]. ونفس الصعوبة سيجدها مقتنوا الشقق والمحلات، إذ لن يتمكنوا بدورهم من الحصول على قروض لشراء شققهم لنفس السبب السابق، اللهم إذا تدخلت الدولة ووضعت صندوقا خاصا للاقتراض لهذا الشأن أو تضمن الدولة بنفسها عملية الاقتراض[16].

انطلاقا مما سبق، يمكن القول أنه على الرغم من المزايا الاقتصادية والاجتماعية التي تحققها سياسة المشرع بإخضاع العقارات غير المحفظة لنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية، إلا أن هذه السياسة أثبتت عدم نجاعتها، ومع ذلك استمر المشرع المغربي في التشبث بها وتكريسها في القانون رقم 00-18 كما غير وتمم.

وفي هذا الإطار ذهب أحد الأساتذة الباحثين إلى القول بأنه[17]: "بدل أن يعمد المشرع إلى التراجع عن هذه السياسة الفاشلة والعمل على تبسيط وتسريع إجراءات التحفيظ لتغطية أكبر عدد من العقارات، تمادى في إخضاع البنايات غير المحفظة لنظام الملكية المشتركة، وهو ما يعد في الحقيقة مغامرة غير محسوبة العواقب، إذ كيف يمكن احتساب الأجزاء المفرزة والأجزاء المشتركة قبل تحديد وإعداد التصاميم العقارية؟ وكيف يمكن الحديث عن رسوم عقارية فرعية قبل تأسيس الرسم العقاري الأم أو الأصلي؟ وكيف يمكن التعامل مع النزاعات التي تنتج عن التعرضات أو المطالبة بالاستحقاق؟ هذه وغيرها أسئلة تجعل في الواقع العملي صعوبة أو استحالة تطبيق هذا القانون على العقارات غير المحفظة".

وبدورنا نساير ما ذهب إليه هذا الباحث، حيث إنه بالرغم من تنصيص المشرع المغربي في المادة 10 من القانون المتعلق بالملكية المشتركة للعقارات المبنية كما غير وتمم، على إرفاق نظام الملكية المشتركة المتعلق بالعقارات غير المحفظة بملف تقني وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم المتعلق بإجراءات التحفيظ العقاري، وإيداعه لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية الواقع العقار بدائرة نفوذها، فإنه لم يحدد شكليات وإجراءات هذا الإيداع، ولم يضع أحكاما خاصة بذلك. كما يستحيل إخضاع هذا النوع من العقارات لكل أحكام القانون المذكور، لكون أغلبها

---

[14]- الياس البوجدايني، مرجع سابق، ص. 28.

[15] - تنص المادة 165 من مدونة الحقوق العينية على أنه: " الرهن الرسمي حق عيني تبعي يتقرر على ملك محفظ أو في طور التحفيظ ويخصص لضمان أداء دين".

[16] - أحمد المرجاني، "القانون الجديد المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية"، أعمال اليوم الدراسي الذي نظمه مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بالكلية وبلدية المنارة جليز يوم الخميس 24 أبريل 2003 تحت عنوان "العقار والاسكان"، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجماعة القاضي عياض مراكش، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، عدد 20، ص 35.

[17] - أحمد أجعون، "قراءة أولية في مستجدات القانون رقم 12-106 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية"، أشغال الندوة الوطنية المنظمة يومي 25 و26 نونبر 2016 بوجدة تحت عنوان "العقار والتعمير والاستثمار"، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2017، الجزء الأول، ص: 134.

تقتضي أن يكون العقار المبني محفظا، بحيث يختص كل جزء من أجزائه المفرزة برسم عقاري فرعي. علاوة عن انعدام المواكبة والتحسيس والتوعية بمقتضيات هذا القانون، كما أن الشكليات التي يتضمنها هذا الأخير وتفاصيل أحكامه تستعصي على المتخصصين فما بالك بعامة الناس.

بالإضافة إلى ما تقدم، نجد أيضا من بين الصعوبات التي يطرها الموضوع، مسألة التقاطعات التي أفرزها الواقع العملي بخصوص المنازعات التي يمكن أن تثار بين الملاك المشتركين، بشأن القانون الأولى بالتطبيق، هل هي أحكام القانون رقم 00-18 كما غير وتمم، أم أحكام الاشتراك المنصوص عليها في الفصل 959 وما بعده من قانون الالتزامات والعقود.

لهذا، نرى أنه لم يكن من المناسب توسيع المشرع المغربي من نطاق تطبيق مقتضيات القانون رقم 00-18 كما غير وتمم، ليشمل العقارات المبنية غير المحفظة، وذلك تفاديا لمختلف الإشكالات التي تطرحها هذه الأخيرة نظرا لعدم وضوح واستقرار وضعيتها القانونية، وأيضا لتلافي ما قد يترتب عن ذلك من مشاكل قانونية واجتماعية، فضلا عن أن هذا التوجه يتعارض بشكل صارخ مع مبدأ تعميم نظام التحفيظ العقاري الذي تنادي به الجهات الرسمية.

الفقرة الثانية: الصعوبات العملية لتطبيق نظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية على العقارات غير المحفظة

إذا كان مد مقتضيات القانون المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية لتشمل العقار غير المحفظ ينطوي على مجموعة من الإيجابيات المعتبرة، فإن ذلك يصطدم بعدة عراقيل عملية؛ فالجميع يدرك بما لا يدع مجالا للشك مدى الأخطار التي يمكن أن تنتج عن بناء عمارة أو مجموعة من العمارات فوق أرض غير محفظة.

ولعل أول صعوبة عملية تقف حجر عثرة أمام تطبيق القانون المذكور على العقارات غير المحفظة هي هشاشة الأساس الذي يعتمد عليه المالك في تملكه؛ إذ قد يؤدي إلى البناء فوق أرض متنازع بشأنها أو مملوكة للغير، إضافة إلى صعوبة الحصول على التمويل اللازمة لكون العقارات غير المحفظة تعتبر ضمانة ضعيفة لا تحفز مؤسسات الائتمان على منح القروض للمستثمرين اعتمادا عليها.

ومن جهة أخرى، تنص الفقرة الأخيرة من المادة 11 من القانون المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية كما وقع تغييره تتميمه، أنه إذا كان العقار غير محفظ، يودع نظام الملكية المشتركة والتعديلات التي قد تلحقه لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية الواقع العقار بدائرة نفوذها.

غير أن التطبيق العملي لمقتضيات هذه المادة يواجه جملة من الصعوبات، ذلك أنه يصعب عمليا تصور كيفية تعامل مكاتب الضبط بمحاكم المملكة مع ملفات معقدة تتعلق بأنظمة الملكية المشتركة المقامة على العقارات غير محفظة، لما تتضمنه هذه الملفات من تعدد الوثائق التقنية والقانونية، ووجود عقود قد تكون عرفية في كثير من الأحيان. ويزداد هذا الإشكال حدة في ظل محدودية الإمكانات المتوفرة لمكاتب الضبط في الوقت الراهن، وتزايد حجم

القضايا المعروضة عليها، الأمر الذي يطرح تساؤلات جدية حول قدرتها على مراقبة هذه الملفات، وضمان حفظها واستعمالها بشكل سليم وفعال.

كما أن العديد من كتابات الضبط بمحاكم المملكة لا تتوفر على أي سجل خاص بإيداعات أنظمة الملكية المشتركة للعقارات المبنية، في الوقت الذي نتحدث فيه عن انعدام المواكبة والتحسيس والتوعية بمقتضيات القانون المنظم لنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية. وفي هذا الإطار، نتساءل، أسوة بما أثاره أحد الباحثين[18] عن نسبة الملاك المشتركين الذين يعلمون بوجود قانون خاص بالملكية المشتركة، وعن نسبة الذين اطلعوا فعليا عن مضامين هذا القانون أو يدركون أحكامه وآثاره القانونية؟

ويزداد هذا التساؤل مشروعية أمام ضعف ثقافة العيش المشترك داخل بناية واحدة، وغياب الوعي بمفهوم الملكية المشتركة لدى فئات واسعة من الساكنة المغربية، التي يغلب عليها الطابع البدوي والنزوع إلى الاستقلال السكني، في مقابل الطابع الحضري الذي يميز نظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية. ويزداد الأمر تعقيدا إذا ما استحضرنا أن معظم العقارات غير المحفظة توجد خارج المدار الحضري، الأمر الذي يطرح تحديات إضافية على مستوى تنزيل هذا النظام وتفعيله في الواقع العملي.

إلى جانب ما سبق، نجد من بين الصعوبات العملية الأخرى لتطبيق نظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية على العقارات غير المحفظة، اعتماد الملكية في هذه الأخيرة عن وثائق ورسوم قديمة ومتناقضة في كثير من الأحيان، مما يؤدي الى وجود اختلاف على مستوى المساحات والحدود وظهور تعارضات عند محاولة إعداد نظام الملكية المشتركة، كما أن عدم وجود هندسة عقارية مضبوطة للعقارات غير المحفظة يجعل من تقسيم البناء إلى أجزاء مفرزة وأخرى مشتركة (شقق، محلا...)، وفق ضوابط المساحة، أمرا معقدا.

فضلا عما ذكر، فإن الموضوع يطرح إشكالا عمليا بالغ الأهمية، ويتعلق الأمر هنا بصعوبة إثبات ملكية العقارات غير المحفظة والحقوق العينية الأخرى، أو تحديد حدود الملك ومساحته بدقة؛ حيث إن أبرز عقود التوثيق القديمة لا تتضمن الحدود بشكل دقيق (مقطع الريح...إلخ)، وكذلك الشأن بخصوص الوحدات التي كانت تستعمل لقياس المساحات (كلغ شعير وغيرها)، خاصة أمام تعدد الملاك وتضارب البيوع الواقعة على نفس الجزء من العقار لفائدة أشخاص مختلفين، لا سيما في ظل غياب آلية لتسجيل التصرفات في سجل خاص يضمن لها الاستقرار المادي والقانوني كما هو الحال بالنسبة للعقارات المحفظة، ولعل هذا ما يؤدي إلى نشوب نزاعات حول الملك بين العديد من الأشخاص. كما يؤدي عدم استقرار الوضعية القانونية والمادية للعقار غير المحفظ إلى كثرة النزاعات المتعلقة بإثبات الملكية.

[18]- أحمد أجعون، مرجع سابق، ص. 137.

خاتمة

خلاصة القول في ختام هذه الدراسة، أنه إذا كان إخضاع العقارات غير المحفظة لنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية مسألة مفروضة بحكم الواقع، بفعل التطور العمراني الكبير، والتوسع الحضري الذي انعكس على تركيبة ونمط عيش السكان. وكذلك تعزيزا للمجهودات المبذولة للدفع بالقوانين إلى الأمام قصد النهوض بالمجال العمراني، واستجابة لرغبات الأفراد في اقتناء المساكن، وبالنظر لصعوبة الحصول على سكن مستقل بسبب محدودية الدخل والوضعية الاجتماعية للأسر المغربية. فإن ذلك ينطوي على عدة صعوبات تحول دون تحقيق هذه الغايات، كما اسلفنا الذكر أعلاه، حيث إن الاستمرار في إخضاع العقارات غير المحفظة لنظام الملكية المشتركة، يظل توجها محفوفا بالمخاطر نظرا لخصوصية هذا النوع من العقارات.

بناء على ما سبق، ولوضع حد لمختلف الإشكالات والمعيقات التي تحول دون تطبيق نظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية على العقارات غير المحفظة بشكل سلس وسليم، نقترح ما يلي:

1- إما حذف إمكانية تطبيق نظام الملكية المشتركة على العقارات غير المحفظة والاقتصار فقط على العقارات المحفظة والتي في طور التحفيظ، نظرا لكثرة المشاكل والعواقب الوخيمة التي يمكن أن تترتب عن إقامة بناية خاضعة لنظام الملكية المشتركة على عقار غير محفظ، وذلك بسبب عدم وضوح الوضعية القانونية والمادية للعقارات غير المحفظة؛

2- وإما تخصيص الملكية المشتركة للعقارات المبنية غير المحفظة بنظام قانوني خاص، ينظم ويضبط مختلف المقتضيات والإجراءات الإدارية والقضائية المتعلقة به. أو على الأقل وضع باب يتعلق بهذه العقارات ضمن القانون المنظم للملكية المشتركة للعقارات المبنية.

التخطيط المحلي بين الإعداد التشاركي والمصادقة المؤسساتية

Local Planning: Between Participatory Preparation and Institutional Approval

يوسف النفيلي

باحث في المالية العمومية

جامعة محمد الخامس بالرباط

الملخص بالعربية

يشكل برنامج عمل الجماعة آلية محورية في منظومة التخطيط الترابي، يزاوج بين الإعداد التشاركي والمصادقة المؤسساتية بهدف ضمان نجاعة التدخل العمومي المحلي. فوفقاً للمرسوم رقم 2.16.301، يخضع إعداد البرنامج لمساطر قانونية دقيقة تقوم على التشخيص الترابي، وتحليل الحاجيات، وإشراك مختلف الفاعلين، بما يتيح صياغة رؤية تنموية منسجمة وقابلة للتنفيذ. ويهدف البرنامج إلى تحقيق الالتقائية بين السياسات الترابية والقطاعية، من خلال مواءمة مشاريع الجماعة مع برنامج التنمية الجهوية وبرنامج تنمية العمالة أو الإقليم، فضلاً عن تدخلات المؤسسات العمومية والمصالح اللاممركزة. وتمثّل مرحلة التنفيذ لحظة أساسية في دورة البرنامج، حيث يتم الانتقال من التخطيط إلى الإنجاز الملموس، بما يضمن تحسين خدمات القرب وتعزيز التنمية المستدامة داخل المجال الجماعي.

Abstract in English

The Municipal Action Plan constitutes a central instrument within Morocco's territorial planning framework, combining participatory preparation with institutional approval to enhance the effectiveness of local public action. Pursuant to Decree No. 2.16.301, the plan's formulation follows a structured legal methodology based on territorial diagnosis, needs assessment, and the involvement of local institutional and civic actors. Its purpose is to ensure alignment and coherence between municipal projects and broader territorial and sectoral policies, including regional development plans and provincial or prefectural programs. The implementation phase represents a crucial stage in the plan's lifecycle, marking the transition from strategic design to concrete achievements that improve local services and promote sustainable territorial development.

مقدمة

يشكل التخطيط المحلي اليوم إحدى الدعائم الجوهرية في هندسة السياسات العمومية الترابية، بعدما انتقل النقاش الوطني من تصور الجماعة كوحدة تدبير يومي محدود، إلى اعتبارها فاعلاً محورياً في التنمية المجالية، انسجاماً مع روح دستور 2011 الذي رسّخ مبادئ التدبير الحر والجهوية المتقدمة وربط المسؤولية بالمحاسبة. وفي هذا السياق، برز برنامج عمل الجماعة كوثيقة استراتيجية تُعنى بترجمة الأولويات التنموية إلى مشاريع قابلة للبرمجة والتمويل والتنفيذ عبر أفق يمتد لست سنوات، ليشكّل الإطار المؤسسي الذي يوجه عمل الجماعات الترابية ويؤطر التدخلات المختلفة للفاعلين العموميين على المستوى المحلي.

وقد حدّد القانون التنظيمي رقم 113.14 الإطار العام لهذا البرنامج، بينما فصل المرسوم رقم 2.16.301 [1] منهجيات ومساطر إعداده وتتبعه وتحيينه وتنفيذه وتقييمه، مما يعكس إرادة المشرّع في إخضاع التخطيط المحلي لمنطق مؤسسي قائم على التكامل بين المقاربة التشاركية ومبدأ الشرعية القانونية. فالإعداد التشاركي ليس مجرد مسطرة شكلية، بل هو آلية لدمج حاجيات الساكنة ومقترحات المجتمع المدني والفاعلين الاقتصاديين داخل رؤية تنموية شاملة، تستند إلى تشخيص دقيق للمجال وقدراته وإكراهاته، وتستحضر الإمكانيات المالية والبشرية المتاحة، فضلاً عن الفرص التي يمكن تعبئتها في إطار الشراكة مع المؤسسات العمومية والقطاع الخاص.

وفي مقابل ذلك، تُعد المصادقة المؤسساتية محطة حاسمة تمنح البرنامج قوته الإلزامية، باعتبارها اللحظة التي يتحول فيها هذا الوثيقة من مجرّد رؤية تنموية إلى إطار مرجعي موجِّه للميزانية وبرمجة المشاريع. إذ تخضع هذه العملية لمنطق تأشيري دقيق يضمن احترام البرنامج للضوابط القانونية، وللانسجام الترابي بين برامج التنمية الجهوية وبرامج تنمية العمالات أو الأقاليم والسياسات القطاعية الوطنية، بما يحقق الالتقائية ويحُدّ من تشتت التدخلات العمومية على المستوى المحلي. وهكذا يصبح التخطيط المحلي نتاج تفاعل بين مسار تشاركي يعبّئ المجتمع المحلي، ومسطرة مؤسساتية تضمن الشرعية، في توازن دقيق بين البعد الديمقراطي والبعد القانوني.

وانطلاقاً من أهمية هذه الازدواجية في فهم مسار التخطيط المحلي، يروم هذا المقال تسليط الضوء على لحظتي الإعداد والمصادقة باعتبارهما العمود الفقري لمنظومة التخطيط الترابي، مع تحليل مكانة الفاعلين الترابيين في كل مرحلة، والوقوف عند الإشكالات العملية المرتبطة بتنزيل المقتضيات القانونية.

وانطلاقاً من هذه الاعتبارات، يتناول هذا المقال قضيّة التخطيط المحلي من خلال محورين أساسيين، يبرزان تفاعل المقاربة التشاركية مع الرقابة المؤسساتية في بناء برنامج عمل الجماعة، وذلك وفق التقسيم التالي:

المطلب الأول: مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة والمتدخلون في إعداده

المطلب الثاني: المصادقة والتأشيرة على برنامج عمل الجماعة

[1] - المرسوم التنظيمي 2.16.301 المتعلق بمنهجية اعداد برنامج عمل الجماعة الجريدة الرسمية عدد6482 لسنة 2016.

المطلب الأول: مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة والمتدخلون في إعداده

يقصد بمساطر واليات إعداد برنامج عمل الجماعة تلك الإجراءات والآليات التي تعتمدها الجماعة الترابية بهدف بلورة وثيقة مرجعية لتراب الجماعة انطلاقا من مرحلة الإعداد والمصادقة إلى مرحلة إدخالها حيز التنفيذ حيث تصبح إطارا قانونيا ملزما لعمل الجماعة الترابية.

الفقرة الأولى: مراحل إعداد برنامج عمل الجماعة

يقصد بها إجراءات ومراحل إعداد وثيقة برنامج عمل الجماعة وقد قسم مرسوم برنامج عمل الجماعة هذه المراحل إلى مرحلة التشخيص أي تشخيص الحاجيات وتحديد الأولويات ومرحلة للتشاور مع الفاعلين ومرحلة المصادقة والتأشير على الوثيقة من لدن ممثل الداخلية أي العامل أو الوالي في مرحلة تنفيذ مضامين البرنامج وتقييمه.

إن إعداد برنامج عمل الجماعة وفق مقاربة استراتيجية، يشكل أول المراحل في صيرورة صياغة وثيقة عمل وأجرأتها، بحيث يجب أن تكون المراحل المختلفة لهذه الصيرورة مترابطة فيما بينها.

أولا: المرحلة التمهيدية لإعداد برنامج العمل

يقصد بالمرحلة التمهيدية تلك المرحلة التي تبتدئ بالتفكير في إيجاد حلول للمشاكل والمعيقات التي تواجهها السياسة القطاعية و الترابية بالجماعة، مع وجود قانون تنظيمي يلزم الجماعات بصياغة برنامج عمل قادر على التغلب على تلك المشاكل والمعيقات مع مراعاة إعطاء الأولوية لخدمات القرب، و بتنسيق تام مع برنامج التنمية الجهوية، وبرنامج تنمية العمالة أو الإقليم، وبرامج الدولة القطاعية و المقاولات والمؤسسات العمومية مع الأخذ بعين الاعتبار لأهم المقاربات وخصوصا البيئية في صلب عمق البرامج المراد بلورتها من قبل الجماعة الترابية وباقي الفاعلين الترابيين. وترمي هذه المرحلة إلى إقناع أصحاب القرار المحلي والفاعلين الجماعيين بتبني برنامج العمل الجماعي وفق منهجية التخطيط التشاركي والاستراتيجي مع ضمان دعم المواكبة الإدارية للبرنامج من الإعداد إلى التنفيذ، وتعتبر هذه المرحلة ذات أهمية قصوى لدورها في تعبئة وتحسيس مختلف الفاعلين المحليين وتحديد المتدخلين وتقسيم الأدوار، وترمي هذه المرحلة تحقيق:

- الاتفاق الضمني للمجلس الجماعي على إعداد برنامج عمل الجماعة؛
- إحداث الإطار المشرف والفريق التقني؛
- إحداث خطة عمل؛
- تحديد مصادر التمويل والتعبئة الفعلية للموارد؛
- أخبار الأطراف الأساسية المعنية.

وتنطلق المرحلة التمهيدية أو التهيئة لانطلاق برنامج عمل الجماعة بالإشراف الفعلي والمسؤولية المباشرة لرئيس الجماعة على هذا الإعداد حيث تنص المادة 78 من القانون التنظيمي 14-113 على أنه: "تضع الجماعة تحت إشراف

رئيسها، برنامج عمل الجماعة وتعمل الجماعة على تتبع تنفيذه وتقييمه[2] كما أن مرسوم برنامج عمل الجماعة يؤكد على أن رئيس مجلس الجماعة هو من يتخذ قرار إعداد برنامج عمل الجماعة وذلك بعد اجتماع إخباري و تشاوري يدعو له أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم وكاتب المجلس، ويحضر عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله هذا الاجتماع كما يمكن للرئيس عن طريق عامل العمالة أو الإقليم دعوة مسؤولي المصالح اللاممركزة للإدارة لحضور هذا الاجتماع، كما يمكن للرئيس وبمبادرة منه أن يدعو لهذا الاجتماع أي شخص أخر.

بعد الانتهاء من المرحلة التمهيدية يجب أن يحدد هذا البرنامج الأعمال التنموية المقرر إنجازها أو المساهمة فيها بتراب الجماعة خلال مدة ست سنوات، يتم إعداد برنامج العمل في السنة الأولى من انتداب المجلس على أبعد تقدير بانسجام مع توجهات برنامج التنمية الجهوية ووفق منهج تشاركي وبتنسيق مع عامل العمالة أو الإقليم، أو من ينوب عنه بصفته مكلفا بتنسيق أنشطة المصالح اللاممركزة للإدارة المركزية، ويجب أن يتضمن برنامج العمل تشخيص للحاجيات وإمكانيات الجماعة، وتحديد الأولويات وتقييمها لمواردها ونفقاتها التقديرية لثلاث سنوات الأولى من تنفيذ البرنامج.

وقد تعرض المرسوم التنظيمي 2.16.301 لهذه المقتضيات في المادة الرابعة منه حيث نص على أنه يتم اعتماد برنامج عمل الجماعة في السنة الأولى من الفترة الانتدابية للمجلس الجماعي، بل وفور تكوين الأجهزة المكونة للمجلس من المكتب المسير واللجان المعنية، فالمادة الرابعة من المرسوم تنص على أنه "يتخذ رئيس مجلس الجماعة خلال السنة الأولى من مدة انتداب المجلس قرار إعداد مشروع برنامج عمل الجماعة[3] بعد اتخاذ القرار من قبل رئيس مجلس الجماعة يقوم هذا الأخير بإعلانه بمقر الجماعة كما يبلغه إلى السلطة المحلية المعنية الوالي أو العامل داخل أجل 15 يوم تبتدئ من تاريخ اتخاذ قرار مشروع برنامج عمل الجماعة وفق مقتضيات المادة الخامسة من المرسوم حيث يتضمن هذا القرار تاريخ الشروع في إعداد مشروع برنامج عمل الجماعة وشروط إنجازه.

بعد هذه المحطة يشرع رئيس المجلس والخلية الإدارية التي كونها لمساعدته في إعداد البرنامج وفي مكاتب المصالح الخارجية للوزارات والمؤسسات العمومية قصد إيفاد المجلس بالبرامج القطاعية للمصالح الخارجية والمؤسسات العمومية المراد إقامتها في ست سنوات المقبلة، وفي هذه المرحلة يستعين رئيس المجلس بالوالي أو العامل المطالبة هذه المصالح بالوثائق التقنية الضرورية لإعداد وثيقة مشروع برنامج عمل الجماعة، ويأتي الاستعانة بممثل السلطة المركزية لما يتوفر عليه من صلاحيات وسلطات قانونية على هذه المؤسسات والمصالح الخارجية للوزارات في إطار اللجنة المحلية والظهير المنظم لاختصاصات العامل. وتجب الإشارة أن بعدما يتم التجاوب مع رئيس المجلس من قبل هذه المصالح، يجري على مستوى الممارسة جلسات استشارية بين رئيس المجلس أو من ينوب عنه وممثلي هذه الهيئات العمومية المعنية بكل قطاع، لإيفاده برؤية هذه الأجهزة الترابية، وكيفية تنزيل المشاريع المزمع إنجازها فوق تراب

[2] - المادة 78 من القانون التنظيمي 113.14

[3] - المادة 3 من المرسوم اعداد برنامج عمل الجماعة

الجماعة والرؤية الاستشرافية لمخططاتها القطاعية الطويلة الأمد.

عملية الاتصال والتشاور مع كل هذه المكونات تحتاج تكوينا سياسيا وتقني جيدا لرئيس الجماعة والفريق أو الخلية المساعدة له التي تشرف على مشروع برنامج العمل.

ويمكن القول إجمالا أن أهم مراحل الفترة التمهيدية تتجلى في[4]:

- تعيين لجنة الإشراف والإعداد الخاصة ببرنامج عمل الجماعة؛

- الإعلان الرسمي عن الانطلاق الفعلي لإعداد البرنامج؛

- الورشات التشاورية مع المصالح اللامركزية والفاعلين الاقتصاديين والأكاديميين.

ثانيا: تشخيص وضعية الجماعة

تنطلق هذه المرحلة المهمة والمفصلية من إعداد برنامج عمل الجماعة من تشخيص الحالة الراهنة للجماعة ومحيطها الخارجي، بناء على تحليل المعطيات المحصل عليها بطريقة تشاركية، أو تلك المحصل عليها من طرف المصالح اللاممركزة للدولة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات والمقاولات العمومية[5]، فالإلمام بواقع الجماعة، يستدعي إشراك الفاعلين والمهتمين والمعنيين بالنشاط التدبير المحلي، الذي يساهم بشكل كبير في تحديد الحاجيات ذات الأولوية داخل تراب الجماعة.

وتهدف هذه المرحلة الى جمع المعطيات الكمية والكيفية المرتبطة بمختلف مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية بالجماعة، وكذا تشخيص المشاكل المهمة وحاجيات السكان وقدراتهم وذلك من خلال المراحل التالية:

1-تحديد الإمكانيات ورصد المعيقات:

تقوم هذه المرحلة على استجماع المعطيات والبيانات المختلفة ودراسة المؤشرات على مختلف المستويات الوظيفية، وبالتالي فهذه العملية تتطلب جمع معطيات حقيقية وواقعية، تسمح بتكوين صورة واقعية لوضعية الجماعة وإمكانياتها.

أ- إبراز الإمكانيات التي تتوفر عليها الجماعة

تقتضي هذه المحطة إلقاء نظرة عامة حول الوضعية الراهنة للجماعة، وتتبع كيفية تسييرها وتطور نشاطها، والوقوف على القدرات التي تتوفر عليها في مختلف الميادين، بناء على مؤهلاتها الجغرافية والجيو-إستراتيجية والطبيعية، والبشرية والثقافية، والتي تندرج ضمن ما يصطلح عليه بالثوابت المجالية، فمن خلال تحديد الرأسمال

[4] - وثيقة إعداد برنامج عمل جماعة الصباح

[5] - المادة 9 من نفس المرسوم.

الترابي، يمكن تكوين نظرة شاملة عن وضعية العرض الترابي، وتقييم مدى قدرته على المنافسة مقارنة بعروض المجالات الأخرى، وبالتالي تشكيل بطاقة تعريفية تشمل كل المؤهلات[6].

كما تمكن هذه المرحلة من رصد وبشكل مدقق، ما تزخر به الجماعة من إمكانيات وثروات ومؤهلات طبيعية واقتصادية وبشرية، ورسم صورة للوضعية الراهنة من خلال تحديد:

- الإمكانيات البشرية: التي يعبر عنها عدد السكان، الذين هم في نفس الوقت مستهلكون وسوق للمقاولات، ومصدر للمداخيل الضريبية، ولا تقتصر هذه الموارد على الساكنة القاطنة، بل تشمل حتى ا الجالية المغربية المقيمة بالخارج، وما تدره من موارد وإمكانيات استثمارية؛

- المؤهلات الاقتصادية: وتشمل الأنشطة الفلاحية والبحرية (حجم وطبيعة المنتجات والمردود و غير ذلك)، والنسيج الاقتصادي غير الفلاح (الصناعة، الصناعة التقليدية، السياحة، التجارة والخدمات)، بالإضافة إلى البنية التحتية ذات الوظيفة الاقتصادية المتوافرة في الجماعة

- الموارد القابلة للتعبئة: وهي الموارد المتاحة والإمكانيات المحتملة، مثل المعادن والطاقة والتجهيزات العقارية والموارد المائية، والتنوع البيولوجي، بالإضافة لإمكانيات الحيوانية والموارد البحرية وغيرها.

كما أن تشخيص الإمكانيات لا يقتصر على المحيط فقط، بل يشمل أيضا تشخيصا إمكانيات الجماعة نفسها كجهاز، عن طريق تبيان مستوى التغطية الرقمية، وقيمة الخدمات الأساسية المقدمة[7].

وتتجلى أهمية هذه المرحلة في تجميع معلومات حول الجماعة، ثم تحليلها واستغلالها أحسن استغلال، وذلك من أجل أن تكون القرارات صائبة استراتيجيا.

ب- رصد إكراهات وعوائق التنمية بالجماعة

تكتسي مرحلة تحديد الإشكالات التنموية أهمية خاصة، تتجلى في رهن الرؤية المستقبلية، ذلك أن هذه المرحلة تسمح بمعرفة الاحتياج التنموي، من خلال مسائلة مكامن القوة والضعف، التي ترتبط بعملية تحقيق التنمية.

وتعتبر تقنية التحليل SWOT أحد أفضل الأدوات المستخدمة في وضع الاستراتيجيات، ويمكن هذا الأسلوب التحليلي من معرفة نقاط الضعف ونقاط القوة، كما يمكن من معرفة الفرص والمخاطر من خلال تحليل الوضع الداخلي والخارجي للجماعة[8]، فتحليل هذه التقنية يلعب دورا محوريا في صياغة الاستراتيجية، بحيث يتم توظيف نقاط وعناصر التحليل في تحسين الحالة الراهنة والمستقبلية، فإذا كان هناك عناصر قوى غير مستغلة يمكن استغلالها لتحسين الأداء، أو إيجاد فرص تنافسية جديدة وربطها بخطط عمل سريعة، اتجاهات استراتيجية جديدة، كذلك

[6] - آمال بلشقر، التسويق الترابي دعامة أساسية للتنمية الجهوية المندمجة، مجلة دراسات ووقائع دستورية وسياسية، العدد التاسع، 2013، الرباط ص 79

[7] - وثيقة إعداد برنامج حماعة الصباح ص 11

[8] - مجيد الكرفي، التخطيط الاستراتيجي المبني على النتائج، مطبعة الريان، الدوحة، قطر، 2014، ص 201.

يمكن الاستفادة من نقاط الضعف، والعمل على إصلاحها أو تحييدها على الأقل[9].

أما فيما يتعلق بالتهديدات والفرص المتاحة، فعن طريق القوى الداخلية يمكن التأثير في نقاط الضعف الداخلية أو التهديدات الخارجية، كذلك عن طريق الفرص الخارجية المتاحة يمكن إيجاد فرص استثمارية جديدة واستغلالها[10].

ج-الاطلاع على المشاريع المبرمجة من طرف الدولة

تتم صياغة الرؤية التنموية من خلال القيام بجرد للمشاريع والبرامج المرتقب إنجازها بتراب الجماعة، وتعداد المشاريع القطاعية المبرمجة من طرف الجهة والدولة والفاعلين العموميين.

ويقوم رئيس مجلس الجماعة، عن طريق والي الجهة، بصفته منسقا للمصالح اللاممركزة للإدارة المركزية، بطلب مساعدة تقنية من المصالح اللاممركزة للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية، وذلك عن طريق مد المجلس بالمعلومات والمعطيات، حول المشاريع المنجزة والمزمع إنجازها من طرف هده المؤسسات، بالإضافة إلى تعبئة الموارد البشرية التابعة للمصالح اللاممركزة.

2-تحديد الحاجيات والأهداف المنشودة

يهدف جمع المعطيات إلى تحليل الوضعية، والتعرف على المشاكل ومسبباتها، ومنها يتم التعريف بالأهداف، من خلال تحديد الحاجيات الضرورية، لتجاوز الإشكالية العامة للتنمية، حيث ينبغي أن تكون هذه الأهداف محددة وواقعية وقابلة للتحقيق.

تنطلق الرؤية المستقبلية من حقائق التشخيص، وتهدف إلى وضعية مثالية التي تتوق إليها الجماعة، وغالبا ما يكون التشخيص متبوعا بتحليل للمستقبل، وبوضع مجموعة من السيناريوهات، فهذا التصور يعكس المستقبل الذي يحدد الحاجيات الأساسية، التي يتم تحديدها من طرف الجماعة، وبمقاربة تشاركية، تستهدف تحديد حاجيات مختلف الفاعلين التنمويين، وجميع الأطراف المتدخلين. وتهدف هذه المحطة إلى تحديد الحاجيات، مثلا في مجال البنية التحتية، والشبكات المختلفة، ووضع جدول للتجهيزات الهيكلة، وتدعيم القطاعات الأساسية كالتعليم والصحة والثقافة وغيرها.

فتحديد الحاجيات، يسمح بمساهمة الجماعة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتحسين الشروط المرتبطة بها، من خلال توفير بنية تحتية وتجهيزات ذات الفائدة المحلية. فأهمية البرنامج تتحدد أساسا في حاجيات ومطامح السكان، والتي تقوم على خلق مشاريع ذات طابع اقتصادي واجتماعي، تستهدف تحقيق مجموعة من الحاجيات الأساسية، ونجاعة التشخيص انطلاقا من واقع الجماعة ومعرفة متطلباتها، لا يمكن أن يكون دقيقا، إلا من خلال

[9] - مجيد الكرفي، التخطيط الاستراتيجي المبني على النتائج، مرجع سابق، ص 208

[10] - مجيد الكرفي، نفس المرجع و الصفحة

إشراك الساكنة واستقصاء آرائها واقتراحاتها، حيث يساهم هذا الإشراك بشكل كبير في تحديد الحاجيات[11].

فتحديد الحاجيات بشكل مشترك، يأتي في سياق بلورة رؤية مستقبلية، انطلاقا من نتائج التشخيص، حيث يرمي إلى وصف الوضعية المثالية، التي تصبو إليها الجماعة من خلال تحديد الضروريات.

ثالثا: مرحلة تحديد الأولويات وبرمجة المشاريع

بناء على المعطيات المتوصل إليها في مرحلة التشخيص، وبعد تحديد الحاجيات الأساسية للجماعة، اعتبارا إلى حاجتها لتجهيزات ومرافق وبنيات تحتية، يتم إرساء التوجهات الأساسية للتنمية المحلية، من خلال التركيز على الأولويات وترتيبها، لتتم صياغة هذه التوجهات المبنية على رؤية تنموية في وثيقة أساسية، تحدد المعالم الأساسية للسياسة التنموية بالجماعة.

1- تحديد التوجهات والاختيارات التنموية

إن برنامج عمل الجماعة ومهما تعددت مقاربات صياغته و الأهداف التي يصبو إليها غير أنه يبقى مخططا تتحكم فيه الرؤى السياسية لممثلي السكان (المنتخبون) فلهم الكلمة الفصل في وضع الرؤيا الاستراتيجية على المدى المتوسط ووضع الاختيارات التنموية اللازمة فمواد القانون التنظيمي كانت واضحة في كون رئيس الجماعة هو المسؤول عن أعداد البرنامج وتنفيذه، غير أن بناء هذه الاختيارات التنموية، لا يمكن أن تكون بمعزل عن الأهداف والغايات التي تطمح إليها الدولة بكل مكوناتها، مادام الهدف الأسمى يتجلى في تحقيق تنمية شاملة ومتوازنة ومستدامة. لهذا فترتيب الأولويات بالنظر لتقاطعات البرامج والسياسات التنموية، يغدو أمرا لا مناص منه، لإرساء معالم خطة التنمية الجماعة.

أ- ترتيب الأولويات

إن كل تصور لبرنامج عمل جماعة، ينبغي أن يوفق بين الأهداف المحلية والجهوية والوطنية[12]، تأسيسا على تحديد واضح ودقيق للحاجيات ومتطلبات التنمية، وعلى الموارد المالية والطبيعية والاقتصادية، بالإضافة إلى المؤهلات التي تتوفر عليها الجماعة.

وفي إطار تحديد حاجيات ومتطلبات الجماعة، يتم تصنيفها وترتيبها على سلم الأولويات، مع إيلاء أهمية قصوى للأهداف الخاصة المراد بلوغها.

فالأهداف الخاصة هي التي تحدد الاستراتيجية، التي ستضعها الجماعة الإنجاز رؤيتها، حيث يعبر الهدف

[11] - سناء الخنكي، الأدوار الجديدة لمجالس الجهات والجماعات في رسم السياسات العامة، مرجع سابق، ص 43.

[12] - المادة 3 من المرسوم 2.16.299 المتعلق بتحديد مسطرة إعداد برنامج التنمية الجهوية

الخاص، عن التغيير الذي يحدثه المشروع في الوضعية الحالية، على المدى المتوسط من خلال إنجاز الأنشطة[13]، والمساهمة في تحقيق الهدف العام، المتجلي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية تمر عملية تحديد أولويات برامج عمل الجماعات، عبر قياس حاجيات أفراد المجتمع، بناء على معطيات واقعية، تؤسس على أساس قياس الموارد والحاجيات الموجودة فعلا، والتي هي قابلة للتحقيق، عبر إنجاز دراسات، تستخدم مقاييس دقيقة وواضحة، ومحددة لقياس الاحتياجات الإنسانية قبل صياغة البرنامج، قصد مواجهة الحاجيات، وبناء على هذه الدراسة تقدر الأولويات.

ويسمح ترتيب الأولويات بضمان شروط النجاح، من خلال وضع صياغة استراتيجية للأهداف، بكيفية تجعلها قابلة للتقييم والتتبع، ومراعاة شروط التنمية الشاملة والمستدامة لذا يتم اختيار المحاور الكبرى حسب الأولوية للاستراتيجية التنموية[14]، بناء على الحاجيات المحددة مسبقا، فلكل جماعة تصورها التنموي بناء على أولوياتها واختياراتها التنموية، غير أن هذه الاختيارات ينبغي أن تصب في الإطار العام للتوجهات الاستراتيجية العامة للدولة.

ب-تحديد الموارد والنفقات التقديرية المتعلقة بالسنوات الثلاث الأولى للبرنامج

لا يكفي معرفة الحالة الراهنة للجماعة ولا يكفي تسطير الهدف العام والأهداف الخاصة التي توصل إليه، بل لا بد من التعرف على الموارد المالية للجماعة من اجل تحديد ما يمكن للجماعة القيام به من مشاريع، وما يجب على الجماعة أن تقوم به من اجل البحث عن الموارد المالية اللازمة لتنزيل برامجها

ج- توطين المشاريع والأنشطة المستهدفة

تهدف هذه المرحلة، إلى تحديد وتوطين المشاريع والأنشطة ذات الأولوية، المقرر برمجتها أو إنجازها بتراب الجماعة، وذلك من خلال دراسة مكان الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية المبرمج إنجازها، وتوزيعها وتنظيمها، وتعريف التباين المجالي لمجموع المشاريع والعمليات، وتوزيعها جغرافيا ويتأتى هذا الأمر، من خلال تحديد خريطة تبين الأماكن المزمع برمجة مشاريع فيها، والتعريف بطابعها الجغرافي وتعيينها المكاني، وفي هذا إطار، ينبغي الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المادية، التي تتوفر عليها الجماعة في مجال الأملاك الجماعية، أو تلك التي يمكن تعبئتها خلال السنوات الست التي سيتم العمل فيها ببرنامج التنمية[15]، وعليه يجب أن يراعى في توطين المشاريع والأنشطة المحددة، خصوصيات وقدرات الجماعات، مع التركيز على المشاريع ذات الجدوى المؤكدة، وذات تأثير قوي على المستوى

[13] - حفصة الرحماني، التدبير الاستراتيجي للتراب والمخططات الجماعية للتنمية اية آفاق وأية رهانات، اطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، السنة الجامعية 2014/2015، ص 259.

[14] - Zergout Said, Les démarches stratégiques des collectivités territoriales: une vue d'ensemble, Remald, N 75 juillet 2007 ,P 48

[15]-المادة 6 من المرسوم المتعلق بتحديد مسطرة إعداد برنامج التنمية الجهوية وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده.

الاقتصادي والاجتماعي[16].

2-إرساء خطة العمل

بعد اختيار المشاريع والأنشطة، وإتمام ترتيبها حسب الأولويات، وحسب الرؤية التنموية للجماعة، ووضع تفصيل للأعمال المراد القيام بها، لإنجاز المشاريع اعتبارا للأهداف المرسومة والمحددة فيما يخص ميادين التدخل، يتم الانتقال إلى الجانب التطبيقي من مسطرة الإعداد، وذلك على أساس ما تم تحديده مسبقا.

أ-تقييم الموارد والنفقات

قبل توزيع الاعتمادات على المشاريع، فإنه من الأولويات أن تؤخذ فكرة، حول توقعات الموارد والنفقات، الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى. ويقوم تقييم الموارد والنفقات، على منهجية تحليل الوضع المالي للجماعة، على مدى ثلاث سنوات، قصد ضبط قدراتها في تعبئة الموارد، ويتم تحليل الوضع المالي من خلال دراسة النسق الرجعي، ومراحل نمو الموارد والنفقات خلال مدة زمنية معينة، وتبيان مدى مرونة أو جمود مسار الإيراد والإنفاق، وكذا تقييم الطاقة الجبائية والاستثمار، وتحديد قدرة الجماعات على تعبئة الموارد الضرورية للاستثمار، من تمويل ذاتي أو اقتراض.

كما ينبني تحليل الوضع المالي، على التحليل الاستشرافي لمدة ثلاث سنوات للموارد والنفقات المزمع صرفها، وتتجلى أهمية تحديد الفترة الزمنية في ثلاث سنوات، في توفير البيانات المالية الممكن الاعتماد عليها، بما يمكن من التفسير السليم للوضع المالي، حتى يتم استخدامه بشكل سليم، وتحديد الإمكانيات المالية الممكن تعبئتها، بما يمكن من تحديد الأهداف على ضوئها. وينبغي أن يكون إعداد البرمجة الممتدة لثلاث سنوات، بناء على توقعات مجموع موارد وتكاليف الجماعة طبقا لبرنامج عملها[17]، من خلال تحديد المشاريع التي سيتم القيام بها خلال السنوات الثلاث الأولى للبرنامج، وتحيينها كل سنة لملاءمتها مع تطورات الموارد والتكاليف، وإعادة ترتيب الأولويات بالنسبة للمشاريع المبرمجة. ومن الطبيعي أن يتلاءم إطار البرمجة مع هذا الوضع، من خلال برمجة كافة المداخيل والنفقات على مدى ثلاث سنوات.

ب-مرحلة التشاور مع الفاعلين الترابيين.

يهدف هذا النشاط إلى إشراك الساكنة والفاعلين المحليين على أساس نتائج المرحلة الراهنة في تشخيص مختلف المشاكل والتعرف على مواطن القوة والضعف وتحديد الآفاق المحتملة للتنمية وأولويات المعبر عنها من طرف السكان وتقسيم الجماعة إلى مجموع عات ومناطق ترابية ويتطلب التشخيص التشاركي تكوينا أوليا للأشخاص المسيرين له وتواجد منشطين ذوي كفاءة عالية مما يحتم الاستعانة بالخبرة الخارجية في ظرف زمني ضيق.

---

[16] - المادة 6 من نفس المرسوم.

[17] - المادة الأولى من مرسوم رقم 2.16.305 المتعلق بتحديد مسطرة وآجال إعداد البرمجة الممتدة لثلاث سنوات الخاصة بميزانية الجهة، الصادر بتاريخ 29 يونيو 2016، الجريدة الرسمية عدد 6482 بتاريخ 14 يوليو 2016، الصفحة 54

إن النتيجة التي يمكن الوصول إليها في تحديد التحديات الكبرى التنمية بالجماعة وضبط أولويات وإبراز المؤهلات ونقط الضعف والقوة والفرص والمخاطر مع ترتيبها حسب الميادين الكبرى (اجتماعية اقتصادية بيئية...) واقتراح سبل للتنمية مع الأخذ بعين الاعتبار البعد الترابي ومقاربة النوع.

نظم مرسوم إعداد برنامج عمل الجماعة آليات الحوار والتشاور مع مختلف الفاعلين بما فيهم الساكنة المحلية ومنظمات المجتمع المدني تنزيلا للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في القانون التنظيمي للجماعات حول ترسيخ آليات الديمقراطية التشاركية، وهكذا نصت المادة الرابعة على أن تحديد الحاجيات والأولويات يأتي بالتشاور مع مختلف الفاعلين في إطار جلسات للحور حول مشاكل الساكنة المحلية، والمعيقات التي اعترت تدبير الجماعة طيلة العقود الماضية، والاقتراحات والبدائل التي من شأنها أن تعزز إعداد وثيقة متوافق عليها من لدن جميع الفاعلين، وممكنة التنفيذ. بناء على ما سبق يقوم رئيس الجماعة بإعلان للعموم قصد عقد جلسة للتشاور والنقاش حول المشاكل العمومية الترابية التي تتخبط فيها الجماعة، وتستعمل الجماعة قصد إخبار الساكنة المحلية ومنظماتها المدنية من جمعيات وتنظيمات مهنية كافة الوسائل الكفيلة للتبليغ والأخبار، عن طريق تعليق الإعلانات في الساحات الكبرى بالجماعة، واستعمال وسائل السمعي البصري، كالإذاعات المحلية والجهوية كما يمكن للجماعات الكبرى الاستراتيجية أن تنظم جلسات استماع وتشاور لكل فاعل من الفاعلين على حدة وعدم جمعهم في نقاش واحد شأن الجماعات الصغرى والمتوسطة فبالنسبة للمجتمع المدني باعتباره المهتم والناطق المحتمل لنقل هموم الساكنة الى أجندة الفاعل الترابي الجماعي، يفترض أن تركز مشاوراته وحواره مع المجلس الجماعي في القضايا التي تدخل في اطار اختصاصات الجماعة الترابية، وحث ومساعدة المجلس على إيجاد الطرائق التي تمكنه من نجاعة تدبيره الجماعي، داخل نطاق اختصاصه وتحسين وتجويد أداء الجماعة بالنسبة للقضايا والمجالات المشتركة بين الدولة والجماعة الترابية.

في هذا الصدد نشير هنا إلى مسؤولية المجتمع المدني لدفع الدولة المركزية ومؤسساتها العمومية، لاستثمار جزء من فعلها العمومي داخل الجماعة الترابية عن طريق الترافع، وتحويل قضايا الجماعة من إشكالات تخص الجماعة لوحدها إلى مشاكل عمومية تدخل في أجندة قرارات الحكومة المركزية، نفس الشيء يقال على المجالات الاجتماعية التي تفوق إمكانيات الذاتية للجماعة الترابية، وتدخل في إطار اختصاص أصيل للوزارات والمؤسسات العمومية المعنية به نخص بالذكر القضايا الاجتماعية الشغل والصحة والتعليم بناء على ما سبق يقسم الفاعل الترابي جلسات التشاور والحور مع المجتمع المدني إلى الأقسام التي سبق الإشارة إليها، ويستمع إلى مقترحات الجمعيات حول سبل تعزيز وتجويد الخدمات الجماعية لا سيما خدمات القرب، وكيفية تقوية التعاون بين الطرفين لتحسين الخدمات التي تقدمها الدولة والمؤسسات العمومية في تراب الجماعة.

وتضمن هذه المرحلة من التشخيص التشاوري:

- إجماع سياسي ومجتمعي حول التشخيص المنجز؛

- جرد لجل المشاريع المقترحة حسب المحاور؛

- مواكبة الفريق التقني في إعداد البرنامج.

الفقرة الثانية: الهيئات المتدخلة في إعداد برنامج عمل الجماعة

نظرا لكون برنامج عمل الجماعة هو مخطط تنموي يستهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة للجماعة، ونظرا لكونه ينبني على مقاربة تشاركية وتشاورية، فان إعداده يتطلب تدخل مجموعة من الهيئات المختلفة، والأكيد أن هذا الإعداد يتطلب أيضا كفاءات معينة وتنظيم جيد وجدي تنخرط فيه كافة الفعاليات. ويمكن تقسيم الهيئات المتدخلة في إعداد برنامج عمل الجماعة الى قسمين:

- هيئات داخلية؛

- هيئات خارجية.

أولا: الهيئات الداخلية

ونعني بها الهيئات التي تنتمي إلى الرقعة الترابية التي يغطيها برنامج عمل الجماعة، وتشمل الهيئة المسؤولة عن أعداد البرنامج بشقيه السياسي والإداري، وبما أن البرنامج ذو طبيعة تشاورية فلابد من إشراك المجتمع المدني المتواجد بالنفوذ الترابي للجماعة.

1- المجلس الجماعي:

بموجب القانون التنظيمي في مادته 78 فان المسؤول عن أعداد البرنامج هو رئيس المجلس الجماعي وعلى الرئيس لن يقوم بعمليات تشاور مع المكتب المسير قبل اتخاذ قرار إعداد البرنامج وكذا القيام بالعمليات الضرورية من تحسيس وتعبئة للمنتخبين وللساكنة.

وعليه فالمجلس الجماعي يعد المحرك الأساسي لهذا المسلسل لكونه هو من يتخذ قرار الانطلاق ويحدد التوجهات الاستراتيجية والأهداف المرحلية وهو من يقوم بالمصادقة النهائية لبرنامج العمل. كما يقوم على عاتقه تنفيذه وتتبعه وتقييمه وتحيينه، لذا تحرس الجماعات على وضع خطة تواصلية من اجل التعريف به والبحث عن الأليات الفعالة لجلب التمويل الضروري لتنزيل المشاريع المقترحة.

2- الإدارة الجماعي:

إن الإدارة الجماعية (أطر وموظفي الجماعة) وعلى رأسهم المدير العام للمصالح أو مدير المصالح مطالبون بالانخراط في مسلسل إعداد برنامج عمل الجماعة، حيث تشكل هذه الإدارة الجانب العملي والتقني للبرنامج وذلك تحت إشراف رئيس الجماعة.

ولأجل القيام بهذه المهمة يحرص رئيس الجماعة ومدير مصالحها على تشكيل فريق عمل من أطر الجماعة

للإشراف على تنشيط الورشات وإعداد الوثائق اللازمة وتجميع المعطيات وتحليلها وذلك نظرا لما توفر عليه هذه الأطر من تجارب وخبرة تقنية دقيقة كل في مجال تخصصه وكذا لكون أغلبهم شارك في إعداد مخطط التنمية الجماعية في مرحلة سابقة، لذا فهو مطالب ب:

-الإشراف على الورشات التشاورية؛

- البحث عن المعلومات اللازمة لدى المصالح الخارجية؛

-إعداد الوثائق والتقارير؛

- إعداد مونوغرافية الجماعة؛

-التشخيص الدقيق للحالة الراهنة؛

-إعداد الميزانية التوقعية؛

- إعداد مشروع البرنامج والبرمجة الثلاثية المرافقة له.

3- دور هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع:

لقد شكل دستور 2011 منعطفا مهما في مسار الإصلاحات السياسية بالمملكة حيث أقر، إلى جانب الديموقراطية التمثيلية، الديموقراطية التشاركية كآلية مكملة لها وكأحد الثوابت الأساسية في بلورة السياسات العمومية، مما يؤسس لنموذج ينبني على مشاركة ومساهمة كل الفاعلين من دولة ومؤسسات عمومية وجماعات ترابية ومواطنين ومنظمات المجتمع المدني وجميع القوى الحية للمجتمع.

وتجسيدا لهذا التوجه الدستوري وتفعيل الفقرة الأولى من الفصل 139 من دستور 2011 نص القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات في المادة 120 على إحداث هيئة استشارية لدى مجلس الجماعة بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تسمى "هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع" يتولى النظام الداخلي للمجلس تحديد كيفيات تأليفها وطرق تسييرها. وتختص هذه الهيئة بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع على الصعيد المحلي.

ومن هذا المنطلق، وبحكم المرجعية الدستورية لآليات التشاركية أصبحت الجماعات ومجالسها مطالبة بفتح قنوات التواصل والحوار والنقاش أمام المواطنين وفعاليات المجتمع المدني قبل اتخاذ القرارات التي تهم برامج التنمية.

وفي هذا الصدد قامت الجماعة الترابية الصباح بعقد جلسات للتشاور والحور مع المواطنين وفعاليات المجتمع المدني والفاعلين الرسمين في التراب تجسيدا لمضامين مرسوم برنامج العمل والترسانة القانونية المؤطرة للتشاور وإشراك الفاعليين غير الرسميين في اتخاذ القرار.

ثانيا: الهينات المتدخلة على المستوى الخارجي.

إن الصنف الأول من الهيئات المتدخلة مسؤولة بشكل مباشر في إعداد برنامج عمل الجماعة وفقا لمنهجية حددها المرسوم والقانون التطبيقي مع الاستعانة بدليل وزارة الداخلية حول إعداد مخطط التنمية الجماعي، إلا ان

هذا الدور لن يكتمل بالشكل المطلوب إلا بوجود هيئات خارجية تقوم بالدور التنسيقي بين الجماعة والمصالح الخارجية للدولة، وكذا هينات المجتمع المدني للتشاور وإنجاح المقاربة التشاركية لتنزيل برامج تلامس الاحتياجات الحقيقية للساكنة

1-المجتمع المدني

ينبني برنامج عمل الجماعة على المقاربة التشاركية ومقاربة النوع مما يعني ضرورة إشراك هيئات المجتمع المدني والساكنة بكافة شرائحها في إعداد هذا البرنامج، حيث يبقى المجتمع المدني هو القادر على تعبئة السكان ولعب دور الوساطة بين الجماعة والساكنة، وكذا قدرته على التشخيص الدقيق للاحتياجات الملامسة لمشاكله وتقديمه اقتراحات لجلها.

2-دور مؤسسة العامل

يلعب العامل أو الوالي دورا هاما في عملية التنسيق بين الجماعات والمصالح الخارجية نظرا لمكانته الوظيفية وكذا بموجب الاختصاصات الموكولة له، فالمادة 5 من ظهير 6 أكتوبر 1993تنص على أنه و الى جانب الدور التنسيقي للعامل محليا فهو يسهر على التنسيق بين الاستراتيجيات الوطنية و التوجهات المحلية، وقد حدد نفس المادة اللجنة التي يقوم فيها العامل بهذا الدور وهي اللجنة الإقليمية التابعة للعمالة أو الإقليم و التي يترأسها الوالي و بعضوية رؤساء المصالح الخارجية المكونة للإقليم، لذا يبقى العامل هو المؤهل لإنجاح عملية انسجام المخططات والبرامج على المستوى الإقليمي خصوصا أن ظهير 1993 في فصله الأول مكرر قد نص على جواز منح الوزراء تفويض إمضاء للعامل او الوالي للقيام بأعمال تدخل ضمن النطاق الترابي لاختصاصاته، ويبقى إشراك المصالح الخارجية للدولة أمرا ضروريا لا غنى عنه للدور المحوري لهذه المصالح لضمان منح المصداقية للبرنامج حتى تكون هناك قوة أكبر للترافع لدى هذه المصالح والبحث عن التمويل اللازم لتنزيل و تمويل مشاريع برنامج العمل.

كما لمؤسسة العامل دور يتجلى أيضا:

- التحكيم الضروري بين الجماعات؛
- دعم الجماعات الإعداد برامجها؛
-التأكد من تناغم وانسجام برامج عمل جماعات الإقليم؛
- إعطاء مقترحات وإبداء الرأي قبل طرح المشروع للمصادقة؛
-التنسيق بين الجماعات والمصالح الخارجية؛
-التأشير على برنامج عمل الجماعة.

3-دور وزارة الداخلية في دعم برنامج عمل الجماعة

لقد حدد مرسوم رقم 2.75.834 بتاريخ 26 يناير 1976 المهام المنوطة بوزارة الداخلية وحدد أربعة وظائف أساسية

- الإدارة الترابية للمملكة؛
- السهر على الحفاظ على الأمن؛
- تزويد الحكومة بالمعلومات العامة؛
- الوصاية على الجماعات المحلية.

هذه الوصاية التي حاول القانون التنظيمي والمراسيم اللاحقة به على جعلها مواكبة ورقابة بعدية فقد عمدت وزارة الداخلية منذ الميثاق الجماعي في محاولة منها للرفع وتأهيل الجماعات الترسيخ ثقافة التخطيط المحلي، حيث قامت الوزارة بأعداد استراتيجية تهدف.

- تحسين قدرات الجماعات في مجال تدبير المشاريع، تعبئة الموارد إبرام الشركات؛
- ترشيد نفقات الجماعات وتحديد الأولويات وفق ميزانية متعددة السنوات؛
- تقوية قدرات الهياكل الجماعية في مجال التخطيط الاستراتيجي.

ولتحقيق هذا الورش اتخذت وزارة الداخلية استراتيجيات متعددة أهمها:

- توفير الوثائق اللازمة للجماعات الترابية من اجل تبسيط وتسهيل عملية إعداد المخططات الجماعية وتنفيذها؛
- اعتماد مرسوم 2.16.301 الخاص بمسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه؛
- دليل إعداد المخطط الجماعي للتنمية الصادر سنة 2010؛
- النظام المعلوماتي الجماعي؛
- دعم قدرات الفاعلين الجماعيين من منتخبين واطر إدارية عبر برامج تكوينية.

حيث قامت وزارة الداخلية بتعبئة مجموعة من الشركاء من خلال التوقيع على اتفاقيات تعاون مع المندوبية السامية للتخطيط ووكالة التنمية الاجتماعية ووكالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالأقاليم الشمالية والشرقية والجنوبية وهيئات ومؤسسات التعاون الدولي بهدف دعم عملية التخطيط واعتماد برامج فعالة لتحقيق أهداف الجماعات وسد خصاص حاجياتها.

المطلب الثاني: المصادقة والتأشيرة على برنامج عمل الجماعة

بعد الانتهاء من إعداد مشروع برنامج عمل الجماعة وفق منهجية تشاركية قائمة على التشخيص والتخطيط، تنتقل العملية إلى مرحلة حاسمة تتمثل في المصادقة والتأشير المؤسسي، وهي مرحلة ذات طابع تقريري ورقابي في آن واحد. وتشكّل هذه المرحلة لحظة مفصلية في دورة إعداد البرنامج، باعتبارها تضمن شرعية الوثيقة وتكسبها القوة التنفيذية، كما تعكس مدى التزام الفاعلين الترابيين بالقواعد القانونية والتنظيمية المؤطرة للتخطيط الجماعي.

وتنقسم هذه العملية إلى محورين رئيسيين:

ففي المرحلة الأولى يُعرض مضمون البرنامج ونتائجه الأولية على الساكنة ومختلف الفاعلين قصد إخبارهم بالاختيارات المعتمدة وتعليلها، وذلك تكريسًا لمقاربة المشاركة المواطنة وربط المسؤولية بالمحاسبة. أما المرحلة الثانية فتخصّ التداول الرسمي داخل المجلس الجماعي، حيث يتم تقديم مشروع البرنامج للمناقشة والتصويت، قبل إحالته على السلطات المختصة من أجل التأشير، مما يضفي عليه الطابع القانوني، ويُمكّن من الشروع في تنفيذ المشاريع المبرمجة بتعاون مع الإدارة والجماعات الترابية الأخرى أو المؤسسات العمومية المعنية.

وبذلك، يُعدّ مسار المصادقة والتأشير آخر حلقة في إعداد برنامج عمل الجماعة، لكنه في الوقت نفسه يشكّل حلقة أولى في دورة التنفيذ والتتبع والتقييم، بما يسمح بالمراجعة المستمرة وضمان الانسجام بين التخطيط والأولويات الترابية.

الفقرة الأولى: مسطرة الصياغة والمصادقة والتأشير المؤسسي

تُعد مرحلة الصياغة والمصادقة والتأشير المؤسسي من أهم المحطات في دورة إعداد برنامج عمل الجماعة، باعتبارها تشكّل الانتقال الفعلي من المجال الإعدادي والتشاركي إلى الإقرار القانوني الذي يمنح الوثيقة قوتها الإلزامية. فإذا كانت المراحل السابقة ترتكز على التشخيص الترابي، وتحديد الحاجيات، وإشراك الفاعلين المحليين، فإن هذه المرحلة تُعنى بتحويل تلك المعطيات إلى وثيقة رسمية تحظى بالشرعية القانونية والمؤسساتية، وتُصبح إطاراً معتمداً لتوجيه السياسات العمومية المحلية خلال مدة الانتداب الجماعي.

وتفترض هذه المرحلة احترام مساطر دقيقة يحددها القانون التنظيمي رقم 113.14 والمرسوم التطبيقي رقم 2.16.301، سواء على مستوى إعداد صيغة الوثيقة، أو على مستوى التداول بشأنها داخل اللجان والمجلس، أو فيما يتعلق بإحالتها على سلطة المراقبة الإدارية قصد التأشير. ويُعدّ هذا التأشير خطوة أساسية، ليس فقط لضبط سلامة الإجراءات، ولكن أيضاً لضمان انسجام مشاريع الجماعة مع توجهات الدولة والبرامج الترابية الأخرى، وتحقيق مبدأ الالتقائية الذي يشكل إحدى ركائز التخطيط الترابي الحديث.

كما تسمح مسطرة المصادقة والتأشير بإعمال الرقابة المزدوجة: رقابة ديمقراطية يمارسها المجلس التداولي، ورقابة إدارية تمارسها سلطة الوصاية، في توازن يعكس فلسفة المشرع القائمة على تعزيز التدبير الحر دون الإخلال بمتطلبات الحكامة والانسجام المؤسساتي. ومن ثمّ، فإن المرور عبر هذه المسطرة لا يُعد مجرد إجراء شكلي، بل يمثل مرحلة حاسمة يتوقف عليها تنفيذ البرنامج، وتحديد أولويات الاستثمار العمومي على مستوى الجماعة.

وبناءً على ما سبق، يمكن تناول هذه المرحلة من خلال محورين أساسيين: الصياغة والمصادقة من داخل المجلس الجماعي (أولا)، والتأشير من طرف السلطة الإدارية المختصة (ثانيا).

أولا: صياغة الوثيقة والمصادقة عليها

بعد انتهاء كل المراحل السالفة الذكر تقوم الجماعة الترابية بصياغة وثيقة برنامج العمل وتأهيله للمصادقة عليها من لدن المجلس التداولي وإرسالها إلى سلطة المراقبة للتأشير عليها تأتي هذه المرحلة كخاتمة من المقدمات التي تهم

مرحلة التنفيذ، فالإقرار والمصادقة يعني إقرارها من لدن المجلس التداولي للجماعة، بعدها ترسل الوثيقة إلى سلطة المراقبة الإدارية العامل أو الوالي.

يفصل مجلس الجماعة بمداولاته في القضايا التي تدخل في اختصاصات الجماعة ويمارس الصلاحيات الموكولة إليه بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي. يقوم مجلس الجماعة بمناقشة وثيقة برنامج العمل قبل التصويت عليها وتنبيه المكتب المسير المجلس فيما إذا كان هنالك أي خلل قانوني أو واقعي في عملية الإعداد والإشارة إلى المشاريع المبرمجة وتكلفتها ومدى احتياج الساكنة المحلية لها، بعد الانتهاء من الملاحظات المبداة من قبل أعضاء المجلس التداولي يشرع رئيس الجماعة لعرضها على التصويت ومصادقة المجلس عليها بأغلبية المجلس التداولي.

ثانيا: التأشير على وثيقة برنامج عمل الجماعة

بعد انتهاء مرحلة التشاور مع الفاعلين الترابيين، وتجميع نتائج التشخيص والحلول المقترحة والمشاريع المزمع اعتمادها، نتيجة لهذا التشخيص يتم عرض وثيقة مشروع برنامج عمل الجماعة على أنظار اللجان المختصة بالمجلس قصد المناقشة التمهيدية قبل عرضه للمناقشة داخل أجل ثلاثين يوما قبل موعد انعقاد دورة من دورات المجلس من السنة الأولى من انتداب هذا الأخير للمصادقة عليه بمقرر، ويكون المشروع مصحوبا بتقارير اللجان المختصة بالإضافة إلى منظومة تتبع المشاريع والبرامج المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم التنظيمي للمجلس، وإرساله للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية الوالي أو العامل للتأشير عليه لتبدأ مرحلة التنفيذ.

نشير في هذا الصدد إلى ملاحظة أساسية تهم الجانب العملي في عملية التأشير حيث يتولى قسم الجماعات الترابية بالعمالة فحص وثيقة مشروع برنامج عمل الجماعة ومدى سلامة الإجراءات والقواعد المسطرية والموضوعية التي اعتمدها رئيس الجماعة أثناء إعداده لها في حالة إذا كان هنالك أي خلل مسطري أو موضوعي يعاد إرسال الوثيقة إلى الجماعة المعنية بها للتصحيح ودرء الأخطاء وإعادة إرسال الوثيقة إلى العامل أو الوالي للتأشير عليها.

الفقرة الثانية: تقييم تنفيذ برنامج عمل الجماعة وتحيينه

تُعد مرحلة تنفيذ برنامج عمل الجماعة وما يصاحبها من تقييم وتتبع وتحسين مستمر إحدى أهم الحلقات في دورة التخطيط الترابي، إذ تمثل الانتقال من التصور الاستراتيجي إلى الفعل العملي الذي تُقاس من خلاله نجاعة السياسات العمومية المحلية. فنجاح برنامج عمل الجماعة لا يرتبط فقط بسلامة إعداده ومطابقته للمسطرة القانونية، بل يتوقف بدرجة أكبر على كيفية تنزيله وتدبيره خلال سنوات الانتداب، وعلى فعالية آليات القياس والتصحيح والتكييف مع المتغيرات.

ويقتضي هذا المسار أن ينخرط المجلس ورئيسه وباقي الفاعلين الترابيين في عملية تتبع منتظمة للبرامج والمشاريع المدرجة، من حيث مدى انطلاقها، ووتيرة تقدم الأشغال، ومدى ملاءمتها للأهداف المسطرة، وكذا جدوى الاعتمادات المالية المرصودة لها. كما يُعتبر التقييم لحظة مؤسسة للكشف عن مكامن القوة والضعف في البرمجة، وإبراز التحديات والاختلالات التي تعترض التنفيذ، ما يسمح بتعديل المقاربات وتجويد الإدارة الترابية.

وتتطلب مرونة برامج التنمية المحلية إدراج آلية التحيين الإجباري أو الاختياري للبرنامج، من أجل تكييفه مع المستجدات المالية والاقتصادية والاجتماعية، ومع التغيرات التي قد تطرأ على الإمكانيات المتاحة أو الحاجيات المعبر عنها. وهذا ينسجم مع روح القانون التنظيمي الذي يجعل من البرنامج وثيقة حية، قابلة للمراجعة والتطوير، ضماناً للاستجابة الفعلية لتطلعات الساكنة وتحقيق التنمية المستدامة.

وعليه، يمكن تناول هذه المرحلة من خلال محورين أساسيين :تقييم تنفيذ برنامج عمل الجماعة (أولا)، وتحيين البرنامج وضبط ملاءمته مع المستجدات (ثانيا).

أولا: تقييم تنفيذ برنامج عمل الجماعة

يرتبط تحقيق التنمية المحلية المندمجة الارتكاز على مجموعة من الآليات، التي تسمح للجماعة بتبني أنظمة التدبير العصري، واعتماد أساليب فعالة في التدبير، من خلال تبني نظام التدبير بحسب الأهداف، والاعتماد آليات لتقييم الأداء، وتقديم حصيلة التدبير للتأكد من مدى تحقيق الأهداف التنموية والاقتصادية والاجتماعية التي تسطرها الجماعات.

1-تعريف التقييم

ويعرف التقييم حسب هيئة الأمم المتحدة على انه "عملية انتقائية تستهدف تقييم مهيكل لطريقة تحقيق الأهداف وكذا التطور في تحقيقها على فترات متباعدة[18] وينقسم التقييم الى تقييم توقعي وأخر تكويني، الأول يقصد به احتمال نجاح البرنامج ويحدد قابليته للتقييم وينقسم بدوره إلى:

-تقييم النتائج المحتملة للتدخلات المقترحة؛

-يسائل إذا كان البرنامج الموجود قابل للتقييم.

أما الثاني فيقصد به التقويم التكويني يركز على تحسين الأداء قبل وأثناء التنفيذ[19].

ويعد التقييم أهم مرحلة من المراحل التي تمر منها السياسة العمومية حيث تمكنها من معرفة مدى نجاعة تنفيذ السياسة العمومية القطاعية منها والترابية، وحدود تفعيل ما تم تخطيطه في البرنامج والسياسة المتخذة وهل استطاعت الجهة المنفذة للمشروع تنزيل جميع مضامين المشروع وماهي الإكراهات التي واجهت تنفيذ البرامج المعتمدة في برنامج عمل الجماعة، ومعرفة حدود مساهمة الشركاء من دولة ومؤسسات عمومية وجماعات ترابية وفاعلين مدنيين واقتصاديين في تنفيذ البرامج المتعاقد حولها، كما ترسخ عملية تقييم برامج وأهداف الحكامة وإعطاء الفعل الجماعي مدلول مغاير لما تم ترسيخه في العهود السابقة التي تلت التدبير الجماعي بما يجعل الجماعات الترابية،

[18] -PNUD. Guide de suivi et de l'évaluation axes sur les résultats. Bureau de l'évaluation. 2002 p: 13

[19] - دليل التقييم مقتسم من عروض البرنامج الدولي للتدريب حول تقييم التنمية IPOET 2014 بدعم من مؤسسة فريدريش نيومن من اجل الحرية، منشورات مركز التنمية لجهة مراكش تانسيفت، المملكة المغربية ص 6

وحدات قادرة على وضع رؤى سياسية مستقبلية للجماعات الترابية لكي تستطيع مواجهة الأعباء الترابية المتزايدة والمعقدة.

2-الأجهزة المكلفة بالتقييم

يشكل التقييم أداة رقابية، تهدف إلى قياس أثر الاستراتيجيات التنموية، استنادا إلى الوسائل المستعملة، وذلك بالاعتماد على معايير ومؤشرات محددة، وتتعدد الأجهزة المكلفة بتقييم برنامج عمل الجماعة، إلا أن المجلس الجماعي والمجلس الجهوي للحسابات والسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية تشكل أبرز الهيئات المكلفة بمساءلة المجلس عن تعثر المشاريع المزمع إقامتها في برنامج عمل الجماعة، نظرا لما تتوفر عليه هذه الأجهزة من اختصاصات قانونية بالنسبة للسلطة الحكومية ممثلة في العامل أو الوالي باعتباره ممثلا للدولة المركزية في التراب فهو يراقب المجلس عن طريق المراسلات الكتابية، والاستفسارات والنقط الواردة على المجلس أثناء انعقاد دوراته التداولية، أما المجالس الجهوية للحسابات والمجلس الأعلى للحسابات، فهذه الأجهزة مخول لها مراقبة وافتحاص تنفيذ البرامج والسياسات العمومية القطاعية و الترابية، ونعني بعملية الافتحاص المراقبة القانونية والتقنية نظرا لما تتوفر عليه من قضاة لهم خبرة ودراية تقنية وقانونية تؤهلهم لمعرفة بواطن ومكامن الخلل في تنفيذ برنامج عمل الجماعة وتنكب على عملية التقييم لجان عمل خاصة يتم تعيينها بقرار الرئيس الجماعة مهمتها تقييم برنامج عمل الجماعة عند نهاية كل سنة من تنفيذ البرنامج، وذلك تحت الإشراف الفعلي لرئيس المجلس والمكتب المسير، وهكذا تم التنصيص في المرسوم على أن يقوم رئيس المجلس بإعداد تقرير سنوي لتقييم عملية تنفيذ البرنامج يتضمن هذا البرنامج على الخصوص نسبة تنفيذ المشاريع برنامج عمل مع قياس مؤشرات الفعالية المتعلقة بها والمضمنة في منظومة تتبع المشاريع والبرامج المشار إليها في المادة السادسة من المرسوم الأولويات الخاصة في مجال التجهيزات والمرافق الجماعية وخدمات القرب.

يقوم رئيس المجلس بالتقييم السنوي وتساعده لجنة تتألف من السياسي والإداري، فعلى المستوى السياسي فهنالك إشراف فعلي لرئيس المجلس أو نائب له أو نائبين أن عاقه مانع أما على المستوى الإداري فمدير المصالح ورؤساء الأقسام والمصالح ومختلف الأطر الجماعية فتتولى مهمة السهر على تتبع تقييم تنفيذ البرنامج.

كما تتوفر اللجنة على سكرتارية دائمة يرأسها المدير العام للمصالح مهمتها إعداد تقارير موضوعاتية، حول سير عملية تنفيذ برنامج العمل وفي نفس الوقت إيجاد حلول للمشاكل المطروحة أثناء التنفيذ.

بعد انتهاء عمل الإدارة الجماعية يتم عرض تقرير التقييم على اللجان الدائمة للمجلس داخل أجال 30 يوم، تقوم هذه اللجان بإعداد تقارير موضوعاتية، توضح أهم النقاط التي عرضها رئيس المجلس حول إكراهات التنفيذ، بعد انعقاد الدورة الموالية بعد انصرام الآجال المنصوص عليها في بعد انتهاء عمل الإدارة الجماعية يتم عرض تقرير التقييم على اللجان الدائمة للمجلس داخل أجال 30 يوم، تقوم هذه اللجان بإعداد تقارير موضوعاتية، توضح أهم النقاط التي عرضها رئيس المجلس حول إكراهات التنفيذ، بعد انعقاد الدورة الموالية بعد انصرام الآجال المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم يتم تدارس تقارير اللجان الدائمة من قبل المجلس الجماعي بعد المناقشة يعلق بمقر

مجلس الجماعة ملخص من التقرير السنوي بمقر الجماعة كما يمكن أن ينشر بجميع وسائل النشر المتاحة في ملاحظة للمقارنة بين المخطط الجماعي للتنمية وبرنامج عمل الجماعة مرسوم المخطط الزم رئيس المجلس بإجراء تقييم على رأس نهاية تنفيذ المخطط الجماعي للتنمية، أما برنامج عمل الجماعة فالقانون ألزم رئيس الجماعة بضرورة إجراء تقييم شامل سنوي للمشاكل والإكراهات التي عاقت تنفيذ برنامج العمل.

بناء على ما سبق يلاحظ من خلال نظرة قانونية للقواعد المؤطرة للقانون التنظيمي للجماعات والمرسوم التنظيمي المتعلق بمسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة أن الرئيس هو المسؤول الأول والأخير عن تنفيذ المشاريع والحال أن ثمة ترسانة قانونية متنوعة لدعم وتتبع وتقييم المجالات الجماعية لتنفيذ برامجها التنموية، بيد أن هذه النصوص تبقى عديمة الجدوى أن لم يصاحبها تفعيل صلاحيات كل جهة قانونية دون المس بالصلاحيات القانونية للأجهزة اللامركزية وفي الآن نفسه تجعلها مسؤولة أمام الدولة والمجتمع.

غير أن الدور الأبرز يبقى بمجلس الجماعة، في تفعيل مهمة المراقبة وتقييم الأداء وحصيلة التدبير، وذلك بدراسة تقارير التقييم وحصيلة التدبير، حيث يتولى رئيس مجلس الجماعة إعداد تقارير سنوية لتقييم تنفيذ برنامج عملها، تتضمن نسبة الإنجاز ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها المضمنة في منظومة التتبع، إلى جانب الإمكانيات المادية المرصودة، والإكراهات التي تعترض إنجازها، والحلول المقترحة لتجاوز هذه الإكراهات. ويعرض تقرير التقييم هذا على اللجان الدائمة للمجلس الإبداء الرأي حوله، وبعد ذلك يتدارسه المجلس في إحدى دوراته، وينشر للعموم للاطلاع عليه.

3-أهداف التقييم

تفيد عملية التقييم، قياس مدى إجابة القرار المتخذ على المشاكل والطلبات التي كانت مطروحة من خلال الاعتماد على مجموعة من المؤشرات، كمؤشر الفعالية ومؤشر الملامسة مدى نجاعة الحل الذي تم اتخاذه، للاستجابة لحاجيات ومتطلبات التنموية المحلية[20].

وذلك لمعرفة فالتقييم مفهوم أوسع من الرقابة، يرمي إلى خلق ثقافة جديدة، قائمة على أساس توجيه السياسة العامة، نحو الأهداف المرتبطة برهانات التنمية، والمرتبطة بالوسائل المعبئة والإمكانيات المرصودة، وذلك بالنظر إلى النتائج المحققة[21].

فتطوير السياسة التنموية الترابية رهين بنجاعة التقييم، باعتباره محددا أساسيا للحكامة الترابية وإرساء ثقافة الشفافية والمساءلة في المشاريع التنموية التي تنجزها الجماعات الترابية وتكمن الغاية من التقييم، تحقيق أهداف برنامج عمل الجماعة، والوقوف على النتائج المحققة والصعوبات التي تواجه تحقيق النتائج ومكامن الخلل، وما يتطلبه ذلك من تغير في السياسات المتبعة، ملاءمة السياسة التنموية للواقع الاقتصادي والاجتماعي، ومعرفة

[20] - " صلاح الدين كرزابي، إشكالية تقييم السياسات العمومية بالمغرب على ضوء القانون 17.08، مجلة الفقه والقانون، العدد الرابع، فبراير 2013، ص 2.

[21] - - لمياء بلحجام، التخطيط الاستراتيجية والتنمية المحلية، مرجع سابق، ص111

نسبة النجاح تبعا لرهانات وانتظارات التنمية المنشودة[22]، فأعمال التقييم لا تقتصر على متابعة التنفيذ، وتشخيص الانحرافات بغية معالجتها، بل تكشف صحة العملية التنموية، وما يتبعها من سياسات وإجراءات، مما يصاحب ذلك من تحديد المسؤوليات عن التجاوزات، وقصور العملية التنموية، ويدفع ذلك إلى تحريك أليات أخرى تتجلى في المحاسبة والمساءلة عن كل قصور، وتعزيز الشفافية والنزاهة[23].

إن الهدف من هذا التقييم، ينصب فقط على التأكد من الإنجاز الفعلي، وسلامة سير العمليات دون التحقق من مدى نجاعة الأهداف المسطرة استنادا إلى الوسائل المادية المستعملة، ونجاعة النتائج المحققة ومعرفة نسبة نجاح المقاربة التنموية وفق استراتيجية برنامج عمل الجماعة.

ثانيا: تحيين البرنامج وضبط ملاءمته مع المستجدات

إن الحرص على الدقة والوضوح في تحديد الأهداف موضوع برنامج عمل الجماعة تساعد على إدراك مستوى المسلسل بأكمله من إعداد وتنفيذ وتقييم.

وتعتبر عملية التنفيذ أهم مرحلة لشرعنة فعل الجماعة العمومي، حيث يمنح للمسؤول الجماعي شرعية الاستمرار في تدبير الجماعة في المراحل الانتدابية الموالية، إذا كان فعل الجماعة وتدخلها فعلا ناجعا وتم تنزيله وفق ما تمت بلورته إلا أن ما نتحدث عنه من الناحية الواقعية تعتريه صعوبات إذ غالبا ما يتم بلورته وتخطيطه في المخططات والبرامج التنموية لا تلتزم بتنفيذه المكونات الترابية المنخرطة في المشروع، وذلك راجع لمجموعة من التحديات والإكراهات و تتنوع هذه الإكراهات بين السياسي والإداري والمالي إلى جانب البيروقراطية الإدارية، وعدم التنسيق بين المكونات الترابية، وعدم الوفاء بتنفيذ البرامج المشتركة بين الدولة والجماعة أو بين الدولة والمؤسسات العمومية، وقد نجد عدم التزام الجماعة بالجزء المخصص لها تنفيذه في البرامج المتعاقد حولها مع باقي الهيئات العمومية والمدنية، والقطاع الخاص بيد أن رصد الاعتمادات المالية لثلاث سنوات الأولى برنامج عمل الجماعة يجعل الجماعة ملزمة بتنفيذ البرامج التي اعتمدتها في الثلاث سنوات الأولى ما لم يتم تعديل أو تحيين برنامج عمل الجماعة.

ولضمان انسجام تدابير وأولويات البرنامج، مع الحاجيات المتغيرة للسكان، والتطور المجتمعي يتم تحيين برنامج عمل الجماعة، حيث يجب أن يكون البرنامج ثابتا بالقدر الذي يكفي لتوجيه الجهود، على أن يتمتع بأقصى درجة ممكنة من المرونة[24].

ويتم هذا التحيين بعد السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ، وفق نفس الشكليات والشروط المتبعة أثناء مسطرة الإعداد، وذلك لملاءمة أولويات البرنامج مع التغييرات التي وقعت، والتي دعت إلى تعديله وتحيينه.

---

[22] - رشيدة بدق، علاقة الدولة بالجماعات الترابية في مجال التخطيط، مرجع سابق، ص 144.

[23] - وثيقة تقييم برنامج عمل جماعة الصباح 2021

[24] - حمدي ميسا، مرجع سابق، ص 52

خاتمة

يتضح من خلال تحليل مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة ومسار المصادقة عليه، أن التخطيط المحلي لم يعد مجرد ممارسة تقنية أو إجراء إداري تقليدي، بل أصبح ورشاً استراتيجياً يندرج ضمن منظومة الحكامة الترابية التي جاء بها دستور 2011. فبين منطق **الإعداد التشاركي** الذي يسعى إلى جعل المواطن والفاعل المحلي في صلب صناعة القرار، وبين **المصادقة المؤسساتية** التي تضفي المشروعية القانونية والتنظيمية على البرنامج، يتأسس نموذج جديد لتدبير الشأن المحلي يقوم على التفاعل بين الشرعية المجتمعية والشرعية المؤسساتية.

وقد أبرزت التجربة العملية أن نجاح برنامج عمل الجماعة يظل رهيناً بمدى قدرة المجالس المنتخبة على تبني منهجية تشاركية حقيقية تنطلق من تشخيص مضبوط للحاجيات، وتمتد إلى بناء رؤية تنموية واقعية وقابلة للتنفيذ، مع ضمان الانسجام والالتقائية بين البرامج المحلية والجهوية والإقليمية والقطاعية. كما أثبتت مراحل المصادقة والتأشير أن البعد المؤسساتي يشكل شرطاً ضرورياً لضمان سلامة المضمون واحترام الإطار القانوني والتنظيمي، بما يتيح تنزيل المشاريع وفق قواعد الشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة.

وانطلاقاً من ذلك، فإن بلوغ غايات التخطيط المحلي الناجع يقتضي تعزيز الممارسات التشاركية، وتطوير قدرات الفاعلين الترابيين، وتحسين آليات التنسيق المؤسساتي، وتحديث أدوات التتبع والتقييم، بما يجعل من برنامج عمل الجماعة وثيقة استراتيجية حقيقية قادرة على توجيه التدخل العمومي المحلي وتحقيق التنمية المستدامة المنشودة. ومن ثم يغدو التخطيط المحلي فضاءً جامعاً بين التشاركية كرافعة ديمقراطية، والمؤسساتية كضمانة قانونية، في خدمة مشروع تنموي ترابي متكامل وفعّال.

بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا(UNSMIL) : قراءة نقدية في جهود تسوية النزاع

The United Nations Support Mission in Libya (UNSMIL): A Critical Review of Conflict Resolution Efforts

إبراهيم الصيد

طالب باحث في سلك الدكتوراه

بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي

جامعة محمد الخامس بالرباط

الملخص بالعربية

تستعرض الدراسة مسار تدخل بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (UNSMIL) منذ إنشائها سنة 2011، في سياق أزمة تحولت بسرعة من احتجاجات داخلية إلى نزاع معقد ذي امتدادات إقليمية ودولية. وترصد الورقة الدور المركزي الذي حاولت الأمم المتحدة الاضطلاع به من خلال قرارات مجلس الأمن، وتعيين مبعوثين متعاقبين، ومساعي تنظيم المرحلة الانتقالية وصياغة أسس الدولة الليبية. غير أن عمل البعثة واجه عراقيل بنيوية، أبرزها الانقسام المؤسساتي والعسكري، وتضارب المصالح الإقليمية والدولية، ومحدودية الآليات الأممية في إدارة نزاعات داخلية متشابكة. كما تتناول الدراسة محطات مهمة مثل اتفاق الصخيرات وما تلاه من إخفاقات، مبيّنة أن المسار الأممي عرف تقلبات حادة بين محاولات تحقيق اختراقات دبلوماسية وفترات من الجمود. وتخلص الدراسة إلى أن فعالية البعثة تظل مرتبطة بغياب توافق ليبي–ليبي، وبتنازع الإرادات الدولية، وهو ما يضع حدوداً واضحة لقدرة الأمم المتحدة على قيادة تسوية حقيقية ومستدامة للنزاع.

Abstract in English

This paper examines the trajectory of the United Nations Support Mission in Libya (UNSMIL) since its establishment in 2011, in the context of a crisis that rapidly evolved from domestic unrest into a complex conflict with regional and international dimensions. The study highlights the central role assumed by the United Nations through Security Council resolutions, successive special envoys, and attempts to steer Libya's transitional process and state-building efforts. However, UNSMIL's performance has been hindered by structural obstacles, including deep institutional and military fragmentation, competing regional and international agendas, and the inherent limitations of UN mechanisms in managing intricate internal conflicts. The paper reviews key moments such as the 2015 Skhirat Agreement and the subsequent setbacks, showing that the UN-led process oscillated between partial diplomatic breakthroughs and prolonged stagnation. The study concludes that the mission's effectiveness remains constrained by the absence of a genuine Libyan consensus and by external rivalries, which significantly limit the UN's capacity to achieve a durable settlement.

مقدمة

منذ اندلاع الأزمة الليبية في فبراير 2011م، وجدت الأمم المتحدة نفسها في قلب التفاعلات الدولية المتعلقة بالملف الليبي، باعتبارها المنظمة الدولية المخوّلة قانونًا بحفظ السلم والأمن الدوليين، وقد اكتسب الدور الأممي في ليبيا أهمية خاصة، لأن الأزمة لم تكن مجرد صراع داخلي محدود، بل تحولت بسرعة إلى نزاع مفتوح ذي أبعاد إقليمية ودولية فرض نفسه على أجندة مجلس الأمن، واستدعى تدخل البعثات الأممية لمتابعة تطوراته.

إن المتتبع لمسار التدخل الأممي في ليبيا يقف على مفارقة جوهرية: فمن جهة، اضطلعت الأمم المتحدة بدور رئيسي في إدارة الأزمة، من خلال القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، وتعيين مبعوثين خاصين، وإنشاء بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (UNSMIL) منذ سبتمبر 2011م، بهدف مساعدة الليبيين على إدارة المرحلة الانتقالية وصياغة أسس دولة جديدة. ومن جهة أخرى، واجهت هذه الجهود عراقيل بنيوية وسياسية حالت دون تحقيق الأهداف المرجوة، سواء بسبب الانقسامات الداخلية الليبية، أو نتيجة تضارب أجندات القوى الإقليمية والدولية المتدخلة في الصراع الليبي، فضلًا عن محدودية أدوات الأمم المتحدة نفسها.

كما أصبح واضحًا، مع مرور أكثر من عقد على بداية الأزمة، أنّ المسار الأممي تميز بحالة من المد والجزر، تراوحت بين محاولات تحقيق اختراقات دبلوماسية (كما في اتفاق الصخيرات عام 2015م) وفترات من الجمود والإخفاق، بل أحيانًا المساهمة في تعميق الانقسامات بسبب غياب مقاربة شاملة وفاعلة.

الأمر الذي يجعل من تقييم أداء البعثة الأممية ضرورة أكاديمية لفهم ليس فقط طبيعة التعقيدات الليبية، ولكن أيضًا حدود قدرة الأمم المتحدة على إدارة النزاعات الداخلية في ظل تنازع الإرادات الدولية.

وبناءً على ذلك، سيتم تناول هذه الدراسة عبر مطلبين مترابطين:

المطلب الأول: دور البعثة الأممية في حل الأزمة الليبية.

المطلب الثاني: تقييم جهود البعثة الأممية والإخفاقات المتراكمة.

المطلب الأول: دور البعثة الأممية في حل الأزمة الليبية

شهدت ليبيا عقب ثورة السابع عشر من فبراير 2011م، حالة من الاضطراب السياسي والأمني نتيجة التدافع بين مختلف القوى الوطنية حول إدارة المرحلة الانتقالية والسيطرة على مؤسسات الدولة، وقد تعمق هذا التدافع بمرور الوقت، ليأخذ في يوليو 2014م، شكل نزاع مسلح شامل، أفرز أزمة سياسية مركبة لم تفلح المبادرات الوطنية في تجاوزها.

فقد بلغت الأزمة ذروتها مع انقسام السلطات والمؤسسات السيادية بالدولة الليبية، في النصف الثاني من سنة 2014م، حيث برزت مؤسسات موازية في شرق البلاد وأخرى في غربها، وكل منها يدّعي الشرعية ويمارس سلطاته بصورة منفصلة، وهذا الانقسام البنيوي ولّد حالة من ازدواجية السلطة، وكرّس الفوضى المؤسساتية، وأدى إلى تعميق الانقسامات السياسية والاجتماعية، مما جعل التدخل الدولي –وخاصة عبر بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (UNSMIL)– أمرًا ضروريًا لمحاولة احتواء الأزمة وتيسير مسار تسوية سياسية شاملة.

الفقرة الأولى: مهام وآليات اشتغال البعثة الأممية

لم يكن إنشاء بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (UNSMIL) إجراءً آليًا يُعقب سقوط الأنظمة، بل جاء كاستجابة سياسية وقانونية لفراغٍ مؤسسي عميق أعقب ثورة فبراير 2011م، فبسبب انهيار بنيات الحكم وتشتت مراكز القرار وظهور فواعل مسلحة غير خاضعة لسلطة مركزية، بدا واضحًا أن الانتقال السياسي في ليبيا يحتاج مظلة أُممية تُوفّر الإسناد الفني والسياسي وتُنسّق الجهد الدولي.

في هذا السياق، اعتمد مجلس الأمن في 16 سبتمبر 2011م، قراره رقم (2009) الذي أنشأ بموجبه بعثة أممية سياسية خاصة «متكاملة»، لمدة أولية ثلاثة أشهر قابلة للتجديد، ثم تم التمديد لولاية البعثة على مدى الفترات الانتقالية المضطربة التي مرت بها ليبيا[1].

كما تم تحديد اختصاصات البعثة في استعادة الأمن والنظام وتعزيز سيادة القانون، وإجراء حوار سياسي يضم الجميع، وتعزيز المصالحة الوطنية، والشروع في عملية وضع الدستور والعملية الانتخابية، وبسط سلطة الدولة وتعزيز حقوق الإنسان إذ يمكننا اعتبار أن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا وريثة لجنة الجزاءات من حيث الاختصاص ولكن بشكل موسع.

كما أن مبدأ المصالحة الوطنية هو المبدأ الذي يوجه جميع أنشطة البعثة في ليبيا عبر ممارسة الوساطة والمساعي الحميدة لدعم حكومة وطنية موحدة للبلاد، أي إنه وفي إطار الحدود الأمنية تعمل البعثة على تقديم الدعم

[1] تم تمديد ولاية البعثة من خلال قرارات مجلس الأمن اللاحقة لقرار إنشائها، وهي: القرار رقم 2022م لسنة 2011م، والقرار رقم 2040 لسنة 2012م، والقرار رقم 2095 لسنة 2013م، والقرار رقم 2144 لسنة 2014م، والقرار رقم 2238 لسنة 2015م، والقرار رقم 2323 لسنة 2016م، والقرار رقم 2376 لسنة 2017م، والقرار رقم 2434 لسنة 2018م، والقرار رقم 2486 لسنة 2019م، والقرار رقم 2542 لسنة 2020م الذي مدّد عمل البعثة لغاية 15 سبتمبر 2021م، وأخيرًا تم اعتماد أحدث قرار لمجلس الأمن رقم 2619 بتاريخ 31 يناير 2022م، الذي مدّد ولاية البعثة بوصفها بعثة سياسية خاصة متكاملة حتى 30 أبريل 2022م.

للمؤسسات الليبية وتقديم الخدمات الأساسية والمساعدة الإنسانية عند الطلب، كما تم تكليف البعثة برصد أوضاع حقوق الإنسان، وتقديم الدعم لتأمين الأسلحة ومكافحة انتشارها بهدف إحلال الاستقرار في مناطق ما بعد النزاع.

يمكن تركيز اختصاصات البعثة بناءً على قرار مجلس الأمن رقم (2009) لسنة 2011م والمتعلقة بمساعدة ودعم الجهود الوطنية الليبية الرامية إلى تحقيق ما يلي:

- استعادة الأمن والنظام العامين وتعزيز سيادة القانون.
- إجراء حوار سياسي يضم الجميع، وتعزيز المصالحة الوطنية، والشروع في عملية وضع الدستور وإجراء العملية الانتخابية.
- بسط سلطة الدولة بوسائل منها تعزيز المؤسسات الناشئة الخاضعة للإشراف واستئناف الخدمات العامة.
- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا سيما بالنسبة لمن ينتمون إلى الفئات الضعيفة، ودعم العدالة الانتقالية.
- اتخاذ الخطوات الفورية المطلوبة لبدء الإنعاش الاقتصادي.
- تنسيق الدعم الذي يطلب من الجهات الفاعلة الأخرى المتعددة والثنائية.

إضافة فقرة أخرى للمهام بحسب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2022م لسنة 2011م، والمتمثلة في التصدي لمخاطر انتشار جميع الأسلحة والأعتدة ذات الصلة من كل الأنواع، ولا سيما قذائف أرض-جو المحمولة على الكتف.

بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2095 لسنة 2013م، أصبحت الأمم المتحدة تتولى مهمة قيادة تنسيق جهود المجتمع الدولي في دعم عملية التحول وبناء المؤسسات بقيادة ليبية، في ظل مراعاة مبدأي الملكية الوطنية والمسؤولية الوطنية وبما يفضي إلى تحقيق السلام والديمقراطية في ليبيا المستقلة والموحدة.

انسجامًا مع هذه المهام والمتغيرات التي واكبت عمل البعثة في ليبيا منذ عام 2011م، وضعت الأمم المتحدة هدفًا رئيسيًا سعت إلى تحقيقه عبر عدة مسارات، وهو إنجاح عملية الانتقال الديمقراطي من خلال تنفيذ الاتفاق السياسي الليبي، وذلك عبر المساعدة فيما يتعلق بالعملية السياسية والترتيبات الأمنية، وعلى المدى الطويل التركيز على المصالحة الوطنية ومنع نشوب النزاعات، وأيضًا تقديم الدعم إلى المؤسسات الرئيسية ومنها مفوضية الانتخابات وهيئة الدستور، وكذلك رصد حالة حقوق الإنسان والإبلاغ عنها.

كما أن هذه المهام والترتيبات الخاصة بتنفيذها تأتي في إطار استراتيجية الأمم المتحدة لبناء السلام.

الفقرة الثانية: أدوار البعثة الأممية لحل الأزمة

طيلة هذه السنوات التي امتدت فيها الأزمة الليبية، أكدت منظمة الأمم المتحدة على هدفها الأساسي في إقامة عملية سلام دائم ونبذ عسكرة البلاد وتأجيج الخلاف؛ وهو ما أشار إليه مجلس الأمن في جميع قراراته، إذ يشدد على الدور المركزي الذي تؤديه الأمم المتحدة في تيسير الاضطلاع بعملية سياسية تشمل الجميع، تتولى قيادتها وتمسك بزمام الأمور، وفي التوصل إلى وقف دائم لإطلاق النار.

كما ألحّ مجلس الأمن على الحاجة إلى توسيع الحوار مع الفرقاء الليبيين والجهات الفاعلة الدولية على حد

سواء، من أجل تيسير عملية سياسية وفق الأطر السابقة، ملزمًا الأطراف الليبية بالعمل على نحو بنّاء مع الأمم المتحدة لتنظيم انتخابات برلمانية ورئاسية سلمية ذات مصداقية واحترام نتائجها2.

سعيًا لبلوغ هذه الأهداف التي رسمها مجلس الأمن، فقد جعلت البعثة الأممية لبناء السلام (ليبيا) ضمن أولوياتها لدعم الخطة الاستراتيجية الموضوعة لبناء السلام، عبر الاستجابة للاحتياجات والتطورات والمتغيرات التي تشهدها الحالة الليبية3، ويمكن توضيح أهم الأعمال والأنشطة التي قامت بها البعثة الأممية بناءً على هذه الاستراتيجية في النقاط التالية:

1: إدارة عملية التحول الديمقراطي

جاء قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2040 لسنة 2012م، الخاص بليبيا ليضع في سلم أولوياته إدارة عملية التحول الديمقراطي، وذلك من خلال تقديم المشورة والمساعدة التقنية في تنظيم الانتخابات الليبية، والمساهمة في إعداد دستور جديد للدولة، إلى جانب تقديم المساعدة لتحسين القدرات المؤسساتية وتعزيز الشفافية، بينما ركّز قرار مجلس الأمن رقم 2144 لسنة 2014م، في ظل تفاقم حالة الانتقام السياسي آنذاك، على كفالة التحول الديمقراطي عبر تشجيع وتيسير إجراء حوار وطني شامل وشفاف، وتوظيف المساعي الحميدة لدعم تحقيق تسوية سياسية جامعة، إضافة إلى التشجيع على تهيئة المناخ السياسي الملائم لإدماج المقاتلين السابقين في الحياة المدنية أو في الأجهزة الأمنية النظامية.

غير أنّ الانقسام السياسي الذي خيّم على البلاد عقب اتفاق الصخيرات سنة 2015م، دفع الأمم المتحدة إلى إعادة النظر في التدابير اللازمة لبناء السلام، من خلال طرحها "خطة عمل" لاستئناف العملية السياسية في ليبيا بتاريخ 20 سبتمبر/أيلول 2017م، خلال الدورة (72) للجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد استهدفت هذه الخطة إنهاء المرحلة الانتقالية المطولة في ليبيا عبر ثلاثة عناصر رئيسية:

تيسير التوصل إلى اتفاق بشأن التعديلات المحدودة للاتفاق السياسي.

عقد مؤتمر وطني يوجّه ما تبقى من المرحلة الانتقالية نحو بناء مؤسسات الدولة.

تنظيم انتخابات تعيد تفعيل المؤسسات الليبية، وتُعالج المسائل الاقتصادية الملحّة، وتُعزّز المصالحة المحلية

---

[2] انظر قرار مجلس الامن رقم 2542 الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 2020م.

[3] تطورت ولاية البعثة بصورةٍ ديناميكية تبعًا لتحولات الميدان. فقد أكد القرار 2040 (مارس/آذار 2012م) دعم التحول الديمقراطي والمساعدة الانتخابية، بينما وجه القرار 2144 (مارس/آذار 2014م) الأولوية نحو المصالحة والحوار في ظل تصاعد الاستقطاب واندلاع مواجهات 2014م. كما وسّع القرار رقم 2022م ديسمبر/كانون الأول 2011م تفويض البعثة في التصدي لمخاطر انتشار الأسلحة والمعدات ذات الصلة، ولا سيما الصواريخ المحمولة على الكتف. فيما أكد القرار رقم 2095 مارس/آذار 2013م دور الأمم المتحدة في تنسيق دعم المجتمع الدولي لتحولٍ «بقيادة ليبية» مع الحفاظ على الملكية الوطنية.

وفي سياق اتفاق الصخيرات، شدد القرار رقم 2238 سبتمبر/أيلول 2015م على دعم تشكيل حكومة الوفاق الوطني والمسار الأمني الموازي للترتيبات الأمنية المؤقتة. لاحقًا، أضاف القرار رقم 2434 سبتمبر/أيلول 2018م الإصلاح الاقتصادي إلى صلب الأولويات، إدراكًا لارتباط الاستقرار المؤسسي بإنعاش الاقتصاد الريعي ومعالجة الاختلالات المالية.

والوطنية.

إلى جانب ذلك، عملت البعثة الأممية على إنجاز مجموعة من برامج الدعم للتحول الديمقراطي في ليبيا، شملت قضايا ذات أولوية، من أبرزها:

أ. دعم العملية الانتخابية:

منذ بداية ولايتها، وبالاستناد إلى تقريري الأمين العام بشأن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (الأول بتاريخ 22 نوفمبر 2011م، والثاني بتاريخ 23 أغسطس 2012م)، قدّمت البعثة المساعدة التقنية والدعم التشغيلي والاستشارات الفنية للإدارات المعنية بالانتخابات، كما ساهمت في صياغة القوانين الانتخابية وإعداد الميزانية الخاصة بالانتخابات، وعيّنت خبيرًا قانونيًا متخصصًا بالنظم الانتخابية، إضافة إلى 55 مستشارًا انتخابيًا تابعين للأمم المتحدة لدعم العملية الانتخابية، من خلال تقديم المشورة في إعداد قاعدة بيانات الناخبين، ودعم برامج تثقيف الناخبين.

ركّزت البعثة في هذا المجال، عبر فريقها للدعم الانتخابي، على ثلاثة محاور رئيسية:

- تقديم المشورة بشأن صياغة قانون الانتخاب.
- تقديم الدعم الفني وبناء القدرات للمفوضية العليا للانتخابات.
- تعزيز مشاركة الناخبين وتثقيفهم.

بعد إطلاق خطة العمل لعام 2017م، قدّمت البعثة دعمًا إضافيًا للعملية الانتخابية عقب اعتماد مشروع الدستور الليبي في نفس السنة، حيث بدأت بالتعاون مع المفوضية العليا للانتخابات على وضع الترتيبات اللازمة للتحضير لانتخابات 2018م، وقدّمت لها الدعم في مجال العمليات الانتخابية، والجداول الزمنية، وتكنولوجيا المعلومات، وإدارة البيانات، وشراء المواد الانتخابية، واللوجستيات، والتصويت في الخارج، والعمليات الميدانية.

كما أنشأت البعثة بالتعاون مع شركائها الدوليين ثلاث فرق عمل متخصصة في: تسجيل الناخبين، التوعية العامة، والتشريعات الانتخابية، بهدف تنسيق الجهود الدولية لدعم العملية الانتخابية، وقد نظّمت كذلك حلقات نقاش حول مشروع قانون الانتخاب، وأطلقت مشروع "تعزيز انتخابات الشعب الليبي" بتمويل أوروبي.

استمر دعم البعثة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للمفوضية العليا للانتخابات واللجنة المركزية لانتخابات المجالس البلدية، خصوصًا في مجال تحسين نظم تسجيل الناخبين بعد اتفاق الصخيرات لسنة 2015م، والإعداد لمشروع الدستور الليبي سنة 2017م[4].

ب. دعم العملية الدستورية:

معلوم أنّ البعثة الأممية اشتغلت بشكل مكثف في مجال التوعية المدنية بالمسائل الدستورية عبر فريق البعثة المتخصص بالدعم الدستوري، كما نظم البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة حلقات عمل تدريبية بشأن العمليات

[4] انظر تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بتاريخ فبراير، 2018م.

الدستورية، إضافةً إلى توليه طباعة أوراق الاقتراع الخاصة بانتخابات الهيئة التأسيسية في الخارج باسم المفوضية الوطنية5.

رغم مساندة البعثة للهيئة التأسيسية لصياغة الدستور من حيث الدعم وتقديم الاستشارات والخبرة الدولية لأعمالها والتسيير لمناقشاتها، إلا أنها وجهت لها مجموعة من الانتقادات بشأن مشروع المسودة الأولى للدستور، حيث أشارت إلى أنها لم تمتثل للقانون الدولي والمعايير الدولية، ولا سيما فيما يتعلق بالأحكام المتصلة بإقامة الدولة، والفصل بين السلطات، وسيادة الدستور على سائر جوانب القانون المحلي، والحقوق والحريات، والقضاء، والمحكمة الدستورية، ومن أوجه القصور الأخرى ما يتعلق بحقوق المرأة وعدم وجود ضمانات كافية ضد الاحتجاز التعسفي والتعذيب والمحاكمة غير العادلة6.

كما نبهت البعثة في المسودة الثانية للدستور إلى أن الأحكام الرئيسية في هذه المسودة مثيرة للجدل وتعكس استمرار الخلافات فيما بين أعضاء هيئة صياغة الدستور، وتتعلق هذه الخلافات في المقام الأول بدور الغرفة الثانية للبرلمان وحقوق المرأة والأقليات والعاصمة الوطنية والانتخابات الرئاسية والجهاز القضائي واللامركزية والحكم المحلي.

غير أنه وبعد اعتماد مشروع الدستور من الهيئة التأسيسية في يوليو 2017م، وصدور حكم المحكمة العليا في طرابلس بتاريخ 14 فبراير 2018م، لصالح مشروع الدستور، مما أدى إلى إزالة العقبات القانونية أمام إجراء الاستفتاء، تغير موقف المجتمع الدولي من الدستور الليبي، حيث قامت البعثة الأممية ببذل جهد لتوعية المجتمعات المحلية المعارضة لمشروع الدستور بما في ذلك الأقليات الليبية، بينما عملت المنظمات الدولية على دعم جهود التوعية التي تبذلها الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور لتمهيد الطريق أمام إجراء الاستفتاء عليه7.

ت. مواكبة العملية السياسية:

بمجرد تأزم الأوضاع السياسية سنة 2014م، وما ترتب عنه من عسر في إتمام المرحلة الانتقالية وتحقيق بناء الدولة والاستقرار، عملت الأمم المتحدة على رعاية الحوار السياسي بين أطراف النزاع الليبي وصولًا إلى اتفاق الصخيرات في ديسمبر 2015م، إلى جانب مشاركتها في الجهود الرامية إلى تشكيل حكومة الوحدة الوطنية من أجل وضع حد للأزمة المؤسساتية، وكذلك دعمها لعقد اجتماعات ممثلي البلديات لتوسيع قاعدة الدعم المقدم للعملية السياسية.

دون إغفال أدوار البعثة بعد فشل الاتفاق السياسي في السعي لإنهاء الانقسام السياسي من خلال محاولة تقريب وجهات نظر الفرقاء الليبيين بهدف إدخال تعديلات على هذا الاتفاق لإصلاح السلطة التنفيذية، وبهذا السياق جاءت خطتها السابقة الذكر بتاريخ 20 ديسمبر 2017م، لاستئناف عملية سياسية شاملة للجميع في ليبيا، وبدأت على أساسها عقد الاجتماعات لمناقشة التعديلات المقترحة على الاتفاق السياسي، منها، على سبيل المثال اجتماع لجان

[5] انظر تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بتاريخ 26 فبراير، 2014م.

[6] انظر تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا في 25 فبراير، 2016م.

[7] انظر تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بتاريخ 2018م.

الحوار في تونس، والذي توصل إلى مقترح إعادة هيكلة المجلس الرئاسي وإنشاء سلطة تنفيذية متمايزة عن المجلس الرئاسي8.

كما عقدت البعثة في إطار الاستراتيجية الشاملة لسنة 2018م، العديد من اللقاءات والزيارات والاجتماعات مع الأطراف الدولية المعنية بالشأن الليبي لدفعها للمشاركة ودعم خطة العمل السابقة الذكر، إضافة إلى عقد العديد من اللقاءات والجلسات الحوارية مع المجتمع المحلي استهدفت سبعة آلاف مواطن في أكثر من 40 بلدية ومدينة، للتهيئة للمؤتمر الوطني بغية اعتماد خارطة طريق تنهي الفترة الانتقالية9.

بالإضافة إلى ذلك عملت البعثة الأممية في إطار إنهاء حالة الانقسام السياسي ورعاية جهود وقف إطلاق النار بسبب حرب أبريل 2019م، على عقد اجتماع للمنتدى السياسي الليبي بتاريخ 26 فبراير 2020م، بجنيف.

كان الهدف منه تعزيز الحوار السياسي الداخلي الليبي ودعي للحضور حوالي 50 من أعضاء مجلس الدولة والنواب وممثلي سياسيين وقيادات نسائية ومجتمع مدني، وذلك للمضي في تنفيذ خطة العمل الخاصة بتعديل الاتفاق السياسي10.

2: تعزيز سيادة القانون ورصد وحماية حقوق الإنسان

تطبيقًا لقرارات مجلس الأمن، وإنفاذًا للالتزامات القانونية الدولية الخاصة بليبيا عملت البعثة الأممية على مساعدة السلطات الليبية في الإصلاح وبناء أنظمة قضائية تتسم بالاستقلالية، وأنظمة للسجون تتسمُ بالشفافية والخضوع للمساءلة، إضافة إلى دعم وضع وتنفيذ استراتيجية قضائية انتقالية شاملة تقوم على تنفيذ قانون العدالة الانتقالية تنفيذًا تامًا، وتقديم المساعدة من أجل المصالحة الوطنية، وتوفير الدعم لكفالة المعاملة الملائمة للمحتجزين، وتسريح أي أطفال لا يزالون مرتبطين بكتائب الثوار[11]، كما عملت البعثة أيضًا بالتعاون مع الوكالات والبرامج الدولية على رصد انتهاكات حقوق الإنسان وتأمين عودة النازحين، كما وضعت البعثة -بناء على ذلك- خطتها للاستجابة الإنسانية سنوات الحرب سواء سنة 2014 أو سنة 2019م.

جدير بالذكر أن البعثة الأممية قامت بتقديم استراتيجية العدالة الانتقالية إلى وزارة العدل الليبية للوفاء بمسؤوليتها المتمثلة في معالجة حالات الاحتجاز المتعلقة بالنزاع؛ وقدمت تدريبًا لأعضاء النيابة العامة في فرز المحتجزين، كما قدمت المشورة للوزارة في استعراضها لقانون العقوبات، كما عملت البعثة أيضًا على المساعدة في بناء قدرات الشرطة القضائية المسئولة عن إدارة السجون، وقدمت المشورة إلى مكتب المدعي العام الليبي بشأن اعتماد استراتيجية عامة شاملة للتحقيق في الجرائم السابقة ومحاكمة مرتكبيها، كما قامت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا في مايو 2012م، بعمل شراكة مع حكومتي جنوب أفريقيا وسويسرا والفريق الاستشاري الليبي الوطني، بدعوة ستة

[8] انظر تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بتاريخ فبراير، 2018م.

[9] انظر قرار مجلس الأمن رقم 2434 الصادر بتاريخ 13 سبتمبر، 2018م.

[10] انظر تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بتاريخ مايو 2020م.

[11]. أنظر قرارات مجلس الامن رقم 2040، ورقم 2095، ورقم 2144.

خبراء دوليين للحضور لمشاركة خبراتهم المتعلقة بتقصي الحقائق والمصالحة في بلدانهم لتحقيق مصالحة حقيقية على أساس حلول عادلة تعالج الأسباب الجذرية للنزاع[12].

وأدرجت وزارة العدل العديد من توصيات البعثة في مجال العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في مشروع قانون العدالة الانتقالية، كما دعمت البعثة بناء المؤسسات القضائية الوطنية وتيسير إجراء الحوار والمصالحة بين المناطق والمدن المتنازعة بغية التوصل إلى اتفاقات تنص على العودة الآمنة للنازحين والمشردين وأيضا في الإفراج على المحتجزين.

وهكذا يمكن القول إن مشروع دعم حقوق الإنسان والمصالحة الوطنية من قبل البعثة الأممية لم يتوقف طيلة المرحلة الانتقالية، فقد أعلنت عن مشروع إستراتيجي بشأن المصالحة في الربع الأخير من عام 2018م، يهدف لتقديم أفضل الممارسات والتوصيات الكفيلة بتعزيز فعالية وشرعية جهود المصالحة التي سيضطلع بها مستقبلًا في ليبيا، كما قامت البعثة بتقييم مشاريع دعم الحوارات المحلية فيما بين المجتمعات المحلية التي لها مظالم في جنوب ليبيا تأييدا لجهود تحقيق الاستقرار التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة، وعملت على تنظيم الدورات التدريبية وأنشطة التعلم وبناء القدرات لدعم إنشاء وتدريب شبكة وطنية من الوسطاء المحليين للمشاركة بفاعلية في جهود الحوار والمصالحة التي تبذل في جميع أنحاء ليبيا [13].

3: التدابير الأممية لدعم الوضع الأمني في ليبيا

من خلال دراسة تقارير الأمم المتحدة عن ليبيا ما بعد 2011م، يتضح أن البعثة الأممية قدمت العديد من الأعمال في هذا الشأن، منها تقديم المشورة والمساعدة الاستراتيجية والتقنية من أجل إنشاء مؤسسات قادرة وفاعلة، بدءًا بعملية الإصلاح وإعادة الهيكلة للمؤسسات الأمنية وبناء القدرات التنفيذية والإدارية للعناصر الأمنية، وإعادة تفعيل الجيش الليبي وتنظيمه وتحديثه، وتنفيذ منهج إدماج المقاتلين السابقين في قوات الأمن الوطنية الليبية أو تسريحهم وإعادة إدماجهم في الحياة المدنية بوسائل منها إتاحة فرص التعليم والعمالة، وتطوير مؤسسات الشرطة والمؤسسات الأمنية لكي تكون قادرة وخاضعة للمسائلة ولسيادة القانون وملتزمة باحترام حقوق الإنسان ومفتوحة في وجه المرأة والفئات الضعيفة ومراعية لاحتياجاتهم؛ إضافة إلى وضعها استراتيجية لإدارة الأسلحة والتخلص منها بشكل آمن، والمساعدة في إزالة الألغام ومخلفات الحرب من الذخائر والمتفجرات، وتأمين وإدارة الحدود الليبية، والمساعدة في اعتماد مدونة أخلاق السلوك لمديري السجون.

كما عملت البعثة الأممية على تقديم الدعم لوزارة الداخلية في مجال تأمين الانتخابات الوطنية سواء في مجال التدريب لعناصرها أو في تقديم الدعم التقني والاستشاري للوزارة، أو في إنشاء لجنة أمن خاصة بالانتخابات لإعداد الخطة الأمنية للانتخابات وتنفيذها، كما ساعدت المستشارين لشؤون الشرطة التابعين للبعثة في وضع دليل لأمن الانتخابات ومنهج تدريبي خاص بأمن الانتخابات، وكان من ضمن التدابير الأمنية التي قامت بها البعثة الأممية مشاركتها

[12]. انظر تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بتاريخ غشت 2012م.

[13]. انظر تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بتاريخ غشت2019 م

في تنظيم دورات تدريبية داخل وزارة الداخلية، وإعداد المناهج للمبتدئين الجدد الذين يدخلون مجال الشرطة والضباط الأركان كذلك قامت البعثة بالتعاون مع السلطات الليبية والشركاء الدوليين بوضع مبادرة الكتاب الأبيض للدفاع الخاص بليبيا الذي يحدد المخاطر والتهديدات الرئيسية التي تواجه ليبيا ويضع المهام والعقيدة والرؤية العسكرية الرئيسية والهيكل الأساسي للقوات المسلحة بما في ذلك علاقتها مع وزارة الدفاع والسلطة التشريعية [14].

في إطار انتشار الأسلحة وإدماج المحاربين تضافرت جهود البعثة وفريق الأمم المتحدة من أجل مساعدة هيئة شؤون المحاربين للتأهيل والتنمية على تنفيذ مشاريعها في مجال إعادة الإدماج، حيث تقدم منظمة الصحة العالمية خدمات الدعم في مجال الرعاية النفسية - الاجتماعية، وتعمل منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة العمل الدولية بدعم من مكتب المنسق الأممي في ليبيا على وضع خطة تنفيذية لتقديم المساعدة في مجال التدريب المهني والتعليم العالي؛ كل هذا الدعم والتنسيق الهدف منه تلبية الطلبات الواردة من الحكومة في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الأوسع نطاقا[15]، كما وضعت البعثة الأممية في سنة 2015م، استراتيجية المشاركة بشأن الترتيبات الأمنية المؤقتة ركزت فيها على أربع مسائل رئيسية هي: كفالة التزام قوي بالترتيبات الأمنية المؤقتة وتفعيلها عن طريق اللجنة الأمنية المؤقتة، وتجميع الأسلحة، ودور الجماعات المسلحة في المستقبل، وإعادة تنظيم الجيش الليبي وتحديثه، وفي موازاة ذلك، قدمت البعثة إلى المجلس الرئاسي السابق الدعم التقني والمشورة فيما يتعلق بالمسار الأمني في الحوار السياسي، وتركز ذلك في المقام الأول على تطوير وتطبيق مفهوم الأمن الذي تقوم عليه الترتيبات الأمنية المؤقتة، وتنسيق المساعدة الدولية بشأن المسائل الأمنية[16].

بالإضافة إلى الترتيبات الأمنية التي عملت عليها البعثة الأممية، نجد دورها في تحقيق وقف إطلاق النار بين الأطراف الليبية المتنازعة، حيث أشرفت البعثة على وقف إطلاق النار في سبتمبر 2018م، ووضعت خطة أمنية تضمنت تدابير لبناء الثقة مثل الإفراج عن السجناء، وتسليم المنشآت الحيوية من قبل الجماعات المسلحة، وتحقيق الإصلاحات الاقتصادية[17].

كما دعمت البعثة الأممية وضع خطة لوقف القتال بين الأطراف المتنازعة بعد تجدد الحرب بينها في أبريل 2019م، والتي أعلن عنها في قمة برلين في يناير 2020م، وتتمحور حول ست نقاط هي وقف الأعمال العدائية، ووقف دائم لإطلاق النار، وتنفيذ حظر توريد الأسلحة، وإصلاح قطاع الأمن، والعودة إلى العملية السياسية، والإصلاح الاقتصادي وتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ودعماً لهذه الجهود وبناءً على مخرجات برلين تم تشكيل لجنة عسكرية مكونة من الأطراف المتصارعة تحت رعاية البعثة الأممية تشرف على التدابير العسكرية، خاصة بعد دخول القوات الأجنبية في الصراع الليبي ودعمت هذه الجهود بتشكيل لجنة مشتركة من

[14]. انظر تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بتاريخ غشت 2012م

[15]. انظر تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بتاريخ غشت2012م

[16]. انظر تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بتاريخ غشت2016م

[17]. انظر تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بتاريخ يناير 2019م

المجتمع الدولي تراقب هذه الترتيبات[18].

بعد عقد عدة جولات من قبل اللجنة العسكرية الليبية في الربع الأول من سنة2020م تحت إشراف البعثة الأممية أعدت البعثة مشروع اتفاق لوقف إطلاق النار استنادًا إلى النقاط التسع التي اتفق عليها الطرفان -وفدا حكومة الوفاق والجيش الوطني التابع للبرلمان-، وشملت أهمها النقاط التالية: ضرورة الحفاظ على سيادة ليبيا، وحماية حدودها، وإنهاء التدخل الأجنبي، والحاجة إلى طرد المقاتلين الأجانب وأهمية التصدي للمنظمات الإرهابية التي حددتها الأمم المتحدة، والتي ستُستَثنى من أي وقفٍ لإطلاق النار، والحاجة إلى مواصلة تدابير بناء الثقة، مثل تبادل رفات الموتى والسجناء، وتوخت اللجنة العسكرية المشتركة إنشاء خمس لجان فرعية للإشراف على تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار تُعنى بمسائل وقف إطلاق النار ورصد وتحديد مواقع الجماعات المسلحة وتفكيكها وتجميع الأسلحة وإعادة المقاتلين الأجانب إلى أوطانهم ووضع الترتيبات الأمنية المؤقتة، واتفق الطرفان على وضع اختصاصات لهذه اللجان الفرعية من أجل تحديد معالم الآليات اللازمة لتفعيلها[19].

غير أنه على مستوى الواقع يلاحظ أن الترتيبات الأمنية التي تعمل عليها البعثة الأممية كانت واسعة وشاملة، قدمت من خلالها العديد من البرامج والخطط في سبيل إنهاء النزاع ووقف إطلاق النار وإقامة السلام في ليبيا، لكنها لم تجد تنفيذًا والتزامًا من قبل السلطات المحلية والأطراف الفاعلة على الأرض، وهذا يفسر عدم جدية هذه الأطراف في تنفيذها وعدم قدرة الأمم المتحدة على إلزام هذه الأطراف بتنفيذها.

يلاحظ من هذه التدابير السابقة الذكر أن أولويات البعثة متغيرة، فعند صدور قرار أممي بتمديد ولاية البعثة يتم إعادة النظر في سلم الأولويات أو إضافة متغيرات جديدة تتطلبها المرحلة، ففي البداية كان التركيز على التحول الديمقراطية والعدالة الانتقالية ثم تحول الاهتمام ما بعد سنة 2014م، للحوار السياسي ودعم العملية الدستورية والتدابير الأمنية، فمثلًا في قرار مجلس الأمن رقم 2238 بتاريخ 10 سبتمبر 2015م، الخاص بتمديد ولاية البعثة حتى 15 مارس 2016م، وضعت الأولوية لمسالة تقديم الدعم للعملية السياسية من أجل تشكيل حكومة وفاق وطني، وكذلك دعم المسار الأمني للحوار السياسي الذي تتولى الأمم المتحدة تيسيره.

بينما في قرار مجلس الأمن رقم (2434) الصادر بتاريخ 13 سبتمبر 2018م، الذي يمدد ولاية البعثة حتى 15 سبتمبر 2019م، وضعت الأولية إضافة إلى دعم العملية السياسية والمسار الأمني إلى دعم مسألة الإصلاح الاقتصادي بالتعاون مع المؤسسات المالية الدولية.

كما يلاحظ بعد الاطلاع على تقارير الأمين العام والقرارات الأممية حول ليبيا منذ عام 2011م، أن دور البعثة الأممية التي عرفت بالبعثة الكاملة كان دورًا شاملًا وواسعًا في عملية بناء السلام، فتدخلها في الشأن الليبي وصل إلى حد التدخل في الشؤون الخاصة بالمجتمع الليبي بدءا من الأسرة والطفولة والمرأة والحياة المعيشية والنفسية للمواطنين

[18]. انظر تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بتاريخ يناير2020 م

[19]. انظر تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بتاريخ مايو 2020م

وانتقالًا إلى مشروع الدستور والقوانين المدنية والجنائية، والقضاء والشرطة، وبناء المؤسسات السياسية والإدارية والمالية والنقدية.

عليه، فإن تقييم حصيلة هذه الجهود يتطلب النظر إلى التباين بين «الهندسة المؤسساتية» التي صاغتها قرارات مجلس الأمن وخطط المبعوثين، و«هندسة القوة على الأرض»، التي غالبًا ما قيّدت التنفيذ أو أعادت تشكيله.

هذه المفارقة ستكون محور المطلب الثاني، حيث نحلل مواطن الإخفاق المتراكمة وحدود فاعلية الوساطة الأممية في الحالة الليبية.

المطلب الثاني: تقييم جهود البعثة الأممية.

لا يخفى أن الأزمة الليبية -بطول أمدها الذي تجاوز عقدًا من الزمن وما ترتب عليه من تعثر بنيوي في بناء الدولة ومؤسساتها- يثير تساؤلات جوهرية حول مدى فعالية الدور الذي اضطلعت به البعثة الأممية للدعم في ليبيا، فقد واجهت البعثة مجموعة من التحديات والعوائق التي قيدت من قدرتها على تحقيق أهدافها المرسومة، وبدا واضحًا إخفاقها في بلورة حل نهائي وحاسم للأزمة الليبية المتفاقمة.

إذ أن التغير المتواتر في قيادة البعثة وتعدد خطط العمل التي جاء بها كل مبعوث جديد، يعكس -بلا ريب- حالة من التخبط الاستراتيجي وعدم الاتساق في مقاربة الأمم المتحدة للأزمة، ولقد دفع هذا الواقع بالبعثة إلى الوقوع في إخفاقات كبيرة في أدائها لدورها الأساسي، ويمكن تحليل الأسباب الكامنة وراء هذا الإخفاق عبر تفكيكها إلى ثلاث فقرات رئيسية، تتناول كل منها بعدًا محددًا من الإشكالات التي واجهت البعثة:

الفقرة الأولى: الإشكالات الفنية المتعلقة بالبعثة الأممية وآلياتها.

الفقرة الثانية: الإشكالات المرتبطة بالبنية الداخلية لدولة.

الفقرة الثالثة: الإشكالات المرتبطة بالمتغيرات الخارجية.

الفقرة الأولى: الإشكالات الفنية المتعلقة بالبعثة الأممية وآلياتها

اختلفت مشاريع المبعوثين الأمميين في الدفع بالعملية السياسية وتباينت استراتيجياتهم، حيث إن كل مبعوث جديد كان يأتي بخطة عمل مستقلة يطرح فيها حلولًا تعبّر عنه دون الاستفادة من المبادرات الأممية السابقة، فعلى سبيل المثال شدد (طارق متري) على ضرورة بناء الدولة الليبية أولًا، بينما (ليون) فضَّل خيارات سهلة مؤقتة واعتبرها حلولًا، متجاهلًا الأسباب الحقيقية للأزمة، كما شَّخصها سلفه متري، وحاول التكيف البراغماتي مع ما آلت إليه الأوضاع السياسية والميدانية عند تعيينه في سبتمبر 2014م، من انقسام للسلطة ومؤسساتها التشريعية والتنفيذية بين معسكرين في الشرق والغرب واتبع منطق التوازن من خلال إبقاء الجسمين التشريعيين المتصارعين عبر قوالب

سلطوية جديدة، باعتبار أنه قد يكون مخرجًا وحلًّ مؤقتا[20]، كما أن إغفال البعثة لوضع استراتيجياتٍ لبناء قطاع الأمن عقب سقوط النظام السابق، وما ترتب عنه من انتشارٍ للأسلحة، فلو سيطرت البعثة على هذا القطاع في بداية الأمر كان سيسهل عليها دورها في المجالات الأخرى.

بالإضافة إلى أن انحصار البعثة في طرابلس وبعض المناطق المحدودة يمثلُ أحد عوامل عدم تواصلها مع جميع الأطراف فكان لابد من تواجد مكتبي وميداني في جميع أنحاء البلاد مع التركيز على آليات تنفيذية فورية لدعم أهداف المرحلة الانتقالية وليس مجرد آليات استشارية، مما جعل تطبيق الاتفاق السياسي الليبي الذي تم برعاية البعثة والأمم المتحدة لا يعالج الانقسامات السياسية والاجتماعية في ليبيا، بل يركز على الاتفاق السياسي لحكومة موحدة، دون التطرق إلى مناقشة حول ما يجب أن يستتبعه الانتقال وكيف ينبغي أن تتم عملية الحكم في البلاد.

يُضاف إلى ذلك مرور دبلوماسية البعثة بفترة خمولٍ وإرهاقٍ كبيرةٍ دون نشاط مرة أخري مع استنفاذ طاقتها في البحث عن صيغٍ فعالةٍ لتحويل الصراع إلى مسارات أهدأ، وليس الإصرار على حل كامل للنزاع، كما كانت قدرة المبعوثين للتوسط والتأثير على الجهات الفاعلة المحلية في بداية الأزمة ضعيفة للغاية، وذلك بسبب الشك المتزايد من قبل الليبيين تجاه جميع الجهات الخارجية الفاعلة في الأزمة، كالشكوك بشأن جنسية المبعوثين الأمميين الأجانب والتي من شأنها أن تمثل عائقًا أمام عمل البعثة نظرًا لبعدهم كل البعد عن البيئة العربية، وهو ما قد يفسر سبب الفشل نظرًا لقلة إلمامهم بظروف الأزمات وطبيعة المناطق التي يزورونها والعقليات التي يتعاملون معها[21].

دون أن ننسى مسألة الانتقاء التي تمارسها البعثة الأممية في اختيار الشخصيات التي تمثل الأطراف الليبية الفاعلة، فهي لم تكن موفقة في أغلب جولات الحوار السياسي، فبعض الأطراف الممثلة في الحوارات لا تجد لها قاعدة شعبية أو كيانًا سياسيًا داعمًا لها، بل أن بعضها كان ممثلًا لعددٍ قليلٍ من الأفراد، إضافةً إلى أن المُمَثَّلينَ في جلسات الحوار متقلبي المواقف ولم يصمدوا أمام اختبار السلام، إلى جانب عدم إغفال تأثير البعثة الأممية في فرض الاتفاقات السياسية، وتجاهل الشروط القانونية لتمثيل المؤسسات في الحوار هو بمثابة تفكيك لها واعتبارها غير قائمة، وهذا السلوك من البعثة الدولية يشجع على مزيد من الانقسامات ويعزز العقبات التي تحول دون الالتزام بالجدول الزمني للاتفاق، ويكرر تجارب المراحل الانتقالية السابقة[22].

عليه نجد أن إدارة البعثة الأممية لمشروع بناء السلام من خلال مواكبتها للعملية السياسية الليبية، قد عرفت تباينات في مقاربات الوساطة الأممية، وارتبكت مواقفها اتجاه أطراف الأزمة أحيانا أخرى، حيث ارتبطت نسبيًا بأمور عدة منها:

أولًا: رؤية الوسيط الأممي لطبيعة التطورات السياسية والميدانية بخلاف قدرة الأطراف ذاتها على التفاوض.

---

[20]. أحمد مصطفي فتحي عرابي، دور بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا؛ النجاحات والإخفاقات، مجلة السياسة و الاقتصاد، ص 35، انظر https://lcss.gov.ly/articles/blog/post-665/

[21]. أحمد مصطفي فتحي عرابي، مرجع سابق، ص.37.

[22]. عمر حاسي، ليبيا أمام نقطة بداية، طبعة 2015م

ثانيًا: طرح البعثة لمسودات الاتفاقات المقدمة، التي عادةً ما تفاجئ الجميع على أساس أن كلًا منها يختلف جذريًا عن سابقه، وهو ما يوحي بوجود أجندات تُفرض عليه من خارج غرف التفاوض.

ثالثًا: ضعف الثقة في المبعوث الأممي، بسبب شعور أحد أطراف الحوار بأنه منحاز للطرف الآخر المضاد له[23].

الفقرة الثانيةً: الإشكالات المرتبطة بالبنية الداخلية للدولة

من المعلوم أن انهيار مؤسسة الدولة وما استتبعه من السنوات الطويلة من الصراع السياسي والعسكري أدى إلى تنامي ظاهرة الإرهاب وظهور التيارات المتشددة الرافضة للدولة المدنية التي رفعت شعارات تطبيق الشريعة، والتي أعاقت عملية بناء الدولة وبالتالي تعيق استراتيجية البعثة الرامية لدعم ليبيا، مثل جماعات أنصار الشريعة وتنظيم الدولة الإسلامية حيث يعملون على تكفير المجتمع والحكومات والأحزاب والعملية السياسية الديمقراطية، كما يستغلون التركيبة القَبَليّة للمجتمع الليبي نظرًا لسيطرة القبائل على المراكز الحيوية كالموانئ والحقول النفطية والمطارات ومصانع الدولة، مما يشكل أزمة في التحول نحو الديمقراطية بسبب استمرارية الهياكل العصبية المعيقة لبناء الدولة الحديثة، كما يلعب تأييد القبائل لطرف أو آخر دورًا هامًا في الأزمة، فهناك قبائل مؤيدة للبرلمان وأخرى للمؤتمر وقبائل مع عملية الكرامة وأخرى مع فجر ليبيا، مما يجعل هذا التخبط عائقًا أمام أي استراتيجيات للبعثة الأممية.

هذا دون إغفال انعكاسات الذاكرة الدامية وانتشار روح الانتقام التي نمّاها النظام السابق قبل وبعد 17 فبراير وهو ما يحيي ماضي الصراع بين (مصراتة وورفلة، الزنتان والمشاشية، مصراتة وتاورغاء، الزنتان وجادو، زوارة والجميل، وغيرهم) مما أدى إلى دخول هذه القبائل في صراعات مسلحة استهدفت تدمير فرص العيش المشترك وأعاقت -إلى حد كبير- التحول السياسي والديمقراطي في ليبيا، كما أن غياب الثقة بين أطراف الصراع الليبي يهدد فرص إحلال السلام وينسف كل مجهودات البعثة الأممية الرامية لدعم النظام السياسي الجديد، حيث أظهر نوعًا من عدم جدية الأطراف في تنفيذ مخرجات أية اتفاق، تارة بدعوى الشرعية أو المشروعية وتارة بدعوى الإقصاء أو تغليب طرف على آخر، وتارة أخرى بالانتقائية والمماطلة في التنفيذ وانتقاء بعض مواد الاتفاق أو إهمال أخر.

مما يكرس غياب مناخ الثقة بين أطراف الصراع، والتنازع على السلطة بين النخب السياسية والعسكرية ومدى استمرار التوافق بينها من عدمه على النحو الذي أدى إلى استفحال معضلة انعدام الأمن في ليبيا، تلك المعضلة التي قوضت كل الجهود الدولية المبذولة لبناء المؤسسات السياسية والإدارية الفاعلة للدولة، وجعلت القيادات الأممية والموظفين الدبلوماسيين بالبعثة تحت التهديد المستمر لهذه الجماعات، الأمر الذي أدي إلى استقالات متتالية

[23]. علي محمد الصلابي، معضلات الوساطة الأممية وأزمة الحوار الليبي، طبعة 2016م ص 155.

للمبعوثين وتخبط استراتيجيات البعثة.[24]

بالإضافة إلى كل ما سبق نجد المطالب المجتمعية التي يريدها داعمو النظام السابق مما يزيد المعضلة الليبية والصراعات المحلية تعقيدًا ويوسعُ دائرة عدم الاستقرار في البلاد على النحو الذي يؤدي إلى تفاقم الحلول وعدم تقبل مساعي البعثة الرامية للمصالحة الوطنية، وخاصة أن هناك رأيين للمجتمع الليبي تجاه رموز النظام السابق، الأول يري ضرورة إدماجهم في المجتمع وفي العملية السياسية، بينما يري فريق آخر ضرورة إقصائهم ومحاكمتهم وعزلهم عن العمل السياسي.

الفقرة الثالثةً: الإشكالات المرتبطة بالمتغيرات الخارجية

لا يمكن إغفال المتغيرات الخارجية في زيادة حدة الأزمات والعنف في ليبيا بسبب التدخل في الشأن الليبي الداخلي من خلال دعم أطراف ضد أخرى بالمال والسلاح وبالتالي زيادة حدة الانقسامات الداخلية القبلية والمناطقية، مما يجعل التفاعلات والتدخلات الخارجية في ليبيا من أكثر العوامل تأثيرًا في مجريات الأزمة في ليبيا وتأثيرًا في استراتيجيات بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، جاء ذلك صريحًا في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في سبتمبر 2013م، حيث خلص إلى أن تضارب المصالح بين القوي السياسية الخارجية والإقليمية يشكل عقبةً أمام عمل المؤسسات الانتقالية وعمل بعثة الأمم المتحدة وتعطيل خطط عملها للانتقال الديمقراطي وحل الأزمة الداخلية.[25]

أدت التدخلات الخارجية إلى تصاعد أعمال العنف وتفاقم الأزمة السياسية في ليبيا بسبب قيام قوى خارجية بتقديم الدعم في الصراع القائم بين قوى سياسية ليبية لصالح تيارات معينة ضد أخري كدعم التيار الليبرالي ضد الإسلامي والعكس، وما يؤكد حالة الانقسام الثنائية هذه على سبيل المثال هو الدور القطري التركي مقابل الدور المصري الإماراتي.

يمكن الإشارة إلى التدخل القطري السافر في الشئون الداخلية في ليبيا، والدعم القطري المقدم إلى فئات من الإسلاميين على النحو الذي أثار حفيظة كثير من السياسيين في ليبيا، وبالنظر إضافة إلى دور الولايات المتحدة الأمريكية فإن اهتمامها بالأزمة الليبية يأتي في إطار جني مكاسب اقتصادية واستراتيجية لها ولشركائها الأوروبيين دون إبداء أدنى اهتمام لدعم السلطات الجديدة في ليبيا، وإعادة بناء وتأهيل المؤسسات الأمنية والعسكرية، بل إن الولايات المتحدة الأمريكية تقدم مساعدات فنية لبعثة الأمم المتحدة على استحياء ومترددة في تقديم المساعدة الأمنية للسلطة الانتقالية الليبية.

أما الدور الفرنسي فكان متذبذبًا منذ بداية الأزمة، إذ لم يجد توافقًا -إلى حد كبير- مع باقي الأوروبيين والولايات

---

[24]. Editors: Marcin Zaborowski (Editor-in-Chief), Agnieszka Kope and outher, Libyan Crisis and International Community's Reaction, chrome extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://www.files.ethz.ch/isn/128367/a237-2011م.pdf

[25]. the International Peace Institute (IPI), The Situation in Libya: Reflections on Challenges and Ways Forward, June 9, 2022م, on https://www.ipinst.org/2022م/06/the-situation-in-libya-reflecting-on-challenges-and-ways-forward

المتحدة، والدليل على ذلك إشراف فرنسا في مايو 2019م على مؤتمر للحوار الليبي، وحينها اتفقت أطراف الأزمة المجتمعة في باريس على تنظيم انتخابات برلمانية ورئاسية في أقرب وقت ممكن، مع الالتزام بتهيئة الأجواء لتكون نزيهة والموافقة على نتائجه، غير أن الخطة المدعومة من فرنسا لإجراء انتخابات في 10 ديسمبر2019م، تأجلت بعد رفض الولايات المتحدة وروسيا وقوى أوروبية أخرى لجدولها الزمني في مجلس الأمن، وذلك لاختلاف الرؤى الفرنسية مع الرؤية الأمريكية والأوروبية للأزمة[26].

كما ساهم الدور التركي في تعقيد الأزمة الليبية بشكل كبير منذ أن وقَّعت حكومة الوفاق مع تركيا على اتفاقية للتنقيب عن البترول مقابل الدعم اللوجستي والعسكري لحكومة الوفاق، حيث قلبت هذه الاتفاقية موازين المعادلة السياسية والعسكرية في ليبيا والتي أصابتها بتعقيدات على جميع المستويات، وقوضت فرص الحل واستراتيجيات بعثة الأمم المتحدة للخروج من الأزمة.

خاتمة

وختاما يمكن القول أن تضارب مصالح القوي الدولية والإقليمية بشأن كيفية حل الأزمة في ليبيا قوض من فاعلية دور البعثة ومساعيها في فرض الاستقرار والدفع بعملية بناء الدولة والنظام السياسي، لوجود هذه التدخلات الخارجية التي تذكي المزيد والمزيد من الصراع وإثارة القلاقل والاضطرابات في المجتمع، مما يؤكد على أن تجربة البعثة الأممية في ليبيا تكشف عن مأزق بنيوي ثلاثي الأبعاد، **أولًا**: التناقض بين الشرعية الدولية التي تستند إليها قرارات مجلس الأمن وبين واقع الانقسام الداخلي الليبي، حيث تظل هذه الشرعية حبيسة النصوص دون قدرة فعلية على التطبيق، **ثانيًا**: التدخلات الإقليمية والدولية التي قوضت حيادية الأمم المتحدة، وحوّلتها في أحيان كثيرة إلى وسيط ضعيف في مواجهة أجندات كبرى تتجاوز قدرتها، **ثالثًا**: الطبيعة المؤسساتية للأمم المتحدة كوسيطٍ بلا أدوات إلزامية، إذ تفتقر إلى القدرة على فرض الاتفاقات أو حماية المدنيين بمعزل عن إرادة القوى الكبرى.

مما جعل دور البعثة الأممية يعكس حدود النظام الدولي نفسه، حيث تتقاطع الاعتبارات السياسية للقوى الكبرى مع المعضلات الداخلية الليبية لتجعل مسار بناء الدولة في ليبيا أكثر تعقيدًا، وأبعد ما يكون عن الحسم، ومن هنا فإن تقييم جهودها لا يمكن أن ينفصل عن إدراك طبيعة البيئة الليبية الهشة من جهة، ومحدودية النظام الأممي في إدارة النزاعات من جهة أخرى.

[26]. Thomas Markopoulos, THE LIBYAN CRISIS, Special Issue on the Libyan Crisis (August 2020م) University of the Aegean at Chios, Greece, p 23

ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⴰ ⵙⵓⵏⵙⵉ
مجلة الحق والقانون

مجلة الحق والقانون

سلسلة الأعداد الالكترونية
العدد الأول دجنبر 2975/2025

تأتي سلسلة الأعداد الإلكترونية التي تصدرها مجلة الحق والقانون في إطار تعزيز النشر المفتوح وإتاحة المعرفة القانونية والاجتماعية للباحثين والمهتمين دون قيود، انسجامًا مع التوجهات الأكاديمية الحديثة التي تجعل من الوصول الحر للمعلومة ركيزة أساسية لتطوير البحث العلمي وبناء مجتمع معرفي قانوني قادر على مواكبة التحولات الاجتماعية والتشريعية.

وحرصًا على ضمان أعلى مستويات الجودة العلمية، تخضع كل مادة منشورة في هذه السلسلة لمسطرة دقيقة من التقييم والتحكيم الأكاديمي وفق المعايير الوطنية والدولية المعمول بها في المجلات المحكمة، ما يجعلها مرجعًا موثوقًا للباحثين والأكاديميين والممارسين القانونيين على حد سواء.

تهدف السلسلة أيضًا إلى مواكبة المستجدات التشريعية والقضائية، وتقديم محتوى رصين وموثوق يسهم في دعم البحث العلمي، وتطوير الثقافة القانونية، وترسيخ مفهوم النشر العلمي المسؤول، كما تسعى إلى توسيع دائرة الاستفادة من المعرفة القانونية والاجتماعية عبر وسيط إلكتروني متطور يتيح سهولة الوصول والمراجعة والاستخدام، بما يتلاءم مع متطلبات العصر الرقمي والتوجهات الحديثة في البحث العلمي.

من خلال هذا الإصدار، تقدم المجلة للباحثين منصة علمية متكاملة، تجمع بين العمق التحليلي والتجديد الفكري، لتكون أداة فاعلة في دعم الممارسة القانونية المعاصرة وتعزيز ثقافة البحث العلمي القانوني والاجتماعي على الصعيدين الوطني والدولي.

ذة. حفصة البنوضي
رئيسة التحرير

ملف الصحافة
2024/3 ص

الإيداع القانوني
2025PE0027

الردمد ISSN
3119-625X

contact@revuedl.com
www.revuedl.com
+212 695 887 214